

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاجِدًا إِلَهُ الْإِلَهِ وَالرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ



الجواهر البهية

على

شرح العقائد النسفية

الجزء الثالث

تأليف

الشيخ العلامة شمس الدين الأفغاني الصواتي رحمه الله

أستاذ الحديث سابقاً بالجامعة الحسينية براندسير، سورت

المتوفي سنة ١٣٩٨ هـ الموافق لسنة ١٩٧٨ م

قام بتصحيح أخطائه المطبعية ومقابلته بالمخطوطة وصف حروفه من جديد نخبة من أساتذة الجامعة

تحقيقاً

فضيلة الشيخ محمود شبير بن محمد سعيد الرانديري حفظه الله ورعاه

أستاذ الحديث ومدير الجامعة الحسينية براندسير سورت فخرات الرند

قامت بالنشر

الجامعة الحسينية براندسير، سورت، فخرات

حقوق الطبع و الترجمة محفوظة للجامعة الحسينية

تفصيلات

اسم الكتاب	: الجواهر البهية على شرح العقائد النسفية
تأليف	الشيخ العلامة شمس الدين الأفغاني الصوتي رحمه الله تعالى رحمة واسعة .
عدد الصفحات	: الجزء الثالث :
سن الطباعة	١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦ء
تحت إشراف	: فضيلة الشيخ محمود شبير بن فضيلة الشيخ محمد سعيد الرانديري حفظه الله ورعاه ، مدير وأستاذ الحديث بالجامعة الحسينية راندير ، سورت ، غجرات .
تنضيد الحروف	الجامعة الحسينية و مركز النشر 09727139553
الناشر	الجامعة الحسينية براندير ، سورت ، غجرات .
القيمة	

الإعانة المالية: من الحافظ حسين ألمات لتوصيل الثواب إلى أبويه

Donation : For Isal - e - Sawab from Hafiz Husain Mayat to his late parents

يطلب من

TO: PRINCIPAL MAULANA SHABBIR SB.

C/O. JAMEAH HUSAINIYAH

MORABHAGAL . AT. PO. RANDEK, DIST. SURAT, GUJRAT

PIN: 395005, GUJARAT, INDIA

PHONE: 0261-2763303 FAX: 0261.

.....وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين ؛

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثاني في السمعيات

الحمد لله الواجب الوجود الذي أغرق العالم في بحار الإحسان و الجود ،
و الصلاة و السلام على سيدنا و مولانا محمد واسطة عقد النبيين و مقدم
جيش المرسلين ، و على أله واصحابه الذين شادوا منار الدين ، و حموه
بالألسنة و البراهين .

أقول : لما فرغ من العقلیات شرع في السمعيات ، و لما قامت النصوص
من الكتاب و السنة على ثبوت عذاب القبر للكفار ، و لبعض من مات و لم
يتب من عصاة المؤمنين ، و على تنعيم الطائعين و سوال الملكين و هي أمور
ممكنة ، فيجب التصديق بها ، و لا داعي للتأويل ؛ فقال الإمام النسفي :

عذاب القبر حق

((و عذاب القبر)) : يعني العذاب قبل الحشر و لو في قعر البحر و
حواصل الطيور ، و بطون السباع - و إضافة العذاب إلى القبر بناء على كثرة
الوقوع ، لأن أكثر الناس يدفنون في القبور - ((للكافرين)) : يدوم عذابهم في
القبر أم لا يدوم ؟ اختلفوا فيه ، قال العلامة النسفي : إن الكافر يرفع عنه
العذاب ليلة الجمعة و يومها ، و جميع شهر رمضان ، و قال بعض الأفاضل :
و الصحيح أن عذابهم غير منقطع إلى يوم القيامة ، كما نطق بالأحاديث ((و
لبعض عصاة المؤمنين)) هم الذين ماتوا قبل التوبة ، فإن التائب عن الذنب
كمن لا ذنب له ،

..... خص البعض لأن منهم من لا يريد الله تعالى تعذيبه فلا يعذب ؛ و تنعيم أهل الطاعة في القبر ، مما يعلمه الله و يريده : و هذا أولى مما وقع في عامة الكتب؛ بناء على أن النصوص الواردة فيه أكثر و على أن عامة أهل القبور كفار و عصاة ؛

((خص البعض لأن منهم من لا يريد الله تعالى تعذيبه فلا يعذب)) :
هذا دليل لقوله : و خص البعض قال الله سبحانه ﴿ يغفر من يشاء و يعذب من يشاء ﴾ ((و تنعيم أهل الطاعة في القبر)) : من الشهداء و غيرهم من العباد المقربين ، و مما ينبغي أن يعلم أن عذاب القبر و نعيمه اسم لعذاب البرزخ و نعيمه ، و هو ما بين الدنيا و الآخرة ، قال الله سبحانه ﴿ من ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ﴾ ((مما يعلمه الله و يريده)) : متعلق بالعذاب و التنعيم، إشارة إلى أن هذا الاعتقاد الإجمالي كاف ، و أما البحث عن كفيتهما ، فغير لازم لغموضه و دقته ((و هذا)) : يعني ذكر العذاب و التنعيم معا ((أولى مما وقع في عامة الكتب)) : و ذلك أن الأخبار كما و اردة في إثبات عذاب القبر كذلك و اردة في إثبات تنعيم الأنبياء و الأولياء ((بناء)) : تعليل للاقتصار ((على أن النصوص الواردة فيه)) : يعني في إثبات عذاب القبر ((أكثر)) : من النصوص الواردة من تنعيم أهل الطاعة في القبر ((و على أن عامة أهل القبور كفار و عصاة)) :
تعليل ثان ﴿ قال الله سبحانه : و قليل من عبادة الشكور ﴾ و قال الله سبحانه : ﴿ وان تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ﴾ .

..... فالتعذيب بالذكر أجدر . و سوال منكر و نكير و
..... مما ملكان

((فالتعذيب بالذكر أجدر)) : يعني أليق من ذكر تنعيم أهل الطاعة . و

اعلم قال الإمام النسفي :

السؤال في القبر والحكمة في السؤال والرد على المعتزلة

و الحكمة في السؤال : أن الله سبحانه قال في الابتداء : ﴿ ألسنت بربكم قالوا بلى شهدنا ﴾ فشهد الله عليهم ، فلما أخرجهم إلى الدنيا شهدوا بالتوحيد ، شهد عليهم الأنبياء و المؤمنون كذلك ، فإذا مات و دخل القبر سأله الملكان عن هذه الشهادة ، فشهد بها ، فسمع الملائكة تلك الشهادة ، فإذا جاء يوم القيامة جاء إبليس و يريد أن يأخذه ، و يقول : هذا من شيعتي و أتباعي لأنه سعى في المعاصي و الذنوب ، فيقول الله سبحانه : لا سلطان لك عليه ؛ لأنني سمعت منه التوحيد في الابتداء و الانتهاء ، و الأنبياء سمعوا منه ذلك في الوسط و الملائكة سمعوا في الانتهاء ، فكيف يكون من شيعتك ، و كيف يكون لك عليه سلطان ، إذهبوا به إلى الجنة ، فلذا قال المصنف ((و سوال منكر و نكير)) : و من اعتقاد أهل الحق : أن سوال منكر و نكير حق ، و التصديق به و اجب لورود الشرع به ، و قد تواترت الأحاديث بذلك ، في الحديث أخرجه الشيخان و غيرهما : أن رسول الله ﷺ قال : إن العبد إذا و ضع في قبره ، و تولى عنه أصحابه ، حتى أنه يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا ، أتاه ملكان ، فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل (محمد ﷺ) ، فأما المؤمن فيقول : (الى اخر الحديث) . و أورد الشارح قدس سره حديث ابي هريرة أخرجه الترمذي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا دفن الميت أتاه

ملكان أسودان أزرقان (و في هذا الحديث) فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، قد وردت مطولة ومختصرة من رواية غير واحد من الصحابة ، تبلغ حدالاشتهار ، وانكار الخبر المشهور بدعة وضلالة ، بل قال جلال الدين الدواني : وسؤال ملكين أكثر من أن تُحصى ، بحيث يبلغ القدر المشترك منها حد التواتر وإن كان كل واحد منها خبر الأحاد ، واتفق عليه السلف الصالح قبل ظهور المخالفين ، أقول : وأنكر عامة المعتزلة وليس عندهم لإثبات إنكارهم شيء من السمعيات القاطعة ، بل شبهة عقلية واهية متمسكون فيها بأذيال الفلاسفة ، يقولون بأن ذلك يقتضي إعادة الحياة إلى البدن لفهم الخطاب ، ورد هذا الإستدلال ، وذلك منتف بالمشاهدة ، قال مشائخنا: إنا نمنع اقتضاء ذلك عود الحياة الكاملة إلى جميع الدن ، و غايته ما يقتضي إعادة الحياة إلى الجزء الذي به فم الخطاب ، ورد هذا لاستدلال والإنسان قبل موته لم يكن يفهم بجميع بدنه ، بل بجزء من باطن قلبه ، وإحياء جزء يفهم الخطاب ، و يجيب ممكن مقدور عليه ، و أمور البرزخ لا تقاس بأموال الدنيا ، فتأمل . ((هما ملكان)) : شخصان من الملائكة ، وقال الحافظ الحلبي من عظماء الشافعية : والذي يشبه أن يكون ملائكة السؤال جماعة كثيرة ، فسعى بعضهم منكرًا وبعضهم نكيرًا ، فبيعت إلى كل ميت اثنين منهم ، قال الفاضل اللاموري : وقد عزاه الحافظ ابن حجر إلى بعض الفقهاء ، وقال بعض الأفاضل : منكر ونكير اسمان للملك الكافر ، و أما المؤمن فاسم ملكيه مبشّر وبشير ، وقال السيد الشريف في الرد عليه : لم أقف على أصل ما قاله ، وقال : والذي تقتضيه الأخبار والأثار استواء المؤمن والكافر في اسميهما و صفتيهما (والله اعلم) .

..... يدخلان القبر ، فيستلان العبد عن ربه ، و عن دينه و
عن نبيه . قال السيد أبو شجاع : إن للصبيان سؤالا ،

((يدخلان القبر)) : عقب الدفن إذا رجع الناس عنه - ((فيستلان العبد
عن ربه ، و عن دينه و عن نبيه)) : بأن يقولوا : من ربك و مادينك و من نبيك ،
فيقول ربي الله سبحانه ، و ديني الإسلام ، و نبي محمد ﷺ ، كذا في الحديث :
قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر : لا يكون السؤال إلا للمؤمن أو منافق كان
منسوبا إلى دين الإسلام بظاهر الشهادة بخلاف الكافر ، فإنه لا يسأل ، و
خالفه القرطبي و ابن قيم ، و قالوا : أحاديث السؤال فيها التصريح بأن الكافر
و المنافق يسألان ، قلت : و ما قالاه ، ممنوع ، فإنه لم يجمع بينهما في شيء
من الأحاديث ، و إنما ورد في بعضها ذكر المنافق ، و في بعضها بدله الكافر و
هو محمول على أن المراد به المنافق بدليل قوله في حديث أسماء : و أما
المنافق أو المرتاب ، و لم يذكر الكافر ، فافهم -

للصبيان سؤال وللأنبياء والقول الأصح فيه

((قال السيد أبو الشجاع)) أحد عظماء الحنفية - ((أن للصبيان
سؤالا)) : قال الإمام القرطبي : يكمل لهم العقل ، و يلهمون الجواب ، و هكذا
قال الإمام القونوي ، يقول : و أما الصبي إذا سئل يلقنه الملك ، فيقول له :
من ربك ، ثم يقول له : قل : الله ربي ثم يقول له : ما دينك ، ثم يقول له :
قل : ديني الإسلام ، ثم يقول له : و من نبيك : ثم يقول له : قل : نبي محمد
ﷺ ، و قال بعض الناس : يستل الصبي الرضيع ، و لا يلقنه الملك ، بل يلهمه
الله سبحانه ، حتى يجيب عن كل ما يسئله عنه ، كما ألهم عيسى بن مريم
عليه السلام بالجواب في المهد ، حتى قال : ﴿إني عبد الله أتاني الكتاب و
جعلني نبيا و جعلني مباركا أينما كنت﴾ .

..... وكذا للأنبياء عليهم السلام عند البعض

((وكذا للأنبياء عليهم السلام عند البعض)) : والأصح ما ذكره الشيخ المحقق ابن الهمام في المسيرة : أن الأنبياء لا يستلون ولا أطفال المومنين ، و توقف الإمام أبوحنيفة في أطفال المشركين ، أما الأنبياء فلأنه قد ورد أنه لا سوال لبعض صلحاء الأمة ، قال الحافظ السيوطي : من لا يستل ، ثمانية ، و عد منها الشهداء ، و المرابط ، و الميت يوم الجمعة و ليلتها ، و إذا ثبت ذلك لبعض الأمة ، فالأنبياء مع علو مقامهم المقطوع لهم بسببه بالسعادة العظمى و مع عصمتهم أولى بذلك ، قال المحقق الدواني في وجه الاستدلال : إن الانبياء لا يستلون ؛ لأن السؤال على ما ورد في الحديث عن ربه و عن دينه و عن نبيه ، و لا يعقل السؤال عن النبي عن نفس النبي ، و أما أطفال المؤمنين ، فلأنهم مومنون مغفورون غير مكلفين ، قال جلال الدين السيوطي : و هو الصواب ، و في " النبراس " و به أفتى الحافظ ابن حجر ، و أما أطفال المشركين فقد اختلف في سوالهم : هل يدخلون الجنة أو النار ، فتردد فيهم أبو حنيفة و غيره ، و قد وردت فيهم أخبار متعارضة بحسب الظاهر ، فالطريق الذي ينبغي أن يسلك في حكمهم تفويض علم شأنهم إلى الله سبحانه ، لأن معرفة أحوالهم في الآخرة ليست من ضروريات الدين ، و ليس فيها دليل قطعي ؛ و قد حكى الإمام النووي في شرح مسلم ، فيهم ثلاثة مذاهب : الأول : إنهم من أهل الجنة ، قال النووي : و هو الأصح ، و الثاني : إنهم من أهل النار ، و الثالث : التوقف ، و قال محمد بن الحسن الشيباني : إن الله لا يعذب أحدا بلا ذنب ، و هو ميل إلى المذهب الأول ، و التفصيل في شروح الحديث ، فتأمل .

..... ثابت كل من هذه الأمور بالدلائل السمعية ، لأنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق على ما نطقت به النصوص ، قال الله تعالى : ﴿ النار يعرضون عليها غدوًا وعشيا ﴾ ، ﴿ و يوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ و قال تعالى : ﴿ أُغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا ﴾ و قال النبي عليه السلام : استنزموها عن البول فإن عامة عذاب القبر منه ،

براهين إثبات عذاب القبر من أهل الحق

((ثابت كل من هذه الأمور)) : يقول : كل من السؤال و من عذاب القبر و نعيمه حق ، لأنه قد دلت عليها الأدلة القطعية الشرعية ((بالدلائل السمعية)) : و هي الآيات و الأحاديث ((لأنها أمور ممكنة)) : يقول : إنها أمور ممكنة في نفسها ، فيكون تلك الأشياء و اقعة و ردت بها هذه الأخبار الصادقة ، فيجب التصديق بها ، و من المعلوم أن الأمور الممكنة التي أخبر بها الشارع ، يجب الإيمان بظاهرها ، و أما الأمور الممتنعة ، فالنصوص الواردة فيها مصروفة مؤولة عن ظاهرها عند المتأخرين ، فتدبر . ((على ما نطقت به النصوص)) : و قد بين الشارح نبذا منها فقال : ((قال الله تعالى : ﴿ النار يعرضون عليها غدوًا وعشيا ﴾)) و معنى الغدو أول النهار ، و معنى العشي هو آخر النهار ، يقول : يعرضون على النار كل يوم غدوة و عشية إلى يوم القيامة ، فيقال : يا آل فرعون! هذه داركم و مقامكم ، و هذا يؤذن بأن العرض ليس بمعنى التعذيب و الإحراق بل هو بمعنى الإظهار و الإبراز : في حديث ابن مسعود : أرواحهم في اجواف طيور سود ، يرون منازلهم ، و إن الكلام على القلب كما في قولهم : عرضت الناقة على الحوض ، فإن أصله

عرضتُ الحوض على الناقة ، اسوقها إليه ، و إيرادها عليه ، فكذا ههنا " النار " تعرض على أرواحهم بأن تساق الطيور التي أرواحهم في أجوافها إلى النار ، و الآية تدل على إثبات عذاب القبر ، إذ ليس المراد بها أنهم يعرضون عليها في الدنيا ؛ لأن العرض المذكور فيها ما كان حاصلًا في الدنيا ، فثبت أن هذا العرض إنما حصل بعد الموت و قبل القيامة ، قال السيد الشريف في " شرح المواقف " عَطَفَ في هذه الآية عذاب يوم القيامة على العذاب الذي هو عرض النار صباحًا و مساءً ، فيعلم أنه غيره ، و لا شبهة في كونه قبل الانتشار من القبور . ((و يوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب)) : من قرأ ﴿ أُدْخِلُوا ﴾ معناه أدخلوا يا آل فرعون ! أشد العذاب ، فصار " الأل " منصوبًا بالنداء ، و من قرأ أُدْخِلُوا بالنصب ، معناه : يقال للخبرية : أُدْخِلُوا آل فرعون أشد العذاب ، و صار الأل منصوبًا لوقوع الفعل عليه ، و المراد بأشد العذاب ما قاله البيضاوي : فإنه أشد بما كانوا فيه ، فلما كان أشد العذاب في الآخرة ، فيكون العذاب الشديد في الدنيا ، قال الشارح : ((و قال الله تعالى : ﴿ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا ﴾)) : و وجه الاستدلال أن الفاء للتعقيب ، فيكون إدخالهم النار عقب الإغراق ، فيكون هذا الإدخال قبل الإدخال في جهنم الذي في القيامة ، إنما هو عذاب القبر ، قال الشارح : ((و قال النبي عليه السلام استنزموها عن البول)) : و أصله طلب النزاهة (و هو النظافة) و هذا بالتحرز عنه حتى الإمكان . ((فإن عامة عذاب القبر منه)) : قال الحافظ : و التمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة و غيره من الحفاظ مرفوعًا : " استنزموها عن البول فإن عامة عذاب القبر منه " أولى ، لأنه ظاهر في تناول جميع الأبواب ، فيجب اجتنابها بهذا الوعيد ، أقول : لو كان بول ما يوكل لحمه طاهرا ، فما معنى التعذيب في القبر ، فتدبر .

..... و قال تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ نزلت في عذاب القبر ، إذا قيل له من ربك وما دينك و من نبيك ؟ . فيقول : ربي الله ، و ديني الإسلام و نبي محمد ﷺ ، و قال عليه السلام : إذا أقبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما : المنكر ، و للآخر : النكير ، الي آخر الحديث و قال عليه السلام : القبر روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النيران

قال الشارح : ((و قال الله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾)) يعني على القول الذي هو حق هو التصديق بالتوحيد و التصديق بالنبوة ، و غيرهما من القضايا الضرورية الاعتقادية ، ((نزلت في عذاب القبر)) : يعني نزلت في شأنه ، و هذا يعم الخلاص منه ، و الوقوع فيه . ((إذا قيل)) : بدل من عذاب القبر ، بدل اشتمال ((له)) : يعني للميت ((من ربك و ما دينك و من نبيك ، فيقول : ربي الله ، و ديني الإسلام و نبي محمد ﷺ)) : أخرجه البخاري و مسلم ، قال الشارح البارع : ((و قال عليه السلام : إذا أقبر الميت)) : يعني إذا وضع الميت ((أتاه ملكان أسودان أزرقان)) : و المراد زرقاة العين ، و هذا اللون فيها روع و خوف - ((يقال لأحدهما : المنكر ، و للآخر : النكير)) : سُميا بهذا الاسم لأن الميت لم يعرفهما و لم ير صورة مثل صورتها ، قال الشارح البارع : ((و قال عليه السلام : القبر روضة من رياض الجنة ، أو حفرة من حفر النيران)) : أخرجه الترمذي عن أبي سعيد و الطبراني عن أبي هريرة ، ثم الحديث محمول على ظاهره عند التحقيق ، قال بعض الأفاضل : و قد شوهد الريحان و الياسمين فيقبور الصالحين ، و النار في قبور غيرهم -

..... وبالجملة ! الأحاديث في هذا المعنى و في كثير من أحوال الآخرة متواترة المعنى و إن لم يبلغ أحادها حد التواتر و أنكر عذاب القبر بعض المعتزلة و الروافض ؛ لأن الميت جماد لا حياة له و لا إدراك فتعذيبه محال ؛ و الجواب أنه يجوز أن يخلق الله تعالى في جميع الأجزاء أو في بعضها نوعا من الحيوة قدر ما يدرك ألم العذاب أو لذة التنعيم ، و هذا لا يستلزم إعادة الروح إلى بدنه . و لا أن يتحرك و يضطرب أو يرى أثر العذاب عليه ؛ حتى أن الغريق في الماء و المأكول في بطون الحيوانات ، و المصلوب في الهواء يعذب و ان لم نطلع عليه

((و بالجملة ! الأحاديث في هذا المعنى)) : من السؤال و من عذاب القبر و تنعيمه ((و في كثير من أحوال الآخرة)) : من البعث و الحساب و الكتاب و الصراط و الميزان و الحوض و الشفاعة و غيرها ((متواترة المعنى)) : يعني أفاد مجموعها بطريق الإجمال التواتر المعنوي ((و إن لم يبلغ أحادها حد التواتر)) : يعني و إن كانت جزئياتها و أفرادها من حيث ألفاظها لا تبلغ حد التواتر ((و أنكر عذاب القبر بعض المعتزلة و الروافض)) : و اختلف الناس في عذاب القبر ، و المذاهب الشائعة ثلاثة : الأول : إن الميت حي في قبره ، فيعذب ، و هذا هو مذهب جمهور أهل السنة و الجماعة ، و ذلك فإن جواب الميت لمنكر و تكبير يدل على إعادة الروح ؛ إذ الجواب فعل اختياري ، فلا يتصور بدون الاختيار ، و الثاني : إنه جماد ، يعذب ، و هذا ما ذهب إليه صالحية من المعتزلة ، و طائفة من الكرامية ، زعموا أن التعذيب مشروط بالإدراك ، و الإدراك غير مشروط بالحياة ، و هو خلاف العقل ، هذا لا يقوله عاقل ، و

الثالث : انه جماد لا يعذب ، ولا يدرك العذاب ، وهذا مذهب جمهور المعتزلة و الروافض ، فأراد الشارح قدس سره أن يذكر المذهب الأخير مع إبطاله ، فقال : وأنكر إلى آخره .

براهين بعض القدرية والرافضة في إنكار عذاب القبر

((لأن الميت جماد لا حياة له ولا إدراك)) : هذا ما استدل به المنكرون من الحجة العقلية ((فتعذبه محال)) : فالنصوص الناطقة به مؤولة ((قدر ما يدرك ألم العذاب أو لذة التنعيم)) : يعني يجوز أن يخلق الله سبحانه في جميع أجزاء الميت أو بعض أجزائه نوعا من الحياة المباشرة الحاصلة قبل الموت ، وبه يدرك العذاب - ((وهذا لا يستلزم إعادته الروح إلى بدنه)) : وهذا جواب سؤال : وهو أن في خلق الله سبحانه نوعا من الحياة إعادة الروح ، وذلك يقتضي إعادة الحياة إلى البدن ، وذلك منتف بالمشاهدة ، وتوضيح الجواب : إنا نمنع اقتضاء ذلك عود الحياة الكاملة إلى جميع البدن ، وغاية ما يقتضي إعادة الحياة إلى الجزء الذي به يدرك العذاب ، لأن خلق الحياة ضرورة لتحقيق معنى العذاب ، والضرورة تندفع بهذا القدر في كل من يعذب يدرك العذاب بجميع بدنه ، ولما يرد عليه : لو كان عذاب القبر بإحياء الميت ، وجب أن يتحرك ويضطرب في قبره ، وأن يرى أثر العذاب عليه : من الإحراق والضرب ، واللوازم كلها باطلة ، لأننا نشاهد الكافر وصاحب الذنوب الكبيرة ونراقبهما مدة ، ولا نشاهد هذه الأمور فيهما فأجاب عنه : ((ولا أن يتحرك ويضطرب أو يرى أثر العذاب عليه)) : ووجه الدفع أن كونه حيا لا يوجب رؤية هذه الأمور فيه ، فإن هذه العين لا تصلح لمشاهدة هذه الأمور المللكوتية التي من جملتها الأحوال المتعلقة بالآخرة ، فيجوز أن يحيي الميت ، و يشاهد هذه الأمور المللكوتية ، فينعم أو يعذب ولا نشاهد حياته ، وما يصل إليه من تلك الأمور ، قال : الحجة في الإحياء ، والأصح أن تصدق بأن الحية، مثلا : موجودة تلدغ الميت ، ولكننا لا نشاهد ذلك ، فإن هذه العين

لاتصلح لمشاهدة تلك الأمور المملوئية ، وكل ما يتعلق بالأخرة ، فهو من عالم الملكوت ، ألا ترى أن الصحابة كيف كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل ، وما كانوا يشاهدونه ، ويؤمنون بأنه ﷺ يشاهده ، فإن كنت لاتؤمن بهذا ، فتصحيح الإيمان بالملائكة والوحي أهم عليك ، وإن أمنت به ، وجوزت أن يشاهد النبي ﷺ ما لا تشاهده الأمة ، فكيف لايجوز هذا في الميت ، وإن تتذكر أمر النائم ، فإنه يرى في منامه حية تلدغ ، وهو يتألم بذلك ، حتى تراه في نومه يصيح ، ويعرق جبينة ، وقد يترعج عن مكانه ، كل ذلك يدرك من نفسه ، ويتأذى به ، كما يتأذى اليقظان ، وهو يشاهده ، وأنت ترى ظاهره ساكنا ، ولاترى حواليه حية ، والحية موجودة في حقه ، والعذاب حاصل له ، ولكنه في حقه غير مشاهد ، وبذلك ينقل عرق شبهة المنكرين بالكلية ، وقالوا : و من الموتى ربما يأكله السبع أو يحرق في النار فيصير رمادا تذروه الرياح في المشارق والمغرب ، فكيف يعقل حياته وعذابه وسؤاله - و اجاب عنه بعض المحققين بأن هذا هوس و مجرد استبعاد بخلاف المعتاد و هو لا ينفي الإيمان ، قال المحقق الدواني : و إنما الحق الذي انكشف لنا بطريق الاستبصار أن كل ذلك في حيز الإيمان ، وإن من ينكر بعض ذلك ، فهو نطبق حوصلته ، و جهله باتساع قدرة الله سبحانه ، و عجائب تدبيره ، فينكر من أفعال الله تعالى ما لم يأنس به ، و لم يالفه ، و ذلك جهل و قصور ، فتامل ، و لاتغفل - ((حتى أن الغريق في الماء و المأكول في بطون الحيوانات ، و المصلوب في الهواء يعذب و ان لم نطلع عليه)) :

هذا دليل على عدم الاستلزام ، يقول : إن الميت في بطون السباع و قعور الأبحار ، و المصلوب في الفضاء يُحْي و يسئل و ينعم و يعذب ، و لا ينبغي أن ينكر ، لأن من أخفى النار في الشجر الأخضر قادر على إخفاء العذاب و النعيم ، و جميع هذه الأمور ، فتدبر .

..... و من تأمل في عجائب ملكه و ملكوته و غرائب قدرته و جبروته لم يستبعد أمثال ذلك فضلا عن الاستحالة . و اعلم أنه لما كان أحوال القبر مما هو متوسط بين أمور الدنيا و الآخرة أفردهما بالذكر ثم اشتغل ببيان حقية الحشر

((و من تأمل في عجائب ملكه)) و هو عبارة عن عالم المشاهدات ((و ملكوته)) : و هو عبارة عن المغيبات ((و غرائب قدرته و جبروته)) : الجبروت و العظمت بمتى و احد ، و هو العظمة و في إصطلاح الكلام : عبارة عن الصفات كما أن اللاهوت عبارة عن الذات ((لم يستبعد أمثال ذلك)) : إذ الحياة غير موقوفة بالبدن ، فلا يبعد خلق الحياة في الأجزاء المتفرقة في جميعها أو في بعضها ؛ قال المحقق الدواني : و من تأمل في غرائب صنعه تعالى لم يستنكف عن قبول أمثال هذا ، فإن للنفس نشأة و هي في كل نشأة تشاهد صوراً تقتضيها تلك النشأة ، فكما إنا نشاهد في المنام صوراً لا نشاهدها في اليقظة ، كذلك نشاهد في حال الانخلاع عن البدن أموراً لم تكن نشاهدها في الحياة ، فتفكر -

((و اعلم أنه لما كان أحوال القبر)) : يعني أحوال البرزخ ((مما هو متوسط بين أمور الدنيا و الآخرة)) : و ذلك لأنها نهاية الدنيا و بداية الآخرة ((أفردهما بالذكر)) : على طريقته مبائنة من أحوال البعث : ((ثم اشتغل ببيان حقية الحشر)) النشر : إحياء الخلق بعد موتهم ، و الحشر : سوقهم إلى موقف الحساب ، ثم إلى الجنة أو النار ؛ و هذا الحشر للأجساد عند أهل الحق ، لأن إحياء الله سبحانه الأبدان بعد موتها و تفرق أجزائها ، ممكن عقلاً ، لأن أجزاء الميت قابلة للجمع على الوجه المخصوص ، و قابلة للحياة .

..... و تفاصيل ما يتعلق بأمر الأخرى و دليل الكل
 أنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق و نطق بها الكتاب و
 السنة فتكون ثابتة و صرح بحقية كل منها تحقيقا و
 تأكيدا و اعتناء بشأنه ، فقال :

((و تفاصيل ما يتعلق بأمر الأخرى)) : من أحوال الموقف و بيان
 أحوال الجنة و النار - ((و دليل الكل)) : يعني ما يتعلق بكيفيات القيامة
 و أحوالها ((أنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق)) : و كل أمر ممكن في
 نفسه يخبر به الصادق الذي علم صدقه بأدلة قاطعة عقلية و سمعية ،
 فهو حق ، و هو واقع ، و قد أخبر الصادق عن هذا في مواضع كثيرة
 بعبارات لا تقبل التأويل ، فيكون القول بحشر الأجساد و إحيائها حقا ، و
 إلا لم يكن الصادق صادقا ، فتأمل ؛ ((و نطق بها الكتاب و السنة)) :
 حتى صار لكثرة تكراره في الكتاب و السنة و على ألسنة علماء الأمة مما
 علم بالضرورة من الدين ، و انعقد الإجماع على كفر من أنكره جوازاً أو
 قوعاً . ((فتكون ثابتة)) : و يكون التصديق بها واجباً ، و وقوعها حقا ، و
 إلا لم يكن الصادق صادقا مما علم أنقاً - ((و صرح بحقية كل منها)) :
 حيث قال : البعث حق ، و الوزن حق ، و الكتاب حق ، و الصراط حق ، و
 غيرهما من القضايا الصادقة و العقائد الحقّة -

..... و البعث وهو أن يبعث الله تعالى الموتى من القبور ، بأن يجمع أجزائهم الأصلية و يعيد الأرواح إليها حق ، لقوله تعالى : ﴿ ثم انكم يوم القيمة تبعثون ﴾ و قوله تعالى ﴿ قل يحييها الذي انشأها اول مرة ﴾ الى غير ذلك من النصوص القاطعة الناطقة بحشر الاجساد -

البعث حق

مقدمة البعث

أقول توطئة و تمهيدا : إن ما قالت الفلاسفة في إثبات المعاد الروحاني و اللذات و الألام العقليين ، و كونهما أعظم من الحسين ليس بمنكر ، فإن علماء الأمة الإسلامية أيضاً ذهبوا إلى ذلك ، بل إنما نفكر عليهم من جهة أنهم أنكروا المعاد الجسماني و اللذات ، و الألام الجسمانية في الدار الآخرة ، على ما دل عليه كتاب الله سبحانه ، و كلام رسوله ، في مواضع غير عديدة : بحيث لا يمكن تأويلها و صرفها عن الظاهر ، و ما قالوا : الأبدان البشرية تنعدم بصورها و أعراضها بالموت و زوال الحياة ، و لا يبقى إلا المواد العنصرية المتفرقة المختلطة بأجزاء العناصر ، و أنها لا تعاد أصلاً ، و ما دل عليه الشرائع من اثبات المعاد الجسماني ، و اللذات ، و الألام الجسمانية ، في الدار الآخرة ، أمثال ضربت على حد إفهام الخلق لبيان المعاد الروحاني ، و أحوال سعادة النفوس و شقاوتها بعد مفارقة الأبدان ؛ لأن الأنبياء مبعوثون إلى كافة الخلق ، و أكثرهم قاصرون عن فهم المعاد الروحاني و اللذات العقلية ، كالأيات و الأحاديث المشعرة بالجهة و الجسمية ، فليس بشيء إذ لا يصح التأويل و الصرف عن الظاهر ، إلا إذا امتنع الحمل على الظاهر ، كما في الآيات و الأحاديث المشعرة بالجهة و الجسمية ، فإن

البرهان العقلي دال على امتناع الجهة و الجسمية ، فيجب صرفها عن الظاهر ، و فيما نحن فيه لاقربنة عقليا للصرف عن الظاهر أصلا و رأسا ، بل أكثر الآيات و الأحاديث الواردة في ذلك يمتنع حملها على التشبيه و التمثيل ، كما يظهر لمن تتبع كتاب الله سبحانه و أحاديث رسوله ، و ليعلم أن الشيخ الرئيس قد خالف جمهور الفلاسفة ، و اعترف بالحشر الجسماني ، حيث قال في " الشفاء " : يجب أن يعلم أن المعاد ، منه ما هو مقبول من الشرع و لا سبيل إلى إثباته إلا من طريق الشريعة ، و تصديق خبر النبوة ، و هذا الذي للبدن عند البعث ، و خيرات البدن و شروبه معلومة لا يحتاج إلى أن يعلم ، و قد بسطت الشريعة الحقة التي أتانا بها سيدنا و مولانا محمد ﷺ حال السعادة و الشقاوة اللتين بحسب البدن ، و منه ما يدرك بالعقل و القياس البرهاني و قد صدقته النبوة ، و هو السعادة و الشقاوة اللتان للأنفس ، انتهى كلامه بحروفه - ((و هو أن يبعث الله تعالى الموتى من القبور)) : يعني أنه سبحانه يحيي الأبدان بعد موتها ، و يبعث الموتى من القبور ، و من أجواف الوحوش و من حواصل الطيور ((بأن يجمع أجزائهم الأصلية)) : و هي الأجزاء الحاصلة في أول الفطرة ، و نفي بأول الفطرة أول تعلق الروح بالبدن ، لاجميع الأجزاء على الإطلاق ، يقول : إنه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعد ما فرقها و ينشأها نشأة أخرى ، و يخلقه خلقا جديدا ، ((و يعيد الأرواح إليها)) بإعادة البدن المعدم بعينه عند أكثر المتكلمين ، أو بأن يجمع الأجزاء المتفرقة كما كانت سابقا عند بعضهم ، و هم الذين ينكرون جواز إعادة المعدم موافقة للفلاسفة ، و هم يدعون بداهة استحالتة ((حق)) : يجب الاعتقاد به ، و يكفر من أنكره ، يقول : إن المعاد الجسماني المتبادر عند إطلاق أهل الشرع حق بإجماع أهل الملل الثلاث ، و بشهادة نصوص القرآن و الأخبار المتواترة عن الأنبياء في المواضع المتعددة ، بحيث لا يقبل التأويل -

..... و أنكره الفلاسفة ، بناء على امتناع إعادة المعدوم بعينه ، و هو مع أنه دليل لهم عليه يعتد به لغير مضر بالمقصود ؛ لأن مرادنا أن الله تعالى يجمع الأجزاء الأصلية للإنسان ، و يعيد روحه إليه ، سواء سمى ذلك إعادة المعدوم بعينه أو لم يسم -

إذكار الفلاسفة للمعاد الجسماني، والأقوال المعتبرة في هذه المسئلة

((و أنكر الفلاسفة)) : و هذا الإنكار هو أحد الأمور التي كفروا بها ، و اعلم : أن الأقوال الممكنة المعتبرة في هذه المسئلة لا تزيد على أربعة ، و ذلك لأن الحق إما أن يكون المعاد هو المعاد الجسماني فقط ، و هو قول أكثر المتكلمين ، أو المعاد الروحاني فقط ، و هو قول أكثر الفلاسفة الإلهيين ، أو كل واحد منها حق ، و هو قول أكثر المحققين ، أو الحق هو بطلانها معا ، و هو قول القدماء من الفلاسفة الطبيعيين إذا النفس عندهم المزاج فقط ، فإذا مات الإنسان فقد عدت النفس ، ثم إنهم أنكروا إعادة المعدوم ، فحينئذ يلزم إنكار المعاد مطلقا ثم إن المعاد الجسماني مبني على ثلاث مقدمات :

بناء المعاد الجسماني على مقدمات ثلاثة

أحدها إثبات أن إعادة المعدوم جائزة ، و إثبات أن الأجزاء التي تفرقت يمكن تأليفها بعينها ، و ثانيها : إنه سبحانه قادر على جميع الممكنات ، و ثالثها : إنه سبحانه عالم بجميع المعلومات الكلية و الجزئية ، لأنه سبحانه كلما ذكر في القرآن هذه المسئلة بنى تقريرها على هذه المقدمات الثلاث ، منها قوله سبحانه : ﴿ أمن يبدء الخلق ثم يعيده ﴾ إشارة إلى مقدمتين : أحدهما

أن عوده ممكن في نفسه ، ثانيتهما : إنه سبحانه قادر على هذا الممكن ، ولو لم يكن كذلك ، لما كان الابتداء ممكناً ، وقوله سبحانه : ﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ﴾ إشارة إلى المقدمة الثالثة ، وهي أنه سبحانه عالم بكل المعلومات ، وقوله سبحانه : ﴿ ضرب لنا مثلاً ونسى خلقه ﴾ إلى قوله ﴿ وهو بكل خلق عليم ﴾ فقوله : ﴿ انشأنا أول مرة ﴾ إشارة إلى الجواز الذاتي والقدرة ، وقوله : ﴿ وهو بكل خلق عليم ﴾ إشارة إلى كمال العلم ، وقوله سبحانه : ﴿ أو ليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم ﴾ إشارة إلى الجواز الذاتي ، وإلى كمال القدرة ، ثم قال : ﴿ بلى وهو الخلاق العليم ﴾ إعادة لتلك المقدمة مع مقدمة العلم ﴿ وقوله سبحانه : ﴿ هو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ، وله المثل الأعلى ﴾ إلى قوله : الحكيم ، فقوله : ﴿ ببدا الخلق ثم يعيده ﴾ إشارة إلى الجواز الذاتي وكمال القدرة ، ثم قوله : ﴿ وهو العزيز ﴾ إشارة أيضاً إلى كمال القدرة ، وقوله : ﴿ الحكيم ﴾ إشارة إلى كمال العلم ، وإذا ثبت هذه المقدمات الثلاث ظهر أن المعاد الجسماني جائز عقلاً ، وواجب نقلاً -

امتناع إعادة المعدوم بعينه، شبهة عقلية للفلاسفة

((بناء على امتناع إعادة المعدوم بعينه)) : شبهة الفلاسفة أن حشر الأجساد موقوف على صحة إعادة المعدوم ، وهو ممنوع ، واستدلوا عليه بوجوه : منها : أن الحكم عليه بصحة العود يقتضي تعيينه في ذاته وتخصصه في نفسه ، وهو بعد عدله نفي محض ليس له تخصص ولا تشخص ، فكان الحكم عليه باطلاً ، ومنها : لو أعيد تخلل العدم بين الشيء ونفسه ، إذ المفروض أن المعاد هو المبتدأ بعينه ، وتخلل العدم بين الشيء ونفسه محال ، ومنها : إنه لو جاز إعادة المعدوم بعينه لجاز إعادة وقته الأول ، وهذا دافع الامتياز بين المبتدأ والمعاد ، إذ يلزم أن يكون الشيء الواحد من حيثية و

احدة مبتدأ و معاداً ، و الامتياز بينهما ضرورى في نفس الأمر فافهم .
 ((قلنا)) : و الجواب عن جميع هذه الوجوه حرف و احد ، لأننا قد أثبتنا أن
 جميع ما سوى الله سبحانه جائر العدم ، و أن الحادث إذا عدم فإنه بعد
 العدم جائز الوجود ، و الله سبحانه قادر على جميع الجائزات ، فوجب
 القطع بأنه قادر على إعادته بعينه بعد العدم ، و أيضاً لا يلزم إعادة المعدوم
 التي دل الدليل على استحالتها إذ البدن المعاد مغائر للبدن الأول بحسب
 التشخص ، و النصوص أيضاً دالة على كون المعاد غير الأول بحسب
 التشخص ، فقولهم محض هذيان . ((و هو)) : يعني امتناع إعادة المعدوم
 ((مع أنه دليل لهم)) : للفلاسفة الملاحدة . ((عليه يعتد به)) : بل كل
 برهانهم عليه مخدوش غير مضر بالمقصود ، بل الحق أن إعادة النفس إلى
 بدن مثل بدننا الذي كان لها في الدنيا بعد مفارقتها عنه يوم القيامة ؛ كما
 نطقت به الشريعة الحقة ، أمر ممكن غير مستحيل ، فوجب التصديق بها
 لكونها من ضروريات الدين ، و إنكارها كفر بواح ، و لا بعد فيها أصلاً ، بل
 الاستبعاد في تعلق النفس به في بدو الأمر أشد من الاستبعاد في عودها اليه ،
 و الاستبعاد أيضاً في إيجاد الناس و تكوين أجسادهم دفعة و احدة ، كما
 يشاهد من تكون اصناف الحيوانات في الصيف دفعة ، فتدبر . ((لأن
 مرادنا)) : يعني بالبعث و المعاد ((أن الله تعالى يجمع الأجزاء الأصلية
 للإنسان، و يعيد روحه)) : فأما الزائد اللذي يتبدل باختلاف أحوال السمن
 و الهزال ، فلا عبرة به ؛ فإن أجزاء الغذاء تتوارد عليه و تنزل عنه ، لانا نعلم
 بالضرورة أن كل إنسان باق من أول العمر إلى آخره ، و أجزاء الغذاء تتوارد
 عليه و تزول ، و الواجب في الإعادة تلك الأجزاء الأصلية لا جميع الأجزاء .
 ((سواء سمي ذلك إعادة المعدوم بعينه أو لم يسم)) : يعني أن هذا الجمع و
 الإعادة ليس من قبيل إعادة المعدوم .

اختلاف علماء الإسلام فقال قوم :

و اعلم : قد اختلف علماء الإسلام ، فقال قوم : إنه سبحانه يعدم الذوات ثم يعيدها ، و قال آخرون : لا يعدمها بل يفرق أجزاء السماوات و الأرض ، ثم يؤلفها كما كانت ، و احتج الأولون بأيات إحداها قوله سبحانه : ﴿ كل شيء هالك إلا و جهه ﴾ فقولته : كل شيء لفظ عام يتناول الكل ، و الهلاك عبارة عن العدم بدليل قوله : ﴿ ان امرؤ هلك ﴾ يعني فني و لم يبق ، فلو تفرقت الأجزاء و ما عدمت و ما فنيت ، يصدق أن السماوات هلكت ، و لا يصدق أن تلك الذوات و تلك الأجزاء هلكت ، فلما قال : " كل شيء هالك " علمنا أن الذوات تصير معدومة ، و أجاب عنه الآخرون ، فقالوا : الهلاك عبارة عن خروج الشيء عن كونه منتفعا ، و إذا تفرقت أجزاء السماوات و الأرض ، فقد خرجت عن كونها منتفعا بها ؛ و هذا القدر يكفي صدق قولنا : إنها هلكت ، و أجاب عنه الفخر بأن الأجزاء إذا تفرقت فقد خرجت السماء و الأرض عن كونهما منتفعا بهما ، إما أنه ما خرجت تلك الأجزاء عن كونها منتفعا بها ؛ لانها صالحة لأن تتألف منها السماوات و الأرض ، و صالحة لا يستدل بها على الصانع القديم ، فثبت أن الأجزاء و الذوات لو بقيت ، لما صدق عليها أنها هلكت ، و بقوله سبحانه : ﴿ هو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده ﴾ و لفظ الخلق متناول لجميع المخلوقات ، فدللت هذه الآية على أنه سبحانه يعيد جميع مخلوقاته ، و الإعادة لاتعقل إلا بعد تقدم الأفاء ، فدل هذا على أنه سبحانه يعدم جميع مخلوقاته ، و بقوله سبحانه : ﴿ هو الأول و الآخر ﴾ ، معنى كونه أولاً هو أنه سبحانه كان موجودا في الأزل ، و ما كان معه غيره ، و معنى كونه آخرًا هو أنه سبحانه يبقى في الأبد ، و لا يكون معه غيره ، و هذا يقتضي أنه سبحانه يعدم جميع المخلوقات حتى يتحقق كونه آخرًا ، و قوله سبحانه : ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده ﴾ يقول : إن الإعادة على و فق

الإبتداء ، و لما كان الابتداء عبارة عن خلق الذوات و خلق التأليف فيها ، و جب أن تكون الإعادة لخلق الذوات و خلق التأليف فيها ، فهذه جملة الوجوه دلت على أنه سبحانه يعدم الذوات .

و أما الذين قالوا : إنه سبحانه يفرق الأجزاء و لا يعدمها ، إنهم اختاروا هذا القول ، لأن إعادة المعدم عندهم مستحيلة ، قالوا : إنه سبحانه لو أعدم الأجزاء و الذوات ، لكان الذي يوجد بعد ذلك مغائرًا لتلك الأشياء اللتي عدمت أو لا ، و على هذا لا يكون الثواب و اصلا إلى المطيع و العقاب إلى العاصي ، و ذلك باطل ، فلأجل هذه الشبهة قالوا : إنه سبحانه يفرق الأجزاء و يزيل التأليف عنها ، فإذا أعاد التأليف إليها و خلق الحياة فيها ، كان هذا الشخص هو عين ذلك الشخص كان موجودا قبل ذلك ، فحينئذ يصل الثواب إلى المطيع و العقاب إلى العاصي ، أو نقول : و لا يلزم منه كون المثاب و المعاقب مغائرا لمن صدر عنه الطاعات و السيئات ، لأن العبرة في ذلك للنفس الناطقة ، و الأجزاء الأصلية للبدن ، و أجاب عنه الفخر أن المشار إليه لكل أحد بقوله : أنا ليس هو مجرد تلك الأجزاء و الذوات ، و ذلك لأننا إذا قدرنا أن هذه الأجزاء تفرقت ، و صارت ترابا من غير حياة و لا تأليف ، فإن كل أحد يعلم أن ذلك القدر من التراب ليس عبارة عن زيد ، بل الإنسان المعين إنما يكون موجودا إذا تألفت تلك الأجزاء على وجه مخصوص ثم قام بها حياة ، و علم ، و قدرة ، و عقل ، و فهم ، فثبت أن الشخص المعين عبارة عن تلك الأجزاء الموصوفة بالصفات المخصوصة ، و كانت تلك الصفات أحد أجزاء ماهية ذلك الشخص من حيث أنه ذلك الشخص ، و عند تفرق الأجزاء تبطل تلك الصفات ، و إن امتنعت الإعادة على المعدم امتنعت الإعادة على تلك الصفات ، فيكون العائد صفات أخرى، لا تلك الصفات باعتبارها كان ذلك الشخص ذلك الشخص ، و على هذا لم يكن العائد ثانيا الذي كان موجودا أولاً فلم يكن زيد الثاني عين زيد الأول .

..... و بهذا يسقط ما قالوا : إنه لو أكل إنسان إنسانا بحيث صار جزءاً منه ، فتلك الأجزاء إما ان تعاد فيهما و هو محال ، أو في أحدهما ، فلا يكون الآخر معاداً بجميع أجزائه ، و ذلك لأن المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية . من أول العمر إلى آخره ، و الأجزاء المأكولة فضلة في الأكل لا أصلية . فإن قيل هذا قول بالتناسخ ؛ لان البدن الثاني ليس هو الاول ؛ لما ورد في الحديث من اهل الجنة جرد مرد ، و ان الجهنمي ضرسه مثل أحد - و من مهنا قال من قال ما من مذهب إلا و للتناسخ فيه قدم راسخ ؟

قالوا: تلك الأجزاء، إما أن تعاد فيهما، شبهة عقلية للفلاسفة

((و بهذا يسقط)) : و بما ذكرنا أن البعث هو أن يجمع الله سبحانه أجزائهم الأصلية ، اندفع ((ما قالوا)) : يعني الفلاسفة الزنادقة في شبهة امتناع إعادة المعدوم بعينه ، و إمتناع حشر الأجساد . و تقريره : ((إنه لو أكل إنسان إنسانا آخر و صار أجزاء المأكول أجزاء الأكل)) ، فلو فرض إعادة ذنيك الأنسانين فإما أن تعود - ((تلك الأجزاء)) : يعني الأجزاء اللتي كانت للمأكول ثم صارت أجزاء للأكل ، لأن أجزاء الغذاء قد صارت أجزاء بدن المغتذى ((إما ان تعاد فيهما)) : يعني في الإنسانين و كلا البدنين ((و هو محال)) : لأنه قد علم و قد تقرر في موضعه أنه يستحيل أن يكون جزء واحد بعينه في أن واحد في شخصين متبائنين ، ((أو في أحدهما ، فلا يكون الآخر معاداً بجميع أجزائه)) : يعني و إما ان تعود في أحد الإنسانين و احد البدنين ، فأما أن يعود في المأكول فحينئذ ضاع بدن الأكل أو في الأكل فحينئذ ضاع بدن المأكول ، و أما ما كان

فلا يعود أحدهما معادا بتمامه بجميع الأجزاء ، بل ببعضها ، فلا يكون معادا بعينه ، ((وذلك لأن المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية)) : و حاصلة : إنا بينا أن المعتبر إعادة الأجزاء و الأصلية لا إعادة الأجزاء الفاضلة أن لكل إنسان أجزاء أصلية لا يقع فيه التفاوت مدة حياته ، و أجزاء فاضلة و قد يقع التفاوت فيها ، فالمعاد من كل من الإنسانين أجزاء أصلية يكون بها الإنسان إنسانا ، فإن تلك الأجزاء هي الباقية ((من أول العمر إلى آخره ، و الأجزاء المأكولة فضلة في الأكل لا أصلية ؛)) لأن الأجزاء الأصلية لكل مكلف أجزاء فاضلة بالنسبة إلى غيره ، فإذا أعيد فلا يعاد في الأكل ، و يعاد في الماكول ، فحينئذ لا يلزم أن لا يكون أحدهما معادا بتمامه ، و من أنصف و ترك العناد علم أن هذه الأجوبة وافية بدفع هذه الشبهات ، و بالله التوفيق .

فإن قيل : شبهة عقلية للفلاسفة

((فإن قيل)) : شبهة عقلية من الفلاسفة الملاحدة على المعاد الجسماني ، و تقريروها : إن أجزاء البدن المشخص كبذن زيد مثلاً إذا تفرقت أجزاءه و انتفى الاجتماع و الشكل المعينان ، لم يبق بدن زيد ، فإذا أعيد فإما أن يعاد ذلك الاجتماع و الشكل بعينهما ، أو لا ، على الأول يلزم إعادة المعدوم ، و على الثاني لا يكون المعاد بعينه هو البدن الأول ، بل مثله ، و حينئذ يكون تناسخا ، و هذا الحديث يوئد كون البدن الثاني غير الأول بحسب الشخص ، ((و من مهنا)) : من أن يكون القول بالبعث قولاً بالتناسخ . ((قال من قال ما من مذهب إلا و للتناسخ فيه قدم راسخ)) : و إنما تختلف طرقهم في ذلك ، فأما تناسخية الهند فأشد اعتقاداً في ذلك ، و التناسخية منهم قالوا : بتناسخ الأرواح في الأجساد ، و الانتقال من شخص إلى شخص ، و ما يلقي من الراحة و التعب و

الدعة و النصب . قال الحافظ تقي الدين الحضير الدمشقي : و قفت على مصنف لطيف لابن تيمية و لم يتم و في هذا الكتاب رمز إلى أنه من القائلين بتناسخ الأرواح ، هذا كلامه بلفظه . أقول : القول بتناسخ الأرواح كفر صراح ؛ لأنه عبارة عن إعتقاد أن أرواح من يموتون تتصل بغيرهم ، قد يتصل بكلب ، ثم يتصل بحمار ، ثم يتصل بثور ، و هكذا إلى غير نهاية ، و هذا يقتضى أن لابعث و أن لاجزاء ، و هذا غير ما تنطق به الشرائع الإلهية كلها ، فهو مصادم للأنبياء و ما جاء به الأنبياء ، و كيف لا يكون ما هذا حاله كفراً ، و هذا المذهب لادليل عليه من العقل و النقل ، و لقد كان التناسخ مقالة لفرقة في كل امة ، تلقوها من المجوس المزدكية ، و الهند البرهمية ، و من الفلاسفة الدهرية ، و الصابية ، و مذهبهم : أن الله سبحانه قائم بكل مكان ، ناطق بكل لسان ، ظاهر بشخص من أشخاص البشر ، و ذلك معنى الحلول ، و قد يكون الحلول بجزء ، و قد يكون بكل ، أما الحلول بجزء فهو كإشراق الشمس في كرة ، أو كإشراقها على البلور ، و أما الحلول بالكل فهو كظهور ملك بشخص ، أو كشیطان بحيوان ، و هذه كلها كفریات ، و الغلاة من الرافضة على أصنافها كلهم متفقون على التناسخ و الحلول ، فتأمل و لاتغفل .

..... قلنا : انما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن الثاني مخلوقا من الأجزاء الأصلية للبدن الأول ، وإن سمي مثل ذلك تناسخا كان نزاعا في مجرد الاسم ، و لا دليل على استحالة إعادة الروح إلى مثل هذا البدن ، بل الأدلة قائمة على حقيقته ، سواء سمي تناسخا أم لا .

((قلنا : انما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن الثاني مخلوقا من الأجزاء الأصلية للبدن الأول)) : يقول إنما يلزم التناسخ لو لم يكن البدن المحشور مؤلفا من الأجزاء الأصلية للبدن الأول : لأن التناسخ تعلق النفس ببدن آخر لا يكون مخلوقا من أجزاء البدن الأول ، و أما تعلقه بالبدن المؤلف من الأجزاء الأصلية للبدن الأول بعينها ، فلا يكون تناسخا في شيء ، و كيف يكون مثله تناسخا مع أن البدن يتبدل يوما فيوما هيئة و تركيبا : مع أنه لا يعد من التناسخ - قال المحقق الدواني : و كون الشكل و الاجتماع بالشخص غير الشكل الأول ، و الاجتماع السابق لا يقدم في المقصود : و هو حشر الأشخاص الإنسانية بعينها ، فإن زيدا مثلا شخص واحد محفوظ وحدته الشخصية من أول عمره إلى آخره بحسب العرف و الشرع ، و إن كان الشكل الثاني مخالفا للشكل الأول ، كما ورد في الحديث. ((و إن سمي مثل ذلك)) : يعني تعلق النفس من البدن الثاني الذي هو المخلوق من الأجزاء الأصلية للبدن الأول ((تناسخا كان نزاعا في مجرد الاسم)) : و حينئذ النزاع يكون لفظيا لا حقيقيا واقعيا ، و النزاع في الالفاظ ليس من شان هذه الحقائق الاعتقادية ، كما لا يخفى ((و لا دليل على استحالة إعادة الروح)) : لا من الدلائل العقلية ، و لا من الدلائل

النقلية . ((إلى مثل هذا البدن)) : و إذا كان كذلك ، فلايستحيل إعادة الروح إليه ((بل الأدلة قائمة)) : من نصوص القرآن و الأحاديث ((على حقيقته)) : حقيقة إعادة الروح ((سواء سمي تناسخا أم لا)) : و الحاصل : أن المعاد الجسماني عبارة عن عود النفس إلى بدن هو ذلك البدن بحسب الشرع و العرف ، و مثل ذلك التبدلات و المغايرات اللتي لاتقده في الوحدة بحسب العرف و الشرع ، لاتقده في كون المحشور هو المبدأ ، فافهم ذلك ، و اعلم أن المعاد الجسماني مما يجب الاعتقاد به و يكفر منكره ، قال الفخر الرازي : إن الجمع بين إنكار المعاد الجسماني و بين الإقرار بأن القرآن حق ، متعذر ، تدبره .

..... و الوزن حق لقوله تعالى : ﴿ و الوزن يومئذ الحق ﴾ و الميزان عبارة عما يعرف به مقادير الأعمال ، و العقل قاصر عن ادراك كفيته . و أنكره المعتزلة لأن الأعمال أعراض إن أمكن اعاتتها لم يمكن وزنها ، و لانها معلومة لله تعالى فوزنها عبث . و الجواب أنه قد ورد في الحديث إن كتب الأعمال هي التي توزن فلا إشكال . و على تقدير تسليم كون أفعال الله معللة بالأعراض لعل في الوزن حكمة لانطلع عليها و عدم اطلاعنا على الحكمة لا يوجب العبث

الميزان حق

((و الوزن)) : عرفه في " العمدة " بما عرفه الشارح ، و هو أن يعرف به مقادير الأعمال خيرا كان أو شرا ، و العقل قاصر عن إدراك كفيته بل نومن به و نفوض كفيته إلى الله سبحانه ، و هو ميزان حقيقي له كفتان و لسان ، ذهب إليه جمع كثير من المفسرين ، و قد ورد في الحديث الصحيح تفسيره بذلك ، عملا بالحقيقة لإمكانها ((حق)) : ثابت دلت عليه قواطع السمع ، و هو ممكن أخبر به المعلوم ، فوجب التصديق به . لقوله تعالى ((و الوزن يومئذ الحق)) : دليل أهل الحق ، و منه قوله سبحانه : ﴿ و نضع الموازين القسط ﴾ و منه قوله : ﴿ فهو في عيشة راضية ، و أما من خفت موازينه فأمه هاوية ﴾ .

حقيقة الميزان، والأجوبة عن شبهات القدرية

((و أنكره المعتزلة)) : قالوا : المطلوب منه العدل في الحكم و عدم الميل و الظلم في القضاء ، شبهة المعتزلة : هي أن الأعمال أعراض ، و قد عدت و تلاشت، فلا يمكن إعاتتها ، لأن إعادة المعدوم ممنوع ، و على تقدير إعاتتها لا يمكن وزنها ، لأنها ليست لها خفة و لا ثقل ، و على تقدير إمكانه مقاديرها معلومة عند

اللَّهُ ، ((فوزنها عبث و الجواب أنه قد ورد في الحديث إن كتب الأعمال هي توزن ، فلا إشكال)) : و حاصله : بأن الموزون صحائف الأعمال ، فان الكرام الكاتبين يكتبون الأعمال في صحائف هي أجسام ، و وجهه أنه سبحانه يحدث في صحائف الأعمال ثقلا بحسب درجاتها عنده سبحانه ، و هو عبارة حجة الإسلام في عقائده ، و عبارته في " الاقتصاد " : فإذا وضعت في الميزان خلق الله تعالى في كفتها ميلا بقدر رتبة الطاعات ، و قيل : تجعل الحسنات أجساما نورانية ، و السيئات أجساما ظلمانية ، و اقتصر المحقق ابن الهمام و حجة الإسلام على الأول ؛ لأنه الذي دلت عليه الأحاديث مثل حديث البطاقة ، و الله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

أفعال الله تعالى معللة بالأغراض بيان الاختلاف ومحاكمة صاحب العقبات

((و على تقدير تسليم كون أفعال الله معللة بالأغراض)) : يقول : إن أفعال الله سبحانه غير معللة بالأغراض ، فيصح له سبحانه أن يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد ، فلا يستل عما يفعل ، و هم يستلون - و اعلم ذهب الفلاسفة و أهل السنة و الجماعة إلى أن أفعال الله سبحانه غير معللة بالأغراض ؛ لأن الغرض هو الأمر الباعث للفاعل على الفعل ، و هو المحرك الأول للفاعل ، و لذلك قيل : إن العلة الغائية علة فاعلية لفاعلية الفاعل ، و الله سبحانه أجل من أن ينفع عن شيء أو يستكمل بشيء فلا يكون فعله معللا بغرض ، و أيضا كل من يفعل لغرض ، فوجود ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من عدمه ، فلو كان لفعله سبحانه غرض لزم كونه مستكملا بغيره ، و هو ذلك الغرض ، و في " العقائد العضدية " : راعى الحكمة فيما خلق و أمر ، و قال شارحه : و أودع فيهما المنافع ولكن لا شيء ، و منها باعث له على الفعل و إن كانت معلولة له سبحانه كما أن من يغرس غرسا لأجل الثمرة يعلم ترتب المنافع الأخرى يغرس على ذلك الغرس كالاستظلام به و الانتفاع بأغصانه و غيرهما ؛ مع أن الباعث له على الغرس هو

الثمرة لاغير ، فجميع تلك الفوائد و المصالح بالنسبة إليه سبحانه بمنزلة ما سوى
الثمرة بالسنة إلى الغارس ؛ و الآيات و الأحاديث الموهمة للأغراض مؤولة بتلك
الحكم و المصالح . و المعتزلة أثبتوا لفعله سبحانه غرضاً ، و تمسكوا بأن الفعل
الخالي عن الغرض عبث ، و هو نقص ، فلا يجوز على الله سبحانه ، و رد بان
العبث هو الخالي عن المنفعة و المصلحة لا الخالي عن الغرض ، و أفعاله سبحانه
مشملة على حكم و مصالح لاتعد و لاتحصى كما لا يخفى - أقول : و الحق
الحقيق بالتحقيق ما قال صاحب " العبقات " قال : قد اشتهر فيما بينهم أن
أفعال الله تعالى غير معللة بالأغراض، فإن أريد بالغرض تحصيل الفاعل كمالاً
لنفسه بايجاد الفعل ، فهو حق إذا أفعال الإلهية مرتبة على كماله تعالى ، فهو
تعالى تام بالفعل و الأفعال أثار تمامه و توابع كماله ، و إن أريد به الغاية أي الذي
يقصد بالغير ، فتلك كلمة حق أريد بها الباطل ﴿ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً و
أنكم إلينا لاترجعون ﴾ و تعليل الأفعال بالغايات قد بلغ تواتره في الكتاب و السنة
حدًا لايتأتى إنكاره إلا ممن سفه نفسه ، و حمل اللام على العاقبة تأويل ، فافهم .
((لعل في الوزن حكمة لانطلق عليها)) : و لئن سلمنا أنها معللة بها و لعل في
الوزن حكمة بعد أن يكون الأعمال معلومة له سبحانه ، حكمة لانعلمها ، و
لايجب علينا بيان وجه الحكمة ، فإنه إذا لم يكن الحكمة و التزام رعايتها و اجبا
عليه سبحانه بحسب الواقع ، فكيف يكون و جهها و اجبا علينا - ((و عدم
اطلاعنا على الحكمة لا يوجب العبث)) : قال في " الاقتصاد " : أي بُعد في أن
تكون الفائدة فيه أن يشاهد العبد مقدار أعماله ، و يعلم أنه مجزى بعمله
بالعدل ، أو متجاوز عنه باللطف ، و قد لخص هذا في " العقيدة القدسية "
بقوله : هي و إن كانت معلومة عنده سبحانه ، لكن الوزن ليظهر العدل في
العقاب و الفضل في الثواب ، و قال بعض المتأخرين : لايبعد أن يكون من
الحكمة في ذلك ، ظهور مراتب أرباب الكمال و فضائح أرباب النقصان على
رؤوس الأشهاد ، فاحفظ .

..... و الكتاب المثبت فيه طاعات العباد و معاصيهم
يؤتى للمؤمنين بأيمانهم ، و الكفار بشمائلهم و وراء
ظهورهم حق ؛ لقوله تعالى : ﴿ و نخرج له يوم القيمة
كتابا يلقيه منشورا ﴾ و قوله تعالى : ﴿ فاما من اوتى كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيراً ﴾ و سكت عن ذكر
الحساب اكتفائاً بالكتاب و أنكرته المعتزلة زعما منهم أنه
عبث و الجواب منه مامر -

و الكتاب حق

((و الكتاب)) : بأن اعطاء كتب الأعمال في أيدي العمال ((المثبت فيه)):
يعني المكتوب فيه ((طاعات العباد و معاصيهم)) : إن الله سبحانه و كل على
كل مكلف ملكين يحصيان أقواله و أفعاله ، يكتب أحدهما حسناته ، و الآخر
سيئاته ، قال الله سبحانه : ﴿ و إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين و عن الشمال
قعيد ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ ((يؤتى المومنين بإيمانهم ، و
الكفار بشمائلهم و وراء ظهورهم حق)) : قال إمام الدين و الدنيا أبوحنيفة في
" كتاب الوصية " : و قراءة الكتب حق لقوله سبحانه : ﴿ اقرا كتابك ﴾ يقول:
و من اعتقاد أهل الحق بأن إعطاء كتب الأعمال للقراءة في أيدي العمال حق،
و هي كتب الحفظلة أيام حياتهم إلى حين مماتهم ، و فيه يقول سبحانه : ﴿ أم
يحسبون أننا لنسمع سرهم و نجواهم ، يعني ما يخفونه من الغير و ما يتكلمون
به فيما بينهم ((منشورا)) : مفتوحا و مكشوفاً ، و قوله سبحانه : ﴿ وراء
ظهره ﴾ يعني بشماله من وراء ظهره ، و قوله سبحانه : ﴿ فسوف يدعو
ثبورا ﴾ يعني هلاكاً ، يقول : يائبوراه ، و ذلك أنه كان في الدنيا مسرورا باتباع

مواه و بدنياه ، ((و سكت عن ذكر الحساب)) : يعني لم يقل الإمام النسفي :
و الحساب حق ، مع أنه من اعتقاد أهل الحق اكتفاؤً بالكتاب : لأن قراءة
الكتاب من جملة الحساب أو من مقدماته -

انكار القدرية بقولهم الناقصة كفر بواح

((و أنكر المعتزلة)) : بقولهم الناقصة مع وجود الأدلة القاطعة - ((زعما
منهم أنه عبث)) : فأبي فائدة في هذا ، إن محاسبة أعمال العباد إنما يكون
بمعرفة كميتها ، و كميتها معلومة له سبحانه من شمول علمه بجميع
المعلومات ، و بجميع أفعالهم ، و سائر أحوالهم - ((و الجواب منه مامر)) :
يعني لانطلب لفعل الله سبحانه فائدة ، لأن أفعال الله سبحانه غير معللة ،
فإنه لايسئل عما يفعل ، و هم يسئلون - و لقد ذكرنا ما فيه من الفائدة ،
لعل في الحساب حكمة لانطلع عليها ، و قد سبق أنقًا : و عدم اطلاعنا
لايوجب العبث ، قال المحقق الدواني : الحكمة في الحساب مع أنه تعالى عالم
بتفاصيل أعمال العباد ، أن تظهر فضائل المتقين و مناقبهم ، و فضائح
العصاة و مثابهم على أهل العرصات بتدبير -

..... و السؤال حق لقوله عليه السلام : إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره ، فيقول : أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا ؟ فيقول نعم أى رب ؛ حتى إذا قرره بذنوبه و رأى في نفسه أنه قد هلك قال : سترتها عليك في الدنيا و أنا أغفرها لك اليوم فيعطي كتاب حسناته . و أما الكفار و المنافقون . فينادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ . و الحوض حق لقوله تعالى : ﴿ إنا اعطيناك الكوثر ﴾ ، و لقوله عليه السلام : حوضي مسيرة شهر . و زواياه سواء ماءه أبيض من اللبن و ريحه أطيب من المسك و كيزانه أكثر من نجوم السماء ، من يشرب منها فلا يظمأ أبدا ؛ و الأحاديث فيه كثيرة و الصراط حق و هو جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعر و أحد من السيف يعبره أهل الجنة و تزل به أقدام أهل النار . و أنكره أكثر المعتزلة ، أنه لا يمكن العبور عليه و إن أمكن فهو تعذيب للمؤمنين . و الجواب أن الله تعالى قادر على أن يمكن من العبور عليه ، و يسهله على المؤمنين ، حتى أن منهم من يجوزه كالبرق الخاطف و منهم كالريح الهابة و منهم كالجواد المسرع إلى غير ذلك مما ورد في الحديث .

و السؤال حق في الموقف بالأدلة القطعية

((و السؤال)) و هذا السؤال في الموقف عند الحساب ، يقول و من اعتقاد أهل الحق أن سؤال الله سبحانه عن العباد عن أعمالهم في الموقف ، ((حق)) : مطابق للواقع ، و الإيمان به واجب ، قال الله سبحانه : ﴿ و

لنستلن الذين أرسل إليهم ﴿ و قال : ﴿ وقفومهم أنهم مسئولون ﴿ و نحوها من الآيات البينات ((لقوله عليه السلام إن الله يدني المؤمن)) : يقربه من جنبه الأقدس لا يعرف حقيقته ، أو يقربه قربة كرامة لا قرب مسافة ؛ لأن الله سبحانه مقدس عنه ، ((فيضع عليه كنفه)) : يعني جانبه ((ويستره)) : عن الخلائق ، حتى إذا قرره بذنوبه جعله مقرباً بأن أظهر له ذنوبه وأجأه إلى الإقرار بها ((ورأى في نفسه)) : يعني ظن المؤمن في ذاته ((أنه قد هلك)) : حيث يعذبه الله سبحانه بما أظهر من ذنوبه ((قال سترتها عليك في الدنيا و أنا أغفرها لك اليوم)) : لأن الذنوب لا يغفرها يومئذ إلا الله سبحانه ((فيعطي كتاب حسناته)) : يعني صحيفة أعماله الحسنة ، ((وأما الكفار و المنافقون فينادى بهم)) : و المنادي هو الملائكة ((على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم)) : افتروا على ربهم الأديان الباطلة و نسبوها إلى الله سبحانه ((﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾)) لأن كل من عصى الله سبحانه فهو ظالم على نفسه ، و هذا السؤال في الموقف عند الحساب ، و أما قوله سبحانه ﴿ لا يستل عن ذنبه إنس و لا جان ﴾ فذلك حين يخرجون من قبورهم ، و يحشرون إلى الموقف .

و الحوض حق بالآيات والأحاديث النبوية

((و الحوض)) : و من اعتقاد أهل الحق أن الحوض حق ، و هو حوض يكون في القيامة في الموقف ، لقوله تعالى : ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ و كلام الشارح - روح الله روحه - مبني على أن الحوض هو الكوثر ، و فسرهُ الجمهور بحوضه أو نهره ، و في حديث المعراج تصريح بذلك ، و لاتنافي بينهما ، لأن نهره في الجنة و حوضه في موقف القيامة ، في الحديث : أعطاني الكوثر : نهر من الجنة ، يسيل في حوضي ، ذكره القاضي في " الشفاء " ، و في الحديث :

يجري في الحوض ميزابان يمدّ انه من الجنة ، أخرجه مسلم .
و في الكوثر قول ثالث مال إليه ابن عطية وغيره ، و هو أن الكوثر الخير
البالغ ، أوتيته ﷺ من العلم والعمل ، و سائر ما أوتيته من خصال الشرف
((حق)) : مطابق للواقع ثابت بالأدلة القاطعة ، أخبر به الصادق ، فوجب
قبوله و الاعتقاد به ، يردّه الأخيار و يزداد عنه الأشرار ، قال الإمام القرطبي : إن
من خالف جماعة المسلمين يطردون عن الحوض ، و الله سبحانه أعلم و
علمه أتم . ((و لقوله عليه الصلاة و السلام حوضي مسيرة شهر)) : يعني
ذومسافة شهر ، إن الأحاديث قد اختلفت في تقدير الحوض و يجمع بينها بأنه
ليس القصد تقدير تحديد ، إنما القصد الإعلام بسعة الحوض جدا ،
فلاتخالف في الواقع ، و بالله التوفيق ((و زواياه)) : جمع زاوية يعني أطرافه
((سواء)) : مساوية ((ماءه أبيض من اللبن)) : يعني اشتد بياضا منه ((و
ريحه أطيب من المسك و كيزانه أكثر من نجوم السماء ، من يشرب منها
فلا يظلم أبدا)) : رواه البخاري و مسلم ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .
((و الأحاديث فيه)) : يعني في الحوض ((كثيرة)) : التي يبلغ مجموعها التواتر
المعنوي بل قد صرح القاضي بتواترها .

والصراط حق بالكتاب والسنة والرد على القاضي

عبد الجبار و الجبائي و ابو هاشم

((و الصراط)) و من اعتقاد أهل الحق أن الصراط و هو طريق يوضع
بين ظهراني جهنم ، فينجو من شاء الله و يهلك من شاء الله ((حق)) :
للنصوص الشائعة في الكتاب و السنة ؛ فالتصديق به واجب - ((و هو جسر
ممدود على متن جهنم أدق من الشعر و أحد من السيف)) : أما أنه جسر
ممدود على متن جهنم ، ففي البخاري و مسلم من حديث أبي سعيد الخدري :

ثم يضرب الجسر على جهنم ، و فيهما من حديث أبي هريرة : و يضرب الصراط بين ظهراي جهنم ، و أما أنه أدق من الشعر و أحد من السيف ، ففي مسلم عن أبي سعيد الخدري : بلغني أنه أدق من الشعر و أحد من السيف ، و مثله لا يقال من قبل الرأي ، فله حكم المرفوع - ((يعبره أهل الجنة و تزل به أقدام أهل النار)) : يجوز عليه جميع الخلائق من المؤمنين و الكافرين ، و هو و رود النار لكل أحد المذكور في قوله سبحانه : ﴿ و إن منكم إلا و اردما ﴾ ثم قال : ﴿ ثم ينحى الذين اتقوا ﴾ أى فلا يسقطون فيها ، ﴿ و نذر الظالمين فيها جثيا ﴾ أى يسقطون .

((و أنكره أكثر المعتزلة)) : منهم القاضي عبد الجبار ، و الجبائي ، و ابنه أبو باشم في أحد الروايتين عنهما ، و يحملون الآية على طريق جهنم ، متمسكين بقوله سبحانه : ﴿ فاهدوهم إلى صراط الجحيم ﴾ أى عرفوهم طريقها يسلكوها ((لأنه لا يمكن العبور عليه)) : و يستدلون أنه لا يمكن العبور على مثل ذلك لدقته و حدته فإيجاده عبث . ((و إن أمكن فهو تعذيب للمؤمنين)) : ففيه تعذيب الأنبياء و الصالحاء ، و لاعذاب عليهم يوم القيامة ، و إن العبور عليه مشقة شديدة و مصيبة عظيمة كما لا يخفى ، قوله : ((و الجواب أن الله تعالى قادر إلى آخره)) : يقول : كما أن الله سبحانه قادر على أن أيسر الطير في الهواء قادر على أن يسير الإنسان على الصراط ، و في الحديث أخرجه البخاري و مسلم عن أنس : أ ليس الذي أمشاه على رجله قادراً على أن يمشيه على وجهه ، و إن العبور عليه أمر ممكن بحسب الذات ، غايته أنه محال عادي . ((و يسهله على المؤمنين)) : يعني أن الأنبياء و الأتقياء و يجوزون عليه من غير تعب و نصب على حسب حسناتهم و رفع درجاتهم ، و بالله التوفيق .

..... و الجنة حق و النار حق ، لان الآيات و الاحاديث الواردة في اثباتهما أشهر من أن تخفى و أكثر من أن تحصى ؛ تمسك المنكرون بأن الجنة موصوفة بأن عرضها كعرض السماوات و الأرض ، و هذا في عالم العناصر محال و في عالم الأفلاك أو في عالم آخر خارج عنه ، مستلزم لجواز الخرق و الالتيام و هو باطل . قلنا هذا مبنيٌّ على أصلكم الفاسد ، و قد تكلمنا عليه في موضعه -

و الجنة حق و النار حق و الرد على الفلاسفة الدهرية

((و الجنة حق و النار حق)) و القائلون بوجود الجنة و بوجود النار ، المسلمون ، و خالفهم الفلاسفة ، و حملوا الآيات و الأحاديث الواردة في شأنها على غير ظاهرهما ؛ مع أن أعدل الأمور إمرارها على ظاهرها ؛ ((لأن الآيات و الأحاديث الواردة في اثباتهما أشهر من أن تخفى و أكثر من أن تحصى)) : يقول : إن حجة أهل الحق في ذلك ، الآيات و الأحاديث المتواترة ، فالإنكار عن وجودها مستحيل و لم يرد النص الصريح في تعيين مكانهما ، و الأكثر أن الجنة فوق السماوات السبع و تحت العرش تثبتا بقوله سبحانه : ﴿ عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى ﴾ و تمسكا بقوله عليه السلام : سقف الجنة عرش الرحمن ، و ان النار تحت الأرضين السبع ، قال الشارح في " الشرح المقاصد " : و الحق تفويض علمه إليه سبحانه ، و قال في " التهذيب " : و الحق التوقف ، قال بعض الأفاضل : و عدم البحث عنه و عن كل ما لم يرد به الشرع فيه مذهب أئمة المجتهدين و الفقهاء في الدين .

((تمسك المنكرون)) : و هم الفلاسفة و تمسكوا من السمع ، بأن الجنة موصوفة بأن عرضها كعرض السماوات و الأرض : قال الله سبحانه : ﴿ و

جنة عرضها السموات و الأرض ﴿)) و هذا في عالم العناصر محال)) و لا جائز أن تكون في حيز العناصر ، لأنها في داخل السماوات ، فلا يمكن أن تسع جنة عرضها بهذا الشكل ، فكيف توجد الجنة فيها . و الجواب عن هذا الهذيان بأن وصف الجنة بأن عرضها مثل عرض السماوات و الأرض ، ليس للتحديد بل هو في التحقيق كناية عن سعة الجنة و بساطتها تشبيها بأوسع ما علمه الناس بالمشاهدة تقريبا للأذهان ، و قال المحقق الدواني : قلت : إذا كانت الجنة فوق السماوات السبع و تحت العرش كما هو ظاهر الحديث ، يكون عرضها كعرض السماوات و الأرض من غير الشكل ، و في عالم الأفلاك أو في عالم آخر خارج عنه ، يعني عن عالم الأفلاك . ((مستلزم لجواز الخرق)) : و تمسكوا من العقل ، فلا جائز أن تكون في حيز الأفلاك ، لأنه يلزم أن لا يصل أهل الجنة إليها إلا بعد خرقها فيستلزم خرق بعض الأفلاك إن كانت الجنة في الأفلاك ، أو يستلزم خرق جميع الأفلاك إن كانت الجنة خارجة عن الأفلاك ، و أيضا لا جائز أن توجد في عالم آخر لاستحالة وجوده ، لأنه يستلزم الخلاء بينهما لأنه كريا كهذا العالم ضرورة احتياجه إلى محدد الجهات مثله ، و الشكلان كريان لا يلتقيان إلا في نقطة و احدة ، و ماعدا نقطة الالتقاء يكون الخلاء بينهما ، فلا بد من شغله بشيء لامتناع و جود الخلاء ، و إذا بطل و جود الجنة و ثبوتها بطل و جود النار و ثبوتها ، قال السيد الشريف في " شرح المواقف " هذا دليل من ينكر وجودهما مطلقا لا لمن ينكر وجودهما في الحال ، تفكر . ((قلنا هذا مبنيٌّ على أصلكم الفاسد و قد تكلمنا عليه في موضعه)) : يقول : تمنع تلك المقدمات التي بني عليها القول بعدم و جود الجنة و النار من استحالة الخرق و استحالة الخلاء و غيرهما ، و قال المحقق الدواني : و الجواب امتناع الخلاء : و على تقدير التسليم يمكن أن تكون الفرجة مملوئة بجسم آخر ، ثم إن القول بوجود الجنة و خلقتها دون النار ، لم يذهب إليه أحد فثبوتها ثوتها .

..... و هما مخلوقتان أي الجنة و النار الآن موجودتان ،
تكرير و تأكيد . و زعم أكثر المعتزلة إنهما إنما تخلقان يوم
الجزاء . و لنا قصة آدم و حواء و إسكانهما الجنة ، و الآيات
الظاهرة في إعدادهما مثل : أعدت للمتقين و أعدت
للكافرين . إذ لا ضرورة في العدول عن الظاهر . فإن عورض
بمثل قوله تعالى : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوًّا في الأرض و لا فساداً ﴾ . قلنا : يحتمل الحال و
الاستمرار ، و لو سلم فقصة آدم عليه السلام تبقى سالمة
عن المعارضة ، قالوا : لو كانتا موجودتين ، الآن لما جاز هلاك
أكل الجنة لقوله تعالى : ﴿ أكلها دائم ﴾ لكن اللازم باطل
لقوله تعالى : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ فكذا الملزوم .
قلنا : لاختفاء في أنه لا يمكن دوام أكل الجنة بعينه ، و إنما
المراد بالدوام أنه إذا فني منه شيء جيء ببدله ، و هذا لا ينافي
الهلاك لحظة ، على أن الهلاك لا يستلزم الفناء ، بل يكفي
الخروج عن الانتفاع به . و لو سلم فيجوز أن يكون المراد أن
كل ممكن فهو هالك في حد ذاته ، بمعنى أن الوجود الإمكانى
بالنظر إلى الوجود الواجب بمنزلة العدم

مخلوقتان موجودتان الآن و الرد على عباد

و أبي هاشم و القاضي عبد الجبار

((و هما أي الجنة و النار مخلوقتان الآن)) : و عليه جمهور المسلمين ، و
منهم المعتزلة كأبي علي الجبائي و أبي الحسين البصري و بشر بن معتمر

((موجودتان)): قال قدس سره : ((تكرير و تأكيد)) : يعني لفظ المصنف " موجودتان " تكرير و تأكيد للفظ المصنف " مخلوقتان " : لأن كونهما مخلوقتين يستلزم كونهما موجودتين ، و زعم أكثر المعتزلة : و منهم عباد و أبوهاشم و القاضي عبد الجبار و آخرون في " المواقف " و " شرحه " ، و أما المنكرون فتمسك عباد في استحاله كونهما مخلوقتين في وقتنا ، هذا بدليل العقل بما استدل به الفلاسفة ، و أبوهاشم بدليل السمع ((إنهما تخلقان يوم الجزاء)) : بأن أفعال الله سبحانه لا تخلو عن حكم و مصالح ، فالحكمة في خلق الجنة و النار المجازاة بالثواب و العقاب ، و ذلك غير و اقع قبل القيامة إجماعاً من المسلمين ، فلا فائدة في خلقتهم في وقتنا فيكون ممتنعاً ، و الجواب أنه لا يجب عليه رعاية الحكمة و المصلحة عندنا ، و لئن سلمنا فلانسلم انحصار الفائدة في المجازاة ، و لئن سلمنا فلانسلم إن غير و اقع قبل يوم القيامة ، إذ قد ورد في الحديث أنه يفتح للمؤمن في قبره باب إلى الجنة و للكافر باب إلى النار ، و إن المؤمن يصل إليه من روح الجنة ، و الكافر يصل إليه المكروه من النار ، ((و لنا)) : يعني و لنا أولاً ((قصة آدم و حواء و إسكانهما)) : و كذا إخراجهما من الجنة فهذه القصة صريحة في ذلك ، و إن زعمت المعتزلة بأن المراد بالجنة في قصة آدم عليه السلام بستان من بساتين الدنيا ، فهذا يشبه التلاعب ، و هذا شغب فاسد ، و منشأه قلة الحياء و قلة الديانة : إذ المتبادر المفهوم من لفظ الجنة في إطلاق الشرع الجنة الموعودة ، و عليه و فاق السلف ، و هذا يقطع خرافات المعتزلة و لنا ثانياً ((و الآيات الظاهرة في إعدادهما مثل أعدت للمتقين و أعدت للكافرين)) : و إذا كانتا معدتين في وقتنا كانتا واقعتين و إلا يلزم الكذب و هو ممنوع مطلقاً ، و لأهل السنة قوله سبحانه : ﴿ عند سدرة المنتهى عندهما جنة المأوى ﴾ و هي ليس إلا

دارالثواب بإجماع الأمة ، فصيح أنها في السماء و أنها مخلوقة في وقتنا ، و إذا كانت الجنة مخلوقة كانت النار مخلوقة لعدم القائل بالفصل . ((إذ لا ضرورة في العدول عن الظاهر)) : جواب عن شبهة المعتزلة ، و حاصلها : أنه قد يعبر عن المستقبل بلفظ الماضي تنبيها على حقيته الوعد و الوعيد ، فلا يتم تقريبكم ، فأجاب عنه بقوله : إذ لا ضرورة يعني لا ضرورة في التأويل و العدول عن الظاهر من غير داعية و قرينة ، ((فإن عورض)) : من الآيات الواردة بلفظ الماضي ((بمثل قوله تعالى : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها ﴾)) أي نخلقها ، يعني إن عورض لفظ بلفظ المستقبل الدال على أنها غير مخلوقة ، ((قلنا : يحتمل الحال و الاستمرار)) : يعني إن هذه الآية يحتمل أن تكون للاستقبال ، و يحتمل أن تكون للحال ، فيجب حمل المضارع فيها على الحال حتى تتفق مع تلك النصوص الصريحة في وجودها في وقتنا ، فتدبر - و اما ثانيا : ((ولو سلم فقصه آدم عليه السلام تبقى سالمة عن المعارضة)) : يعني أن هذه الآية لو عارضت مثل قوله سبحانه : ﴿ أعدت للمتقين ، أعدت للكافرين ﴾ لبقيت قصة آدم و غيرها سالمة عن المعارضة ، و المعارضة أقامت الدليل على نقيض ما ادعاه الخصم ، و قال بعض الأفاضل : و الصواب في الجواب إنا نمنع أن تكون " جَعَلَ " تامة بمعنى خلق ؛ بل هي ناقصة ، و مفعولها الأول الضمير و مفعولها الثاني الجار و المجرور ، و إن المراد منه الإعطاء و إعطاء دار الآخرة لا يكون إلا في القيامة ، و يكون المعنى الإخبار بأن الله سبحانه يصيرها لهم يوم القيامة ، فيكون الذي لم يوجد في وقتنا هو جعلها لهم لا هي نفسها ، فتفكر . ((قالوا)) : أبو هاشم و عباد و القاضي عبد الجبار و أتباعهم . ((لو كانتا موجودتين)) للزم دوام أكلها و عدم جواز فنائه و هلاكه ((لقوله سبحانه : ﴿ أكلها دائم ﴾ : لكن اللازم ذلك باطل :))

لانه يعارض قوله سبحانه : ﴿ كل شئ هالك إلا وجهه ﴾ و أجاب عن هذه الشبهة بثلاثة أوجه ، و أشار إلى الوجه الأول بقوله : ((قلنا : لاخفاء في أنه لايمكن دوام أكل الجنة بعينه ، و انما المراد بالدوام أنه إذا فني منه شيء جيء ببدله ، و هذا لاينافي الهلاك لحظة)) : و حاصله : أن المراد بدوام أكلها تجدد أفرادها و عدم انقطاع نوعها ، فيكون الدوام للنوع على الحقيقة ، و إن فثيت الأشخاص ، فيكون الدوام النوعي للشخصي ، و أشار إلى الوجه الثاني بقوله : ((على أن الهلاك لايستلزم الفناء ، بل يكفى الخروج عن الانتفاع به)) : و حاصله : أن الهلاك لايستلزم الفناء ؛ بل يكفى في هلاك الشئ خروجه عن الانتفاع به ، فدوام الأكل لايمنع من طرئ الهلاك عليه بمعنى سلب الانتفاع به ، و أشار إلى الوجه الثالث بقوله : ((و لو سلم فيجوز أن يكون المراد أن كل ممكن فهو هالك في حد ذاته)) : و حاصله ما بينه الشارح ((بمعنى أن الوجود الإمكانى بالنظر إلى الوجود الواجبى بمنزلة العدم ؛)) لأن الممكن هالك الذات و باطل الحقيقة ، و ليس المعنى أنه يعدم بالفعل ، و هذا لاينافي الدوام أيضا .

..... باقيتان لاتفنيان و لايفنى أهلها أي دائمتان لايطرء عليهما عدم مستمر ، لقوله تعالى في حق الفريقين خالدين فيهما أبدا . و أما ما قيل من أنهما تهلكان و لو لحظةً تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ فلاينافي البقاء بهذا المعنى ، لأنك قد عرفت أنه لا دلالة في الآية على الفناء . ذهبت الجهمية إلى أنهما تفنيان و يفنى أهلها ، و هو قول مخالف للكتاب و السنة و الإجماع ، ليس عليه شبهة فضلا عن حجة.....

باقيتان لاتفنيان و لايفنى أهلها: والرد

على أحمد بن تيمية و جهم بن صفوان

((باقيتان لاتفنيان و لايفنى أهلها)) : يعني لا فناء لهما ، و لا لأهليهما أبدا عند أهل السنة و الجماعة ، خلافا للجهمية ، و قال الشارح في تشريحه : ((أي دائمتان لايطرء عليهما عدم مستمر)) : يعني لا ذاتاً و لا زماناً يعتد به ((لقول الله تعالى في حق الفريقين)) : يعني أهل الجنة و أهل النار ((خالدين فيهما أبدا)) : يعني في الجنة أو في النار ، و الخلود فيهما لايتحقق إلا بخلودهما . و لما كان مهنا مظنة سوال ، و هو : أن قول المصنف : " باقيتان لاتفنيان " ينافي ما قيل : إن الجنة و النار تهلكان و لو لحظة - فأجاب عنه بقوله : ((و أما ما قيل)) : القائل أهل السنة و الجماعة ((من أنهما تهلكان)) : بعد فناء الدنيا قبل قيام الساعة ((تحقيقاً لقوله : كل شيء هالك إلا وجهه)) : علة لقوله : " تهلكان " ((فلاينافي البقاء بهذا المعنى)) : إشارة إلى قوله : " يطرء عليهما عدم مستمر " يقول : نعم ، يجوز أن تفنيا و لو لحظة تصديقاً لقوله سبحانه : كل شيء هالك إلا وجهه ، و تغلل لحظة الفناء بين الوجود لاينافي ما ثبت في النصوص : من أنهما دائمتان ، فذلك شيء لايعتد

به . ((على أنك قد عرفت)) : إيماء إلى قوله : إن الهلاك لا يستلزم الفناء ((أنه لا دلالة في الآية)) و هو قوله سبحانه : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ ((على الفناء)) : بل يجوز أن يراد بالهلاك عدم الاعتبار بالوجود والإمكان ، فتامل و لاتغفل . و ذهبت الجهمية : أقول : و كذا قائد الحشوية أبو العباس أحمد ابن تيمية ، يعني و لم يخالف الجمهور في ذلك إلا الجهمية ذهبوا ((إلى أنهما تفتيان و يفتي أهلها)) : قالوا : تفتيان مع أهلها ، و الجهمية أصحاب جهنم ابن صفوان ، و هو من الجبرية الخالصة ، قال البحر الزخار الشهرستاني صاحب " الملل و النحل " : ظهرت بدعته بـ " ترمذ " ، و قتله سالم بن أحوز المازني بـ " مرو " في آخر ملك بني أمية ، و وافق المعتزلة في نفي الصفات القديمة الأزلية ، و زاد عليهم بأشياء منها : قوله : إن حركات أهل الخالدين تنقطع ، و الجنة و النار تفتيان بعد دخول أهلها فيهما ، و تلذذ أهل الجنة بتعيمها ، و تألم أهل النار بجحيمها ، و حمل قوله سبحانه : خالدين فيها ، على المبالغة و التأكيد دون الحقيقة و التخليد ، و استشهد على الانقطاع من السمع بقوله سبحانه : ﴿ خالدين فيها ما دامت السموات و الأرض إلا ما شاء ربك ﴾ فالآية اشتملت على شرطية و استثناء ، و الخلود و التأبید لا شرط فيه و لا استثناء ، و استشهد على ذلك من العقل بأنهما لو لم تفتيا مع أهلها لزم المشاركة مع ذات الله سبحانه في البقاء ، و هذا باطل - و الجواب عن الاستشهاد بالسمع أن المستثنى مدة توقعهم للحساب ، أو بثم في الدنيا ، و غيرهما من الوجوه التي ذكرها المفسرون - و الجواب عن الاستشهاد بالعقل بأن بقائهما مع أهلها لا يوجب المشاركة لأن الله سبحانه لذاته و اجب البقاء ، و هذه الأشياء جائزة البقاء ، و لأن بقائه سبحانه لذاته ، بقائهما ببقاء الله سبحانه فأين أحدهما من الآخر ، فاندفع شغب هذا الزنديق ، و أما أحمد ابن تيمية ، فقال زبدة المتقدمين و عمدة المتأخرين تقي الدين الحصني : إنه لما انتقد عليه زعمه أن النار تفتي و أن الله تعالى يفتيها ، و أنه جعل لها أمدًا تنتهي إليه و تفتي ، و يزول عذابها ، و هو مطالب : أين قالها

الله عز و جل و أين قالها رسول الله ﷺ ؟ و صح منه ، و أتى بأمور إقناعية يعني ترويجا على العوران و العُميان ، صادم بها النصوص الصريحة في دوام العذاب عليهم ، فمن ذلك قوله تعالى في حق الفريقين : ﴿ خالدين فيها أبداً ﴾ و قوله سبحانه في حق أهل النار : ﴿ خالدين فيها لا يبيغون عنها جِوْلاً ﴾ و قوله : ﴿ فذوقوا فلن نزيدكم إلا عذاباً ﴾ و قوله : ﴿ كلما خبت زدناهم سعيراً ﴾ و قوله : ﴿ إن عذابها كان غراماً ﴾ أي مقيماً ملازماً ، فكل عذاب يفارق صاحبه فليس بغرام ، و قوله : ﴿ كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب ﴾ و قوله : ﴿ كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها و ذوقوا عذاب الحريق ﴾ ، و الآيات القرآنية فيها كثيرة جداً - و أما السنة فطافحة بذلك ، و لأن العذاب يدوم بدوام سببه بلا شك ، و لا ريب ، و هو قصد الكفر و بقاء العزم عليه ، و لا شك أنهم لو عاشوا أبد الأبد لاستمروا على كفرهم ، و من هذا قال الله جل شأنه : ﴿ انهم كانوا لا يرجون حساباً ﴾ و قد تقرر في موضه أن دوام المعلول بدوام العلة ، و من مهنا قال الله جل شأنه ﴿ لا يثين فيها أحقاباً ﴾ فادعاء فناء النار من جهم بن صفوان ، نزغة يهودية ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ وقالوا : لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة ﴾ أي قدرا مقدورا ، ثم يذهب عنا العذاب ، أقول : و ليس وراء ذلك زنج و كفر - نعوذ بالله من الخذلان - و أجاب عنه الشارح بقوله : ((و هو قول)) : يعني قول جهم و ابن تيمية ((مخالف للكتاب و السنة و الإجماع)) : يقول أهل الحق : يستدلون بظواهر الكتاب و السنة و الإجماع المنعقد قبل ظهور المخالفين الزنادقة و الملاحدة على أن الكفار كلهم مخلدون في النار ، و على أن المؤمنين كلهم مخلدون في الجنة : بعد أن تعذب عصاتهم بقدر المعصية ، أو يعفى عنهم ، في الحديث : يخرج من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان و في رواية : مثقال ذرة من خير . ((و ليس عليه شبهة)) : يعني ليس لهم على دعواهم حجة ظنية ((فضلا عن حجة)) : عن حجة قطعية يقينية و بالله التوفيق و منه الوصول إلى التحقيق . أقول :

..... والكبيرة قد اختلف الروايات فيها فروى ابن عمر أنها تسعة : الشرك بالله و قتل النفس بغير حق و قذف المحصنة و الزنا و الفرار عن الزحف و السحر و أكل مال اليتيم و عقوق الوالدين المسلمين و الالحاد في الحرم ، و زاد ابوهريرة : أكل الربوا ، و زاد على : السرقة و شرب الخمر ؛ و قيل : كل ما كان مفسدته مثل مفسدة شيء مما ذكر أو أكثر منه ، و قيل : كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه ، و قيل : كل معصية أصر عليها العبد فهي كبيرة و كل ما استغفر عنها فهي صغيرة ؛ و قال صاحب الكفاية : و الحق أنهما اسمان إضافيان لا يعرفان بذاتيهما ، فكل معصية أضيفت إلى ما فوقها فهي صغيرة و إن أضيفت إلى ما دونها فهي كبيرة . و الكبيرة المطلقة هي الكفر ، إذ لا ذنب أكبر منه ، و بالجملة المراد مهنا أن الكبيرة التي هي غير الكفر ، لا تخرج عبد المؤمن من الإيمان ، لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الإيمان ؛ خلافا للمعتزلة حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن و لا كافر ، هذا هو المنزلة بين المنزلتين . بناء على أن الاعمال عندهم جزء من حقيقة الايمان ، و لا تدخله أى العبد المؤمن في الكفر خلافا للخوارج فإنهم ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة ، بل الصغيرة أيضاً كافر ، و أنه لا واسطة بين الإيمان و الكفر -

الكلام في الثواب والعقاب تعريف الكبيرة

واختلاف الروايات فيها

((و الكبيرة قد اختلف الروايات فيها)) : يعني من حيث الحقيقة و من حيث العدد ، فحصر بعضهم الكبيرة في أفراد مخصوصة على خلاف في الحصر بينهم ،

فمنها : ما في رواية ابن عمرؓ ، ومنها : ما في رواية أبي هريرةؓ ، ومنها : ما في رواية عليؓ ، ثم اختلف العلماء في تعريف الكبيرة والصغيرة ، فقال : ((وقيل : كل ما كان مفسدته مثل مفسدة شيء لما ذكر أو أكثر منه ، وقيل : كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه)) : يعني في الكتاب والسنة ، ((وقيل : كل معصية أضيفت إلى ما فوقها ، فهي صغيرة وإن اضيفت إلى ما دونها فهي كبيرة)) : وقال الشيخ الروياني من أصحاب الشافعيؒ : الكبائر هذه الأمور : قتل النفس بغير الحق ، و الزنا ، و اللواط ، و شرب الخمر ، و السرقة ، و أخذ المال غصباً ، و القذف ، و شرب كل مسكر يلحق بشرب الخمر ، و شهادة الزور ، و أكل الربا ، و الأفتار في نهار رمضان بلا عذر ، اليمين الفاجرة ، و قطع الرحم ، و عقوق الوالدين ، و الفرار يوم الزحف ، و أكل مال اليتيم ، و الخيانة في الكيل و الوزن ، و تقديم الصلاة على وقتها و تأخيرها عن وقتها بلا عذر ، و ضرب المسلم بغير الحق ، و الكذب على النبي ﷺ عمدًا ، و سب الصحابة ، و كتمان الشهادة بلا عذر ، و أخذ الرشوة ، و السعاية عند السلطان ، و منع الزكاة ، و ترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مع القدرة ، و نسيان القرآن بعد تعلمه ، و إحراق الحيوان بالنار ، و امتناع المرأة عن زوجها بلا سبب ، و اليأس من رحمة الله ، و الأمن من مكر الله ، و إهانة أهل العلم و حملة القرآن ، و الظهار ، و أكل لحم الخنزير ، و في وجه تأخير صلاة واحدة إلى أن تخرج من وقتها ، ليس بكبيرة ، و إنما ترد الشهادة به لو اعتاده . ((و الكبيرة المطلقة)) : يعني الكاملة و هي غير متناهية العذاب بالخلود ((هي الكفر)) : و هي أم الكبائر ((إذ لا ذنب أكبر منه)) : و إن كان بين اصناف الكفر و أنواعه درجات .

و الكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الإيمان

وقول القدريّة هذيان

((و بالجملة المراد ههنا أن الكبيرة التي هي غير الكفر لا تخرج عبد المؤمن من الإيمان لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الإيمان)) : و ذلك لأن الإيمان هو التصديق بالقلب ، و أما القول باللسان و العمل على الأركان ففروعه ، فمن صدق بالقلب و أقر بوحداية الله سبحانه و اعترف بالرسول تصديقاً لهم فيما

جاؤا به من عند الله سبحانه بالقلب ، صح إيمانه ؛ حتى لو مات في الحال كان مؤمنا ناجيا ، ولا يخرج من الإيمان إلا بانكار شيء من ذلك ، ((خلاقا للمعتزلة)) : قالوا : إن السيئات يذهب الحسنة ، حتى ذهب الجمهور منهم إلى أن الكبيرة الواحدة تحبط جميع الطاعات للتنافي بين الاستحقاقين . و الجواب عنه : هذا خلاف الحكمة و الرحمة ، فإنه لا يليق بالحكيم إبطال طاعات جميع الحياة بتناول لقمة من الربا ، أو جعدة من الخمر . ((حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن و لا كافر)) : يعني أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن لانتهاء الطاعات ، و هي عند المعتزلة شرط لصحة الإيمان ، و لا كافر لبقاء حقيقة الإيمان . ((و هذا هو المعتزلة بين المنزلتين)) : بين الكفر و الإيمان ، أقول : هم من أبغض خلق الله إليه و إخراج أهل الحق من الإيمان محض هذيان . ((و لا يدخل العبد المؤمن في الكفر)) : لأن حقيقة الإيمان و ماهيته باقية . ((خلافا للخوارج)) : قوم خرجوا على أمير المؤمنين عليّ في حرب صفين ، و كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الائمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين ، و الائمة في كل زمان ((فإنهم ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة بل الصغيرة)) : بل الذنوب عندهم كبائر كلها ((أيضا كافر)) : لانتهاء جزء الماهية ، و هو الطاعة ((و أنه لا واسطة بين الإيمان و الكفر)) : فيلزم عندهم من انتفاء الإيمان ثبوت الكفر ، أما على مذهب المعتزلة : من اثبات الوسطة ، فلا يلزم عندهم من انتفاء الإيمان ثبوت الكفر ، و إن وافقوا الخوارج في اعتبار الطاعات ، فإنهم يخالفونهم من وجهين :

أحدهما أن المعتزلة يقسمون الذنوب إلى كبائر و صغائر ، و ارتكاب الكبيرة عندهم فسق ، و الفاسق عندهم ليس بمؤمن و لا كافر ، و ثانيهما : أن الطاعات عند الخوارج جزء ، فرضا كانت أو نفلا ، و عند المعتزلة شرط لصحة الإيمان ، ثم اختلفوا قال العلاف و عبد الجبار : الشرط الطاعات فرضا كانت أو نفلا ، و قال الجبائي و أبو هاشم : الشرط الطاعات المكتوبة من الأفعال ، أو المتروك دون المندوبة .

..... ولنا و جوه : الأول : ما سيحيء من أن حقيقة الإيمان هو التصديق القلبي ، فلا يخرج المؤمن عن الاتصاف به إلا بما ينافيه ، و مجرد الإقدام على الكبيرة لغلبة شهوة أو حمية أو أنفة أو كسل ، خصوصا إذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو ، و العزم على التوبة لا ينافيه ، نعم ! إذا كان بطريق الاستحلال . و الإستخفاف كان كفراً ، لكونه علامة للتكذيب ، و لا نزاع في أن من المعاصي ما جعله الشارع امارة للتكذيب ، و علم كونه بالأدلة الشرعية كسجود الصنم و القاء المصحف في القاذورات و التلفظ بكلمات الكفر و نحو ذلك مما ثبت بالادلة أنه كفر . و بهذا ينحل ما يقال : إن الإيمان إذا كان عبارة عن التصديق و الإقرار ينبغي أن لا يصير المؤمن المقر المصدق كافرا بشيء من أفعال الكفر و ألفاظه ما لم يتحقق منه التكذيب أو الشك . الثاني : الآيات و الأحاديث الناطقة باطلاق المؤمن على العاصي ، كقوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ و قوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا ﴾ و قوله تعالى : ﴿ و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ الآية ، و هي كثيرة . الثالث : إجماع الأمة من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا بالصلاة على من مات من أهل القبلة من غير توبة ، و الدعاء و الاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر بعد الاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن

و الكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الإيمان

و قول القدريّة هذيان

((و لنا)) : يعني حجتنا على أن صاحب الكبيرة مؤمن ((و جوه)) : يعني

و جوه ثلثة ؛ ((الأول ما سيحيى من أن حقيقة الإيمان هو التصديق القلبي فلا يخرج المؤمن عن الاتصاف به إلا بما ينافيه)) : و ما ينافي التصديق هو الكفر ، فمن وجد منه التصديق بالقلب و الإقرار باللسان اتصف بكونه مؤمناً ، فما لم يتبدل التصديق بالتكذيب و الإقرار بالإنكار ، لا يوصف بكونه كافراً. ((و مجرد الإقدام على الكبيرة)) : مبتدأ و الخبر ينافيه ((لغلبة شهوة أو حمية أو أنفة أو كسل ، خصوصاً إذا اقترن به خوف العقاب و رجاء العفو و العزم على التوبة)) و هو عبارة عن الرجوع ، فعند المعتزلة علة موجبة للمغفرة ، و عند أهل السنة سبب محض للمغفرة ((لا ينافيه)) : لا ينافي الاتصاف بالإيمان ، لأن هذه الأشياء كلها علامات التصديق . ((نعم !)) لما كان مهناً مظنة سؤال ، و هو أن يقال : أليس الإقدام على الكبيرة كفرةً أصلاً ، فأجاب عنه بقوله : نعم ! ((إذا كان بطريق الاستحلال)) فارتكابه باستحلاله كفر ؛ لأنه مساومة و محاربة مع الشرع ، و أمارة لتكذيبه ((و الإستخفاف)) و كذا بالإستخفاف ؛ لأن من صدق بالشرع تعتره لا محالة هيبة و عظمة في قلبه بحيث لا يسعه استحقارة ؛ فالاستخفاف أمارة عدم التصديق ، فهو أمارة وجود التكذيب ((كان كفرةً ، لكونه علامة للتكذيب)) : يعني تكذيب الشارع و الشرع . ((و لا نزاع في أن من المعاصي ما جعله الشارع أمارة للتكذيب ، و علم كونه)) كذلك ((بالأدلة الشرعية كسجود الصنم و إلقاء المصحف في القاذورات و التلفظ بكلمات الكفر و نحو ذلك)) : مثل إستخفاف الكعبة و إستخفاف الأسماء الإلهية و إستخفاف الأحكام الشرعية و إستخفاف النبي و قتله ؛ إذا وجد ذلك دلنا على أن التصديق الذي هو الإيمان ، مفقود من قلبه ، فإن الشارع اعتبر في إثبات الكفر و جود علامة التكذيب فقط ، لأنها لا تكون إلا مطابقة لما في نفس الأمر ، إذ لا يعقل غرض في فعلها اختياراً غير الكفر ، فلا يتصور مخالفة حكم الظاهر الباطن بخلاف علامة التصديق ، فإنها قد تطابق الباطن ، و قد لا ؛ لأنه قد يتعلق بفعلها غرض غير التصديق ، و على هذا كان الناس على عهد النبوة و الأئمة بعده ، على ثلاثة اصناف : مظهر التصديق و مسرّ ، مثل ما أظهر فهو مؤمن عند الله و عند رسوله و عند الناس ، و مظهر للتكذيب و مسرّ مثل ما أظهر فهو كافر عند الله و عند رسوله و عند الناس ، و مظهر التصديق و مسرّ التكذيب فهو

منافق فاعتمد هذا ، فافهم . و بهذا إشارة إلى قوله : و لا نزاع في أن من المعاصي ، إلى اخره ((ينحل ما يقال : إن الإيمان إذا كان عبارة عن التصديق و الإقرار ينبغي أن لا يصير المؤمن المقر المصدق كافرا بشيء من أفعال الكفر و أفاظه)) : لبقاء حقيقة التصديق لكن الشارع حكم بكفر ((ما لم يتحقق منه التكذيب أو الشك)) : ثم اختلفوا هل هو كافر في الأحكام الدينوية أو هو كافر عند الله أيضًا ، و الأول هو قوله الجمهور المذكور في " المواقف " و شرحه الشريف ، و الثاني هو قول الشارح في مؤلفاته ، فافهم . ((الثاني)) : الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة - ((الآيات و الأحاديث)) : و الأحاديث فيه متنوعة مرفوعة و موقوفة ، و المرفوعة أنواع : قولية و فعلية ، و القولية أصناف : منها أحاديث الشفاعة المتواترة ، و منها أحاديث إخراج المؤمنين من النار ((الناطقة باطلاق المؤمن على العاصي)) : في الآيات الثلاثة المذكورة في الشرح ، و حاصل الوجه الثاني : أن يقال : إن الكبيرة لو كانت تخرج المؤمن من الإيمان ، و تدخله في الكفر ، فما أطلق الله سبحانه في آياته و رسوله في أحاديثه اسم المؤمن على صاحب الكبيرة ، فتأمل . ((الثالث)) : الوجه الثالث من الوجوه الثلاثة ((إجماع الأمة)) : يعني اتفاق الأمة ، يقال : أجمع القوم على كذا ، اتفقوا ، و في الاصطلاح يطلق على اتفاق المجتهدين و ما هو حجة في حقنا ، إن كان من الله سبحانه فهو الكتاب ، و إلا فإن كان من الرسول فهو السنة ، و إن كان من غيره فإن كان آراء المجتهدين فهو الإجماع ، أو رأي بعضهم فهو القياس ، و مخالفة الإجماع حرام ، و هو مقرر في موضعه ((من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا بالصلاة)) : يعني صلوة الجنائز على من مات من أهل القبلة : يعني من يعتقد الكعبة قبلة للصلاة ، قال القاري : إن المراد بأهل القبلة الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الدين ، ((من غير توبة ، و الدعاء و الاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر بعد الاتفاق على أن ذلك)) : يعني من الدعاء و الصلاة و الاستغفار ((لا يجوز لغير المؤمن)) : و حاصل الوجه الثالث : إن صاحب الكبيرة لو لم يكن مؤمنا لما اتفقت الأمة بالصلاة و الدعاء و الاستغفار على من مات من أهل القبلة من غير تفرقة بين المطيع و العاصي .

..... و احتجت المعتزلة بوجهين : الأول : إن الأمة بعد اتفاقهم على أن مرتكب الكبيرة فاسق اختلفوا في أنه مؤمن و هو مذهب أهل السنة و الجماعة ، أو كافر و هو قول الخوارج ، أو منافق و هو قول الحسن البصري ، فأخذنا بالمتفق عليه ، و تركنا المختلف فيه ، و قلنا : هو فاسق ليس بمؤمن و لا كافر و لا منافق . و الجواب أن هذا إحداث للقول المخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزلتين فيكون باطلا . الثاني : أنه ليس بمؤمن لقوله تعالى : ﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا ﴾ ، جعل المؤمن مقابلا للفاسق ، و قوله عليه السلام : لا يزني الزاني و هو مؤمن ، و قوله عليه السلام : لا إيمان لمن لا أمانة له ، و لا كافر ، لما تواترت أن الأمة ، كانوا لا يقتلونهم و لا يجرون عليه أحكام المرتدين و يدفنونه في مقابر المسلمين . و الجواب أن المراد بالفاسق في الآية هو الكافر ، فان الكفر من أعظم الفسوق ، و الحديث وارد على سبيل التخليط و المبالغة في الزجر عن المعاصي ، بدليل الآيات و الأحاديث الدالة على أن الفاسق مؤمن ، حتى قال عليه السلام لأبي ذرٍّ لما بالغ في السؤال : و إن زنى و إن سرق على رغم أنف أبي ذرٍّ ،

و احتجت القدرية على اثبات المنزلة بين المنزلتين بوجهين

((و احتجت المعتزلة)) : على أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن و لا كافر

((بوجهين الأول : إن الأمة بعد اتفاقهم على أن مرتكب الكبيرة فاسق)) :

يعني خارج عن طاعة الله سبحانه بارتكاب معصية كبيرة ، قال الله سبحانه : ﴿ فسق عن أمره ﴾ أي خرج ((اختلفوا في أنه مؤمن وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، أو كافر وهو قول الخوارج أو منافق)) : و النفاق نوعان : نفاق في التصديق ، و نفاق في العمل ، وهذا الاصطلاح مأخوذ من الشرع ، و الثاني وهو مذهب إمام الأئمة ، كيف!! وهو من أوعية العلوم ، فكيف يخفى عليه النصوص الناطقة على دعواه ، ((وهو قول الحسن البصري)) : هو أحد عظماء التابعين وأساطين المحققين ، ((فأخذنا بالمتفق عليه ، وتركنا المختلف فيه و قلنا : هو فاسق)) : هو أول كلمة اختلف فيها وأصل بن عطاء رأس المعتزلة مع شيخه الحسن ، و اعتزل عن مجلسه ، و تبعه على ذلك الهديان سائر المعتزلة ، و وضعوا صاحب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين ، فقالوا : إنه لا مؤمن ولا كافر ، بل فاسق ، و أئمة المسلمين لا يثبتون له منزلة بين المؤمن والكافر ، بل يقولون : إنه مؤمن ((ليس بمؤمن ولا كافر ولا منافق)) : وبالجملة هذه حجة اخترعها وأصل بن عطاء ، وهذه حجة واهية وأضحوكة ، لم يذهب إليها ذهن الذاهن ، فلو أخذوا بها ذهب عنهم الدين ، و داموا في عذاب مهين ؛ فإن نبوة عيسى عليه السلام مثلا متفق عليها بيننا وبين النصارى ، و نبوة محمد ﷺ مختلف فيها ، فلو قالت النصارى : أخذنا بالمتفق عليها وتركنا المختلف فيه ، ماتقول لهم المعتزلة ، و له نظائر لاتحصى في الإلهيات والنبوات ((و الجواب)) : عن الوجه الأول ((أن هذا إحداه للقول المخالف لما أجمع عليه السلف)) : يعني إن هذه بدعة شنيعة ليس أخذنا بالمتفق عليه ، بل غفلة و حماقة و خرق للإجماع ((فيكون باطلا)) : عند أهل الحق من السلف والخلف ، فإن قيل : في

الجواب بحث ، فإن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، بل منافق عند الحسن البصريّ ، فقد أثبت المنزلة بين المنزلتين مع أنه من أهل الإجماع ، فلم يثبت الإجماع على ذلك ، قلنا : إن الإجماع بالنظر إلى الكفر المطلق و الإيمان ، إذ لا منزلة بينهما إجماعًا ، و النفاق الذي أثبتته الحسنّ كفر مضمرداخر في الكفر المطلق الذي هو أعم من المضمرو و المجرم ، فلاتثبت المنزلة بين المنزلتين عنده أيضًا كما هو عند السلف ، فلايلزم منه مخالفة الإجماع . ((الثاني)) : الوجه الثاني للمعتزلة أنه أي صاحب الكبيرة ((ليس بمؤمن لقوله تعالى : ﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا ﴾ جعل المؤمن مقابلا للفاسق)) : و المقابلة تدل على المباينة ، ((و قوله عليه السلام : لايزني الزاني حين يزني و هو مؤمن)) ، أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ، و جه الاستدلال بهذا الحديث : و هو أن قوله : و هو مؤمن و وقع حالا من قوله : " لايزني الزاني " يعني لايزني الزاني حال كونه مؤمنا ، ((و قوله عليه السلام : لا إيمان لمن لا أمانة له)) ، أخرجه البيهقي في الشعب من حديث أنس مرفوعا ، و جه الاستدلال بهذا الحديث أنه عليه السلام سلب الإيمان عنمن لا يحفظ الأمانة ، و عدم حفظ الأمانة من الكبائر ((و لا كافر)) : معطوف على قوله : ليس بمؤمن ((لما تواترت أن الأمة ، كانوا لا يقتلونه)) : أي صاحب الكبيرة ((و لا يجرون عليه أحكام المرتدين)) : يعني يقيمون عليه الحدود ، و لا يقتلونه بالارتداد ((و يدفنونه في مقابر المسلمين)) : فثبت المنزلة بين المنزلتين . ((و الجواب)) : عن الوجه الثاني ((أن المراد بالفاسق في الآية هو الكافر ، فان الكفر من أعظم الفسوق)) : و المطلق يرجع إلى الفرد الكامل بتعميم الفاسق ، و المراد منه الكافر بقرينة ما بعده من قوله تعالى : ﴿ ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به

تكذبون ﴿ و من قوله تعالى : ﴿ وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها ﴾ ((و الحديث و ارد على سبيل التخليط و المبالغة في الزجر عن المعاصي)) : على أن هذه الأفعال ليست من شأن المؤمن ، كأنها تنافي الإيمان ، و لاتجامعه ، فإن قيل : إنه يلزم الكذب في إخبار الشارع ، قلنا : حملها أهل السنة على الإيمان الكامل ، و حذف هذا القيد تخليطاً و مبالغة لتزليل نفيه في صورة نفي المطلق ، و هو اعتبار لطيف ، و لا يبعد أن يجاب ، هو من قبيل و جود الشيء بمنزلة عدمه ، فهو أيضاً مبالغة ، و اعتبار من لطائف البلاغة و لما كان ههنا مظنة سؤال : و هو أن يقال : لم قال الشارح : إن المراد بالفاسق هو الكافر ، و هو عام يتناول الكافر و غيره ، و إن الحديث و ارد على سبيل التخليط و المبالغة ؛ مع أنه يتناول ذلك و غيره ، و ذكر العام و إرادة الخاص لا يجوز ؛ لأن العام لا يدل على الخاص من غير قرينة ، فأجاب عنه الشارح بقوله : ((بدليل الآيات و الأحاديث الدالة على أن الفاسق مؤمن ، حتى قال عليه السلام لأبي ذرٍّ لما بالغ في السؤال)) : و هو جندب بن جنادة من بنى غفار ، كان من أجلة الصحابة و عظمائهم ، و في الحديث في مناقبه : ما أظلت الخضراء و لا أقلت الغبراء أصدق لهجةً من أبي ذرٍّ ((و إن زنى و إن سرق)) : رواه الشيخان من حديث أبي ذرٍّ ، و رواه الترمذي و صححه و هو مقول القول ((على رغم أنف أبي ذرٍّ)) بفتح العين ، ماخوذ من الرغام ، و هو التراب ، يقال : أرغم الله أنفه أى الصقه بالرغام ، فمعناه على ذل من أبي ذرٍّ ، فوقوعه مخالفاً لما يريد ، و إنما قاله له لاستبعاده العفو عن صاحب الكبيرة ، قاله النووي ، أقول : لما فرغ من أدلة المعتزلة و أجوبتهم ، شرع في أدلة الخوارج و أجوبتهم ، فقال :

..... واحتجت الخواج بالنصوص الظاهرة أن الفاسق كافر ، كقوله تعالى : ﴿ و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون ﴾ ،

واحتجت الخارجية على أن صاحب الكبيرة

كافر بالنصوص الظاهرة

((و احتجت الخواج)) : على أن صاحب الكبيرة كافر ((بالنصوص الظاهرة)) : في أن الفاسق كافر ، هذه مقدمة أولى ، و المقدمة الثانية قوله الأتي : و في أن العذاب مختص بالكافر ، إيماء إلى أن المدعى يثبت بمجموع هاتين المقدمتين بعد ظهورها من النصوص ، منها : كقوله تعالى : ﴿ و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ و جه الاستدلال أن عدم الحكم عبارة عن عدم العمل ، و الجواب عنه بوجوه : أحدها : أن المراد بعدم الحكم عدم التصديق لا عدم العمل ، و ثانيها : أن المراد عدم الحكم على سبيل الاستهانة ، و ثالثها : أن الآية في اليهود ، و ما أنزل الله هو التورات بقريئة السياق ، و لم يحكموا بما في التورات من تصديق نبوة محمد ﷺ ، و أنكروا رجم الزاني و هو مكتوب عندهم في التورات . و منها : ﴿ و من كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴾ ، و وجه الإستدلال : أن صيغة الفصل تفيد حصر المسند على المسند إليه ، فيكون المعنى : أنه فاسق ما خلا الكافر ، أى كل فاسق كافر ، و الجواب عنه بوجوه : الوجه الأول : أن المقصودهم الكاملون في الفسوق ، و لا ريب فيه أن الكافر هم الكاملون في الفسوق ، و الوجه الثاني : أن المطلوب كفران النعمة ، و لذا قال بعض العلام : أول من كفر بهذه النعمة قتلته عثمان ، و الوجه الثالث : أن الحصر ادعائي للمبالغة لا حقيقيا ، و إلا لم يكن الكافر قبل الإيمان فاسقا ، فيكون الفسق منحصرًا في المرتد ، و هو خلاف الإجماع - و منها : قوله تعالى : ((﴿ أن العذاب على من كذب و تولى ﴾)) و وجه الاستدلال أن تعريف المسند إليه يفيد حصره في المسند ، فالمعنى ، أن المعدب هو المكذب ، و

المكذب كافر ، و الجواب عنه : أن الحصر ادعائى للمبالغة بدليل أن المصدق الشارب مثلاً مستحق العذاب ، و ليس بمكذب لله سبحانه ورسوله ، و أما قول الخوارج : إن الفاسق مكذب ، لأنه لو اعتقد الوعيد صدقا لم يذنب ، فليس بشيء ؛ لأن المذنب لا يجد من نفسه تكديبا ؛ بل يصدق و يرجو عفوه ، و يريد التوبة ، و قد يجاب : إن المطلوب الخلود - ومنها : ((قوله تعالى : ﴿ لا يصلمها إلا الأشقى الذي كذب و تولى ﴾)) : و وجه الاستدلال : أن الآية نطقت بأنه لا يدخل النار إلا المكذب ، و المكذب كافر - و الجواب عنه أن الحصر ادعائى للمبالغة ، و المعنى كأن النار تخلق إلا للأشقى المكذب ، و يدل عليه ما ذكره المفسرون من المراد بالأشقى : أبو جهل أو أمية بن خلف ، و لا يبعد أن يقال : إن المقصود عذاب الخلود - منها : ((قوله تعالى : ﴿ إن الخزي اليوم و السوء على الكافرين ﴾)) ، إلى غير ذلك)) : و وجه الاستدلال : أن الآية حصرت الخزي و العذاب في الكفار ، و الجواب عنه : أن المراد بالخزي العذاب الدائم و الكامل ، فلا وجه لهم - ((و الجواب أنها)) : يعني هذه النصوص ((متروكة الظاهر)) : لما ذكرنا من تأويلاتها ((للنصوص القاطعة)) : علة للترك ((على أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر)) : بل مؤمن عند أهل الحق أهل السنة و الجماعة ((و الإجماع منعقد على ذلك على ما مر)) : من أن النصوص و إجماع الأمة من عهد النبوة إلى يومنا هذا ، على الجنابة و الاستغفار للفاسق ((و الخوارج خارج عما انعقد عليه الإجماع فلا اعتداد بهم)) : و فيه دفع دخل ، و هو أنه كيف ينعقد الإجماع مع مخالفة الخوارج ، فالجواب أن المراد بالإجماع إجماع الصحابة ، و هم قبلهم ، و لو سلم فالمعتبر إجماع أهل الملل و العقد ، و الخوارج الشنيعة ليس منهم : بل من المبتدعة الخبيثة الملعونة لا يعبأ بهم ، و إن الخوارج مثيرة الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية و من اليهود و النصارى ، بل و إنهم خرجوا من الإسلام و لم يتعلقوا منه بشيء ، كما خرج السهم من الرمية لسرعته و قوة راميه : بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء - و بالله التوفيق -

..... و الله تعالى لا يغفر أن يشرك به بإجماع المسلمين ، لكنهم اختلفوا في أنه هل يجوز عقلاً أم لا ؛ فذهب بعضهم إلى أنه يجوز عقلا ، و انما علم عدمه بدليل السمع ؛ و بعضهم إلى أنه يمتنع عقلاً ، لأن قضية الحكمة التفرقة بين المسيء و المحسن - و الكفر نهاية في الجنائية لا يتحمل الإباحة و رفع الحرمة أصلاً ؛ فلا يتحمل العفو و رفع الغرامة ؛ و أيضاً الكافر يعتقد حقا ، و لا يطلب له عفواً و مغفرة ، فلم يكن العفو عنه حكمة ؛ و أيضاً هو اعتقاد الأبد فيوجب جزاء الأبد - و هذا بخلاف سائر الذنوب -

باب في أن العفو عن الكفر هل يجوز عقلاً أم لا

العفو عن الكفر هل يجوز عقلاً أم لا و بيان الاختلاف فيه

((و الله تعالى لا يغفر أن يشرك به)) : بنص القران الكريم و هذا لأن الشرك هضم لحق الربوبية و تنقيص لعظمة الإلهية و سوء الظن برب العالمين ، قال الله سبحانه : ﴿ و يعذب المنافقين و المنافقات و المشركين و المشركات الظانين بالله ظن السوء ﴾ فلم يجمع على أحد من الوعيد و العقوبة ما أجمع على أهل الشرك ، فإنهم ظنوا بربهم ظن السوء ؛ حتى أشركوا بربه ، فإن المشرك إما أن يظن أن الله سبحانه يحتاج إلى من يدبر أمر العالم معه من وزيرٍ أو ظهيرٍ ، و هذا أعظم التنقيص لمن هو غني عن كل ما سواه بذاته ، و كل ما سواه فقير إليه بذاته ، و إما أن يظن أن الله

سبحانه إنما تتم قدرته بقدرته الشريك ، وإما أن يظن بأنه لا يعلم حتى يعلمه الواسطة ، أو لا يفعل ما يريد العبد ؛ حتى يشفع عنده الواسطة ؛ كما يشفع المخلوق عند المخلوق ، أولاً يكفى عبده و حده ، أو لا يجيب دعاء عباده ؛ حتى يسألوا الواسطة أن ترفع تلك الحاجات إليه ؛ كما هو حال ملوك الدنيا ، و هذا أصل شرك الخلق ؛ فالمتنقصون عند الله سبحانه ورسوله وأوليائه هم أهل الشرك ؛ ولهذا أخبر سبحانه عن المشركين أنهم ما قدره حق قدره في ثلاثة مواضع من كتابه ، وكيف يقدره حق قدره من جعل له ندّاً و ضداً ، و يخافه و يرجوه و يذل و يخضع له ، قال الله سبحانه : ﴿ و من الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله ﴾ و من المعلوم أنهم ما سووهم به في الذات و الصفات و الأفعال و لا قالوا : إن الهتهم خلقت السماوات و الأرض ، و إنها تعي و تميت ، و إنها سووها به في محبتهم لها و تعظيمهم لها و عبادتهم إياها ، و من أسباب عبادة الأصنام الغلو في المخلوق ، و إعطائه فوق منزلته ؛ حتى جعل فيه حظ من الإلهية ، و شبهوه بالله سبحانه ؛ و هذا التشبيه الواقع في الأمم الذي أبطله الله سبحانه و بعث رسله و أنزل كتبه بإنكاره و الرد عليه ، و هذا أبغض الأشياء إلى الله سبحانه ، و أشدها مقابلاً لديه ، رتب عليه من عقوبات الدنيا و الآخرة ما لم يرتب على ذنب سواه ، و أخبره أنه لا يغفره ، و أخبره أنه لظلم عظيم ، و قال في كتابه : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ ((بإجماع المسلمين)) : من أهل السنة و غيرهم ، و المراد بالشرك مطلق الكفر على ما ثبت في عرف الشرع ، و منشأه كثرة المشركين في العرب بالنسبة إلى أهل الكتاب ، و المراد بالمسلمين هم الصحابة و من تبعهم قبل ظهور الاختلافات الاعتقادية . ((لكنهم اختلفوا في أنه هل يجوز عقلاً أم لا)) : و إنما اختلف في أنه هل يجوز غفرانه عقلاً أو لا يجوز العقل .

قال الشيخ الاشعري: العفو عن الكفر يجوز عقلا

وقال أبو منصور لا يجوز

((فذهب بعضهم إلى أنه يجوز عقلا)) : ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وأشباعه ، و جمهور المعتزلة من البصريين إلى أن العفو عن الكفر يجوز عقلا ، كما في " التفسير الكبير " للإمام الفخر ، و " كشف الكشاف " ، و " المسيرة " للإمام ابن الهمام ، و كذا عندهم تخليد المؤمن في النار و تخليد الكفار في الجنة يجوز عقلاً ، قاله الكفاية - و إنما علم عدمه بدليل السمع ، يعني لم يعلم نفيه إلا بدليل السمع . ((و بعضهم إلى أنه يمتنع عقلاً)) : و ذهب الإمام قائد الطائفة الحنفية أبو منصور الماتريدي و أتباعه إلى أن العفو عن الكفر لا يجوز عقلاً ، و إن لم تخبر بعدمه النصوص ؛ كما في " التأويلات " للشيخ علم الهدى أبي منصور الماتريدي و " العمدة " للإمام النسفي و شرحه ، و استدل مشائخ الأشاعرة بقوله سبحانه : ﴿ ان تعذبهم فإنهم عبادك و إن تغفرلهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ ؛ حيث ردّد بين تعذيب الكفار و بين غفرانه لهم - و الدليل السمي لا يساعد التريدي ، فاقترضى ذلك حملة على العفو عن الكفر عقلاً ، و قال الفخر في " التفسير الكبير " في قوله سبحانه : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ فتقول : إن غفرانه جائز عندنا - الأشاعرة - و عند جمهور المعتزلة من البصريين ، قالوا : إن العقاب حق الله سبحانه على الذنب ، و ليس في إسقاطه على الله سبحانه مضرة ، فوجب أن يكون حسناً ، لكن دل الدليل السمي في شرعنا أنه لا يقع .

أدلة الماتريديّة على أن ليس في الحكمة العفو عن مثله

و استدل مشائخ الحنفية بأن حكمة الله سبحانه توجب العقاب على من اعتقد الكفر ، و أن ليس في الحكمة عفو عن مثله ، و الحكمة و ضع الأمور

مواضعها على ما ينبغي لها ، و أشار الشارح إلى براهينهم - البرهان الأول -
 ((لأن قضية الحكمة التفرقة بين المسيء و المحسن)) : قال في " الكفاية " :
 قال : أصحابنا : لا يجوز من الله سبحانه أن يعفو عن الكافرين و يخلدهم في
 الجنة ، و لا أن يخلد المؤمنين في النار ، لأن الحكمة تقتضي التفرقة بين
 المسيء و المحسن ، و ما يكون على خلاف قضية الحكمة يكون سفها ، و أنه
 استحيل من الله سبحانه ، و دلالة ذلك أن الله سبحانه رد على من حكم
 بالتسوية بين المسلم و المجرم بقوله : ﴿ افجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم
 كيف تحكمون ﴾ ، و بقوله : ﴿ ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم
 كالذين آمنوا و عملوا الصالحات سواء محياهم و مماتهم ساء ما يحكمون ﴾ ،
 ثم لا تفرقة بين هؤلاء و بين هؤلاء في الدنيا ، فلا بد من التفرقة في الآخرة ،
 فإنه إذا عفا عن الكافرين يلزم أن يدخلوا الجنة خالدين فيها مساوين
 للمؤمنين ، فلا توجد التفرقة التي هي مقتضى الحكمة ، و لأن تخليد المؤمنين
 في النار و تخليد الكافرين في الجنة يكون ظلماً ، و أنه استحيل من جناب
 قدسه - فان الظلم و ضع الشيء في غير محله - و الإساءة في حق المحسن ، و
 الإنعام في حق المسيء و ضع الشيء في غير موضعه ، فيكون ظلماً مستحيلأ ،
 و مثل هذا يعد سفهاً ، فلا يجوز نسبة ذلك إلى جناب قدسه عقلاً ، و قول
 الأشعري أنه تصرف في ملكه ، قلنا : التصرف في الملك إنما يجوز من الحكيم
 إذا كان على وجه الحكمة ، فأما التصرف على خلاف قضية الحكمة يكون
 سفها ، و أنه لا يجوز - والبرهان الثاني - أشار إليه بقوله : ((و الكفر نهاية في
 الجنائية لا يتحمل الإباحة و رفع الحرمة أصلاً فلا يتحمل العفو و رفع الغرامة)) :
 و الفرق لأصحابنا بين الكفر و سائر الذنوب في جواز العفو و المغفرة ، أن
 الكفر نهاية في الجنائية إذ لا جنائية فوقه ، و أنه لما لا يتحمل الإباحة و رفع
 الحرمة في العقل ، فكذا لا يجوز العفو عنه و رفع العقوبة في الشرع - والبرهان

الثالث - أشار إليه بقوله : ((و أيضاً الكافر يعتقد حقا ، و لا يطلب له عفواً و مغفرة ، فلم يكن العفو عنه حكمة)) : و لأن الكافر يعتقد الكفر حسناً و حقا و صواباً ، و لا يطلب له عفواً و مغفرةً ؛ بل يطلب على ذلك أجراً و ثواباً ، فلم يكن العفو عنه حكمة ؛ لأن الحكمة و وضع الأمور مواضعها على ما ينبغي لها ، و العفو عن الكفر ليس في موضعه ، و لأن سائر الذنوب تجتمع مع الإيمان الذي هو أفضل الحسنات ، فلو و جب الخلود في النار لتعطل جزاء ما هو أفضل الحسنات ، فإنه خلاف قضية الحكمة ، فأما الكفر فلا يجتمع مع الإيمان - و لا يتحقق معه حسنة ؛ لأن شرط الحسنات هو الإيمان - و البرهان الرابع - أشار إليه بقوله : ((و أيضاً هو اعتقاد الأبد فيوجب جزاء الأبد)) : و لأن الكفر اعتقاد للأبد ، و يعتقد حقية مذهبه أبداً ، فإن من ارتكب ذلك كان من زعمه أن لا يرجع عنه أبداً فيوجب جزاء الأبد ، فيعذب أبداً بملاحظة أبدية معتقده ، فافهم . ((و هذا بخلاف سائر الذنوب)) : فإنها موقته من جهة التوبة في زعمه و اعتقاده ، حاصلة بواسطة غلبة الشهوة ، و في عقيدة من ارتكبها أن يتوب عنها ، فلاجرم أن تكون عقوبتها موقته على قدر الجناية ، و هو لما كان يخاف العقوبة على ذلك ، فهو يطلب العفو و المغفرة بجنانه - و إن لم يصرح بلسانه - فلو عفا الله عنه و غفرله كان حكمةً ؛ بخلاف الكفر ، فإن الكافر لما اعتقده حسناً و صواباً لا يخاف من ذلك ، و لا يطلب العفو و المغفرة لذلك ، فلا يكون العفو عنه حكمةً .

..... و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر و الكبائر مع التوبة أو بدونها - خلافاً للمعتزلة ، و في تقرير الحكم ملاحظة للآية الدالة على ثبوته - و الآيات و الأحاديث في هذا المعنى كثيرة ؛

ويغفر مادون الكفر والشرك مع التوبة وبدونها

وقول المعتزلة حماقة

((و يغفر ما دون ذلك)) : يعني ما خلا الكفر و الشرك ((لمن يشاء من الصغائر و الكبائر مع التوبة أو بدونها)) : و التوبة أن يرجع من القبائح و يعزم على أن لا يعود ، و إن العزم على عدم العود و قت التوبة ، كافٍ ، و هي و اجبة لقوله سبحانه : ﴿ و توبوا إلى الله جميعاً ﴾ و لقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبةً نصحاً ﴾ و هي مقبولة عند الله لطفًا لا وجوبًا عند كل معصية ذكرها أو نسيها .

قول الشيخ المدقق في الفتوحات :

فإن التوبة من الفرائض حال التكليف

قال الشيخ المدقق في " الفتوحات المكية " فإن التوبة من الفرائض الواجبة حال التكليف ، فإن أخرها إلى الاحتضار لم تقبل ، و لهذا لم يقبل إيمان فرعون - هذا كلامه بحروفه - قال صاحب " اليواقيت و الجواهر " في مبحث وجوب التوبة على كل عاص^(١) قلت - فكذب - و الله - و افترى من قال : إن الشيخ محيي الدين يقول بقبول إيمان فرعون ، و قال الشيخ المدقق في " الفتوحات " : و اعلم أنه لا يموت أحد من أهل التكليف إلا مؤمناً عن

(١) في أخر مبحث الحادي والخمسون في بيان الإيمان والإسلام من اليواقيت (ص ١٠٠)

عيانٍ و تحققٍ لا مريةً فيه لا شك ، لكن من العلم بالله و الإيمان به خاصة ، و ما بقي إلا هل ينفعه ذلك الإيمان أم لا ، و في القرآن العزيز ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾ قال : و قد حكى الله تعالى عن فرعون أنه قال: ﴿ أمنت أنه لا إله إلا الذي أمنت به بنو اسرائيل ، و أنا من المسلمين ﴾ فلم ينفعه هذا الإيمان - انتهى كلامه الشريف - قال صاحب اليواقيت^(١) : قلت : فكذب - و الله - و افترى من نسب إلى الشيخ محيي الدين أنه يقول بقبول إيمان فرعون ، و هذا نصه بكذب القائل ، فتامل و لاتغفل . ((خلافاً للمعتزلة)) : فإنهم زعموا أنه لا يعفو الكبيرة من غير توبة ، و قالوا : إن السيئات يذهبن الحسنات ؛ حتى يقول جمهورهم : إن الكبيرة الواحدة تحبب جميع الطاعات . أقول : و هذه حماقة و غفلة ، زُدد عليهم بقوله سبحانه : ﴿ إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً ﴾ و بقوله : ﴿ إني لأضيع عمل عامل منكم ﴾ ، و بأنه لا يليق من الرؤوف الرحيم ، و لا يستحسن من الحكيم الكريم أن يبطل طاعات تمام الحياة بلقمة من الربا أو جرعة من الشراب ، ((و في تقرير الحكم ملاحظة للأية الدالة على ثبوته)) : على ثبوت العفو ، يقول: و تقرير المصنف هذا الحكم : و هو عدم غفران الشرك ، و تجويز غفران بقية الذنوب بهذه العبارة المقتبسة ، و اطلاق الآية يقتضي جواز غفران الذنوب مطلقاً ، و لذا قال : مع التوبة أو بدونها. ((و الآية و الأحاديث في هذا المعنى)) : يعني عدم مغفرة الشرك و كبيرة غير التائب ((كثيرة)) : أما الآية فنحو قوله سبحانه : ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ و قوله : ﴿ غافر الذنب و قابل التوب ﴾ و قوله : ﴿ إن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم ﴾ فهذه الآيات عامة شاملة للصغائر و الكبائر مع التوبة و بدونها . و أما الأحاديث فغير محصاة أصنافها ، فضلاً عن أفراد الاصناف ، فمنها أحاديث الكفارات ، و منها أحاديث الشفاعة ، تضافرت بها زير الصحاح ، فتدبر .

..... و المعتزلة يخصصونها بالصغائر و بالكبائر المقرونة بالتوبة - و تمسكوا بوجهين : الأول : الآيات و الاحاديث الواردة في و عيد العصاة - و الجواب : أنها على تقدير عمومها إنما تدل على الوقوع دون الوجوب ، و قد كثرت النصوص في العفو - فيخصص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد - و زعم بعضهم أن الخلف في الوعيد كرم ، فيجوز من الله تعالى ؛ و المحققون على خلافه ، كيف ! و هو تبديل للقول و قد قال الله تعالى : ﴿ ما يبذل القول لديّ ﴾ - الثاني : أن المذنب إذا علم أنه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقريراً له على الذنب و إغرائاً للغير عليه ، و هذا ينافي حكمة إرسال الرسل - و الجواب عنه : أن مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب فضلاً عن العلم ، كيف !! و العمومات الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب الوقوع بالنسبة إلى كل واحد ، و كفى به زاجراً ،

((و المعتزلة يخصصونها)) : يعني المغفرة ((بالصغائر)) : لمن اجتنب الكبائر ، ((و الكبائر المقرونة بالتوبة)) : يعني إن الله سبحانه يغفر عندهم الصغائر و الكبائر المقرونة بالتوبة دون الكبائر الغير المقرونة بالتوبة ، و سيأتي تفصيله .

أدلة المعتزلة في ذلك بوجهين

((و تمسكوا بوجهين)) : و استند المعتزلة في ذلك على دليلين ((الأول)) :

الوجه الأول : الآيات و الأحاديث في و عيد العصاة - لاسيما المودنة بالخلود - نحو قوله سبحانه : ﴿ و من يعص الله و رسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها ﴾ و قوله : ﴿ و من يقتل مؤمناً معتمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ و قوله : ﴿ إن الفجار لفي جحيم ﴾ و وجه الإستلال أنه سبحانه أوعد بالعقاب على الكبائر و أخبر به ، فلولم يعاقب على الكبيرة ، لزم الخلف في و عيده و الكذب في خبره ، و أنه ممنوع في جنابه سبحانه - ((و الجواب)) : عن الوجه الأول بوجوه ثلاثة : و الوجه الأول على سبيل المنع ، و الثاني و الثالث على سبيل التسليم ؛ و حاصله أن لا نسلم أولاً عموم هذه الآيات و الأحاديث : بل المطلوب منها بعض العصاة و هم الكفار و بعض فساق المؤمنين و ان سلمنا ((أنها على تقدير عمومها إنما تدل على الوقوع)) : يعني و وقوع العذاب ((دون الوجوب)) : أي و جوب العذاب ، و حاصله : أن هذه النصوص غاية ما يوخذ منها أن الله سبحانه يعذب المؤمنين ، و لا يستفاد منها أن ذلك و اقع بل و اجب ؛ حتى لا يجوز العفو و المغفرة عن السيئات الوارد فيها الوعيد ، و أشار إلى الوجه الثالث بقوله : ((و قد كثرت النصوص في العفو)) : إنه لو سلمنا عموم نصوص الوعيد ، فنقول : هي من قبيل العام الذي خص منه البعض ، و قرينة التخصيص نصوص العفو ؛ و حاصله أن هناك نصوصاً مثبتة للعفو ، فيجب الجمع بينها و بين نصوص الوعيد ، ((فيخصص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد)) : يقول : يفرز المذنب المغفور عن عمومات الوعيد ، بأن يقال : إنه داخل في عمومات الوعد من الآيات الدالة على جواز كونه مغفورا ؛ مثل قوله سبحانه : ﴿ و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ و قوله : ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ و قوله : ﴿ إن الله لذو مغفرة للناس ﴾ حيث و عد بالعفو عن كل ما سوى الكفر ، و إذا كان المذنب المعفو عنه خارجاً عن عمومات الوعيد و داخل في عمومات الوعد ، فلا يلزم من عدم عقابه

خلف في شيء من عمومات الوعيد ؛ و لا يحتاج حينئذٍ إلى أن يقال : إن الخلف في الوعيد لا يعد نقصًا و كذبًا - والوجه الرابع -

الخلف في الوعيد يجوز أم لا

((و زعم بعضهم)) : من مشائخ الأشاعرة و من يحذو حذوهم في الجواب عن تمسك المعتزلة ((أن الخلف في الوعيد كرم فيجوز من الله تعالى)) : قالوا : إن الله سبحانه يجوز أن يخلف الوعيد و إن كان لا يجوز أن يخلف الوعد ، قال يحيى بن معاذ : الوعد و الوعيد حق ، فالوعد حق العباد على الله سبحانه ، إذ ضمن لهم أنهم إذا فعلوا كذا أن يعطيهم كذا ، - و من أولى بالوفاء من الله سبحانه - و الوعيد حقه على العباد ، إذ قال : لاتفعلوا كذا فإنى أعذبكم ، ففعلوا فإن شاء عفا ، و إن شاء أخذ ، لأنه حقه ، و أولا هما برينا العفو و الكرم ؛ لأنه عفو غفور ، فتدبر - ((و المحققون)) : من مشائخ الحنفية و المعتزلة ((على خلافه)) : إشارة إلى ضعف هذا الجواب كيف ! يعني و كيف يصح الخلف أو كيف لا يكون المحققون على خلافه ((و هو)) : يعني الخلف ((تبديل القول)) : و هذا يلزم جواز الكذب ، و هو قبيح في حقه سبحانه ، ((و قد قال الله سبحانه : ﴿ ما يبديل القول لدي ﴾)) هذا ما يقوله الحق سبحانه يوم القيامة للكفار ، اختلفوا في أن الخلف في الوعيد هل يجوز في حقه أم لايجوز ، ذهب مشائخ الحنفية و مشائخ المعتزلة إلى أنه يمتنع تخلف الوعيد ؛ كما يمتنع تخلف الوعد و هذا اختيار الشارح من عظماء الأشاعرة ، و ذهب المشائخ من الأشاعرة إلى أن الخلف في الوعيد جائز ؛ لأن العقاب عدل اواعد به العاصي ، و له سبحانه أن يعفو عنه ؛ لأن الخلف في الوعيد لا يعد نقصًا ، احتج مشائخ الحنفية و من تابعهم بأن الخلف في الوعيد تبديل للقول ، و قد قال الله سبحانه : ﴿ لايبديل القول لديّ بظلام للبعيد ﴾ و بأنه يلزم جواز الكذب على الله سبحانه في و عيده ، و

قد قام الإجماع على تقديس خبره عنه ، واحتج مشائخ الأشاعرة بعموم الآيات الواردة في العفو عن المعاصي ماعدا الشرك : مثل قوله سبحانه : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وقوله : ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ ، و بأن الوعد حق العباد إذ ضمن لهم إذا فعلوا ذلك أن يعطيهم كذا ، و الوعيد حقه على العباد ، فإن شاء عفاه ، و إن شاء أخذ ، ذكرنا شذرا من هذا البحث ، فانظر في المبسوطات من هذا الفن ((الثاني)) : الوجه الثاني ((أن المذنب إذا علم أنه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك)) : يعني عدم العقاب ((تقريراً له)) : إثباتاً للعبد ((على الذنب و إغرائاً للغير عليه)) : بعثا لغير المذنب على الذنب ، ((و هذا ينافي حكمة إرسال الرسل)) : لأن الحكمة الدعوة إلى الطاعة و المنع عن الماصي ، و حاصله : أن المذنب إذا علم أنه لا يعاقب على ذنبه اندفع في الذنوب و انهكم في الملذات ، كان ذلك إغراء له ، و يتقدس الله سبحانه عنه - ((و الجواب عنه أن مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب)) : الظن هو علم جانب الراجح ((فضلا عن العلم)) : اليقين الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ((كيف ! !)) يعني كيف يوجب الظن ((و العمومات)) يعني النصوص العامة ((الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب الوقوع)) : يعني وقوع العقاب ، فيكون عدم وقوع العذاب مرجوحا ((بالنسبة إلى كل واحد)) : يعني من العصاة ، و حاصله : إننا لم نقل إلا بأنه يجوز عن المذنبين ، و كيف يسمع إنسان تلك النصوص الواردة في الوعيد ، و هي في شكل من التهديد يترجح معه وقوع العقاب على العفو ، و لا يحجم عن المعاصي ((و كفى به زاجراً)) : لأن مجرد احتمال العقوبة يصح زاجراً للعاقل عن ارتكاب الباطل ، فكيف بالآيات القاطعة ، و أحاديث الوعيد الشائعة بوقوع العذاب لامحالة .

..... و يجوز العقاب على الصغيرة سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا ، لدخولها تحت قوله تعالى : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ و لقوله تعالى : ﴿ لا يغادر صغيرة و لا كبيرة إلا احصاها ﴾ ، و الإحصاء إنما يكون للسؤال و المجازاة ؛ إلى غير ذلك من الآيات و الأحاديث - و ذهب بعض المعتزلة إلى أنه إذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه ، لا بمعنى أنه يمتنع عقلا بل بمعنى أنه لا يجوز أن يقع ، لقيام الأدلة السمعية ، على أنه لا يقع كقوله تعالى : ﴿ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ - و أجيب بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر لأنه الكامل ، و جمع الاسم بالنظر إلى أنواع الكفر ، و أن كان الكل ملة واحدة . في الحكم أو إلى أفراد القائمة بأفراد المخاطبين على ما تمهد من قاعدة أن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الأحاد بالأحاد ، كقولنا : ركب القوم دوابهم و لبسوا ثيابهم - و العفو عن الكبيرة ، هذا مذكور فيما سبق إلا أنه أعاده ليعلم أن ترك المؤاخذة على الذنب يطلق عليه لفظ العفو كما يطلق عليه لفظ المغفرة ، و ليتعلق به قوله : إذا لم تكن عن استحلال ، و الاستحلال كفر ؛ لما فيه التكذيب المنافي للتصديق - و بهذا يأوّل النصوص الدالة على تخليد العصاة في النار أو على سلب الإيمان عنهم -

و يجوز العقاب على الصغيرة و قول القدرية باطل

((و يجوز العقاب على الصغيرة)) : عقلا و سمعا ، و قد يعذب من هو أقل

ذنوباً ((سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا)) : لأنه سبحانه مختار يجوز له يغفر وأن يعاقب ، و انعقد الإجماع على أن مجازاة العصاة بالثواب بعد الخروج من النار ، و أما الصغائر و الكبائر المقرونة بالتوبة فالجميع متفق على أنها مغفور ، فلم يبق إلا الصغائر التي لم يتب العبد منها ، فالجماعة على أنه يجوز العقاب عليها و العفو عنها ؛ سواء اجتنب صاحبها الكبيرة أو لا ؛ لأنه سبحانه مختار ، فافهم ((لدخولها تحت قوله تعالى)) : و قد استدل لنا بقوله سبحانه : ((﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ، و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾)) : إذ يدل على أن العاصي إذا لم يغفر ذنبه يعاقب عليه ، و لم يفرق بين صغير الذنوب و كبيرها ، فيجوز مواخذته بما دون الشرك ؛ ((و لقوله تعالى)) : و استدل لنا أيضاً بقوله سبحانه : ((﴿ لا يغادر صغيرة و لا كبيرة إلا احصاها ﴾)) و لا معنى للإحصاء إلا المجازاة و العقاب ، ((و الإحصاء إنما يكون للسؤال و المجازاة)) : و يدل عليه خوف العاصي من إحصاء صغائره و كبائره ، ((إلى غير ذلك من الآيات و الأحاديث)) : الدالة على جواز العقاب على الصغيرة - ((و ذهب بعض المعتزلة إلى أنه إذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه)) : عليها ((لا بمعنى أنه يمتنع عقلاً)) و لا سمعاً ((بل بمعنى أنه لا يجوز أن يقع)) : فهو امتناع و قوعي لا ذاتي و لا واقعي ((لقيام الأدلة السمعية على أنه لا يقع كقوله تعالى : إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم)) : يعني صغائركم بقريته المقابلة ((و أوجب بأن الكبيرة المطلقة هي الكفر لأنه الكامل)) : و من المعلوم في موضعه أن المطلق يرجع إلى الكامل عند عدم القرينة الصارفة عنه - ((و جمع الاسم)) : اسم الكبائر دفع ما يتوهم أنه لا نسلم أن المراد من الكبائر هي الكفر ؛ لأنه لو كان المراد به الكفر ، لما جمع الاسم ؛ لأن الكفر فرد من الكبائر ، فأجاب عنه بقوله : ((بالنظر إلى أنواع الكفر)) : يعني بالنظر إلى تعدد أنواعه من اليهودية و العيسوية و الدمرية و غيرها من اصناف الكفر ، ((و أن كان الكل ملة واحدة)) : يعني في نظر الشرع ((في الحكم)) : يعني في الكفر من حيث أنه كفر ((أو إلى أفراد القائمة بأفراد المخاطبين)) : أو باعتبار أشخاصه القائمة به ، فإن العرض قد يكون بتعدد موضعه ، فكفر قائم بأبي جهل و كفر قائم بأبي لهب ، و كفر

قائم بالغاندي الهندي^(١) ((على ما تمهد من القاعدة)) أي ثبت من قانون العربية ((أن مقابلة الجمع)) : و هو تجتنبوا ((بالجمع)) : و هي الكبائر ((تقتضي انقسام الأحاد بالأحاد كقولنا : ركب القوم دوابهم)) : يعني ركب كل فرد من أفراد القوم دابته ((و لبسوا ثيابهم)) : يعني لبس كل فرد من افراد القوم ثوبه ، فمعنى الآية ان تجتنبوا أنواع الكفر ، و أن يجتنب كل فرد منكم كفره فكفر عنكم سيئاتكم ، فافهم .

البعث في العفو عن أصحاب الكبائر والشفاعة لهم

أقول : و لما كان من جملة أصول أهل السنة و الجماعة أن العفو عن الكبيرة بلا توبة جائز ، فلذا قال الامام النسفي : ((و العفو عن الكبيرة)) : و كذا العفو عن الصغيرة جائز ، و المراد بالعفو ترك عقوبة المجرم و الستر عليه بعدم المواخذة لقوله سبحانه : ﴿ و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ، و ليس المراد بعد التوبة ؛ لأن الكفر بعد التوبة أيضًا كذلك ، فيلزم تساوي ما نفي عنه الغفران ، و ما ثبت له ، ((هذا مذكور فيما سبق)) : حيث قال : ﴿ و يغفر ما دون ذلك ﴾ ((إلا انه أعاده)) : لوجهين احدهما ((ليعلم أن ترك المواخذة على الذنب يطلق عليه لفظ العفو كما يطلق عليه لفظ المغفرة)) : فعلى هذا مفهومهما و احد ، و قيل : عفوها إذماها قال الله سبحانه : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ ، و المغفرة تبديلها قال الله سبحانه : ﴿ يبدل الله سيئاتهم حسنات ﴾ و ثانيهما ((ليتعلق به)) أي بالعفو ((قوله إذا لم تكن عن الاستحلال)) : و هو عد الشيء حلالا ، ((أو يطلب كون الشيء حلالا)) أي اعتقاد حلها سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، و فيه بعض التفصيل في كتب الفقه ((لما فيه التكذيب المنافي للتصديق)) : يعني اعتقاد القلب و قبوله ، ((و بهذا)) : يعني باستحلال المعصية ((ياؤل النصوص الدالة على تخليد العصاة في النار)) : نحو قوله سبحانه ﴿ و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزائه جهنم خالدا فيها ﴾ و قوله و من يعص الله و رسوله و يتعد حدوده يدخله ناراً خالدا فيها ﴿ ((أو على سلب الإيمان عنهم)) : نحو قوله

سبحانه : ﴿ و ما هم بمؤمنين ﴾ و بالله التوفيق -

..... و الشفاعة ثابتة للرسل و الأخيار في حق أهل الكبائر بالمستفيض من الأخبار ، خلافا للمعتزلة - و هذا مبني على ما سبق من جواز العفو و المغفرة بدون الشفاعة ، فبالشفاعة أولى - و عندهم لما لم يجز لم تجز - و لنا قوله تعالى : ﴿ و استغفر لذنبك و للمؤمنين و المؤمنات ﴾ و قوله تعالى : ﴿ فما تنفعهم شفاعة الشافعين ﴾ ، فإن اسلوب هذا الكلام يدل على ثبوت الشفاعة في الجملة ؛ و إلا لما كان لنفي نفعها عن الكافرين عند القصد إلى تقبيح حالهم و تحقيق بأسهم معنى ، لأن مثل هذا المقام يقتضي أن يوسموا بما يخصهم لا بما يعمهم و غيرهم ؛ و ليس المراد تعليق الحكم بالكافر يدل على نفيه عما عداه ، حتى يرد عليه أنه إنما يقوم حجة على من يقول بمفهوم المخالفة - و قوله عليه السلام شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ، و هو مشهور ؛ بل الأحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى -

الشفاعة حق

أقول : لما اختلف الناس في الشفاعة ، فانكرها قوم - و هم المعتزلة و الخوارج - و كل من تبع ، بأن لا يخرج أحد من النار بعد دخوله فيها ، و ذهب

أهل السنة و الجماعة و الكرامية إلى القول بالشفاعة ، فقال المصنف :

الشفاعة ثابتة للرسول و الأختيار و قول القدرية

و الخارجية باطل

((و الشفاعة ثابتة)) : يعني الشفاعة المقبولة لدفع العذاب و رفع الدرجات ((حق للرسول)) : لمن أذن له من الأنبياء ((و الأختيار)) : لمن أذن له من المؤمنين بعضهم لبعض لقوله سبحانه : ﴿ يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن و رضى له قولاً ﴾ و قوله : ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ و قوله : ﴿ و لا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ ، فنصّ الله سبحانه على أن الشفاعة يوم القيامة تنفع عند سبحانه لمن أذن له فيها و رضى قوله ، و لا أحد من الناس أولى بذلك من محمد ﷺ ، لأنه أفضل ولد آدم ، فقد صحت الشفاعة بنص القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه ، فتأمل ((في حق أهل الكبائر بالمستفيض من الأختيار)) : و الأصح المستفيض ما يرويه أكثر من ثلاثة بشرط أن لا يظهر فيه حد التواتر ؛ لكن الظاهر مهنا أنه بمعنى المشهور . ((خلافا للمعتزلة)) : و خلافا للخارجية ، فإن عندهم لم تجز الشفاعة لصاحب الكبيرة ((و هذا)) : يعني هذا الخلاف بيننا و بينهم ((مبني على ما سبق من جواز العفو و المغفرة بدون الشفاعة ، فبالشفاعة أولى)) : يعني بعد أن أثبتنا جواز العفو عن الذنوب بدون الشفاعة لا تكون لشخص شبهة في جحد الشفاعة : لأنها ليست إلا طلب العفو عن المعاصي . ((و عندهم لما لم يجز لم تجز)) : و المعتزلة لما لم يجز عندهم العفو عن الكبائر بدون التوبة ، أنكروا الشفاعة بمعنى طلب العفو : لأنها في الكبائر غير مقبولة ، لأن في الشفاعة سؤالاً من الله سبحانه أن يجعل عدوه وليّه ، و أهل النار أهل الجنة ، و أنه ليس بمستحسن ، ولأن في إثبات الشفاعة لأصحاب الكبائر تحريض الناس على الذنوب ، و أنه

لايجوز . و الجواب عن قولهم في سؤال أن اجعل عدوك وليا ، قلنا : غير مستقيم ، بينتم هذا على أصولكم الفاسدة : أن المؤمن بارتكاب الكبيرة يخرج عن الإيمان ، فيصير عدو الله سبحانه ؛ فأما على أصلنا ، فالمؤمن لا يصير عدو الله بارتكاب الكبائر ، نص على هذا إمام الأئمة أبو حنيفة و لا يصير أهل النار مطلقا ؛ بل فيه سؤال أن يعامل عبده بفضله و كرمه . و الجواب عن قولهم : تحريض للناس على الذنوب ، قلنا : ليس كذلك ، فإننا لانحكم بوجود الشفاعة ليؤمن العبد العذاب ، و يتكل على الشفاعة و يتجرء على الذنوب ؛ بل نقول بجوازها و تصورهما في حق كل فرد من أصحاب الكبائر ؛ ليرجوا نيل الشفاعة ، و لا ييأس من العفو و المغفرة ، و فيما ذكرتم من امتناع الشفاعة و استحالة العفو و تخليد أصحاب الكبائر تعريض للناس على اليأس و القنوط من رحمة الله سبحانه ، و أنه كفر ، قال الله سبحانه : ﴿ إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ﴾ .

أدلة أهل الحق على دعواهم

((و لنا قوله تعالى : و استغفر لذنبك و للمؤمنين و المؤمنات)) : فإنه سبحانه أمر النبي ﷺ بالاستغفار لذنوب المؤمنين ، و صاحب الكبيرة مؤمن فيستغفرله امتثالا لأمره سبحانه و صيانته لعصمة النبي عن مخالفة أمره ، و إذا استغفر النبي لصاحب الكبيرة قبل توبته يقبل الله شفاعته تحصيلاً لمرضاته لقوله سبحانه : ﴿ و لسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ ، فثبت أن شفاعة نبينا مقبولة لصاحب الكبيرة قبل التوبة ، ((و قوله تعالى)) : و لنا قوله سبحانه للكفرة ((فما تنفعهم شفاعة الشافعين)) : فإنه يدل على أن هناك شفعاء يشفعون لهم ، فلاتنفعهم شفاعتهم ، ((فإن أسلوب هذا الكلام)) : طريقه و سياقه و مقتضاه ((يدل على ثبوت الشفاعة في الجملة)) : يعني تنفع الشفاعة للمؤمنين ، ((و إلا لما كان لنفي نفعها عن الكافرين عند

القصدي إلى تقبيح حالهم و تحقيق بأسهم معنى)) : يعني لو لم تنفع الشفاعة للمؤمنين ، لم يكن لتخصيص الكافرين بالذكر فائدة ((لأن مثل هذا المقام)) : يعني مقام تقبيح حالهم ((يقتضي أن يوسموا بما يخصهم)) : يعني بين علانهم الخاصة لا العامة ، فمفهوم المخالفة ثبت من سياق الكلام ، و قرب من مفهوميته إلى المنطوقية ((لا بما يعمهم و غير هم)) : بعلامة يشملهم و غيرهم ، فثبت بهذا الطريق صحة الشفاعة للمؤمنين ، أما الشفاعة لدفع العذاب أو لزيادة الثواب ، فالأية عنه مطلق . ((وليس المراد تعليق الحكم)) : و هو عدم نفع الشفاعة ((بالكافرين على نفيه)) : عما عداه دفع دخلٍ : إن الاستدلال بهذه الآية قول بمفهوم المخالفة ؛ لأن الآية ناطقة بنفي الشفاعة عن الكافرين ، و أنتم تستدلون بها على ثبوت الشفاعة للمؤمنين ، فدفعه بقوله : و ليس المراد ((حتى يرد عليه أنه إنما يقوم حجة على من يقول بمفهوم المخالفة)) : يعني لم نستدل بمفهوم المخالفة ؛ بل بأسلوب الكلام و مقتضاه ، و مفهوم المخالفة حكم يثبت للمسكوت عنه مخالفا لما ثبت للمذكور ، و قوله عليه السلام ((شفاعةي لأهل الكبائر من أمي)) : فإنه يدل على أن شفاعة النبي ﷺ حاصلة لأهل الكبائر ؛ سواء كان قبل التوبة أو بعدها ، ((و هو مشهور)) : مما اشتهر و استفاض فيما بين الأمة ؛ حتى قرب من حد التواتر ، و هذا نص في " اللباب " . ((بل الأحاديث في باب الشفاعة متواترة المعنى)) : و هي غير محصاة أنواعها و اصنافها فضلاً عن أفرادها ، و من جملتها أحاديث إخراج الموحدين من النار بشفاعةٍ على كثرتها و تواترها ، فالحق أن كل نوع من أحاديث الشفاعة متواتر فضلاً عن مجموعها ، قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا الحنفي في " شرح المسامرة " : قد روي عن النبي ﷺ في " الصحاح " و " الحسان " أخباراً بألفاظ مختلفة ؛ بحيث لو جمعت أحادها لبلغت حد التواتر في إثبات الشفاعة ، فلا أقل من الاشتهار ، و إنكار ما اشتهر من الأخبار بدعة و ضلالة . - و بالله التوفيق . -

..... واحتجت المعتزلة بمثل قوله تعالى: ﴿ و اتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ﴾ - و الجواب بعد تسليم دلالتها على العموم في الأشخاص و الأزمان و الأحوال أنه يجب تخصيصها بالكفار جمعا بين الأدلة - و لما كان أصل العفو و الشفاعة ثابتا بالأدلة القطعية من الكتاب و السنة و الإجماع ، قالت المعتزلة بالعفو عن الصغائر مطلقا ، و عن الكبائر بعد التوبة ، و بالشفاعة لزيادة الثواب ، و كلاهما فاسد ؛ أما الأول فلأن التائب و مرتكب الصغيرة المجتنب عن الكبيرة لا يستحقان العذاب فلا معنى للعفو ؛ و أما الثاني فلأن النصوص دالة على الشفاعة بمعنى طلب العفو من الجنابة - و أهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار و إن ماتوا من غير توبة ، لقوله تعالى: ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾ و نفس الإيمان عمل خير لا يمكن : أن يرى جزائه قبل دخول النارم يدخل النار ، لأنه باطل بالإجماع ، فتعين الخروج من النار - و لقوله تعالى: ﴿ وعد الله المؤمنين و المؤمنات جنات ﴾ و قوله تعالى: ﴿ إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس ﴾ ، إلى غير ذلك من النصوص : الدالة على كون المؤمن من أهل الجنة ، مع ما سبق من الأدلة القاطعة الدالة على أن العبد لا يخرج بالمعصية عن الإيمان ، و أيضا

الخلود في النار من اعظم العقوبات و قد جعل جزاء للكفر الذي هو اعظم الجنايات ، فلو جوزى به غير الكافر لكانت زيادة على قدر الجناية ، فلا يكون عدلا -

لما فرغ من أدلة أهل السنة و الجماعة شرع في أدلة المعتزلة فقال : ((و احتجت المعتزلة)) : على أن شفاعَةَ النبي ﷺ لا أثر لها في إسقاط العذاب بأيات- منها : قوله سبحانه : ﴿ و اتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا و لا تقبل منها شفاعَةٌ ﴾ : دلت الآية على أنه لا تجزي نفس عن نفس شيئا على سبيل العموم ، فان النكرة في سياق النفي تفيد العموم ، و تأثير الشفاعَةِ في إسقاط العذاب منافي لمقتضى الآية - و منها : ((قوله تعالى : ﴿ ما للظالمين من حميم و لا شفيع يطاع ﴾)) : نفي الله سبحانه الشفيع للظالمين على سبيل العموم ، و العصاة ظالمون فلا يكون لهم شفيع أصلاً ، فلاتثبت الشفاعَةُ في حق العصاة - و منها - قوله سبحانه : ﴿ ما للظالمين من أنصار ﴾ و الشفيع من الأنصار ، فلا يكون للظالمين شفيع ، و العصاة ظالمون فلا يكون لهم - و الجواب من هذين أن الظالم المطلق المذكور في القرآن هو الكافر ، فلا دليل لهم أصلاً و رأساً - ((و الجواب بعد تسليم دلالتها على العموم في الأشخاص و الأزمان و الأحوال أنه يجب تخصيصها بالكفار جمعا بين الأدلة)) : يقول : و أوجب عن هذه الآيات بأنها غير عامة في الأعيان و لا في الأزمان و لا في الأحوال ، فلاتتناول محل النزاع ، و لو سلم أنها عامة في الأعيان و الأزمان و الأحوال ؛ حتى تكون متناولة محل النزاع ، فهي مخصصة بما ذكرنا من الآيات الدالة على ثبوت الشفاعَةِ في حق العصاة ، فتؤول الآيات بتخصيصها بالكفار جمعا بين الأدلة ، و حملهم الشفاعَةَ الواردة فيها على طلب زيادة الثواب و رفع الدرجات ، بطلانه ظاهر ؛ لأن الشفاعَةَ الواردة في تلك النصوص لاتحتمل إلا ان تكون بمعنى طلب العفو و المغفرة ، فصح يقيناً أن الشفاعَةَ التي أبطلها الله سبحانه هي

غير الشفاعة التي اثبتتها ، فالشفاعة التي أبطل سبحانه هي الشفاعة للكفار الذين هم مخلدون في النار ، لا يخفف عنهم من عذابها ، ولا يقضى عليهم فيموتوا ، فقد صح يقيناً أن الشفاعة التي أوجب سبحانه لمن أذن له واتخذ عنده عهداً ورضي قوله ، فإنما لعصاة المؤمنين -

انواع الشفاعة وأصنافها

قال الحافظ الجلال السيوطي وغيره من الحفاظ : وله ﷺ يوم القيامة ثمان شفاعاتٍ : أولها واعظمتها : شفاعته في تعجيل حساب الخلائق وإراحتهم من طول ذلك الموقف ، وهي مختصة به - ثانيها : في إدخال قوم الجنة بغير حساب ، قال النووي : وهي مختصة به ، وتردد في ذلك الشيخ الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد والشيخ الحافظ تقي الدين السبكي الكبير ، وقالوا : لم يرد في ذلك شيء - وثالثها : في من استحق دخول النار أن لا يدخلها ، وتردد النووي في كون هذه مختصة به ، قال السبكي الكبير : لأنه لم يرد في ذلك نص لا بنفيه ولا بإثباته - رابعها : إخراج من أدخل النار من الموحدّين : حتى يبقى فيها أحد منهم وتخلو طبقتهم ، وهذه الشفاعة يشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون ، وقد حكى القاضي عياض في ذلك تفصيلاً في " الشفاء " - خامستها : في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ، وجوّز الإمام النووي اختصاص هذه به - سادستها : في جماعة من صلحاء أمته : ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات ، ذكره القزويني في " العروة الوثقى " سابعها : فيمن خلد من الكفار في النار أن يخفف عنهم العذاب في أوقات مخصوصة جمعاً بين هذا وبين قوله سبحانه : ﴿ لا يفرغ عنهم ﴾ ، وورد ذلك في البخاري والمسلم في حق أبي طالب ، وكما ذكر ابن دحية في حق أبي لهب من أنه يخفف عنه العذاب في كل يوم اثنين لسروره بولادته الشريفة وإعتاقه ثوبية حين بشرته به ، وشفاعته عامة في جميع الإنس و الجنان : إلا أن شفاعته في الكفار لتعجيل فصل القضاء ،

فيخفف عنهم أموال يوم القيامة ، و للمؤمنين بالعتو و رفع الدرجات ، قال الله سبحانه : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ و شفاعته مقبولة قال الله سبحانه ﴿ و لسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ و ورد في الحديث أن الله سبحانه يقول له : اشفع تشفع و سل تعطه ، و هو لا يرضى إلا بإخراج من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان من النار، قال المحقق الدواني : و هذا هو الشفاعة الكبرى التي خص بعض العلماء المقام المحمود به -

قالت المعتزلة بالعتو عن الصفائر مطلقاً وعن الكبائر بعد التوبة وبالشفاعة لزيادة الثواب وكلاهما باطل

((و لما كان أصل العفو و الشفاعة ثابتاً بالأدلة القطعية من الكتاب و السنة و الإجماع قالت المعتزلة)) : جواب لماً ، يعني لم يستطيعوا إنكار العفو و الشفاعة من أصلهما فأنكروهما في البعض و اثبتوهما في البعض ((بالعتو عن الصفائر مطلقاً)) : عندهم لا يعاقب عليها فالشفاعة عديمة الفائدة في الصفائر للعتو عنها بدونها ، - صاحبها يموت قبل التوبة أو بعدها - ((و عن الكبائر بعد التوبة)) : لم يجز عندهم العفو عن الكبائر قبل التوبة ((و بالشفاعة لزيادة الثواب)) : لا للعتو عن العقاب ، و حاصله عند المعتزلة : لما لم يجز العفو عن الكبائر بدون التوبة لم تجز الشفاعة له - و أما الصفائر فمعتو عنها عندهم قبل التوبة و بعدها ، فالشفاعة عندهم لرفع الدرجات فرد عليهم الشارح بقوله : ((و كلاهما)) : قولهم بالعتو و الشفاعة ((فاسد أما الأول فلأن التائب و مرتكب الصغيرة المجتنب عن الكبيرة لا يستحقان العذاب عندهم فلا معنى للعتو عندهم)) : لأن العفو هو الصفح عن مستحق العذاب ((و أما الثاني فلأن النصوص دالة على الشفاعة بمعنى طلب العفو عن الجنائية)) : لا على ما ذهبوا إليه من طلب زيادة الثواب و رفع الدرجات ، فحملها على زيادة الثواب و رفع الدرجات يخالف النصوص . - و اعلم - اتفق

أهل السنة و الجماعة على أن الثواب على الطاعة فضل من الله سبحانه ، و العقاب على المعصية عدل منه ، و عمل الطاعة دليل على حصول الثواب ، و فعل المعصية علامة العقاب ، و لا يكون الثواب على الطاعة و لا العقاب على المعصية واجبا على الله سبحانه ، لما علمت أنه لا يجب على الله شيء - و كل ميسر لما خلق - ، ثم قالوا : إن و عيد المؤمن العاصي ينقطع - فقال :

أهل الكبائر لا يخلدون في النار وإن ماتوا من غير توبة، وأدلة أهل السنة

((و أهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار و إن ماتوا من غير توبة)) : بل يخرج أخرا إلى الجنة تفضلا لا و جوبا ، يعني و صاحب الكبيرة إذا خرج من الدنيا من غير توبة يكون حكمه إلى الله سبحانه إما أن يغفر له برحمته و إما أن يشفع فيه النبي ﷺ ؛ إذ قال : شفاعتي لأهل الكبائر من امتي ، و إما أن يعذبه بمقدار جرمه ثم يدخله الجنة برحمته ، و لا يجوز أن يخلد في النار مع الكفار لما ورد به السمع من إخراج من كان في قلبه ذرة من الإيمان ، و لو تاب ، لأقول بأنه يجب على الله قبول توبته بحكم العقل ؛ إذ هو الموجب فلا يجب عليه شيء ، بل ورد السمع بقبول توبة التائبين و إجابة دعوة المضطهدين ، و هو المالك في خلقه يفعل و يحكم ما يريد ، فلو أدخل الخلائق بأجمعهم الجنة لم يكن حيفا و لو أدخلهم النار لم يكن جورًا ؛ إذ الظلم هو التصرف فيما لا يملكه المتصرف ، أو وضع الشيء في غير موضعه ، و هو المالك المطلق فلا يتصور منه ظلم ، و لا ينسب إليه جور ، ((لقوله تعالى)) : يعني و الدليل على عدم خلودهم في النار من السمع ، قوله تعالى : ((فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره)) : و المؤمن العاصي قد عمل مثقال ذرة خيرا ، و كيف لا ؛ ((و نفس الإيمان عمل خير)) : إن الإيمان بقطع النظر عن فعل الطاعات عمل خير ؛ بل أعظم الخيرات ، و لا يليق بكرمه أن لا يجازي عليه ، فيجب أن يرى ثوابه بمقتضى الآية ((لا يمكن : أن يرى جزائه قبل دخول النار)) : لأن مجازاة العصاة بالثواب بعد الخروج من النار ((ثم يدخل

النار لأنه باطل بالإجماع)) : ورؤيته قبل دخول النار باطله بالإجماع ، إذ لا ثواب قبل العقاب بالاتفاق - ((فتعين الخروج من النار)) : فلا يكون مخلدا فيها ، فانقطع وعيده - ((و لقوله تعالى : ﴿ و عد الله المؤمنين و المؤمنات جنات ﴾ ، و قوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس ﴾)) : و هو طبقة من أعلى طبقات الجنة ، عن عبادة بن صامت قال : قال رسول الله ﷺ : في الجنة مائة درجة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء و الأرض ، و الفردوس أعلاها درجة - رواه الترمذي - ((إلى غير ذلك من النصوص)) : من قوله سبحانه : ﴿ إنا لانضيع أجر من أحسن عملاً ﴾ و قوله : ﴿ ان الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ و أيضاً : الدليل على عدم خلودهم في النار من العقل ((الخلود في النار من اعظم العقوبات و قد جعل)) : يعني الخلود في النار ((جزاء للكفر الذي هو اعظم الجنايات ، فلو جوزى به غير الكافر لكانت زيادة على قدر الجناية ، فلا يكون عدلا)) : هذا إلزام عليهم ، و إلا لا يتصور معنى الظلم و عدم العدل في حقه ، فانه يفعل في ملكه كيف يشاء ، ((فانه لا يسئل عما يفعل)) : و اعلم ! اتفقت المعتزلة و الخارجية أنه يجب عليه سبحانه عقاب الكافر و صاحب الكبيرة؛ لأن العفو تسوية بين المطيع و العاصي : و هي تنافي العدل ، و لأن شهوة الفسوق مركبة فينا ، فلو لم تكن بحيث تقطع بالعقاب لكان ذلك إغراء منه سبحانه على ارتكاب الفسوق ، و لأنه أخبر بأن الكافر و الفاسق يدخلان النار في مواضع شتى ، و الخلف في خبره محال - و الجواب عن الأول : أنه و إن لم يعذب العاصي لكنه لا يثيبه إثابة المطيع ، فلا تسوية - و عن الثاني : أن تغليب طرق العقاب بالتهديد و التوعيد كافٍ في الأحكام ، و أيضاً لو كان العفو قبل التوبة يقتضي الإغراء على الفسق لكان العفو بعد التوبة يقتضي الإغراء أيضاً بعين ما ذكرتم ، فالإلزام مشترك ، فما يكون جوابكم عنه يكون جوابنا عنه - و عن الثالث أنه لا يدل عليه شيء منها على و جوب العقاب ؛ بل أنها تدل على و قوع العقاب ، و هذا ليس متنازع فيه ، ثم المعتزلة و الخارجية بعد إثبات " و جوب عقاب صاحب الكبيرة " قالوا : و عيد صاحب الكبيرة لا ينقطع كما أن و عيد الكافر لا ينقطع ، فقال :

..... وذهبت المعتزلة إلى أن من أدخل النار فهو خالد فيها ، لأنه إما كافر أو صاحب كبيرة مات بلا توبة ؛ إذ المعصوم و التائب و صاحب الصغيرة إذا اجتنب الكبائر ليسوا من اهل النار على ما سبق من أصولهم ؛ و الكافر مخلد بالإجماع و كذا صاحب الكبيرة مات بلا توبة بوجهين : الأول أنه يستحق العذاب و هو مضرة خالصة دائمة فينافي استحقاق الثواب الذي هو منفعة خالصة دائمة - و الجواب منع قيد الدوام بل منع الاستحقاق بالمعنى الذي قصدوه ، و هو الاستيجاب و إنما الثواب فضل منه ، و العذاب عدل ؛ فإن شاء عفا و إن شاء عذبه مدة ثم يدخله الجنة : الثاني : النصوص الدالة على الخلود كقوله تعالى : ﴿ و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ و قوله تعالى : ﴿ و من يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ﴾ و قوله تعالى : ﴿ و من كسب سيئاً و أحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ - و الجواب إن قاتل المؤمن لكونه مؤمناً لا يكون إلا كافراً ، و كذا من تعدى جميع الحدود ، و كذا من أحاطت به خطيئته و شملته من كل جانب ؛ و لو سلم فالخلود قد يستعمل في المكث الطويل كقولهم : سجن مخلد ، و لو سلم فمعارض بالنصوص الدالة على عدم الخلود ، كما مر -

قالت المعتزلة والخارجية صاحب الكبيرة مخلد في النار

((و ذهبت المعتزلة)) : و كذا الخارجية ((إلى أن من أدخل في النار فهو خالد فيها)) : بأنه لا يجوز العفو عن خطيئته أصلاً ، و تعلقوا في ذلك بأمداب النصوص الناطقة بتخليد صاحبها في النار ((لأنه إما كافر أو صاحب كبيرة مات بلا توبة إذ المعصوم)) : الذي لا يصدر عنه ذنب و عصيان . ((و التائب)) : عن الكبيرة ((و صاحب الصغيرة إذا اجتنب الكبائر)) : المعصوم و التائب و صاحب الصغيرة ((ليسوا من اهل النار على ما سبق من اصولهم)) : المعتزلة و الخارجية . ((و الكافر مخلد بالإجماع)) : باتفاق جميع المسلمين ((و كذا صاحب الكبيرة مات بلا توبة)) : مخلد عندهم و أما عندنا فليس مخلداً ((بوجهين : الأول)) : من العقل ((أنه يستحق العذاب و هو مضرة خالصة دائمة فينافي استحقاق الثواب الذي هو منفعة خالصة دائمة)) . حاصله : أن الفاسق يستحق العقاب بفسقه ، و استحقاق العقاب بفسقه يسقط ما استحقه الفاسق من الثواب قبل ارتكاب الفسق ؛ لما بين العقاب و الثواب من التنافر ، لأن العقاب هو المضرة الدائمة و الثواب هو المنفعة الدائمة ، فيمتنع الجمع بين استحقاقيهما . ((و الجواب منع قيد الدوام)) : إنا لانسلم منافاة الاستحقاقين ، و إنما يلزم المنافات لو كان كل من الثواب و العقاب مقيداً بالدوام ، و هو ممنوع ، فإن الثواب هو المنفعة الأجلية ، و العقاب هو المضرة الأجلية أعم من أن يكون دائماً أولاً ، ((بل منع الاستحقاق)) : إنا لانسلم أنه استحق الثواب و العقاب ، و انما يلزم ذلك إن لو كانت الطاعة سبباً لاستحقاق الثواب و المعصية سبباً لاستحقاق العقاب ، و هو ممنوع . ((بل بالمعنى الذي قصدوه و هو الاستيجاب)) : يعني وجوب الثواب و العقاب على الله سبحانه ، و ((إنما الثواب فضل منه ، و العذاب عدل)) : و لا يجب شيء منهما عليه سبحانه أنه لا يستل عما يفعل ، و أنه فعال لما يريد ، و أنه يتصرف في ملكه

كيف يش ((فإن شاء عفا)) : بفضله ورحمته وكرمه ((وإن شاء عذبه)) : بمقتضى عدله ، ((ثم يدخله الجنة)) : وهو سبحانه في جميع ذلك مختار ﴿ يفعل الله ما يشاء ويختار ﴾ وأنه على كل شيء قدير ، فافهم . ((الثاني)) : الوجه الثاني من السمع ((النصوص الدالة على الخلود)) : الآيات المشتملة على لفظ الخلود في وعيد أصحاب الكبائر ، ((كقوله تعالى : ﴿ و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ وقوله تعالى : ﴿ و من يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ﴾ وقوله تعالى : ﴿ و من كسب سيئاً وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾)) : وجه الاستدلال : لأن " من " في الآيات الثلاث للعموم متناول كل من كسب سيئاً ، وكل من يعص الله و كل من يقتل ، و صاحب الكبيرة ، و إن كان مؤمناً فقد كسب سيئة و عصى الله سبحانه ، و قتل مؤمناً متعمداً فوجب دخول الكافر و صاحب الكبيرة في النار - ((و الجواب)) : عن الآية الأولى ((إن قاتل المؤمن لكونه مؤمناً لا يكون إلا كافراً)) : يعني إن القاتل قصد قتله لأجل أن المقتول مؤمن ، و من قتل بهذا القصد و الإرادة يكون كافراً ، ((وكذا)) : الجواب عن الآية الثانية ((من تعدى جميع الحدود)) : صريح و نص في أنه كافر؛ لأنه تعدى من حدود الإيمان و لوازمها ، تفكر ((وكذا)) الجواب عن الآية الثالثة ((من أحاطت به خطيئته و شملته من كل جانب)) : أن الخطيئة ظاهره و باطنه ، و هو لا يتصور إلا بعدم الإيمان و الإذعان ، فلا يكون إلا كافراً ، فالآيات الثلاثة تنطبق على الكفار - ((و لو سلم)) : أن الآيات الثلاثة في حق عصاة المؤمنين ، ((فالخلود قد يستعمل في المكث الطويل)) : و استعماله بهذا المعنى كثير ((كقولهم سجن مغلد)) : يقال في المحاورات العربية حبس مغلد و وقف مغلد و خلد الله ملكه : كالقدم يطلق على الدوام و على زيادة المدة الماضية ((و لو سلم)) : أن الخلود بمعنى الدوام

((فمعارض)) : ما ذكرتم من الآيات الثلاث ((بالنصوص الدالة على عدم الخلود)) : عدم خلود عصاة المؤمنين ، كما مر من النصوص السابقة من قوله سبحانه : ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات ﴾ وقوله : ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ وقوله : ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ وغيرهما من النصوص لا تحصى كما لا يخفى قال الحافظ ابن تيمية : مما ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة ، هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار ، فإن هذا القول من البدع المشهور ، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، واتفقوا أيضًا على أن نبينا ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته ، ومن بدع الخوارج تكفيرهم للمسلم بالذنب ، وسلب المعتزلة له اسم الإيمان ، فهو عندهم ليس بمسلم وكافر ، كما تقدم - وكل هذه بدعة قبيحة مخالفة للصحابة والتابعين والأئمة السلف ، وبالله التوفيق -

..... و الإيمان في اللغة التصديق أي اذعان حكم المخبر و قبوله و جعله صادقاً إفعال من الأمن كأن حقيقته أمن به أمنه التكذيب و المخالفة و يعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام ﴿ و ما أنت بمؤمن لنا ﴾ أي بمصدق ، و بالباء كما في قوله عليه السلام : الإيمان أن تؤمن بالله ، الحديث ، أي تصدق . و ليست حقيقة التصديق أن تقع في القلب نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر من غير إذعان و قبول ، بل هو إذعان و قبول ذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الإمام الغزالي ، و بالجملة المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بگرویدن هو معنى التصديق المقابل للتصور ؛ حيث يقال في أوائل علم الميزان : العلم إما تصور و إما التصديق ، صرح بذلك رئيسهم ابن سينا ، فلو حصل حصل هذا المعنى لبعض الكفار كان إطلاق اسم الكافر عليه من جهة أن عليه شيئاً من امارات التكذيب و الإنكار ، كما إذا فرضنا أن أحداً صدق بجميع ما جاء به النبي ﷺ و أقرببه و عمل و مع ذلك شد الزنار بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار نجعله كافراً ،

((و الإيمان)) : أقول : النظر فيه في موضعين : النظر الأول في مفهوم الإيمان لغةً و شرعاً ، و النظر الثاني في حكمه في أنه يقبل الزيادة و النقصان أم لا . أما مفهومه لغةً فقال الإمام النسفي : ((و الإيمان في اللغة التصديق)) : قال الشارح : - قدس سره - ((أي إذعان حكم المخبر و قبوله و جعله)) أي الحكم و المخبر ((صادقاً)) : يعني الاعتقاد بكونه صادقاً ، فهذه مفهومات ثلاثة جمعها بعنايته لزيادة التوضيح و أحدهما كافٍ في الواقع . ((إفعال من الأمن كأن حقيقته)) - أمن به - ((أمنه التكذيب و المخالفة)) : يعني أن همزة أمنٍ للتعديدية أو الصبرورة ، فعلى الأول كأن المصدق جعل الغير أمناً من تكذيبه ، و على الثاني كأن المصدق صار ذا أمنٍ من أن يكون مكذوباً ؛ لأن من أمنه التكذيب فقد صدقه ، و من كان ذا أمنٍ فهو في وثوق و طمأنينة . ((و يعدى باللام)) : أما تعديته باللام فكما في قوله جل شأنه : فأمن له لوط ((كما في قوله تعالى : ﴿ و ما أنت بمؤمن لنا ﴾ أي مصدق)) : فباعتبار تضمنه من الإذعان و القبول . ((و بالباء)) : و أما تعديته بالباء فكما في قوله تعالى : أمن الرسول بما أنزل إليه ((كما في قوله عليه السلام : الإيمان أن تؤمن بالله ، الحديث)) : أي تصدق ، فباعتبار تضمنه من الإقرار و الاعتراف و الحكم الواحد يقع تعلقه بمتعلقات متعددة باعتبارات مختلفة ، مثل : أمنت بالله - أي بأنه واحد - متصف بكل كمال منزّه عن كل وصف لا كمال فيه ، و أمنت بالرسول ، بأنه مبعوث من الله صادق فيما أخبر به ، و أمنت بالملائكة ، بأنهم عباد الله المكرمون المعصومون ، و أمنت بكتب الله ، بأنها منزلة من عند الله ، و كل ما تضمنته حق و صدق . ((و ليست حقيقة التصديق أن تقع في القلب نسبة الصديق إلى الخبر و المخبر)) : يعني بأن تقع في القلب معرفة صدق الخبر و المخبر - ((من غير إذعان و قبول)) : و هو مذهب جهم رأس الطائفة المعروفة

بالجهمية ، يقول : إن الإيمان هو المعرفة و مجرد العلم ، و هذا ليس من الإيمان في شيء ؛ لأن الإيمان هو التصديق و المعرفة المجردة غير التصديق ، فإن فرعون و قومه كانوا عارفين نبوة موسى و هارون ، و لم يكونوا مؤمنين لعدم التصديق و الاعتقاد ، قال سبحانه : ﴿ أَنْوْمِنَ لِبَشَرِينَ مِثْلَنَا وَ قَوْمِهِمَا لَنَا عَابِدِينَ ﴾ و قوله : ﴿ أَلَمْ نَرْبِكْ فِينَا وَ لِيَدًا ﴾ ، و نحن لانعرف أحاد الانبياء و الملائكة باعيانهم ، و نصدق بوجودهم ، فثبت المغايرة بين المعرفة و التصديق ، و سنبتل مذهبهم عليهم . ((بل هو إذعان و قبول ذلك)) : لوقوع نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر في القلب - ((بحيث يقع عليه اسم التسليم)) : استسلام الباطن و الانقياد بقبول الأوامر و النواهي ((على ما صرح به الإمام)) : الحجة في " الإحياء " . و بالجملة الإيمان و التصديق هو ((المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بـ " بگرويدن ")) : و هو الانقياد بلا إنكار و بلا عناد ((و هو)) : يعني المعنى الذي يعبر عنه بـ " بگرويدن " و باوركردن - ((معنى التصديق المقابل للتصور ؛ حيث يقال)) : دليل لقوله المقابل ((في اوائل علم الميزان)) : في فواتح كتب المنطق ((العلم إما تصور و إما التصديق)) : اختلفوا في أن التصديق اللغوي هو التصديق المنطقي أم غيره ، اختار الشارح في مصنفاته أن التصديق المنطقي يعينه التصديق اللغوي ، ولذا فسرهم في الكتب الفارسية - بـ " بگرويدن " ، و في العربية بما يخالف التكذيب و الإنكار ، و هذا يعينه المعنى اللغوي ، و اختار صدر الشريعة و جماعة أن المنطقي أعم من اللغوي ، و فيه منازعات و أبحاث طويلة ((صرح بذلك)) : بأن ما يعبر عنه بـ " بگرويدن " هو التصديق ((رئيسهم ابن سينا)) : و لما كانت طريقة الشيخ أدق عند الجماعة و نظره في الحقائق و المعارف أغوص استدلل بقوله : ((فلو حصل هذا المعنى)) : يعني الإذعان و القبول ((لبعض الكفار كان إطلاق اسم الكافر عليه)) : يعني على هذا البعض

((من جهة أن عليه شيئاً من امارات التكذيب و الإنكار كما إذا فرضنا أن أحداً صدق بجميع ما جاء به النبي ﷺ و أقرب به و عمل)) يعني صار جامعاً لأركان الإيمان بإجماع أهل القبلة . ((و مع ذلك شد الزنار بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار نجعله كافراً)) : إذ لا يعقل غرض في فعلها اختياراً غير الكفر ، فلا يتصور مخالفة حكم الظاهر الباطن ، بخلاف علامة التصديق ؛ فإنها قد تطابق الباطن و قد لا ، لأنه قد يتعلق بفعلها غرض غير التصديق ، قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا الحنفي راداً على الشارح : إن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة أصناف : مؤمن السريرة و مؤمن العلانية ، كافر السريرة و كافر العلانية ، و مؤمن العلانية و كافر السريرة ، فاعتمد إذن ما في " شرح العقائد " ، فلو حصل هذا المعنى لبعض الكفار أن وجود علامة التكذيب لا يجمع التصديق في نظر الشارع ، و من البدع فرض فرقة رابعة ، و هي كافرة عند رسول الله و عند المؤمنين ، و مؤمنة عند الله سبحانه ، على أن هذا الفرض عبث في مقتضى العقل و مستحيل في نظر الشرع ، قلت : و منشأ غيظ الحافظ أن لفظ الجعل و الإطلاق في عبارته إيماء أنه كافر في أحكام الدنيا لا عند الله ، فلا يخلد في النار ، لكن الشارح البارع رجع عن هذا و نص في " شرح المقاصد " بأن التصديق المقارن بعلامات التكذيب كالعدم ، فلا يكون مؤمناً عند الله سبحانه ، فاندفع غيظ الحافظ ، فافهم .

..... لما أن النبي ﷺ جعل ذلك علامة التكذيب والإنكار-
و تحقيق هذا المقام على ما ذكرت يسهل لك الطريق الى حل
كثير من الاشكالات الموردة في مسألة الايمان - و إذا عرفت
حقيقة معنى التصديق فاعلم أن الإيمان في الشرع هو
التصديق بما جاء به النبي ﷺ من عند الله ، أي تصديق
النبي بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به ، من عند
الله تعالى إجمالاً فإنه كافٍ في الخروج عن عهدة الإيمان ، و
لاتنحط درجته عن الإيمان التفصيلي ، فالمشرك المصدق
بوجود الصانع و صفاته لا يكون مؤمناً إلا بحسب اللغة دون
الشرع ، لإخلاله بالتوحيد ، و إليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ و
ما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ -

((لما أن النبي ﷺ جعل ذلك علامة التكذيب و الإنكار)) : فمن أين لنا أنه
مصدق ، فإن الشارع اعتبر في إثبات الكفر و جود علامة التكذيب فقط ؛ لأنها
لاتكون إلا مطابقة لما في نفس الأمر ، فتدبر . ((و إذا عرفت حقيقة معنى
التصديق)) : أقول : لما فرغ عن مفهوم الإيمان اللغوي - هو الازعان و
القبول - شرع في مفهوم الإيمان الشرعي ، فقال : ((فاعلم أن الإيمان في
الشرع هو التصديق بما جاء به النبي ﷺ من عند الله)) : قال الشارح قدس
سره : ((أي تصديق النبي بالقلب)) : يعني قبول القلب و إذعانه ((في جميع
ما علم بالضرورة مجيئه به)) : إنه من دين محمد ﷺ بحيث تعلمه العامة

من غير افتتصار إلى نظر و استدلال ، مثل الوحدانية ، و النبوة ، و البعث ، و
الجزاء ، و وجوب الصلاة ، و الزكاة ، و الصوم ، و الحج ، و حرمة الخمر ، و
الزنا ، و نحوهما ، و قوله : " في جميع إشارة إلى أنه لا يتصور الإيمان الشرعي
بتسليم بعض ما جاء به دون بعض ، كما نبه عليه في قوله : ﴿ أفتمنون
ببعض الكتاب و تكفرون ببعض ﴾ و قوله : ﴿ و يقولون نؤمن ببعض و نكفر
ببعض ﴾ نعم ! يتفاوت بحسب الإجمال و التفصيل ((من عند الله تعالى
إجمالاً)) : بمعنى أنه يعتقد مجمله أن ما جاء به أو علم مجيئه به ، حق ثابت
مطابق للواقع ، ((فإنه كافٍ)) : يعني يكفى الإجمال فيما يلاحظ إجمالاً : مثل
الملائكة و الرسل و الكتب ، و يشرط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلاً : مثل
جبرئيل و ميكائيل و موسى و عيسى و التوراة و الإنجيل ؛ حتى أن من لم يصدق
بواحد معين منها ، كافر ((في الخروج عن عهدة الإيمان)) : يعني جاء من حق
الإيمان ، و هذه العبارة من قبيل قول العرب : " خرج من حقه " جاء من حقه و
أداه ((و لاتنحط درجته عن الإيمان التفصيلي)) : يعني في الاتصاف بأصل
الإيمان إذ لا شك أن الإيمان التفصيلي أعلى و أرفع في الواقع ((فالمشرك المصدق
بوجود الصانع و صفاته لا يكون مؤمناً إلا بحسب اللغة دون الشرع لإخلاله
بالتوحيد)) : تفرع على صدر التعريف ، فإن هذا المشرك لم يصدق نبينا ﷺ
في شيء إن كان لم يؤمن ببعثه ، أو لم يصدق في جميع ما جاء به إن كان
صدقه فيما عد التوحيد ، فلم يقدّم به الإيمان الشرعي ((و إليه الإشارة بقوله
تعالى : و ما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون)) : في الإقرار بأن الله سبحانه
خلقه و خلق السماوات و الأرض ، إلا و هو مشرك ؛ حيث ثبتت شريكاً آخر في
العبادة ، تقول عبدة الأصنام : الله ربنا وحده ، و الأصنام شركائه في استحقاق
العبادة ، و ليس المطلوب بقوله : و ما يؤمن أكثرهم ، " حقيقة الإيمان " و لكن
المقصود أن أكثرهم مع إظهار الإيمان بألسنتهم مشركون -

..... و الإقرار به : أي باللسان إلا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلاً ، و الإقرار قد يحتمله كما في حالة الإكراه - فإن قيل : قد لا يبقى التصديق كما في حالة النوم والغفلة - قلنا : التصديق باق في القلب ، و الذموم إنما هو عن حصوله -

((و الإقرار به : أي باللسان)) : يعني أن الإيمان تصديق بالقلب و اللسان ، و يعبر عنه بأنه تصديق بالجنان و إقرار باللسان . لما كان الإيمان هو التصديق ، و التصديق - كما يكون بالقلب بمعنى إذعانه و قبوله لما انكشف له - يكون باللسان بأن يقر بالوحدانية و الربوبية ، و حقبة الرسالة و النبوة، فيكون كل من التصديق القلبي و التصديق اللساني ركناً في مفهوم الإيمان ، فلا يثبت الإيمان إلا بهما . ((إلا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلاً)) : في الاختيار و الإجبار ، ((و الإقرار قد يحتمله كما في حالة الإكراه)) : يعني أن الإقرار و إن كان ركناً من الإيمان ؛ لكنه ليس بأصلي له كالتصديق بل هو ركن زائد ، و لهذا يسقط حالة الإكراه و العجز ، و قال فخر الإسلام : إن كونه ركناً زائداً مذهب الفقهاء ، و كونه شرطاً لإجراء الأحكام مذهب المتكلمين ، و إن جعل الإقرار بالشهادتين ركناً من الإيمان هو الاحتياط بالنسبة إلى جعله شرطاً خارجاً عن حقيقة الإيمان ، و النصوص دالة عليه ، و بأن الله سبحانه ذم المتمكن المعاند أكثر من ذم الجاهل المقصر ، و ذكر

مولاء القائلون بكون الإقرار زكناً من النصوص ماتعلقت به الكرامية الملاحدة من قوله عليه السلام : أمرت أنا أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله ، أخرجه البخاري و مسلم ، وقوله سبحانه : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره ﴾ جعل المتكلم كافراً مع أن قلبه مطمئن بالإيمان ولكن عفى عنه ، وإذا كان كافراً باعتبار اللسان يكون مؤمناً باعتباره ؛ لاتحاد مورد الإيمان والكفر ، و صرح في الآية بإثبات الإيمان للقلب و الكفر ايضاً بقوله : ﴿ و قلبه مطمئن بالإيمان ﴾ ولكن من شرح بالكفر صدراً ، و هو محل اتفاق بين الفريقين ، فوجب كون الإيمان بهما ، و هو الاحتياط .

و الإيمان ليس هو التصديق باللسان فقط

و ليس الإيمان التصديق باللسان ، و هو قول الكرامية ، يقولون : إن الإيمان هو التصديق باللسان فقط ، فإن طابق التصديق القلب ، فهو مؤمن ناج و إلا فهو مؤمن مخلد في النار ، و تمسكوا بعين هذا الحديث و الآية المذكورة أنفاً ، و يجاب من طرف جمهور الأشاعرة عن الحديث بأن معناه أن قول : لا إله إلا الله ، شرط لإجراء أحكام الإسلام ؛ حيث رتب فيه على القول الكف عن الدم و المال لا النجاة في الآخرة الذي هو محل النزاع ، و عن الآية أنها دالة على أنه لا أثر للسان في النجاة في الآخرة ؛ كما يشهد له قوله سبحانه : ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾ ؛ حيث وصفهم بأقبح أنواع الكفر مع تصديقهم بلسان ، و يبطل قولهم ايضاً بأن الله جعل محل الإيمان القلب لا اللسان بقوله : ﴿ و لما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ و قوله : ﴿ كتب في قلوبهم الإيمان ﴾ ، و بأن قولهم : يستلزم إثبات إيمان من نفى الله

سبحانه إيمانه مثل ما قال في حق المنافقين : ﴿ و من الناس من يقول آمنا بالله و باليوم الآخر و ما هم بمؤمنين ﴾ و إثبات كفر من شهد الله سبحانه بإيمانه ؛ كما في حق من أكره على إجراء كلمة الكفر ﴿ إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان ﴾ .

الإيمان مخلوق أم غير مخلوق و بيان الاختلاف فيه

((فإن قيل)) : نقض على قوله : لا يحتمل السقوط ، و منشأه أن الإيمان مخلوق ، قد لا يبقى ((التصديق كما في حالة النوم و الغفلة)) : فكيف يصح قوله : لا يحتمل السقوط أصلاً - ((قلنا : التصديق باق في القلب)) : فإن الإيمان غير مخلوق ، اختلفوا في التصديق القائم بالقلب الذي هو جزء مفهوم الإيمان على قول ، أو تمامه على قول آخر ، أو هو من باب العلوم و المعارف و مخلوق ، أو من باب الكلام النفسي غير مخلوق . ذهب مشائخ الحنفية إلى أن الإيمان غير مخلوق ، و ذهب المشائخ من الأشاعرة إلى أن الإيمان مخلوق ، احتج مشائخ الحنفية بأن الإيمان لا يحصل إلا بالتوفيق و الهداية ، و ذلك كله من الله سبحانه ، و مرجعه إلى التكوين ، و هو غير مخلوق ، و احتج مشائخ الأشاعرة بأن الإيمان لا يحصل إلا بالعزم و القصد و القبول ، و ذلك كله من العبد ، فهو مخلوق ، إذ العبد مخلوق بكل صفاته و الجواب أن الإيمان و إن كان حصوله بالقصد و القبول إلا أنه لا يتم إلا بالتوفيق و الهداية ، و ذلك من الله سبحانه ، و متى اجتمع صفة الحق مع صفة الخلق لا يعاباً بصفة الخلق ؛ بل صفة الخلق في جنب صفة الحق سبحانه لا تعد . ((و الذموم إنما هو عن حصوله)) : بناء على أنه قد يكون الشيء حاصلًا ، و لا يتوجه إلى حصوله ، يقول الفلاسفة : الشعور بالشيء

لايستلزم الشعور بذلك الشعور ، فالشعور حاصل لكنه غير مشعور به .

..... و لو سلم فالشارع جعل المحقق الذي لم يطراء عليه ما يضاده في حكم الباقي ، حتى كان المؤمن اسما لمن أمن في الحال أو في الماضي ، و لم يطراء عليه ما هو علامة التكذيب - هذا الذي ذكره من أن الإيمان هو التصديق و الإقرار مذهب بعض العلماء ، و هو اختيار الإمام شمس الأئمة و فخر الإسلام -

((و لو سلم)) : المنافات بين النوم و الغفلة و التصديق ، و التصديق لايبقى في النائم و الغافل . ((فالشارع جعل المحقق)) : الموجود الغير المقدر و هو التصديق النفسي ((الذي لم يطراء عليه ما يضاده)) : من الجحود و الإنكار ((في حكم الباقي)) : و نظائره عامة الأحكام الشرعية ، فإن الشرع اعتبر المتوضي متوضيا بعد انقطاع أفعال الوضوء إلى زمان عروض الحدث ؛ بناء على بقاء أثره الاعتباري ، و هو الطهارة الحكمية ، و هكذا البيع و الشراء و غيرها ؛ مع انها غير باقية إلا عند القصد و التحقيق بالتدقيق ، يقتضي بسطا ليس هذا موضعه ، حتى كان المؤمن اسما لمن أمن يعني صدق ((في الحال أو في الماضي ، و لم يطراء عليه)) : على الإيمان ((ما هو علامة التكذيب)) مثل سجود الصنم و استخفاف الكعبة و غيرهما ، ((هذا الذي ذكره)) : ذكره المصنف : ((من أن الإيمان هو

التصديق و الإقرار مذهب بعض العلماء)) : بعض المحققين من الأشاعرة ((و هو اختيار الامام شمس الأئمة و فخر الإسلام)) : و هو منقول عن أبي حنيفة أو مشهور عن أصحابه .

..... و ذهب جمهور المحققين إلى أنه هو التصديق بالقلب ، و إنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا ، لما أن التصديق بالقلب أمر باطن لا بد له من علامة ،

((و ذهب جمهور المحققين)) : جمهور مشائخ الأشاعرة ، قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا الحنفي : قلت : هذا مروى عن أبي حنيفة ، و هو اختيار الشيخ أبي منصور و الحسن بن الفضل و المحققين من أصحابنا ، هذا كلامه . ((إلى أنه هو التصديق بالقلب)) : فمن صدق الرسول فيما جاء به ، فهو مؤمن فيما بينه و بين الله سبحانه . ((و إنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا لما أن التصديق بالقلب أمر باطن لا بد له من علامة)) : قالوا : إن الإقرار شرط لإجراء الأحكام ، لا جزء من حقيقة الإيمان ، و دلالة أن الإقرار ليس بإيمان ان الله سبحانه نفى الإيمان عن من قال من المنافقين - أمنا - كما قال : ﴿الذين قالوا : أمنا بأفواههم و لم تؤمن قلوبهم﴾ و قال : ﴿قالت الأعراب أمنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا و لما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ و من حيث المعقول أنه لا وجود للشيء إلا بوجود ركنه ، و الإنسان مؤمن على التحقيق من حين أمن بالله سبحانه إلى أن مات ؛ بل إلى الأبد ، و إنما يكون مؤمنا بوجود الإيمان و قيامه به حقيقةً ، و لا وجود للإقرار في كل لحظة ، فدل أنه مؤمن لما معه من التصديق القائم بقلبه الدائم بتجدد أمثاله ، و لكن الله سبحانه أوجب الإقرار ليكون شرطاً لإجراء

أحكام الدنيا ، إذ لا وقوف للعباد على ما في القلب ، فلا بد لهم من دليل ظاهر ، و الله سبحانه مطلع على ما في الضمائر ، فتجري أحكام الآخرة على التصديق بدون الإقرار ، فافهم .

..... فمن صدق بقلبه و لم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله ، و ان لم يكن مؤمنا في احكام الدنيا ، و من أقر بلسانه و لم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس ، و هذا اختيار الشيخ أبي منصور ، و النصوص معاضدة لذلك ، قال الله تعالى : ﴿ اولئك كتب في قلوبهم الايمان ﴾ و قال الله تعالى ﴿ و قلبه مطمئن بالإيمان ﴾ و قال الله تعالى : ﴿ و لما يدخل الايمان في قلوبكم ﴾ و قال النبي ﷺ : اللهم ثبت قلبي على دينك و قال عليه السلام لأسماء حين قتل من قال لا اله الا الله : هلا شققت قلبه فان قلت : نعم ! الإيمان هو التصديق ؛ لكن أهل اللغة لا يعرفون منه إلا التصديق باللسان ، و النبي ﷺ و أصحابه كانوا يقنعون من المؤمن بكلمة الشهادة ، و يحكمون بإيمانه من غير استفسار عما في قلبه -

((فمن صدق بقلبه و لم يقر بلسانه)) : فهو كافر عندنا ، و عند الله مؤمن من أهل الجنة . ((و من أقر بلسانه و لم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس)) : فهو مؤمن عندنا ، و عند الله هو من أهل النار ، إن هذا في حكم الآخرة من الكفار ، و إنه مخلد في النار . ((و هذا اختيار الشيخ أبي منصور)) : قال الشيخ حافظ الدين النسفي : هو المروى عن أبي حنيفة ، و إليه ذهب الأشعري في أصح الروايتين ، و هو قول أبي منصور الماتريدي ،

انتهى كلامه . ((و النصوص معاضدة)) : يعني مقوية .

((لذلك)) : و وجه ذلك أن الإيمان عند تعارف أرباب اللسان هو التصديق فحسب ، ((قال الله تعالى)) : و استدل هؤلاء المحققون على هذه الآيات الثلاث في الكتاب ، و بقوله سبحانه خبراً عن إخوة يوسف عليه السلام : ﴿ و ما أنت بمؤمن لنا ﴾ أي بمصدق ، و خبراً عن قول فرعون : ﴿ أمنتكم له قبل أن أذن لكم ﴾ أي صدقتم له ، فعلى هذا الإيمان بالله و رسوله هو تصديق الله سبحانه فيما أخبر على لسان رسوله ، و تصديق رسوله فيما بلغ عن الله سبحانه ، و أنه عمل القلب ، و لاتعلق له باللسان و الأركان ؛ إلا أن التصديق لما كان أمراً باطنياً لا يوقف عليه ، لا يمكن بناء أحكام الشرع عليه ، فجعل الشرع العبارة عما في القلب بالإقرار أمانة على التصديق ، و شرطاً لإجراء الأحكام ، فافهم . ((و قال النبي ﷺ اللهم ثبت قلبي على دينك)) : يعني تصديقك و اعتقادك و إذعانك ، و الحديث أخرجه أحمد من حديث أم سلمة بسند حسن مرفوعاً ، ((و قال عليه السلام لأسماء : هلا شققت قلبه)) : لتفتش عما فيه من الاعتقاد ، أقال ما قاله خوفاً أم لا ، و هو كناية عن استحالة الوقوف عليه ، لأنه بشقه لا يدري ما فيه ، و الذم فيه ظاهر لما فيه من التوبيخ على ما لا يليق به ، و الحديث أخرجه الشيخان من حديث أسماء بن زيد بن حارثة ، و قصته مشهورة ، تأمل . فإن قلت : معارضة الأول من جانب الكرامة مع أهل السنة ((نعم ! الإيمان هو التصديق ؛ لكن أهل اللغة لا يعرفون منه إلا التصديق باللسان)) : دون التصديق بالقلب ، فالمفهوم من اللغة أن الإيمان عبارة عن التصديق باللسان ، و هو الإقرار دون التصديق بالقلب ، و الإقرار أعم من أن يكون الإقرار ركناً أو شرطاً ، و هو المفهوم من المذميين السابقين ، فعلم من معرفة أهل اللغة أن الإيمان هو التصديق باللسان فقط ، ((و النبي ﷺ و أصحابه)) :

معارضة ثانية - ((كانوا يقنعون من المؤمن بكلمة الشهادة ، و يحكمون بإيمانه من غير استفسار عما في قلبه)) : حتى يظهر أن المعتمد عندهم ما في قلبه ، و هذا نائب عنه و ترجمانه ، فعلم من قناعة النبي ﷺ و أصحابه أن الإيمان هو التصديق باللسان .

.....قلت لاختفاء في أن المعتبر في التصديق عمل القلب حتى لو فرضنا عدم و وضع لفظ التصديق لمعنى أو و وضعه لمعنى غير التصديق القلبي لم يحكم أحد من أهل اللغة ، و العرف بأن المتلفظ بكلمة " صدقت " مصدق للنبي ﷺ و مؤمن به ، و لهذا صح نفي الإيمان عن بعض المقرين باللسان قال الله تعالى : ﴿ و من الناس من يقول آمنا بالله و باليوم الآخر ، و ما هم بمؤمنين ﴾ و قال الله تعالى : ﴿ و قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا ﴾ ، و أما المقر باللسان وحده ، فلا نزاع في أنه يسئ مؤمناً لغاً . و تجري عليه أحكام الإيمان ظاهراً ، و إنما النزاع في كونه مؤمناً بينه و بين الله تعالى ،

((قلت)) : هذا جواب عن المعارضة الأولى ، ((لاختفاء في أن المعتبر)) : يعني ((في التصديق)) ، في تعارف أهل اللغة و تعارف أهل الشرع - ((عمل القلب)) : يعني أن التصديق عبارة عن فعل القلب ، لا عن فعل اللسان ((حتى لو فرضنا)) : لعل الغرض من هذه العناية تائيد المذهب المنصور ، و إلا فالرد بالفرض لا يتوجه عليهم . ((عدم و وضع لفظ التصديق لمعنى)) : و هذا بأن يكون مهماً لا موضوعاً ((أو وضعه لمعنى غير التصديق القلبي)) : و هو

القبول و الإذعان و الاعتقاد ((لم يحكم أحد من أهل اللغة و العرف بأن المتلفظ بكلمة صدقت)) : بناء الخطاب مخاطبا للنبي ﷺ - مصدق للنبي ﷺ و مؤمن به يعني : و جد فيه لفظ التصديق ؛ مع أنه ليس بمؤمن ، و منشأه أن التصديق هو فعل القلب ، و الانتساب إلى اللسان بيانه و ترجمانه . ((و لهذا)) : تائيد للجواب الأول يعني و لأجل أن التصديق باللسان لا يكفي في الإيمان ((صح نفي الإيمان عن بعض المقرين باللسان)) : الذين يصدقون باللسان و لا يصدقون بالقلب ، و هم المنافقون ، ((قال الله تعالى : ﴿ و من الناس من يقول آمنا بالله و باليوم الآخر ، و ما هم بمؤمنين ﴾)) و هذا نص في أنه سبحانه أبطل إيمان المنافقين ، و قال : ﴿ و الله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ ((و قالت الأعراب : آمنا)) : باللسان دون القلب ((قل لم تؤمنوا)) : إذ الإيمان تصديق مع ثقة و طمأنينة قلب ، و لم يحصل لكم ((و لكن قولوا : أسلمنا)) : فإن الإسلام انقياد دخول في السلم ، و ترك المحاربة و إظهار الشهادتين ، ((و أما المقر باللسان وحده ، فلانزاع في أنه يستحق مؤمنا لغة)) : دفع دخل ، فعلى هذا يلزم أن لا يكون المقر باللسان وحده مؤمنا ؛ مع أنه يسمى مؤمنا ، فلا يكون ذلك الجواب كافيا ، فأجاب عنه بقوله : و أما المقر باللسان وحده ((و يجري عليه أحكام الإيمان ظاهرا)) : الذي يتعلق بالأية ، و الولاية من المسلمين ، لأن قلبه لا يطلع عليه ، و علينا أن نطنن به أنه ما قاله بلسانه إلا و هو منطوع عليه في قلبه ((و إنما النزاع)) : بين أهل السنة و الكرامية ((في كونه مؤمنا فيما بينه و بين الله)) : قال الكرامية : إنه مؤمن بناء على أن الإيمان هو التصديق باللسان و هو حاصل ، و قال أهل السنة : إنه ليس بمؤمن فيما بينه و بين الله سبحانه ؛ لكن الكرامية مطبقون على تخليد هذا المؤمن في النار ، و أنه محشور مع الكفار : لأنهم و إن قالوا : إن

حقيقة الإيمان هي التصديق باللسان ، فإن شرط كونه منجيا في الآخرة عندهم مطابقة الاعتقاد القلب له ، و أهل السنة يوافقهم على إجراء أحكام الإيمان عليه في الدنيا ، فيرجع الخلاف إلى الإطلاق اللفظي ، فتفكر.

..... و النبي عليه الصلاة و السلام و من بعده كما كانوا يحكمون بإيمان من تكلم بكلمة الشهادة ، كانوا يحكمون بكفر المنافق فدل على أنه لا يكفي في الإيمان فعل اللسان ، و أيضًا الإجماع منعقد على أن إيمان من صدق بقلبه و قصد الإقرار باللسان و منع منه مانع من خرس و نحوه ، فظهر أن ليست حقيقة الإيمان مجرد كلمتي الشهادة على ما زعمت الكرامية - و لما كان مذهب جمهور المحدثين و المتكلمين و الفقهاء أن الإيمان تصديق بالجنان و الإقرار باللسان و عمل بالاركان ، أشار إلى نفي ذلك بقوله : فأما الأعمال أي الطاعات فهي تتزايد في نفسها و الإيمان لايزيد و لاينقص ، فهنا مقامان ، الأول : أن الأعمال غير داخلية في الإيمان ، لما مر من أن حقيقة الإيمان هو التصديق ، و لانه قد ورد في الكتاب و السنة عطف الأعمال على الإيمان كقوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات ﴾ ، مع القطع أن العطف يقتضى المغايرة ، و عدم دخول المعطوف في المعطوف عليه ،

((و النبي عليه الصلاة و السلام و من بعده)) : جواب عن المعارضة الثانية ((كما كانوا يحكمون بإيمان من تكلم بكلمة الشهادة كانوا يحكمون بكفر المنافق)) : قال الله سبحانه : ﴿ و لاتصل على أحد منهم مات أبدًا و لاتقم على قبره إنهم كفروا بالله و رسوله ﴾ ((فدل على أنه لا يكفي في الإيمان فعل اللسان)) : بل لا بد من فعل القلب ، و هو الإذعان و القبول ، فعلم منه أن تعارف أهل اللغة التصديق باللسان ، و حكم النبي ﷺ و أصحابه باعتبار دلالته على تصديق القلب . ((و أيضًا الإجماع منعقد)) : حجة أخرى لدفع الكرامية ((على أن إيمان من صدق بقلبه و قصد الإقرار باللسان و منع منه)) : من الإقرار باللسان ((مانع من خرس)) : و هو عبارة عن عدم القدرة على التلفظ من الخلقة - و إما لأفة في آلات التلفظ ((و نحوه)) : مثل : عروض إغماء أو جبر على عدم الإقرار ، و لو كان الإيمان هو التصديق باللسان فلم يكن هذا المصدق مؤمنًا . ((فظهر)) : يعني مما ذكرنا ((أن ليست حقيقة الإيمان مجرد كلمة الشهادة على ما زعمت الكرامية)) : قالوا : إن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط ، دون التصديق بالقلب ، و دون سائر الأعمال ، و فرقوا بين تسمية المؤمن مؤمنًا ، فيما يرجع إلى أحكام الظاهر و التكليف ، و فيما يرجع إلى أحكام الآخرة و الجزاء ، فالمنافق عندهم مؤمن في الدنيا حقيقةً مستحق للعقاب الأبدي في الآخرة ، و قد أبطلنا مذهبهم بالنصوص القاطعة و البراهين العقلية الساطعة ، فلانعيدهما ثانيا و ثالثا - و الحمد لله رب العلمين .

الإيمان لا يزيد ولا ينقص فهنا مقامان

((و لما كان مذهب جمهور المحدثين و المتكلمين)) ما خلا جمهور الأشاعرة ((و الفقهاء)) : ما خلا مشائخ الحنفية ، أن الإيمان تصديق بالجان و الإقرار

باللسان و عمل بالأركان ، فماهيته على هذا مؤلفة من أمور ثلاثة ، ((أشار)) :
الإمام النسفي ((إلى نفي ذلك بقوله : فأما الأعمال أي الطاعات)) : و الحسنات
((فهي تزايد في نفسها و الإيمان لا يزيد و لا ينقص ، فهنا مقامان)) : المشهور
فتح الميم و الأحسن ضمها - أي محل إقامة الدليل - ((الأول أن الأعمال غير
داخلة في الإيمان)) ، و استدل هؤلاء المحققون على أن الأعمال خارجة عن
حقيقة الإيمان بوجوه : أحدها : ((لما مر من أن حقيقة الإيمان هو
التصديق)) : يعني أن الخطاب الذي توجه علينا بلفظ آمنوا بالله ، إنما
هو بلسان العرب ، و لم تكن العرب تعرف من لفظ الإيمان فيه إلا
التصديق ، و النقل عن التصديق لم يثبت فيه ، و لو كان الأعمال داخلة
فيه ، فلزم أن لا يكون حقيقة الإيمان عبارة عما ذكره المصنف ، و اختاره و
أثبتته بالأدلة القاطعة : و ثانيها : ((قد ورد في الكتاب و السنة عطف
الأعمال على الإيمان)) : يعني أن الله سبحانه فرق بين الإيمان و بين الأعمال
في كثير من الآيات ((كقوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات ﴾))
و قوله تعالى : الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلوة و مما رزقناهم
ينفقون ، و قوله تعالى : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من أمن بالله و اليوم
الأخر و أقام الصلوة ﴾ و قوله تعالى : ﴿ يؤمنون بالله و رسوله ، و يجاهدون في
سبيل الله ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات الواضحات ، و كذا فرق النبي ﷺ بين
الإيمان و بين الأعمال في الحديث حين سئل عن أفضل الأعمال قال : إيمان
بالله لا شك فيه ، و جهاد لا غلول فيه ، و حج مبرور . و في حديث ابن
مسعود : قلت : أي الأعمال أفضل ، قال : الإيمان بالله و رسوله ، قلت : ثم
أي قال : الصلاة لميقاتها ، قلت ثم أي قال : بر الوالدين . ((مع القطع أن
العطف يقتضى المغايرة ، و عدم دخول المعطوف في المعطوف عليه)) : فهذه

كلها تدل على خروج الأعمال من الإيمان ، إذ لو دخل فيه يلزم من عطفه عليه التكرار من غير فائدة - و ثالثها -

..... وورد أيضا جعل الإيمان شرطا لصحة الأعمال ، كما في قوله تعالى : ﴿ و من يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى و هو مؤمن ﴾ مع القطع بأن المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه ، وورد أيضا إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال كما في قوله تعالى : ﴿ و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ على ما مر مع القطع بأنه لا تحقق للشيء بدون ركنه ، و لا يخفى أن هذه الوجوه إنما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الإيمان ، بحيث أن تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأى المعتزلة ، لا على من ذهب إلى انها ركن من الإيمان الكامل ، بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الإيمان كما هو مذهب الشافعي . و قد سبقت تمسكات المعتزلة بأجوبتها فيما سبق -

((وورد أيضا جعل الإيمان شرطا لصحة الأعمال)) : إنه سبحانه جعل الإيمان شرطا لصحة العمل ، ((كما في قوله تعالى : ﴿ و من يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى و هو مؤمن ﴾)) : و قوله سبحانه : ﴿ و أصلحوا ذات بينكم و أطيعوا الله و رسوله إن كنتم مؤمنين ﴾ ((مع القطع بأن المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه)) : لأن الشرط لو كان داخلا في المشروط لزم أن يكون الشيء شرطا لنفسه ؛ لأن شرط الكل شرط لكل جزء من أجزائه ، و الأظهر والأخصر أن يقال : و شرط الشيء يكون

خارجا عن ماهية . و رابعها : ((و ورد أيضا إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال)) : الصالحات يعني أنه سبحانه قارن الإيمان بضد العمل الصالح . ((كما في قوله تعالى : ﴿ و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾)) : و وجه دلالة على المطلوب أنه لا يجوز مقارنة الشيء بضد جزئه ، تدبر . ((على ما مر مع القطع بأنه لا تحقق للشيء بدون ركنه)) : يعني لو كان الأعمال جزء من الإيمان لما جاز إثبات الإيمان على ترك بعض الأعمال ؛ لأن الكل لا يوجد بدون الجزء ، و هو ظاهر . و خامسها : إن الله سبحانه جعل محل الإيمان القلب و قال : ﴿ إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان ﴾ و قال : ﴿ و لما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ و قال : ﴿ كتب في قلوبهم الإيمان ﴾ و من المعلوم أن القلب محل الاعتقاد لا محل العمل - و بالله التوفيق - .

على مجموع الثلاثة - يعني التصديق و القول و العمل - و قال العلامة جلال الدين رادا على الشارح : قوله : بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الإيمان هذا في غاية الصعوبة ، لأنه إذا كان اسما للمجموع ، فعند فوات بعض يفوت ذلك المجموع ، إذ المجموع ينتفي بانتفاء جزئه ، و أجاب عن هذا الرد الحافظ ابن تيمية فإنه يسلم له أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت ، لكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء يعني كبدن الإنسان إذا ذهب من إصبع أو يد أو رجل و نحوه ، لم يخرج عن كونه إنسانا بالاتفاق ، و إنما يقال له : إنسان ناقص ، و الشافعي مع الصحابة و التابعين و سائر السلف يقولون : إن الذنب يقدر في كمال الإيمان ، و لهذا نفى الشارع الإيمان عن هؤلاء - يعني الزاني و السارق و شارب الخمر - فذلك المجموع الذي هو الإيمان لم يبق مجموعا مع الذنوب ، لكن يقولون : بقي بعضه ، ثم شيخنا و أستاذنا فريد الدهر و حيد العصر الشيخ شبير أحمد العثماني قال في المحاكمة : فعلم أن النزاع بين القائلين بجزئية الأعمال و بين منكريها : من

أهل السنة و الجماعة، قريب من النزاع اللفظي ، فأراد هؤلاء كمال الإيمان ، و قالوا بجزئية العمل للإيمان الكامل الذي به يحصل الدخول الأول في الجنة أو الإيمان الأكمل الذي يحصل به المؤمن درجة السابقين المقربين ، و هؤلاء ارادوا نفس الإيمان الموقوف عليه النجاة من التخليد الدائم بمعنى " لولاه لامتنعت " و أنكروا الجزئية - و أما النزاع بين أهل السنة و الجماعة و بين طوائف المعتزلة و الخوارج و المرجئة ، فهو حقيقي لا محيص عنه ؛ إلا بإبطال آرائهم الفاسدة الشنيعة ، و قد أبطلها علمائنا المتكلمون - و لله الحمد - فمنهم من توجه لرد المرجئة ، فاهتم ببيان جزئية الأعمال ، و منهم اشتد عناية برد المعتزلة و الخوارج ، فبالغ في نفي الجزئية ، و كلاهما بحمد الله على رشد و خير ، هذا كلامه بحروفه . ((و قد سبقت تمسكات المعتزلة)) : و الخوارج ((بأجوبتها فيما سبق)) : و المعتزلة و الخارجية على أن الإيمان هو التصديق و العمل . ثم اختلفوا في أن أي الأعمال تعتبر ركنا من الإيمان ، فالخوارج على أنها معتبرة مطلقاً - واجبها و مندوبها - و أكثر المعتزلة على أنها الواجبات فقط ، و الفريقان متفقان على أن من ترك العمل ليس بمؤمن ، و قد اختلفوا في كفره ، فالمعتزلة على أنه ليس بكافر أيضاً ، و عند الخوارج تارك العمل الواجب - و هو العاصي - كافر ، سواء في ذلك صاحب الصغيرة و الكبيرة ، فاحفظ هذا .

و لنا في الاحتجاج عليهم تلك النصوص المتقدمة القاطعة في أن الإيمان هو التصديق القلبي فقط ، و ارتكاب الذنب لغلبة الشهوة ، لاسيما مع خوف العقاب لا يقتلع ذلك التصديق من قلب المذنب ، و نحن لاننازعه في عدم إيمانه إذا ارتكبه مستحلاً له أو مستخفاً بأحكام الشريعة ، و لكن هذا ليس لتركه العمل ؛ بل لاستحلاله أو استخفافه أو غيرهما ؛ لما جعله الشارع أمانة على تكذيب القلب .

و احتج المعتزلة بدليلين : الأول أن الأمة قد اتفقت على أن المذنب فاسق، ثم اختلفت بعد ذلك في إيمانه أو كفره أو نفاقه ، فحسما للنزاع يؤخذ بالمتفق عليه في حقه ، و هو الفسق ، و يترك المختلف فيه ، و يكون ليس بمؤمن و لا كافر و لا منافق .

و الجواب أن كونه ليس بمؤمن و لا كافر لا يقول واحد ممن يذهب إلى أنه مؤمن أو كافر أو منافق ، فلا يكون فيه حسم للنزاع ، بل تكثير له ، ثم إن فضلا عن هذا يخالف ما اجتمعت عليه الأمة من أنه لا منزلة بين المنزلتين . و الدليل الثاني للمعتزلة هو النصوص التي يجعل فيها الفسق مقابلا للإيمان ، فيكون العاصي بمقتضاها ليس بمؤمن ، و قد كان يجب بمقتضاها أيضا أن يقال : إنه كافر ، ولكنه لما تواتر أن الأمة كانوا لا يقتلونه ، و لا يعاملونه معاملة المرتد ، و جب المصير إلى أنه ليس بمؤمن و لا كافر جمعًا بين الأمرين . و الجواب أن المراد بالفسق المقابل للإيمان في تلك النصوص ، الكفر، فإنه من أعظم الفسوق ، و نفي الإيمان عن المذنب فيها للمبالغة في زجره عن ارتكاب الذنوب ، و إلا فهناك أيضًا نصوص ناطقة بإيمان الفاسق ، و لاتقبل التأويل مثل هذا ، فتأمل .

و تمسك الخوارج فيما وافقوا عليه المعتزلة بما تمسك هؤلاء به سابقًا، و استندوا في تكفيرهم عصاة المؤمنين بظواهر النصوص الواردة بنفي الإيمان عنهم ، و قد علمت أمرها ، و بقوله سبحانه : ﴿ لا يصلها إلا الأشقى الذى كذب و تولى ﴾ و بغيره مما يفيد انحصار العذاب في المنكر المكذب - و قد تتفق على أن الفاسق معذب ، فوجب أن يكون من هذا القبيل ، و إلا بطل الحصر. و الجواب : إن ذلك للتنفير من ارتكاب المعاصي و لا يراد به ظاهره - و بالله التوفيق .

..... المقام الثاني أن حقيقة الايمان لاتزيد ولاتنقص ، لما مر من أنه التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والإذعان

((المقام الثاني أن حقيقة الإيمان لاتزيد ولاتنقص)) : ذهب مشائخ الحنفية و معهم إمام الحرمين من أساطين الأشاعرة إلى أن الإيمان لايزيد ولاينقص ، و اختاره أكثر المحققين ، و ذهب مشائخ الأشاعرة و معهم الإمام الشافعيّ و المعتزلة و الخوارج إلى أن الإيمان يزيد و ينقص ، و الخلاف مبنيٌّ على أخذ الطاعات في مفهوم الإيمان و عدمه ، و الأخذ على وجه الركنية كما تقدم نقله عن المعتزلة و الخوارج ، أو على وجه التكميل كما هو مذهب المحدثين ، و ذلك عند المعتزلة و الخوارج لايحتاج إلى بيان ، فالإيمان عندهم عبارة عن الأعمال ، و هي متفاوتة قطعاً ، و تقبل الزيادة و النقصان ؛ إلا انه ربما يقول القائل : إن الأعمال عندهم جزء من الإيمان ، فإذا انعدم و احد منها ينعدم الإيمان من أصله ، لا أنه يكون هناك إيمان ناقص ، فلايصح لهم أن يقولوا : يتفاوت زيادة و نقصاً . و الجواب أن عندهم من الأعمال ما لاينعدم الإيمان بانعدامها كالنوافل ، و أيضاً فالأعمال التي هي ركن في الإيمان تتفاوت قوة و ضعفا بوقوعها على وجه الأكمل و الأقل . و أما مشائخ الأشاعرة و من معهم فلما اتفقوا مع الجمهور على أن الإيمان هو التصديق البالغ حد اليقين كان قولهم بانه يقبل التفاوت مع ذلك ظاهر المنافاة له و ان التصديق لايقبل التفاوت إلا إذا دخله الاحتمال فلايكون بالغاً حد اليقين ، و

لكن الأشاعرة يدفعون هذا بما سيأتي ، و يحتجون بأنه كيف يكون إيمان أحاد الأمة مساويا لإيمان النبي ﷺ ، و بأنه لاشك أن إبراهيم الخليل كان مؤمناً لما سأل الله سبحانه : ﴿ كيف تحي الموتى ، فقال : أو لم تؤمن ، قال : بلى ، و لكن ليطمئن قلبي ﴾ و لكنه كان يطلب الزيادة ، و بأنه كيف لا يتفاوت في ذلك و نصوص الكتاب و السنة شاهدة به ، قال سبحانه : ﴿ و إذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً ﴾ ، و قال ﷺ : إن الإيمان يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة - الحديث - و لفظ الإيمان في هذين النصين لا يحتمل معنى غير التصديق ، و دعوى أن التفاوت في الإيمان لا يجامع اليقين ، باطلة ؛ لأن الإيمان على مراتب كثيرة تبتدى بأخفى النظريات و تنتهى بأجلى البديهيات ، و التفاوت يتحقق بتلك المراتب ، و كل إيمان فيها يقين لا احتمال فيه ، و الجمهور اعترفوا بأن هناك نصوصاً تدل على قبول الزيادة و النقصان ، و لكنهم يحملون فيها الزيادة على أنها أتت من أمور خارجة عن نفس التصديق : كالدوام و زيادة الأزمان ، و كالأجمال و التفصيل ، فإن الإيمان التفصيلي أكمل من الإجمالي ، و سيأتي هذه الوجوه في الكتاب .

الاختلاف في إيمان المقلد

((لما مر من أنه التصديق القلبي الذي يبلغ حد الجزم والإذعان)) و لو تقليداً ، كما ذهب إليه جميع الفقهاء و كثير من العلماء ، و منع الأشعري و المعتزلة و كثير من المتكلمين صحة إيمان المقلد ، اختلفوا في أن إيمان المقلد هل يصح أم لا ، ذهب جمهور مشائخ الحنفية إلى أن من اعتقد أركان الدين تقليداً يصح إيمانه ، و التقليد - مثلاً - أن يسمع الناس يقولون : إن للخلق رباً خلقهم ، و خلق كل شيء ، و يستحق العبادة عليهم وحده لا شريك له ، فيجزم بذلك لجزمه بصحة إدراك هؤلاء ، و تحسينا لظنه بهم ؛ و تكبيراً لشأنهم عن الخطأ ، فإذا حصل عن ذلك ، فقد قام بالواجب من الإيمان ، إذ لم يبق سوى الاستدلال ، و

مقصود الاستدلال هو حصول ذلك الجزم ، فإذا حصل ما هو المقصود منه تم قيامه بالواجب ، و ذهب جمهور مشائخ الأشاعرة ، منهم رأس الطائفة الشيخ الأشعري ، و القاضي أبو بكر الباقلاني ، والأستاذ أبو إسحاق الأسفرائني ، و إمام الحرمين ، و المعتزلة ، إلى عدم الاكتفاء بالتقليد في العقائد الدينية ، و استدل مشائخ الحنفية بأن النبي ﷺ و الصحابة و التابعين قبلوا إيمان الأعراب الخالين عن النظر و الاستدلال ، و لم يشتغلوا بتعليم الدلائل ، فلو كانت شرطاً في صحة الإيمان لما تركوا . قال علم الهدى أبو منصور الماتريدي : أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون بالله سبحانه ، و أنهم حشو الجنة ، لا اخبار و الإجماع فيه ، لكن منهم من قال : لا بد من نظر عقلي في العقائد ، و قد حصل لهم من المعرفة القدر الكافي ، فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع و قدمه و حدوث الموجودات ، و أنه سبحانه مبدع الكائنات ، و إن عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين ، و العلم بالعبارة علم زائد لا يلزم ، فافهم . و استدل مشائخ الأشاعرة بأن التصديق لا يوجد بدون العلم و المعرفة بناءً على أن العلم ذاتي للتصديق أو شرط له ، و لا علم للمقلد حتى يحصل التصديق ، و لو لم يحصل لاحصل الإيمان . و الجواب أن التصديق بدون العلم محال إلا أنه اكتفى فيه بحصول العلم بوجه ما ، و إن لم يوجد كماله ، بدليل قبول النبي ﷺ و أصحابه إيمان الأعراب ، فالمصدق من حيث أنه مصدق قد حصل له العلم بوجه ما ، و إنكار هذا إنكار للبداهة . أقول : و الأولى و الأفضل في هذا المقام تقرير الكفاية ، و هو أن هذا الخلاف في أن إيمان المقلد صحيح أم لا ، يتحقق في حق من نشأ على شامق الجبل ، و لم يخالط الناس و لا بلغه الدعوة ، و لم يتفكر و لم يتأمل في ملكوت السموات و الأرض ، فأخبره إنسان بما يفترض عليه اعتقاده ، فصدقه فيما أخبر من غير تأمل و تفكر . فأما من نشأ فيما بين المسلمين : من أهل القرى و الأمصار ، و كان ذو النهى و الأبصار ، و يتفكر في ملكوت السموات و الأرض أثناء الليل و أطراف النهار ، و يسبح الله سبحانه عند

كل ربح عاصف و برق خاطف و رعد باهر و نور زاهر ، فذلك منه ، نوع الاستدلال - وهو خارج عن حد التقليد - ، و البسط في المبسوطات ، فافهم .

..... وهذا لا يتصور فيه زيادة و نقصان حتى أن من حصل له حقيقة التصديق فسواء أتى بالطاعات أو ارتكب المعاصي ، فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه أصلاً - و الآيات الدالة على زيادة الإيمان ، محمولة على ما ذكره أبو حنيفة : إنهم كانوا آمنوا في الجملة ، ثم يأتي فرض بعد فرض ، و كانوا يؤمنون بكل فرض خاص - و حاصله : أنه كان يزيد بزيادة ما يجب به الإيمان ، و هذا لا يتصور في غير عصر النبي ﷺ ، و فيه نظر لأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن في غير عصر النبي ﷺ ، و الإيمان واجب إجمالاً فيما علم إجمالاً و تفصيلاً فيما علم تفصيلاً ، و لا خفاء في أن التفصيل أزيد بل أكمل

((و هذا لا يتصور فيه الزيادة و النقصان الخ)) : يعني لانسلم أن ماهية اليقين من المشكك ، وإن اليقين يتفاوت بمقومات الماهية - يعني بأجزائها - بل بغيرها من الأمور الخارجة عنها العارضة لها ، فالإيمان لا يتفاوت في حقيقته و ذاته ، بل جلاؤه و إشراقه على تحمل الآيات الواردة في زيادة الإيمان . ((و الآيات الدالة على زيادة الإيمان ، محمولة على ما ذكره أبو حنيفة)) : دفع دخل ، و هو أن قال قائل : و إن دل دليلكم على أن الإيمان لا يزيد و لا ينقص ، و لكن عندنا ما يدل على خلافه ، و هو الآيات الدالة على زيادة الإيمان ، قال الله سبحانه :

﴿فزادتهم إيماناً﴾ ، و قوله : ﴿ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم﴾ ، فأجاب عنه بقوله :
والآيات الدالة ، وهو المشهور عن إمام الأئمة أبو حنيفة - إن الزيادة بحسب زيادة ما
يؤمن به - ((إنهم)) : يعني الصحابة ((كانوا آمنوا في الجملة)) : إيماناً إجمالياً
بتصديق في جميع ما جاء به مجعلاً ، ((ثم يأتي فرض بعد فرض)) : إذ كانت
الشرعية لم تتم ، وكانت الأحكام تنزل شيئاً فشيئاً ، ((و كانوا يؤمنون بكل فرض
خاص)) : ويؤيده ما في " الكشاف " عن ابن عباسٍ : أول ما جاء هو التوحيد ، ثم
الصلوة والزكاة ، ثم الحج ، ثم الجهاد - فزادوا إيماناً مع إيمانهم . ((و حاصله)) :
يعني حاصل ما ذكره إمام الدين والدنيا أبو حنيفة . ((أنه كان يزيد بزيادة ما يجب به
الإيمان)) : و هو ما يؤمن به من الفرائض . ((وهذا)) : يعني زيادة ما يؤمن به ((لا
يتصور في غير عصر النبي ﷺ)) : لأن الدين قد تم ، وانقطع الوحي ، قال سبحانه : ﴿
اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ((وفيه)) : يعني فيما ذكره الإمام أن الإيمان لا يزيد إلا
بزيادة ما يؤمن به ، و إذا لا يتصور في غير عصر النبي ﷺ ((نظر لأن الاطلاع على
تفاصيل الفرائض)) : تدريجاً و شيئاً فشيئاً ((ممكن في غير عصر النبي ﷺ)) : و لا
يختص ذلك على عهد النبوة . ((و الإيمان واجب إجمالاً فيما علم إجمالاً و
تفصيلاً فيما علم تفصيلاً ، و لا خفاء في أن التفصيل أزيد بل أكمل)) : حاصله :
لا نسلم أن زيادة الإيمان لا تكون إلا بزيادة ما يؤمن به ، لم لا يجوز أن يكون
زيادته بحسب كونه إجمالياً و تفصيلاً ، إذ لا خفاء في أن الإجمال منحط درجة
عن التفصيلي في الكمال و إن كان لا ينحط في الاتصاف بأصل الإيمان ، وأجاب
عنه بعض الأفاضل : و الظاهر أن مطلوب الإمام زيادة الإيمان بزيادة ما يؤمن به
في الواقع في أول الأمر ، و إذا لا محالة لا يتصور في غير عهد النبوة لانقطاع الوحي ،
و إتمام الدين ، و أما زيادة الإيمان التفصيلي هو بحسب إطلاعه على تفصيل
الوحي و بينهما بون بعيد على أن المفصل عين المجمل ، والفرق اعتباري ، فلا
زيادة و لا كمال ، و لو كان كذلك لكان الإيمان ناقصاً ، فلم يكن إيماناً ؛ لأن

نقصان حقيقة الشيء يستلزم تغييره و تبدله ،

..... و ما ذكر من أن الإجمال لا ينحط عن درجته فإنما هو في الاتصاف بأصل الإيمان - و قيل إن الثبات و الدوام زيادة عليه في كل ساعة - و حاصله أنه يزيد بزيادة الأزمان . لما أنه عرض لا يبقى إلا بتجدد الأمثال ، و فيه نظر ؛ لأن حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة في شيء ، كما في سواد الجسم مثلاً و قيل المراد زيادة ثمرته و إشراق نوره و ضيائه في القلب ، فإنه يزيد بالأعمال و ينقص بالمعاصي ، و من ذهب إلى أن الأعمال جزء من الإيمان فقبوله الزيادة و النقصان ظاهر، و لهذا قيل : إن هذه المسئلة فرع مسئلة كون الطاعات جزءاً من الإيمان : و قال بعض المحققين : لانسلم أن حقيقة التصديق لاتقبل الزيادة و النقصان ، بل تتفاوت قوةً و ضعفاً ، للقطع بأن تصديق أحاد الأمة ليس كتصديق النبي ﷺ ؛

((و ما ذكر)) يعنى سابقا ((من أن الإجمال لا ينحط عن درجته فإنما هو في الاتصاف بأصل الإيمان)) : و المساواة في أصل الإيمان لا يمنع التفاوة في الكمال ، و هذا من الشارح في غاية الشناعة ؛ لأن إثبات الأصل والفرع في نفس الإيمان و

حقيقته و ذاته لم يقل به أحد من الناس . ((وقيل)) : جواب ثان عن الآيات الدالة على زيادة الإيمان ، و المجيب إمام الحرمين . ((إن الثبات و الدوام)) : على الإيمان . ((زيادة عليه في كل ساعة . و حاصله : أنه يزيد بزيادة الأزمان ، لما أنه عرض لا يبقى إلا بتجدد الأمثال ، و فيه نظر : لأن حصول المثل بعد انعدام الشيء لا يكون من الزيادة في شيء)) : و حاصله : أن الإيمان عرض لا يبقى إلا بتتابع الأمثال في الوجود ، و لا يعقل كون المثل الموجود زيادة في المثل المعدوم . ((كما في سواد الجسم)) : فإن بقائه إنما هو بتجدد الأمثال مع أنه لا يشتد السواد ساعة فساعة . ((وقيل)) : الجواب الثالث عن الآيات الدالة على زيادة الإيمان ((المراد زيادة ثمرته وإشراق نوره و ضيائه في القلب)) : يعني يجوز أن يراد بالزيادة في بعض الآيات والأحاديث الزيادة في نور الإيمان ، فإنه ما من عمل إلا و له نور المشار إليه بقوله سبحانه : ﴿ فهو على نور من ربه ﴾ ، و قوله : ﴿ أو من كان ميتا فأحييناه و جعلنا له نورا يمشي به في الناس ﴾ ، فذلك النور يقبل الزيادة و النقصان في الدارين ، و في الأثر أن علامة حصول هذا النور التجافي عن دار الغرور ، و الإنابة إلى دار الخلود . ((فإنه يزيد بالأعمال وينقص بالمعاصي)) : و العمل يؤثر في زيادته كما يؤثر سقي الماء في نماء الأشجار ، و ذلك بتأثير الطاعات في القلب ، و هذا لا يدركه إلا من راقب أحوال نفسه في أوقات المواظبة على العبادة و التجرد لها بحضور القلب . ((و من ذهب إلى أن الأعمال جزء من الإيمان فقبوله الزيادة و النقصان ظاهرا ، و لهذا قيل : إن هذه المسئلة)) : قبول الزيادة و النقصان و عدم قبوله ((فرع مسئلة كون الطاعات جزءاً من الإيمان)) : و لهذا قال الإمام الفخر : إن هذا الخلاف فرع تفسير الإيمان ، فإن قلنا : هو التصديق فلا يتفاوت ، و إن قلنا : هو الأعمال فمتفاوتة ، ثم قال في وجه التوفيق بين القولين : إن ما يدل على أن الإيمان لا يتفاوت مصروف إلى

أصله، و ما يدل على أنه يتفاوت مصروف إلى الكامل منه ، و قال شارح " الحاجبية " : الإيمان قد يطلق على ما هو الأساس في النجاة ، و على الكامل المنجي بلا خلاف . ((و قال بعض المحققين)) : القائل القاضي عضد صاحب " المواقف " من أفاضل الأشاعرة : ((لا نسلم أن حقيقة التصديق لا تقبل الزيادة والنقصان بل تتفاوت قوةً وضعفاً)) يعني كونه يزيد و ينقص قوة و ضعفاً إجمالاً و تفصيلاً و تعداداً بحسب تعدد المؤمن به ، هو قول بعض المحققين من الأشاعرة ، و ارتضاه النووي^(١) ، و قال في " المواقف " : إنه الحق كذا في شرح " الإحياء " ، و حاصله : أن العلم و التصديق يكون بعضه أقوى من بعض ، و أثبت و أبعد من الشك و الريب ، و هذا أمر يشهده كل واحد من نفسه ، كما أن الحس الظاهر بالشيء الواحد : مثل رؤية الناس الهلال - و إن اشتركوا فيها - فبعضهم رؤيته أتم من بعض ، فكذلك معرفة القلب و تصديقه - يتفاضل - أعظم من ذلك من وجوه متعددة . ((للقطع بأن تصديق أحاد الأمة ليس كتصديق النبي ﷺ)) : قال النووي : إن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر و تظاهر الأدلة ، و لهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم ؛ بحيث لا تغيرهم الشبهة و لا يتزلزل إيمانهم بعارض ، و لا يشك عاقل في أن تصديق الصديق لا يساويه تصديق كل واحد .

و الجواب عنه : لانسلم أن هذه الزيادة بمقومات ماهية الإيمان ، بل بغيرها من الأمور الخارجة عنها ، العارضة لها ، كالإلف لتكرار الحضور ، و نقل عن الحنفية و موافقيهم أن الإيمان يتفاوت بإشراق نوره و زيادة ثمراته ، فإن كان زيادة إشراق نوره هو زيادة القوة والشدة فيه ، فلا خلاف في المعنى بين القائلين بقبول الزيادة و النقصان والنافين لذلك ، إذ يرجع النزاع إلى أن الشدة و القوة التي اتفقنا على ثبوت التفاوت بها ، هل هي داخلة في مقومات

حقيقة التصديق أو خارجه عنها - يعني يرجع إلى أن ما به التفاوت مقوم أو خارجه عنها ، وهذا نزاع غير معتد به .

(١) في شرح مسلم

..... و لهذا قال إبراهيم عليه السلام : و لكن ليطمئن قلبي . بقي مهنا : بحث آخرو هو أن بعض القدرية ذهب إلى أن الإيمان هو المعرفة ، و أطبق علمائنا على فساده ؛ لأن أهل الكتاب كانوا يعرفون نبوة محمد ﷺ كما كانوا يعرفون أبنائهم ، مع القطع بكفرهم لعدم التصديق ، و لأن من الكفار من كان يعرف الحق يقينا ، و إنما كان ينكر عنادا و استكبارا ، قال الله تعالى : و جحدوا بها و استيقنتها أنفسهم ظلما و علوا ، فلا بد من بيان الفرق بين معرفة الأحكام و استيقانها ، و بين التصديق بها و اعتقادها ليصح كون الثاني إيمانا دون الاول

((و لهذا)) : يعني و لأجل زيادة التصديق . ((قال إبراهيم عليه السلام : و لكن ليطمئن قلبي)) : فإنه يدل على قبول التصديق للزيادة ، و الجواب عنه بأن قول إبراهيم الخليل يؤول بأنه أريد به زيادة الإطمينان ولو بأمر خارجه عن الحقيقة ، و بأنه طلب القطع بالإحياء بوجه آخر - هو الهداية - و حاصله : شوقه بعد قطعه إلى مشاهدة هذا العجب مثل شوق رؤيته كشمير و جنانه البالغة و أنهاره بعد القطع به تواتراً - و بالله التوفيق -

قال جهنم بن صفوان: الإيمان هو المعرفة فقط، وهو قول باطل

((بقي مهنا)) : يعني في بحث الإيمان ، ((بحث آخر و هو أن بعض القدرية)) : قوم يقولون : لا قدر ، وإن أفعال الصادرة من العباد بالاختيار يكون بالقدرة الحادثة - يعني قدرة العبد - و لا تأثير فيها للقدرة القديمة الأزلية - قدرة الله سبحانه - ((ذهب إلى أن الإيمان هو المعرفة)) : يعني وحدها من غير اعتبار قبول و إذعان ، هو مذهب الجهمية يقولون : من أتى بالمعرفة ، ثم جحد بلسانه ، لم يكفر بجحده ، لأن العلم والمعرفة لا تزول بالجحد فهو مؤمن ، و قالوا : إن الإيمان لا يتبعض : أي لا ينقسم إلى عقد و قول و عمل ، و لا يتفاضل أهله فيه ، فإيمان الأنبياء و إيمان الأمة على خط واحد سواء بسواء ، إذ المعارف تتفاضل ، و في زعمهم أنهم إذا كان العلم في قلوبهم ، فهم مؤمنون كامل الإيمان ؛ حتى قالوا : إن إيمانهم كإيمان النبيين و الصديقين . ((و أطبق علمائنا على فساده)) : بأن الإيمان هو التصديق دون المعرفة فقط ، فإن ضد التصديق هو التكذيب ، و ضد المعرفة هو النكرة و الجهالة ، و ليس كل من جهل شيئاً كذب به ، و لا من عرف شيئاً صدق به ، و الدليل على تحقيق التصديق بدون المعرفة أنا نؤمن بالأنبياء و الملائكة ، و لا نعرفهم بأعيانهم ، و كذا نؤمن بجميع أحوال القيامة : نحو الحساب ، و الكتاب ، و حاصله : و الميزان ، و الصراط ، و كيفية هذه الأحوال و أوصاف الميزان و الصراط ، و لا يقدح ذلك في صحة التصديق . قال الحافظ : الذي غلطوا فيه ظنهم أن كل من حكم الشارع بأنه كافر ، مخلد في النار ، فإنما ذاك ، لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم و التصديق ، و هذا أمر خالفوا فيه الحس و العقل و الشرع ، و ما أجمع عليه طوائف بني آدم . ((لأن أهل الكتاب كانوا يعرفون نبوة محمد ﷺ كما كانوا يعرفون آبائهم)) : يعني و أهل الكتاب

من اليهود والنصارى يعرفون نبوة محمد ﷺ ، ولا يؤمنون به ، كما نطق به القرآن العزيز ، قوله : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾ ، وقوله : ﴿ وإن فريقا منهم ليكتمون الحق ، وهم يعلمون ﴾ ، وقوله : ﴿ ولما جاءهم ما عرفوا كفروا به ﴾ ، فثبتت المغايرة بين المعرفة والإيمان . ((مع القطع بكفرهم لعدم التصديق)) : فعلم أن الإيمان هو التصديق دون المعرفة فحسب ، ((ولأن من الكفار من كان يعرف الحق يقينا ، وإنما كان ينكر عنادا واستكبارا ، قال الله تعالى : ﴿ ووجدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا ﴾)) ، واتفق جماهير النظار ، فإن الإنسان قد يعرف الحق مع غيره ؛ ومع ذلك يجحد ذلك لحسده إياه ، أو لطلب علوه عليه ، أو لهوى النفس ، ويحملة ذلك الهوى والهوس على أن يتعدى عليه ، ويرده ما يقول بكل طريق ، وهو في قلبه يعلم أن الحق معه ، و عامة من كذب الرسل علموا أن الحق معهم ، وأنهم صادقون ؛ لكن الحسد وإرادة العلو والحكومة ، وحبهم لما هم عليه ، وإفهم لما ارتكبوا ، أو حُبب لهم التكذيب والمعادات لهم ، وجميع من كذب الرسل لم يأت بحجة صحيحة تقدح في صدقهم ، وإنما يعتمدون على مخالفة أمواتهم ، قال الإمام في " شرح التأويلات " في قوله سبحانه : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ : إنه سبحانه ذكر المؤمنين وفسر الإيمان في آخر هذه السورة ، وهو قوله : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله ﴾ ، أخبر سبحانه أن المؤمن من وجد له الإيمان بهذه الأشياء وإن رسله حق ، والله حق ، وملائكته حق ، وأن لا نفرق بين أحد من الرسل ، لما لم يوجد التصديق بهذه الجملة لا يكون إيماننا بالله سبحانه ، ولم يوجد ذلك في حق اليهود والنصارى ؛ لأنهم فرقوا بين

الرسول بقولهم : نؤمن ببعض و نكفر ببعض ، و فرقوا أيضا بين الكتب ؛ حيث آمنو ببعض ، و كفروا ببعض ، فلا يكون منهم الإيمان بالله سبحانه على التحقيق ، و إن وجد من حيث الصورة ، فتدبر .

..... و المذكور في كلام بعض المشائخ أن التصديق عبارة عن ربط القلب على ما علم من أخبار. المخبر ، و هو أمر كسبي يثبت باختيار المصدق ، و لذا يثاب عليه ، و يجعل رأس العبادات بخلاف المعرفة ؛ فإنها ربما تحصل بلا كسب ، كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة أنه جدار أو حجر ، و هذا ما ذكره بعض المحققين : من أن التصديق هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر؛ حتى لو وقع ذلك في القلب من غير اختيار لم يكن تصديقا و إن كان معرفة . و هذا مشكل : لأن التصديق من اقسام العلم و هو من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية، لأننا إذا تصورنا النسبة بين شيئين ، و شككنا في أنها بالإثبات أو النفي ثم أقيم البرهان على ثبوتها ، فالذي يحصل لنا

((و المذكور في كلام بعض المشائخ)) : إشارة إلى وجه الفرق بين المعرفة و التصديق ((أن التصديق عبارة عن ربط القلب على ما علم من أخبار. المخبر ، و هو أمر كسبي يثبت باختيار المصدق)) : و به يظهر أن الإذعان المعبر به مهنا عن التصديق فما هو من مقولة الكيف و لا من مقولة الانفعال ، كما يؤيده التعبير عنه بالقبول و التسليم ؛ بل يراد به فعل ، و هو الانتساب الاختياري القلبي ناش عن الانقياد و الاستسلام . ((و لهذا)) : يعني لأجل أنه كسبي ((يثاب عليه)) : ولو

لم يكن فعلاً أو كان فعلاً غير اختياري ، لم يحصل الثواب عليه ، ((ويجعل رأس العبادات)) مع القطع بأن العبادات مكسوبة ، وإلا لم يحكم به الشارع ((بخلاف المعرفة)) : إنها علم و كيف ، لا فعل فضلاً عن أن يكون اختيارياً ((فإنها ربما تحصل بلا كسب)) : فحينئذ يكون المعرفة أعم من التصديق ؛ لأنه قد يكون بالاختيار وغيره ، والتصديق لا يكون إلا بالاختيار والكسب . ((وهذا)) : يعني ما ذكر من وجه الفرق ((ما ذكره بعض المحققين)) : الصدر العلامة صاحب التوضيح ((من أن التصديق هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر؛ حتى لو وقع ذلك)) : يعني نسبة الصدق إلى المخبر ((في القلب من غير اختيار لم يكن تصديقاً)) : بل يحتاج إلى تحصيله مرة أخرى بالكسب ، قال الشارح في " شرح المقاصد" : إنه قد يكون بمباشرة أسبابه بالاختيار : كالقاء الذهن ، و صرف النظر و توجيه الحواس ، و ما أشبه و قد يكون بدونه ، والمأ مور به من الأول ، و تفصيله ما وقع في " التلويح " من أنه ذكر الصدر العلامة أن التصديق أمر اختياري، هو نسبة الصدق إلى المخبر اختياراً ، حتى لو وقع في القلب صدق المخبر ضرورة من غير أن ينسبه إليه اختياراً لم يكن ذلك تصديقاً .

التصديق المعتبر في الإيمان هو التصديق المنطقي أم غيره وبيان الاختلاف فيه

((و إن كان معرفة)) : اعلم أنه اختلف في أن التصديق المعتبر في الإيمان أنه التصديق الذي قسم العلم إليه و إلى التصور ، أم غيره - يعني أن التصديق الشرعي هو بعينه التصديق المنطقي ، أم غيره - اختار صدر الشريعة أن التصديق الشرعي ليس هو التصديق المنطقي ؛ بل التصديق المعتبر في الإيمان هو الاستيقان بوجود الصانع ، و قبول نبوة محمد ﷺ ، و إلزام نفسه على متابعتها في جميع ما أخبر به ، و ليس هو التصديق المعتبر في الميزان ، نص على ذلك السيد في حاشيته على " التلويح "، و اختار الشارح العلامة في مصنفاة ، يجب أن يعلم أن معنى التصديق الذي يقال له بالفارسية : گرویدن ، و هو المراد بالتصديق في علم الميزان على ما صرح به ابن سينا ، و حاصله : أنه اذعان و قبول بوقوع النسبة أولاً و وقوعها ، و تسميته تسليماً زيادة توضيح للمقصود ، و جعله مغايراً للتصديق المنطقي وهمّ . ((وهذا مشكل)) : رد من

الشارح ((لأن التصديق من اقسام العلم)) إما تصور أو تصديق . ((و هو من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية)) : فلا يصح الأمر بالإيمان . ((لأننا إذا تصورنا النسبة)) هذا بيان أن التصديق من الكيفيات النفسانية . ((بين شيئين)) : كالعالم والحدوث مثلا ((و شككنا في أنها بالإثبات أو النفي ثم أقيم البرهان على ثبوتها)) : أو على نفيها . ((فالذي يحصل لنا)) : من حال تلك النسبة بعد إقامة البرهان ، إنما هو الكيفية التي

..... هو الإذعان و القبول لتلك النسبة ، و هو معنى التصديق و الحكم و الإثبات و الإيقاع . نعم ! تحصيل تلك الكيفية يكون بالاختيار في مباشرة الأسباب و صرف النظر إليها و رفع الموانع و نحو ذلك . و بهذا الإعتبار يقع التكليف بالإيمان ، كان هذا هو المراد بكونه كسبيا اختياريا ، و لا يكفي في حصول التصديق المعرفة ، لأنها قد تكون بدون ذلك . نعم ! يلزم أن تكون المعرفة اليقينية المكتسبة بالاختيار تصديقا ، و لا بأس بذلك ، لأنه حينئذ

((هو الإذعان و القبول)) : و هذا ليس من الأفعال الاختيارية ((لتلك النسبة ، و هو معنى التصديق و الحكم و الإثبات و الإيقاع)) : و النفي و الإنتزاع . ((نعم ! تحصيل تلك الكيفية)) : الإذعان و القبول ((يكون بالاختيار)) : و إن لم يكن الكيفية نفسها بالاختيار ((في مباشرة الأسباب)) : و هو أخذ المبادئ من مظانها بعد التوجه إلى صور محزونة ، ثم ترتيب المبادئ على وجه تفضي إلى علم النتيجة ((و صرف النظر إليها)) : جعل القوة العاقلة مصروفة إلى تحصيلها ((و رفع الموانع)) : من الشرك و غيره ، و حاصله : أن في هذا المقام شيئين : أحدهما نفس تلك الكيفية ، و ثانيهما حصول تلك الكيفية ، و الثاني فعل بلا ريب ، و الأول ليس بفعل ، و

التصديق هو الأول دون الثاني . ((وبهذا الإعتبار)) : باعتبار أن أسبابه اختيارية ، لا باعتبار نفسه ؛ لأنه غير اختياري ((يقع التكليف بالإيمان)) : يعني أن التكليف بالإيمان إنما هو لكون أسبابه اختيارية ، ((و كان هذا هو المراد بكونه)) يعني التصديق ((كسبيا اختياريًا)) : المراد به كون أسبابه اختياريًا . ((ولا يكفى في حصول التصديق المعرفة)) : يعني لا تكفى المعرفة في الإيمان ، ((لأنها قد تكون بدون ذلك)) لأن المعرفة قد تكون بدون الاختيار ومباشرة الأسباب . ثم مهنا اختلاف آخر قريب منه ، وهو أن الإيمان مخلوق أم لا ، ذهب مشائخ الحنفية إلى أن الإيمان غير مخلوق ، و ذهب المشائخ من الأشاعرة إلى أن الإيمان مخلوق ، احتج مشائخ الحنفية بأن الإيمان لا يحصل إلا بالتعريف والتوفيق والهداية ، وذلك كله من الله سبحانه ، و مرجعه إلى التكوين ، وهو غير مخلوق ، واحتج مشائخ الأشاعرة بأن الإيمان لا يحصل إلا بالعزم والقبول والقصد ، وذلك كله من العبد ، فهو مخلوق ، إذ العبد مخلوق بكل صفاته ، وقد نص أبو حنيفة في "الوصية" على خلق الإيمان ، و قال : العبد مع جميع أعماله وإقراره ومعرفته مخلوق . والجواب أن الإيمان - وإن كان حصوله بالعزم والقصد والقبول - لا يتم إلا بالتعريف والتوفيق والهداية ، وذلك من الله جل شأنه . ومتى اجتمع صفة الحق مع صفة الخلق لا يعبأ بصفة الخلق ، بل صفة الخلق في جنب صفة الحق لاتعد ، و وقعت هذه المسئلة بفرغانة ، فأتي بمحضر عنها إلى البخارى ، فاتفقوا على أنه غير مخلوق ، و القائل بخلقه كافر ، وأخرج صاحب الجامع الإمام البخاري من بخاري بسببه . ((نعم ! يلزم أن تكون المعرفة اليقينية المكتسبة بالاختيار تصديقا)) : يعني معتبرا في الإيمان المطلوب تحصيله بالاختيار ، وهو في نفسه - وإن لم يكن من الأفعال فهو بأسباب وجوده المكسوبة - يقال له الاختياري ، وهذا القدر كاف في طلب تحصيله ، و لا يلزمه كونه فعلا اختياريًا بنفسه في باب التكليف . ((و لا بأس

بذلك)) : أن تكون المعرفة المذكورة تصديقا . ((لأنه حينئذ)) : حين كونها
حاصلة بالاختيار

..... يحصل المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية
بگرویدن ، و ليس الإيمان و التصديق سوى ذلك ، و
حصوله للكفار المعاندين ممنوع ، و على تقدير الحصول ،
فتكفيرهم يكون بإنكارهم باللسان و إصرارهم على العناد و
الاستكبار ، و ما هو من علامات التكذيب و الإنكار . و الإيمان
و الإسلام واحد ، لأن الإسلام هو الخضوع و الانقياد بمعنى
قبول الأحكام و الإذعان بها ، و ذلك حقيقة التصديق على
ما مر ، و يؤيده قوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ، و
بالجملة لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن ، و
ليس بمسلم أو مسلم و ليس بمؤمن و لانعني بوحدتهما
سوى ذلك ، و ظاهر كلام المشائخ أنهم

((يحصل المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بگرویدن ، و ليس الإيمان و
التصديق سوى ذلك)) : يعني المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بگرویدن ، ((و
حصوله)) : يعني حصول المعرفة اليقينية المكتسبة ((للكفار المعاندين
ممنوع)) : يعني لانسلم أولاً أن ذلك التصديق حاصل للكفار المذكورين . ((و

على تقدير الحصول)) : و لو سلم حصول ذلك التصديق المذكور للكفار المعاندين . ((فتكفيرهم يكون بإنكارهم باللسان و إصرارهم على العناد والاستكبار و ما هو من علامات التكذيب و الإنكار)) : يعني أن حصول التصديق بالقلب لا يكفي في حصول الإيمان الشرعي ؛ بل لابد من تحقق شروطه من الإقرار و عدم التلبس بما هو من أمارات الكفر - و بالله التوفيق ، و منه الوصول إلى التحقيق -

والإيمان والإسلام واحد، وبيان الإختلاف والرد على الحشوية

((و الإيمان و الإسلام واحد)) : و قد اتفق أهل الحق مشائخ الأشاعرة ، و مشائخ الحنفية على أنه لا إيمان بلا إسلام و عكسه ، يعني اتفقوا على تلازم الإيمان و الإسلام بأنه لا يعتبر شرعا إيمان بلا إسلام ، و لا إسلام بلا إيمان : كالظهر مع البطن . و خالفهما الحشوية و أصحاب الظواهر ، ((لأن الإسلام هو الخضوع و الانقياد بمعنى قبول الأحكام و الإذعان بها ، و ذلك حقيقة التصديق على ما مر)) : و استدلل أهل الحق بأن الإسلام لما كان عبارة عن الانقياد و الخضوع ، فذلك لا يتصور بدون تصديق الله سبحانه في ألوهيته و ربوبيته . و الإيمان لما كان عبارة عن تصديق الله سبحانه فيما أخبر به على لسان رسوله ، فإنما يتحقق ذلك بقبول أوامره و نواهيه ، فلم يتصور أن يكون الإنسان مؤمنا بالله ، و لا يكون مسلما ، ((و يؤيده قوله تعالى : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾)) : دل - أولا - على أن المخرجين هم المؤمنون ، - و ثانيا - على أن من كان فيها و أخرج ، هم المسلمون ، و هذا صريح في اتحادهما ، و قد أخبر الله تعالى في كثير من الآيات بما يدل على اتحاد الإيمان و الإسلام : منها قوله خبرا عن قوم موسى هم بقوله : ﴿ يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين ﴾ ، و منها قوله : ﴿ فإن آمنوا بمثل ما آمنتم ، فقد امتدوا ﴾ ، و منها قوله : ﴿ فإن أسلموا

فقد اهتدوا ﴿ إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على اتحادهما : لأنهما لو كان غيرين يتصور وجود أحدهما بدون الآخر .)) و بالجمله لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن ، وليس بمسلم)) ، أو مسلم وليس بمؤمن : يعني لا يعتبر شرعا إيمان بلا إسلام أو إسلام بلا إيمان ، ((و لانعني بوحدتهما سوى ذلك)) : ما خلا التلازم بينهما ، و لما يرد أن قولهم باتحاد الإيمان والإسلام قول بترادفها ، فدفعه بقوله :

..... و ظاهر كلام المشائخ أنهم أرادوا عدم تغييرهما بمعنى أنه لا ينفك أحدهما عن الآخر لا الاتحاد بحسب المفهوم ، كما ذكر في الكفاية من أن الإيمان هو تصديق الله فيما أخبر من أوامره و نواهيته ، والإسلام هو الانقياد و الخضوع لألوهيته ، و ذا لا يتحقق إلا بقبول الأمر والنهي ، فالإيمان لا ينفك عن الإسلام حكما فلا يتغائران ، و من أثبت التغيير يقال له : ما حكم من آمن ولم يسلم أو أسلم و لم يؤمن ؟ فإن أثبت لأحدهما حكما ليس بثابت للآخر فبها و الآ فظهر بطلان قوله . فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا ﴾ صريح في تحقق الإسلام بدون الإيمان . قلنا : المراد أن الإسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان ، و هو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن ، بمنزلة التلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق في باب الإيمان

((و ظاهر كلام المشائخ أنهم أرادوا عدم تغييرهما بمعنى أنه لا ينفك أحدهما عن الآخر)) وجه الدفع : أنهم أرادوا باتحاد نفي المغايرة بحيث لا يوجد أحدهما بدون الآخر، و هذا معنى التلازم . ((لا الاتحاد بحسب المفهوم)) : و لم

يريدوا باتحادهما ترادفهما و لا اتحادهما ذاتا . ((كما ذكر في الكفاية)) : و الغرض منه تائيد لقوله : ((من أن الإيمان هو تصديق الله فيما أخبر من أو امره و نواهيه ، و الإسلام هو الانقياد و الخضوع لألوهيته ، و ذا)) : يعني الخضوع و الانقياد . ((لا يتحقق إلا بقبول الأمر و النهي)) ، يعني التصديق بحقيقتهما ، ((فالإيمان لا ينفك من الإسلام حكما)) : لأن الإسلام يعني الخضوع و الانقياد الذي هو بمعنى قبول الأحكام الشرعية : من الأوامر و النواهي ، و الإذعان و الاعتقاد بها ، هو الإيمان ((فلا يتغاثران)) : لأن التغاير فرع الانفكاك ، ((و من أثبت التغاير)) : من الحشوية و أصحاب الظواهر . ((يقال له)) : فنقول له ، ((ما حكم من آمن و لم يسلم أو أسلم و لم يؤمن)) : في الدنيا و الآخرة . ((فإن أثبت لأحدهما حكما ليس بثابت للآخر فيها و الآ فظهر بطلان قوله)) : لأنه ليس يوجد حكم كذلك ، و لأن الناس كانوا على عهد النبوة على ثلاث فرق : مؤمن ، و كافر ، و منافق ، و ليس فيهم رابع ، فالمسلم من أي الفرق ، كان لا يصلح أن يقال: من الكافرين ، فإن قال : كان مؤمنا ، ترك مذهبه ، و إن قال : من المنافقين ، فيكون الإسلام هو النفاق عنده ، فينبغي أن لا يقبل غير النفاق . لقوله : ﴿ و من يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ ، و أيضاً يجب أن يكون مرضيا لقوله : و رضيت لكم الإسلام ديناً - و بالله التوفيق - ((فإن قيل : قوله تعالى)) و استدلل الحشوية و أصحاب الظواهر بقوله : ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا ﴾ فقد أثبت لهم فيه الإسلام و نفى عنهم الإيمان ، و أيضا استدلل على ذلك بما ورد من عطف الإسلام على الإيمان في مثل قوله : ﴿ فما زادهم إلا إيمانا و تسليما ﴾ و العطف يقتضي الاختلاف و المغايرة ، و استدلل أيضا بقول النبي ﷺ - أجاب في سؤال الإيمان بغير ما أجاب في سؤال الإسلام ((صريح في تحقق الإسلام بدون الإيمان)) : فدل أن الإسلام غير الإيمان .

الإيمان مخلوق أم لا و الاختلاف فيه

ثم صيغة الماضي "آمنا" دالة على أنه حادث ، فهو مخلوق ، اختلفوا في أن

الإيمان مخلوق أو غير مخلوق ، ذهب مشائخ الحنفية إلى أن الإيمان غير مخلوق ، وذهب المشائخ من الأشاعرة إلى أن الإيمان مخلوق ، واحتج مشائخ الحنفية بأن الإيمان لا يحصل إلا بالتعريف والتوفيق والهداية ، وذلك كله من الله سبحانه ، ورجعه إلى التكوين وهو غير مخلوق وغير حادث ، " في شرح التعديل " ؛ حيث قال : إن هذا في غاية الدقة ، وذلك أن الإيمان هو التصديق ، يعني الحكم بالصدق ، وهو إيقاع نسبة الصدق إلى النبي وهو غير مخلوق غير محدث ، صرح بذلك في " التوضيح " ، واحتج مشائخ الأشاعرة بأن الإيمان لا يحصل إلا بالعزم والقصد والقبول ، وذلك كله من العبد ، فهو مخلوق ومحدث ، إذ العبد مخلوق ومحدث بكل صفاته - والجواب : إن الإيمان وإن كان حصوله بالقصد والقبول إلا أنه لا يتم إلا بالتعريف والتوفيق والهداية ، وذلك من الله سبحانه ، ومتى اجتمع صفة الحق مع صفة الخلق لا يعبأ بصفة الخلق ، بل صفة الخلق في جنب صفته لا تعد ، وقعت هذه المسئلة بفرغانة ، فأتى بمحضر عنها إلى بخارى ، فاتفقوا على أنه غير مخلوق ، والقائل بخلقه كافر ، وأخرج صاحب الجامع الإمام البخاري من بخارى بسببه ، والصواب ما قال الشيخ في " اليواقيت " : " الإيمان من حيث هو هداية من الله سبحانه غير مخلوق ؛ لأن الهداية صفة من صفاته سبحانه ، وصفات الله سبحانه قديمة أزلية ، وأما من حيث هو إقرار من العبد وإذعان ، فهو مخلوق ؛ لأنه محدود حينئذ من أعمال العبد - ﴿ و الله خلقكم وما تعملون ﴾ ، فافهم . ((قلنا : المراد أن الإسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن بمنزلة التلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق في باب الإيمان)) : يعني أن الإسلام قد يطلق لغة على الانقياد الظاهري ، وهو غير الإيمان قطعاً ، وليس بحثنا و خلافنا فيه ، وإنما هو في الإسلام بمعنى الخضوع والإذعان وقبول الأحكام ، وهو لا يوجد بدون الإيمان أصلاً . والجواب عما تعلقوا به : أن الله سبحانه لم يخبر عن إسلامهم ولكن أمرهم أن يقولوا : أسلمنا ، يعني استسلمنا في الظاهر مع أن الإنكار بقلوبنا ، فيكون المراد إظهار الإسلام من أنفسهم بدون حقيقة

الإسلام ؛ إذ لو كان المراد من الآية حقيقة الإسلام لكان ما أتوا به مرضياً مقبولاً عند الله سبحانه بما تلونا من الآيات - و بالإجماع - ليس كذلك ، و أما حديث جبرئيل فقلنا : ذكر في بعض الروايات أنه سأله عن شرائع الإسلام فأجاب بما أجاب ، أخرج محمد بن الحسن من طريق أبي حنيفة عن علقمة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر أن جبرئيل سأله عن شرائع الإسلام ، فتكون هذه الرواية تفسيراً للرواية المطلقة ، و الدليل عليه أن المنافقين كانوا يأتون بجميع ما أخبر النبي ﷺ في جواب ، و لم يستحقوا بجميع ما وعد به المسلمون ، فعلم أنه أريد بذلك شرائع الإسلام ، فتدبر .

..... فإن قيل : قوله عليه السلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمد رسول و تقيم الصلوة و تؤتي الزكوة و تصوم رمضان و تحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ، دليل على أن الإسلام هو الأعمال لا التصديق القلبي . قلنا : المراد أن ثمرات الإسلام و علاماته ذلك كما قال ﷺ لقوم وفدوا عليه : تدرؤن ما الإيمان بالله وحده ، فقالوا : الله و رسوله أعلم ، قال عليه السلام : شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله و إقام الصلوة و إيتاء الزكوة و صيام رمضان ، و أن تعطوا من المغنم الخمس و كما قال ﷺ : الإيمان بضع و سبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله و أدناها إمطة الأذى عن الطريق

((فإن قيل قوله عليه السلام)) : و أيضاً استدلال الحشوية و أصحاب الظواهر بالحديث القائل : الإسلام ((أن تشهد أن لا إله إلا الله - إلى آخره -)) أخرج الشيخان من حديث ابن عمر : حيث دل أن الإسلام هو الأعمال لا التصديق القلبي ، فيغيرون . ((قلنا : المراد أن ثمرات الإسلام و علاماته

ذلك)) : يعني أن مراد النبي بذلك بيان ما يتحقق به الإسلام ، و شرح علاماته الدالة عليه من النطق بالشهادتين، و إقام الصلاة و غيرهما ، و لو اقتضى ذلك أن الإسلام عبارة عن الأعمال دون التصديق لاقتضى مثله أن الإيمان عبارة عنها أيضا دون التصديق ، فقد ورد في الحديث أيضا : الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله - إلى آخره - أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس . ((كما قال ﷺ : لقوم وفدوا عليه)) : و هؤلاء الوفد كانوا وفد عبد القيس ، و الوفد بالفتح جمع للوفد ، و هي جماعة مرسله من قبل رؤوس القوم إلى أمير أو شريف - ((و كما قال ﷺ : الإيمان بضع و سبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله)) : و في الحديث إطلاق الإيمان على ثمراته ، لم يرد به الحصر في العدد ، أو يراد حصرها في أنواعها ، و الحديث رواه الشيخان من حديث أبي هريرة . ((و أدناها إمطة الأذى)) : يعني إزالة المودي : مثل الشوك و النجاسة و غيرهما . و الحق الحقيقي بالتحقيق أن الشرع قد ورد باستعمالهما على سبيل الترادف ، و ورد على سبيل الإختلاف ، و ورد على سبيل التداخل - أما الترادف ففي قوله سبحانه : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ ، و لم يكن بالاتفاق إلا بيت واحد ، و في قوله سبحانه : ﴿ يا قوم ! إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين ﴾ ، و أما الإختلاف ففي قوله : ﴿ قالت الأعراب : آمنا ، قل : لم تؤمنوا و لكن قولوا : أسلمنا ، و لما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ ، فنفى الإيمان عن قلوبهم هو التصديق و الطمأنينة و استحكام التصديق و رسوخه ، و أثبت الإسلام - يعني الاستسلام ظاهرا باللسان و الجوارح - و أما التداخل ففيما روي أيضا : أنه سئل فقيل : أي الأعمال أفضل ، فقال ﷺ : إيمان بالله - هذا في الصحيح ، و قيل : أي الإسلام أفضل فقال ﷺ : الإيمان - ، أخرجه أحمد و الطبراني من حديث عمرو بن عبسة ، قال الحافظ العراقي إسناده صحيح لكنه منقطع ، و هذا دليل على الإختلاف و التداخل ، و هو أوفق الاستعمالات في اللغة : لأن

الإيمان عمل من الأعمال وهو أفضلها ، والإسلام هو إما بالقلب وإما باللسان ، وإما بالجوارح ، وأفضلها الذي بالقلب ، وهو التصديق الذي يسعى إيماننا ، والاستعمال لهما على سبيل الاختلاف وعلى سبيل التداخل وعلى سبيل الترادف كله غير خارج عن طريق التجوز في اللغة - والله التوفيق -

..... وإذا وجد من العبد التصديق والإقرار صح له أن يقول : أنا مؤمن حقا لتحقق الإيمان عنه ، ولا ينبغي أن يقول : أنا مؤمن بإنشاء الله تعالى . لأنه إن كان للشك فهو كفر لامحالة وإن كان للتأديب ، وإحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى

البحث في الاستثناء ، الاختلاف العظيم في مسألة الاستثناء ،

((وإذا وجد من العبد التصديق والإقرار صح له أن يقول : أنا مؤمن حقا لتحقق الإيمان عنه ، ولا ينبغي أن يقول : أنا مؤمن بإنشاء الله تعالى)) : اختلفوا في الاستثناء في الإيمان ، فمنعه الأكثرون ، منهم : أبو حنيفة وأصحابه يقولون : لا يصح أن يقال : أنا مؤمن بإنشاء الله ، قال النووي : وهذا هو المختار ، وقول أهل التحقيق ، وأجازه كثير ، منهم : الشافعي وأصحابه يقولون : يجوز أن يقال أنا مؤمن بإنشاء الله ، وذهب الأوزاعي وغيره إلى جواز الأمرين ، واحتج مشايخ الحنفية من السمع بقوله سبحانه : ﴿ قالوا آمنة برب

العلمين رب موسى و هارون ﴿ و لم يستثنوا ، و بقوله : ﴿ أولئك هم المؤمنون حقا ﴾ و لم يستثن : فحيث أتى بالجملة الاسمية وضمير الفعل معرفا للخبر مؤكدا بالمصدر ، دل دلالة بينة على أن الإيمان قائم بهم ، و من العقل لما اتصف الذات حقيقة بالإيمان كان العبد مؤمنا على القطع ، و كان في علم الله سبحانه أيضاً مؤمناً ؛ لأن الله سبحانه يعلم كل شيء كما هو في الحال ، و إن كان يعلم أنه يتغير عن تلك الحالة ، و لا يصح أن يقول المتحرك : أنا متحرك انشاء الله ، فكذا هذا .

و أيضاً لما كان ظاهر التركيب أمرين : الإخبار بقيام الإيمان به في الحال ، و إن الاستثناء يناقض الإخبار بقيام الإيمان به في الحال ، كان تركه أبعد عن التهمة بعدم الجزم بالإيمان في الحال الذي هو كفر ، فكان تركه واجبا لذلك ، و أيضاً من علم قصده بأنه أنما استثنى تبركا خوفا من سوء الخاتمة ، فربما تعتاد النفس التردد في الإيمان في الحال لكثرة إشعارها بتردها في ثبوت الإيمان و إستمراره ، و هذه مفسدة عظيمة إذ قد تجرُّ إلى وجود التردد إلى آخر الحياة للاعتياد به خصوصا ، و الشيطان مجرد نفسه في هلاك ابن آدم ، لا شغل له سواه ، فيجب حينئذ تركه ، فتأمل و لا تغفل . و احتج مشائخ الأشاعرة بطريق السمع : إن الله سبحانه ذكر في هذه الآية الكريمة أن الرجل لا يكون مؤمنا إلا إذا كان موصوفا بالصفات الخمسة ، و هي الخوف من الله ، و الإخلاص في دين الله ، و التوكل على الله ، و الإتيان بالصلاة و الزكاة لوجه الله ، و ذكر في أول الآية ما يدل على الحصر ، و هو قوله سبحانه : إنما المؤمنون الذين هم كذا و كذا ، و كلمة إنما تفيد الحصر ، كما دلت هذه الآية على هذا المعنى ، ثم إن الإنسان لا يمكنه القطع على نفسه بهذه الصفات الخمس ، لاجرم كان الأولى أن يقول إنشاء الله ، و أيضا ذكر هذه الكلمة لاينافي حصول الجزم و القطع ، ألا ترى أن الله سبحانه قال : ﴿ لتدخلن

المسجد الحرام إنشاء ، الله آمين ﴿ و هو سبحانه مزه عن الشك و الرب ، فثبت أنه سبحانه إنما ذكر ذلك تعليما منه لعباده هذا المعنى ، فكذا ههنا . و أيضا إن أصحاب الموافات يقولون : شرط كونه مؤمنا في الحال حصول الموافات على الإيمان ، و هذا الشرط لا يحصل إلا عند الموت ، فيكون مجهولا ، و الموقوف على المجهول مجهول ، فلهذا السبب حسن أن يقول : أنا مؤمن إنشاء الله ، قال الحافظ ابن تيمية : و مذهب أصحاب الحديث كابن مسعود و أصحابه و الثوري و ابن عيينة ، و أكثر علماء الكوفة و يحيى ابن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء البصرة ، و الإمام أحمد بن حنبل و غيره من أئمة السنة ، كانوا يستثنون في الإيمان ، و هذا متواتر عنهم لكن ليس في هؤلاء من قال : إنما استثنى لأجل الموافات : بل صرح هؤلاء الأئمة بأن الاستثناء إنما هو : لأن الإيمان يتضمن فعل جميع الواجبات ، فلا يشهدون لأنفسهم بذلك ، كما لا يشهدون لها بالبر و التقوى ، فإن ذلك مما لا يعلمونه ، و هو تزكية لأنفسهم بلا علم . و أما الموافات فلا علمت أحدا من السلف علل بها الاستثناء ، نعم ! كثير من المتأخرين يعللون بها من أصحاب الحديث من أصحاب الإمام أحمد ، و الشافعي ، و مالك و غيرهم ، و أكثر الناس يقولون : بل هو إذا كان كافرا فهو عدو الله ، ثم إذا آمن و اتقى صار وليا لله ، فما أخذ سلف الأئمة في الاستثناء أن الإيمان المطلق فعل جميع المأمورات ، و ترك جميع المحظورات ، فإذا قال الرجل : أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين القائمين بفعل جميع ما أمروا به و ترك كل ما نهوا عنه ، فيكون من أولياء الله ، و هذا تزكية الإنسان لنفسه . و شهادته لها لما لا يعلم ، و لو كانت هذه الشهادة صحيحة لساغ أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذا الحال ، و لا أحد يسوغ له بذلك ، فهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون - و إن جوزوا ترك الاستثناء - فلكل من المجوزين

والمانعين وجهةً ، هو موليتها ، و ربهم أعلم بمن هو أهدى سبيلا ، هذا كله عنايته في المنهاج ، فافهم . ((لأنه إن كان للشك فهو كفر لا محالة)) : لأنه شك في الإيمان ، قال الكمالان الشيخ ابن الهمام و صاحبه المحقق ابن أبي شريف : لا خلاف بين القائلين بدخول الاستثناء و المانعين في أنه لا يقال : أنا مؤمن انشاء الله ، للشك في ثبوت الإيمان حال التكلم بالاستثناء المذكور ، و إلا كان الإيمان منفيًا لأن الشك في ثبوته في الحال كفر، بل ثبوته في الحال مجزوم به دون شك ؛ غير أن بقائه إلى الوفاة عليه هو المسمى بإيمان الموافاة الذي يوافق العبد عليه متصفاً به آخر حياته ، غير معلوم له . و لما كان ذلك هو المعتبر في النجاة - كما هو الملحوظ عند المتكلم في ربطه بالمشيئة ، و هو أمر مستقبل - فالاستثناء فيه اتباعاً لقوله تعالى : ﴿ و لا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴾ ، فلا وجه لوجوب تركه ، قال الحافظ القاسم ابن قطلوبغا ، والشيخ الإمام سعد الدين التفتازاني : إن كان للشك فهو كفر لا محالة ، لكن لم يعرج المحققون على هذا ، وقالوا : الأولى الترك ، أقول : و هو - كما ترى - لم يتفرد بهذه الكلمة ، بل الشيخ المحقق ابن الهمام والشيخ المحقق ابن أبي شريف قالوا : الشك في ثبوته في الحال كفر ، فافهم . ((و إن كان للتأديب)) : يعني لرعاية الأدب مع الله سبحانه ، و استدل الشارح في شرح المقاصد لجوازه للتأديب لا للشك بقوله سبحانه : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ﴾ و لا شك لله سبحانه ((و إحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى)) : فالأولى ذكر هذه الكلمة الدالة على تفويض الأمر إلى الله سبحانه ، حتى يحصل ببركة هذه الكلمة دوام الإيمان .

..... أو للشك في العاقبة و المال لا في الآن و الحال أو للتبرك بذكر الله ، أو للتبرء عن تزكية نفسه ، و الإعجاب بحاله فالأولى تركه : لما أنه يومم بالشك ، و لهذا قال : لا ينبغي دون أن يقول : لا يجوز ، لأنه إذا لم يكن للشك ، فلامعنى لنفي الجواز ، كيف !

((أو للشك في العاقبة و المأل)) : و المراد صرف هذا الاستثناء إلى الخاتمة و العاقبة ، فإن الرجل و إن كان مؤمناً في الحال إلا أن بتقدير أن لا يتفق ذلك الإيمان في العاقبة ، كان وجوده كعدمه ، و لم تحصل فائدة أصلاً ، فكان المقصود من ذكر هذا الاستثناء هذا المعنى . ((لا في الآن و الحال)) : يعني لاشك في الآن و الحال . ((أو للتبرك بذكر الله)) : مع قطع النظر عن معنى الشرط كما في قوله سبحانه : ﴿ و لا تقولن الآية ﴾ ((أو للتبرء عن تزكية نفسه)) : يعني ظن نفسه تزكية نفسه عن العيب ، و إليه إيماء في قوله سبحانه : ﴿ ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء ﴾ ، و في قوله : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ﴾ ((والإعجاب بحاله)) : هو إعلاء النفس و إنشأط بعلوها ، و أن يرى الرجل نفسه

شريفة و خيرا من غيره ، و حاصله : أن قوله كون المؤمن من أشرف صفاته وأعظم نعوته و أحواله ، فإذا قال : أنا مؤمن ، فكأنه مدح نفسه بأعظم المدائح ، فوجب أن يقول : إنشاء الله ، فيصير هذا استثناء بحصول الإنكار في القلب و زوال العجب . ((فالأولى تركه)) : جزاء لقوله : و إن كان للتأديب ، ((لما أنه يومم بالشك)) : يعني إن قران الاستثناء يومم التردد فتركه أبعده عن التوهم ، ((و لهذا)) : يعني لأجل هذه الوجوه الخمسة للجواز ((قال : لا ينبغي)) : الموزن بكرامية التنزيه . ((دون أن يقول)) : لا يجوز الموزن بالحرمة . ((لأنه إذا لم يكن للشك ، فلا معنى لنفي الجواز ، كيف !)) : يعني كيف يكون للنفي معنى .

..... و قد ذهب إليه كثير من السلف حتى الصحابة و التابعين و ليس هذا مثل قولك : أنا شاب إنشاء الله تعالى ، لأن الشباب ليس من أفعاله المكتسبة و لا مما يتصور البقاء عليه في العاقبة و المال و لا مما يحصل به تزكية النفس و الإعجاب . بل مثل قولك : أنا زاهد متقيّ إن شاء الله تعالى ، و ذهب بعض المحققين إلى أن الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي به يخرج عن الكفر ؛ لكن التصديق في نفسه قابل للشدة والضعف و حصول التصديق الكامل المنجي المشار إليه بقوله : أولئك هم المؤمنون حقا ، لهم درجات عند ربهم و مغفرة و رزق كريم ، إنما هو في مشيئة الله تعالى

((و قد ذهب إليه يعني إلى نفي الجواز . كثير من السلف حتى الصحابة و التابعين)) : قال الحافظ تقي الدين السبكي الكبير : إن القول بدخول الاستثناء هو قول أكثر السلف من الصحابة ، و التابعين ، و من بعدهم ، و الشافعية ، و المالكية ،

و الحنابلة ، و من المتكلمين الأشعرية و الكلابية ، قال: و هو قول سفيان الثوري ، و قال البيهقي : و أما الاستثناء في الإيمان فقد كان يستثنى جماعة من الصحابة و التابعين ، و إنما رجع استثناءهم إلى كمال الإيمان و إلى بقائهم على الإيمان ، فكانوا لا يشكون في وجوده الحالي - فإن تغير حال المؤمن في الإيمان لم يمنع كونه مؤمنا في الحال قبل التغير- قلت : هذا وجه حسن في التوفيق و بالله التوفيق - و مما احتج به صاحب الكفاية على المنع في الاستثناء مطلقا : أن قوله : أنا مؤمن بإنشاء الله مثل قول الشاب : أنا شاب بإنشاء الله ، و لا شك أن الثاني كلام مهمل أو كذب ، فكذا الأول ، فردّ الشارح خطأه ، و أجاب عنه بقوله : ((و ليس هذا مثل قولك : أنا شاب بإنشاء الله تعالى)) : و فرّق بين القولين بوجوه ثلاثة : أحدها ((لأن الشباب ليس من أفعاله المكتسبة)) - و ثانيها - ((و لا مما يتصور البقاء عليه في العاقبة و المال)) - و ثالثها - ((و لا مما يحصل به تزكية النفس و الإعجاب)) : و حاصله منع المساواة ، لأن في الإيمان أمور ثلاثة مصححة للاستثناء غير موجودة في الشباب : أحدها أن الشباب ليس من الأفعال الاختيارية الإرادية ، فلا يتصور في استثنائه تأدب ، لأن التأدب مهنا ترك دعوى القدرة و الكسب مع وجودهما بخلاف الإيمان : فإنه من الأفعال الاختيارية القصدية ، فيجوز فيه التأديب . و ثانيها : إن الشباب لا يتصور دوامه و بقاءه على ما جرى به العادة الإلهية ، فلما لم يكن من الأشياء التي لا تشك في بقائها و دوامها ، لم يحسن فيه الاستثناء على سبيل إبهام العاقبة بخلاف الإيمان؛ لأن العاقبة فيه مبهمة غير معلومة ، ثالثها : إن الشباب ليس من الأفعال الصالحة ، فلا يتصور فيه الافتخار ، فلا يصح فيه الاستثناء الدافع - للافتخار بخلاف الإيمان ؛ فإنه رأس الأفعال الصالحة : ((بل)) الاستثناء في الإيمان ((مثل قولك : أنا زاهد متّقٍ إن شاء الله تعالى))، فإن الزهد و التقوى من الأفعال الاختيارية ، فيتصور فيهما من الأمور المذكورة ، فافهم . ((و ذمب بعض المحققين)) : إمام الحرمين في توجيهه جواز الاستثناء . ((إلى أن الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي به يخرج عن الكفر؛ لكن التصديق في نفسه قابل للشدة والضعف)) : فهذا التوجيه إنما يتم على

قول من يقول : إن الإيمان يزيد و ينقص ، و قد مر البحث فيه . ((و حصول التصديق الكامل المنجي المشار إليه بقوله : أولئك هم المؤمنون حقا ، لهم درجات عند ربهم و مغفرة و رزق كريم ، إنما هو في مشيئة الله تعالى)) . فمعنى الاستثناء حينئذ : أنا مؤمن كامل ناج إنشاء الله سبحانه ، فالتردد الناشي من التعليق متعلق بكماله ، و يؤيده ما روى أن الحسنّ سأله رجل ، فقال : أ مؤمن أنت ؟ فقال : الإيمان إيمانان ، فإن كنت تسأل عن الإيمان بالله و ملائكته و رسله و اليوم الآخر ، فأنا مؤمن ، و إن كنت تسألني عن قوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴾ فوالله لا أدري أنا منهم أم لا .

..... و لما نقل عن بعض الأشاعرة أنه يصح أن يقال : أنا مؤمن إنشاء الله تعالى بناءً على أن العبرة في الإيمان و الكفر و السعادة و الشقاوة بالخاتمة ، حتى أن المؤمن السعيد من مات على الإيمان و إن كان طول عمره على الكفر و العصيان ، و الكافر الشقي من مات على الكفر - نعوذ بالله - و إن كان طول عمره على التصديق و الطاعة على ما اشير إليه بقوله سبحانه في حق إبليس : ﴿ و كان من الكافرين ﴾ و بقوله عليه الصلوة و السلام . السعيد من سعد في بطن أمه ، و الشقي من شقي في بطن أمه ؛

((و لما نقل عن بعض الأشاعرة)) : رأس الطائفة و إمام الفن الشيخ أبو الحسنّ . ((أنه يصح أن يقال : أنا مؤمن إنشاء الله تعالى)) : لا بالنظر إلى الإيمان الحاصل في الحال ، بل ((بناءً على أن العبرة في الإيمان و الكفر

و السعادة و الشقاوة بالخاتمة)) في الحديث : إنما الأعمال بالخواتيم ، أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد مرفوعا ، و في آخر : إنما الأعمال بخواتيمها ، رواه ابن حبان في صحيحه من حديث معاوية ، و الأخبار في هذا الباب غير محصاة ، ((حتى أن المؤمن السعيد من مات على الإيمان و إن كان طول عمره على الكفر و العصيان ، و الكافر الشقي من مات على الكفر - نعوذ بالله - و إن كان طول عمره على التصديق و الطاعة على ما اشير إليه)) : و تفصيله : إن السعيد من علم الله في الأزل موته على الإيمان - و إن تقدم منه كفر - و الشقي من علم الله موته على الكفر - و إن تقدم منه الإسلام .

السعادة والشقاوة تتبدلان أم لا وبيان الاختلاف فيه

و اختلف فيه أن السعادة و الشقاوة هل تتبدلان أم لا ، ذهب مشائخ الحنفية إلى أن السعيد قد يشقى ، والشقي قد يسعد ، و ذهب مشائخ الأ شاعرة إلى أن السعيد لا يشقى و الشقي لا يسعد . احتج مشائخ الحنفية بقوله سبحانه : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ حيث دل على غفران ما قد سلف قبل الإسلام بالإسلام ، فلو لم يكن الشقي سعيداً لفاتت فائدة الغفران ، واحتج مشائخ الأشاعرة ((بقوله سبحانه في حق إبليس)) : ﴿ وكان من الكافرين ﴾ فلفظ الماضي يدل على أن شقاوته مقدمة على عدم سجوده مع أنه كان مجتهدا في العبادات والطاعة حتى عد من الملائكة تغليباً ، وكان الصحابة مؤمنين حين عبدوا الصنم ، و سحرة فرعون كانوا مؤمنين في حال حلفهم بعزة فرعون ، و قصة بلعام ، و قصة برصيصا ، و قصة محاجة آدم و موسى معروفة

مشهورة ، فعلى هذا لا يتصور في السعيد أن يشقى و لا في الشقي أن يسعد ، ((و بقوله عليه السلام)) : يعني على ما يشير إليه بقوله عليه الصلوة و السلام . ((السعيد من سعد في بطن أمه ، والشقي من شقي في بطن أمه)) : والمعنى أن من سعد في بطن أمه لا يضره الكفر الظاهر ؛ لأن عاقبته تكون بالإيمان لتعلق علم الله بإيمانه ، و من شقي في بطن أمه لا ينفعه الإيمان الظاهر لتعلق علم الله بكفره . و الحديث أخرجه البزار بسند صحيح جيد عن أبي هريرةؓ ، وفيه أثار أخر منها : خلق الله يحيى بن زكريا في بطن أمه مؤمنا ، و خلق فرعون في بطن أمه كافرا ، أخرجه ابن عدي والطبراني مرفوعا ، و الأحاديث لاتحصى في الباب .

..... أشار إلى إبطال ذلك بقوله عليه السلام ، و السعيد قد يشقى ، بأن يرتد بعد الإيمان - نعوذ بالله من ذلك - و الشقي قد يسعد بأن يؤمن بعد الكفر و التغير يكون على السعادة و الشقاوة ، دون الإسعاد و الإشقاء ، و هما من صفات الله تعالى : لما أن الإسعاد تكوين السعادة ، و الإشقاء تكوين الشقاوة ، و لا تغير على الله و على صفاته ، لما مر من أن القديم لا يكون محلا للحوادث ، و الحق أنه لا خلاف في المعنى ، لأنه إن أريد بالإيمان و السعادة مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال و إن أريد ما يترتب عليه النجاة و الثمرات فهو في مشيئة الله تعالى لا قطع بحصوله في الحال ، فمن قطع بالحصول أراد الأول ، و من فوض إلى المشيئة ، أراد الثاني -

((أشار)) : جواب " لما " ((إلى إبطال ذلك بقوله عليه السلام)) : المنقول عن بعض الأشاعرة ((و السعيد قد يشقى : بأن يرتد بعد الإيمان - نعوذ بالله من ذلك - و الشقي قد يسعد : بأن يؤمن بعد الكفر)) - يعني أن السعيد هو المسلم ، و الشقي هو الكافر ، فعلى هذا يتصور أن السعيد قد يشقى بأن يرتد بعد الإيمان ، و أن الشقي قد يسعد بأن يؤمن بعد الكفر ؛ ((و التغير يكون على السعادة و الشقاوة)) ؛ بأن يمحو الله سبحانه السعادة و الشقاوة و يثبت ما يشاء ، فالله قادر مختار يفعل ما يشاء متى شاء ؛ حتى أن فاروقاً يطوف بالبيت و يبكي ، و يقول : اللهم ! إن كنت كتبتني في أهل السعادة فأثبتني فيها ، و إن كنت كتبتني على الشقاوة فامحني و أثبتني على السعادة ، فإن السعادة و الإسلام إذا عرض على الكفر يبطله و يرفع أحكامه ، و إن الشقاوة و الكفر إذا عرض على الإسلام يبطله و يرفع أحكامه ، فكانا من صفات الخلق ، و صفاته تبدل و تتغير ، فيتبدلان و يتغيران ، و قالت الأشاعرة : لا يتبدل ذلك ، و عن هذا قالوا : إن سحرة فرعون كانوا مؤمنين في حال حلفهم بعزة فرعون ، و قد تقدم مذهبهم على التحقيق ، و دليلنا قوله سبحانه : ﴿ يمحو الله ما يشاء و يثبت ، و عنده أم الكتاب ﴾ و المعنى : يمحو المعاصي عند التوبة ، و يثبت التوبة ، و ذلك أن المكتوب في اللوح المحفوظ صفة العبد سعادةً و شقاوةً ، و العبد يجوز عليه التبدل من حال إلى حال ، فكذا صفته . ((دون الإسعاد و الإشقاء و هما من صفات الله تعالى : لما أن الإسعاد تكوين السعادة ، و الإشقاء تكوين الشقاوة)) ، و قد علمت أن التكوين صفة حقيقية أزلية لا تبدل . ((و لا تغير على الله و على صفاته لما مر من أن القديم لا يكون محلاً للحوادث)) : و كل ما يقبل التبدل فهو حادث ؛ لأن ما ثبت قدمه امتنع عدمه .

محاكمة الشارح ومحاكمة الإمام النووي

وقول علامة الزبيدي من أصحابنا

((و الحق)) : حاصله : المحاكمة و إرجاعه إلى الخلاف اللفظي في إرادة المعنى من هذين اللفظين . ((أنه لا خلاف في المعنى)) بين الأشاعرة و الحنفية . ((لأنه إن أريد بالإيمان و السعادة مجرد حصول المعنى)) : يعني من الإيمان و السعادة ((فهو حاصل في الحال)) ، فلا يصح التردد فيه بالاتفاق ، فلا يناسب و لا ينبغي أن يقال : أنا مؤمن إن شاء الله ((و إن أريد ما يترتب عليه النجاة و الثمرات)) : و هو الإيمان الكامل المنجي و هو إيمان العقابفة ، ((فهو في مشيئة الله تعالى لا قطع بحصوله في الحال)) : يصح فيه ذلك بالاتفاق أن يقال : أنا مؤمن إن شاء الله سبحانه ، ((فمن قطع بالحصول)) : بقوله : أنا مؤمن حقاً ، ((أراد الأول)) يعني مجرد الحصول . ((و من فوض إلى المشيئة)) : بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى . ((أراد الثاني)) : ما يترتب عليه النجاة ، و قال النووي في المحاكمة : و الكل صحيح باعتبارات مختلفة ، فمن أطلق نظر إلى الحال ، و أحكام الإيمان جارية عليه في الحال ، و من قال : إن شاء الله ، فقالوا فيه : إما للتبرك و إما لاعتبار العقابفة ، و ما قدر الله تعالى ، فلا يدري أ يثبت على الإيمان أم يصرفه عنه ، و القول بالتخير حسن صحيح نظراً إلى مأخذ القولين الأولين و رفعاً لحقيقة الخلاف ، قال العلامة الزبيدي الحنفي و الأئمة المتقدمين من أصحابنا : لم يبلغنا عنهم ذلك ، و أما إمامنا الأعظم . و إن كان قد نقل عنه الإنكار في هذه الكلمة - فلم ينقل عنه مثل ما قاله هؤلاء المتأخرون من أصحابه ، و لئن سلمنا قولهم من التكفير و التفضيل ، فكيف يفعلون في عبدالله بن مسعود و إبراهيم النخعي و علقمة ، و هؤلاء أصول المذهب ، و قد ذهبوا إلى ما ذهب إليه غيرهم من السلف ؛ فالأولى كف اللسان

عن الكلام في ذلك إلا عند الضرورة : مع كمال مراعاة الأدب و الاحترام للمشائخ القائلين بهذه الكلمة ، و عدم نسبتهم إلى شيء من الضلال و الابتداع ؛ فضلا عن الكفر ، فهذا الخلاف لفظي أو معنوي لا يترتب عليه كفر ولا بدعة ، نعوذ بالله من ذلك و بالله التوفيق ، و منه الوصول إلى التحقيق .

..... و في إرسال الرسل - جمع رسول على فعول من الرسالة - و هي سفارة العبد بين الله تعالى و بين ذوي الألباب من خليقته ،

بسم الله الرحمن الرحيم

الرسالات والنبوات، احتياج الانسان إلى الأنبياء،

أقول طوطئة و تمهيداً : لما كان نوع الإنسان محتاجا إلى الإجتماع على نظام ، و ذلك الاجتماع لن يتحقق إلا بحدود و أحكام ، يقف كل منهم عند حده المقدر له لا يتعداه ، و جب أن يكون بين الناس شرع يفرضه شارع يبين فيه أحكام الله سبحانه و حدوده في المعاملات ، فيرتفع به الاختلاف والفرقة ، و يحصل به الاجتماع والألفة ، و هذا الاحتياج لما كان لازما لنوع الإنسان ضرورة يجب أن يكون المحتاج إليه قائما ضرورة ؛ بحيث يكون نسبه إليهم

نسبة الغني والفقير والملك والرعية ، فإن الناس لو كانوا كلهم ملوكا لم يكن ملك أصلا كما لو كانوا كلهم رعايا لم يكن رعية ، ثم لا يبقى ذلك الشخص ببقاء الزمان ، و عمره لا يساوى عمر العالم ، فينوب منابه علماء أمته ، و يرث علمه أمناء شريعته ، فيبقى سنته و منهاجه و يضيئ على البرية مدى الدهر سراجة ، و العلم بالتواتر ، و ليست النبوة بالتواتر ، و الشريعة تركة الأنبياء ، و العلماء و رثة الأنبياء ، فقال الإمام الأجل النسفي :

((و في إرسال الرسل)) لما فرغ من الكلام على الإلهيات أخذ يتكلم على الرسائل لأنهما متعلقا التصديق القلبي الذي هو الإيمان و قدم الإلهيات ، لأنها أصل الرسائل ، و قال : الرسل بصيغة الجمع دون ذكر عدد : لأنه لو ذكر عددا لربما أفضى لإثبات الرسالة لمن ليست له ، أو نفيها عن من هي له ، و ما ورد من أن عدد الأنبياء مائة ألف و أربعة و عشرون ألفا ، و عدد الرسل ثلث مائة و ثلاثة عشر أو أربعة عشر ، فهو حديث متكلم فيه ، و الحق أن كلا من الأنبياء و الرسل لا يعلم عدته إلا الله سبحانه ، قال الله سبحانه ﴿ منهم من قصصنا عليك و منهم من لم نقصص عليك ﴾ فافهم . ((و هي سفارة العبد)) : التوسط على طريق إيصال الخير من الله سبحانه إلى العبد ، يقول : الرسول هو إنسان متميز بين سائر الناس بآيات تدل على أنها من عنده يدعوهم إلى التوحيد ، و يمنعهم من الشرك ، و يسن لهم الشرائع و الأحكام ، و يحثهم على مكارم الاخلاق ، و ينهاهم عن التبغاض و التحاسد ، و يرغبهم في الآخرة و ثوابها ، و يضرب لهم للسعادة و الشقاوة أمثالا تسكن إليها نفوسهم .

قوله : و بين ذوي الألباب من خليفته

و الرد على أحمد بن حابط اللعين

((بين الله تعالى و بين ذوي الألباب)) : يعنى ذوي العقول . ((من

خليقته)) : يعني مخلوقاته ، وإنما خصهم لأنه سبحانه لا يبعث الرسول إلى المجانين والحيوانات ، وفيه إشارة إلى الرد على أحمد بن حابط ، وكان من أهل البصرة من تلاميذ النظام يظهر الاعتزال ، وما نراه إلا كافرا لا مؤمنا ، وكان أحمد بن حابط - لعنه الله - يقول : إن الله سبحانه نبأ أنبياء من كل نوع من أنواع الحيوان ، حتى البق و البراغيث والقمل والكلاب والقرد ، و حجته في ذلك قول الله سبحانه : ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ﴾ وقوله : ﴿ وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ﴾ أقول: لا حجة لهم فيه ، وذلك لأن الله سبحانه يقول : ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ ، وإنما يخاطب الله سبحانه بالحجة من يعقلها، وقال الله سبحانه : ﴿ يا أولى الألباب ﴾ وقد علمنا بضرورة الحس أن الله سبحانه إنما خص بالنطق الذي هو التصرف في العلوم و معرفة الأشياء على ما هي عليه والتصرف في الصناعات على اختلافها ، الإنسان خاصةً و أضفنا إليهم بالخير الصادق والبراهين الضرورية ، الجن والملائكة ، فعلمنا بضرورة العقل أن الله سبحانه لا يخاطب بالشرائع إلا من يعقلها ، و يعرف المراد بها ، فصح أن البهائم غير مخاطبة بالشرائع ؛ لأن البهائم لا يمكنها أن تبلغ إلى الحركات الفكرية ، حتى تميز الحق من الباطن ، و لا أن تبلغ إلى الحركات القولية ، حتى تميز الصدق من الكذب ، و لا أن تبلغ إلى الحركات الفعلية حتى تميز الخير من الشر ، فبطل قول أحمد ابن حابط العين ، و صح أن معنى قول الله سبحانه : ﴿ أمم أمثالكم ﴾ أنواع أمثالكم ، إذ كل نوع يسمى أمة ، و إن معنى قوله سبحانه : ﴿ وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ﴾ إنما عنى الأمم من الناس - و هم القبائل والطوائف - و من الجن لصحة وجوب العبادة عليهم ، قال الله سبحانه : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ ، فافهم .

..... ليزيح بها عللهم فيما قصرت عنه عقولهم من
مصالح الدنيا والآخرة ، وقد عرفت معنى الرسول و النبي
في صدر الكتاب

النبوة موهبة لا مكتسبة، والرد على الحكماء والसार

أحمد خان أشيع الرد

((ليزيح بها)) : ليدفع الله سبحانه بتوسط هذه السفارة و قد عرفت
سابقاً أنهم هم الوساطة بين الله سبحانه و بين خلقه ((عللهم فيما قصرت
عنه عقولهم)) : يعني أسقامهم الروحانية الواردة على قلوبهم و جوارحهم ،
ذهب أهل السنة والجماعة إلى أن النبوة موهبة من الله سبحانه و نعمة منه
على عبده ، و هو قول الله سبحانه : ﴿ لمن اصطفاه من عباده ﴾ - أرسلناك ،
و بعثناك ، و بلغ عنا - و لا يشرط من الفضائل المكسوبة من الرياضات
و المجاهدات في الخلوات و الانقطاعات ، و لا استعداد مادته لصفاء جومرها و

ذكاء فطرتها : بل يختص برحمته من يشاء ﴿ و الله يعلم حيث يجعل رسالته ﴾ ، فالرسول في الشريعة من اصطفاه الله سبحانه و اختاره ليبلغ حكمه إلى خلقه و ينذرهم بطشه ، و الفلاسفة يثبتون النبوة على وجه مخالف لطريق أهل الحق ، فإنهم يرون أن النبوة لازمة في حفظ نظام العالم المؤدي إلى صلاح النوع الإنساني على العموم ؛ لكونها سببا للخير العام المستحيل تركه في الحكمة والعناية الإلهية ، و شرطوا أن النبي من كان مختصا بخواص ثلاث : أحدهما : أن يكون مطلعاً على الغيب لصفاء جوهر نفسه و شدة اتصاله بالمبادئ العالية من غير سابقة كسب و تعليم و تعلم ، يعني أن ينال العلم بلا تعلم ، و يسميها القوة القدسية ، و هي القوة الحدسية ، و ثانيها : كونه بحيث - يطيعه الهيولى العنصرية القابلة للصور المفارقة إلى بدل ، يعني أن يكون له قوة يتصرف بها في هيولى العالم بإحداث أمور غريبة ، و ثالثها : أن يشاهد الملائكة على صور متخيلة ، و يسمع كلام الله بالوحي . و قد أورد على هذا بأنهم إن أرادوا بالاطلاع الاطلاع على جميع الغائبات فهو ليس بشرط في كون الشخص نبيا بالاتفاق ، وإن أرادوا به الاطلاع على بعضها فلا يكون خاصة للنبي إذ ما من أحد إلا يجوز أن يطلع على بعض الغائبات من دون سابقة تعليم و تعلم ، و أيضاً النفوس البشرية كلها متحدة بالنوع ، فلا تتخلف حقيقتها بالصفاء و الكدر ، فما جاز لبعض جاز أن يكون لبعض آخر ، فلا يكون الاطلاع خاصة للنبي ، و أيضاً ما جعلوه خاصة ثانية لا تكون مختصة بالنبي ؛ فإنهم معترفون أيضاً بأن مادة العناصر مطيعة لغير الأنبياء ، و أيضاً ما جعلوه خاصة ثالثة غير متحققة ؛ لأنهم منكرون للملائكة و لا يثبتون غير الجواهر المجردة العالية ، و هي غير مرئية

عندهم . و بالجملة : إن هذه الصفات الثلاث التي جعلوها خاصة الأنبياء توجد لعموم الناس . و الحق أن هؤلاء الطبيعيون الدهريون لا يقولون بحدود و أحكام و شريعة و إسلام ، قالوا : إن الشرائع و أصحابها أمور مصلحة عامة ، و الحدود و الأحكام و الحلال و الحرام أمور واقعية ، و الشرائع لها رجال لهم حكم علمية ، و ربما يؤيدون من عند واهب الصور بإثبات أحكام و وضع حلال و حرام مصلحة للعباد و عمارة للبلاد ، و ما يخبرون عنه من الأمور الكامنة في الحال من أحوال عالم الرحانيين : من الملائكة و العرش و الكرسي و اللوح و القلم ، فإنما هي أمور معقولة لهم ، قد عبروا عنها بصور خيالية جسمانية ، و كذلك ما يخبرون به من أحوال المعاد من الجنة و النار ، ثم قصور و أنهار و طيور و ثمار في الجنة ، فترغيبات للعوام بما تميل إليه طباعهم ، و سلاسل و أغلال و خزي و نكال في النار ، فترهيبات للعوام مما ينزجر عنه طباعهم ، و إلا ففي العالم العلوي لا يتصور أشكال جسمانية و صور جرمانية ، و لهذا كان من أصلهم الفاسد أن النبوة مكتسبة ، و ينكرون صدور البعثة عن الباري سبحانه بالاختيار ، و هذه عقيدة قائد الطائفة النجيرية السار السيد أحمد خان الدهلوي أنكر النبوة الشريعة التي هي موهبة إلهية ختمت لسيدنا محمد ﷺ ، و زعم أنها تحصل بالكسب ، و بدل صفاتها و غير أماراتها ، و سوى بين النبي و بين كل من قام مصلحة في ملة من الملل - أيما كان - و هذا كفر مجرد و جنون لا جنون فوقه " و النجيرية " و هي فرقة حدثت في زماننا هذا ، ينكرون نعماء الجنة و كيفيات العذاب الواردة في القرآن ، و الأحاديث ، و ينكرون وجود الملائكة و وجود جبرئيل و الجن و خوارق العادات من الكرامات و المعجزات ، و يتمسكون بالتأويلات الفاسدة التي لايساعدها العقل و النقل ، و إنما ذلك بتقليد ملاحدة اليورف ، و إمامهم في ذلك السيد أحمد خان الدهلوي - نعوذ بالله من الخذلان - فيما

قصرت عنهم عقولهم ((من مصالح الدنيا)) : مثل قواعد العدل و الإنصاف و الجور و الاعتساف . ((و الآخرة)) : مثل ثواب الأبد و الدوام ، لأنهم يعرفون خواص الأشياء و حقائقها و منافعها و مضارها ، و وجوه المصالح و حدودها و أقسامها ، و نحن لانعرفها ، و كما أن نوع الإنسان ملك الحيوان بالتسخير ، فالأنبياء ملوك الناس بالتدبير ، فتدبر .

والفرق بين النبي والرسول والرعد على بعض الأشياء

((و قد عرفت معنى الرسول و النبي في صدر الكتاب)) : و الفرق بين النبي و الرسول أن الرسول من بعثه الله سبحانه إلى قوم و أنزل عليه كتابا أو لم ينزل ؛ لكن أمره بحكم لم يكن ذلك الحكم في دين الرسول الذي كان قبله ، و النبي الذي لم ينزل عليه كتابا و لم يأمره بحكم جديد ، بل أمره أن يدعو الناس إلى دين الرسول الذي كان قبله ، و هذا أصح ، و أما ما قال بعض الأشياء في الفرق أن ما وجب للرسول يجب للأنبياء إلا التبليغ ، فإنه خاص بالرسول ، و حينئذ فالصدق و الأمانة واجبان لكل من الأنبياء و الرسل ، و أما تبليغ الأحكام المتعبد بها فإنه خاص بالرسول ، إذ النبي لا يبلغ شيئا من الشرائع ، نعم ! يجب عليه أن يخبر بأنه نبي لأجل أن يحترم و يعظم فليس بشيء ، فالحاصل : أن الرسول أخص من النبي - لأن كل رسول نبي و ليس كل نبي رسولا .

شرح تعريف الشيخ السنوسي المحقق العارف

قال الشيخ العلامة في شرح الصغرى لأم البراهين : إن الرسول هو إنسان بعثه الله تعالى للخلق ليبلغهم ما أوحى إليه ، و قد يخص بمن له كتاب أو شريعة أو نسخ لبعض أحكام الشريعة السابقة . قال الدسوقي قوله : هو إنسان ، إن لفظ إنسان يطلق على الذكر و الأنثى على المعتمد ، و حينئذ

فالتعريف يفيد أن الأنتى تكون رسولا ، و الحق أنها لا تكون رسولا ، و أن الرسالة مشروطة بالذكورة ، فإما أن يقال : إنه تعريف بالأعم المقصود منه تميز الرسول عن غيره و ذلك حاصل ، و إن كان التعريف أعم من المعرف أو أنه ماش على القول بأن لفظ إنسان خاص بالذكر والأنتى ، يقال : فيها إنسانية ، و سيأتي التفصيل في هذا الباب ، و قوله : بعثه الله خرج به من بعثه غيره كالمملوك فلا يسمى رسولا اصطلاحا ، و قوله : للخلق أي لجنس الخلق الصادق بكلهم كنبينا أو ببعضهم كغيره ، و ليست للاستغراق و إلا كان التعريف قاصرا على من عمت رسالته و لا يشمل من خصت رسالته ، قال الدسوقي : و " ما " في قوله : ما أوحى إليه موصولة ، فهي للعموم أي كل ما أوحى إليه يعني من حيث كونه مبعوثا إليهم ، فخرجت الأحكام المأمور بكتمانها و المخير فيها ، و قوله : ليبليغهم أشاره إلى العلة الغائية ، و ليس من تمام التعريف ، قال الدسوقي : و أما النبي فهو إنسان أوحى إليه بشرع أمر بتبليغه أم ،

فالنبي أعم من الرسول مطلقا هذا هو المعتمد ، و مقابله قولان : الأول : إن الرسول إنسان أوحى الله بشرع و كان له كتاب ، فلا بد في الرسول من الكتاب و الشريعة - و لا يلزم لكونه نبياً له كتاب : أن يكون له شريعة لاحتمال أن يكون ما في الكتاب مواعظ ، و اعترض هذا القول بأن الكتب قليلة و الرسل كثيرة ، فكيف يشترط في الرسول أن يكون له كتاب ؟ و القول الثاني ، يقول : لابد في الرسول من أحد أمرين : إما أن يكون له كتاب و إما أن تكون شريعته ناسخة لشريعة من قبله ، فإذا نزلت التورات على موسى و أوحى إلى نبي من بني إسرائيل مثلاً بتبليغ أحكامها ، و لم ينزل عليه كتاب و لم تكن شريعته ناسخة لشريعة موسى ، فلا يكون رسولا إذا علمت ذلك فقول الشارح : " و قد يخص بمن له شريعة أو كتاب أو نسخ " إشارة إلى القولين المقابلين

للمعتمد فاحفظ هذا ، فإنه أطف ، فتأمل .

..... حكمة أي مصلحة و عاقبة حميدة . و في هذا إشارة إلى أن الإرسال واجب لا بمعنى الوجوب على الله تعالى ، بل بمعنى أن قضية الحكمة تقتضيه لما فيه من الحكم و المصالح و ليس بممتنع كما زعمت السمنية و البراهمة و لا بممكن يستوي طرفاه ، كما ذهب إليه بعض المتكلمين

الارسال واجب لا بمعنى الوجوب على الله

والرد على الفلاسفة والمعتزلة

((حكمة أي مصلحة و عاقبة حميدة . و في هذا)) : يعني في قوله : حكمة ((إشارة إلى أن الإرسال واجب)) : قال في التبصرة : و ذهب طائفة من أصحابنا إلى أنها واجبة و لا يعنون بكونها واجبة ، إنها وجبت على الله سبحانه بإيجاب أحد أو إيجابه على نفسه ؛ بل يريدون أنها متحققة الوجود ، و هذا غير ما يقول المعتزلة في وجوب الألفاظ الأصلح . ((لا بمعنى الوجوب على الله تعالى))

أوجبه الفلاسفة عقلا من نوط النظام به ، و أوجبه المعتزلة لما عرف من أصلهم في وجوب الصلاح و الأصلاح ((بل بمعنى أن قضية الحكمة تقتضيه)): يعني واجب بمعنى أن حكمة الله سبحانه تقتضيه . ((لما فيه من الحكم و المصالح)) : إن اقتضاء الحكمة يرجح جانب الإرسال، لما فيه من الفوائد و المنافع ، بمعنى أن العادة الإلهية جارية بالإرسال ؛ لأن حكمه و لطفه و إحسانه على العباد يرجح جانب الوقوع مع جواز الترك في نفسه ، و هذا هو الوجوب العادي ، قال في " الكفاية " : و مع هذا امتنع عامة أصحابنا الحنفية عن إطلاق الواجب في باب الرسالة لثلا يتوهم المشابهة بمذهب المعتزلة في وجوب الأصلاح على الله سبحانه ، و الأصلاح ما قال الشيخ العارف المحقق في شرح الصغرى لأم البراهين : و هذا البعث من الجائزات عند أهل السنة ، و أوجبه المعتزلة على أصلهم الفاسد في وجوب مراعاة الصلاح و الأصلاح ، و أحالته البراهمة لذلك أيضا ، و لا خفاء في هوسهم و كفرهم ، و أيضا الأفضل ما قال الشيخ العلامة إبراهيم البيجوري في الشرح لأم البراهين : و من الجائز في حقه تعالى بعثة الرسل ، خلافا للمعتزلة في قولهم بأنها واجبة عليه تعالى ، بناءً على أصلهم الفاسد و معتقدهم الكاسد : من أنه يجب عليه تعالى فعل الصلاح و الأصلاح ، و قد وجهوا لذلك بأن آراء الناس تختلف و تتفاوت فيقع التنازع و التظالم ، فالصلاح أن يقيم لهم سفيرا مؤيدا بالمعجزات فينقاد له الكل ، و خلافا للبراهمة و هم طائفة كفار من الهند أصحاب برهام - كما في " شرح المقاصد -" يتبعون ما حسنه العقل دون الشرع ، فيستقبحون ذبح الحيوان لما فيه من التعذيب ، و يستقبحون الصلاة لما فيها من وضع الوجه الذي هو أشرف الأعضاء على الأرض و رفع العجيزة ، و يبيحون الزناء و وطئ المحارم ، و يقولون باستحالة بعثة الرسل ، أقول : فالبراهمة و المعتزلة كل منها يقول بوجوب الصلاح و الأصلاح إلا أن المعتزلة قالوا : بوجوب البعثة نظرا

إلى كونها صلاحاً ، و البراهمة حكموا باستحالتها و امتناعها نظرا إلى كونها فساداً لما فيها من المشقة أو نظرا لخلوها عن الفائدة ، فلا يصح أن تكون من فعل الحكيم ؛ لأنها عبث ، ثم قال الشيخ العارف : و الدليل لأهل السنة على أن بعث الرسل جائز لا واجب ، إن البعث فعل من أفعال الله ، و قد علمت أنه جل و عز لا يجب عليه فعل ، و إن كان صلاحا أو أصلح ، و لا يتحتم عليه ترك .

والرسالة ليست بممتنعة والرد على السمينة

والبراهمة والصابئية ومعطلة العرب

((و ليس بممتنع كما زعمت السمينة والبراهمة)) : و لا كما زعمت الصابئية و معطته العرب ، و اعلم أن الهند أمة كبيرة و ملة عظيمة و أراؤهم مختلفة ، فمنهم السمينة والبراهمة ، و هم المنكرون للنبوات أصلا ، و منهم من يميل إلى الدمر ، و منهم من يميل إلى الثنوية يقول بملة إبراهيم الخليل ، و أكثرهم على مذهب الصابئية و منهاجها ، فمن قائل بالروحانيات و من قائل بالهياكل و من قائل بالأصنام إلا أنهم مختلفون في شكل المسالك التي ابتدعوها و كيفية أشكال وضعوها .

و السمينة طائفة من كفار الهند يعبدون صنما يسمونه " سومناتا " ، و البراهمة من الناس من يظن أنهم سمو البراهمة لا نتسابهم إلى إبراهيم الخليل ، و ذلك ظن فاحش و خطأ محض - فإن هؤلاء القوم هم المخصوصون بنفيه النبوات أصلا و رأسا، فكيف يقولون بإبراهيم؟! و القوم الذين اعتقد نبوة إبراهيم من أهل الهند ، فهم الثنوية ، منهم القائلون بالنور والظلام على مذهب أصحاب الاثنين ، إلا أن هؤلاء البراهمة انتسبوا إلى رجل منهم يقال له برهام . قال الدسوقي : البراهمة نسبة برهام كبير و هم قوم كفار ، قال الشيخ العلامة إبراهيم : خلافا للبراهمة ، و هم طائفة كفار من الهند أصحاب برهام .

استدل السمنة والبراهمة بوجوه ثلاثة والجواب عنها

أقول : قد مهّد لهم نفي النبوات أصلا وأسا ، و قرّر استحالة ذلك في العقول بوجوه - - منها - إن قال : إن الذي يأتي به الرسول لم يخل من أحد الأمرين : إما أن يكون معقولا وإما أن لا يكون معقولا ، فإن كان معقولا فقد كفانا العقل التام بإدراكه والوصول إليه ، فأى حاجة لنا إلى الرسول ، وإن لم يكن معقولا فلا يكون مقبول ، إذ قبول ما ليس بمعقول خروج عن حد الإنسانية ودخول في البهيمة - ومنها - إن قال : قد دل العقل على أن الله سبحانه حكيم ، والحكيم لا يتعبد الخلق إلا بما يدل عليه عقولهم ، وقد دلت الدلائل العقلية على أن للحاكم صانعا عالما حكيما ، وأنه أنعم على عباده نَعْمًا توجب الشكر ، فننظر في آيات خلقه بعقولنا فنشكر بالآية علينا ، وإذا عرفناه و شكرنا له استوجبناه ثوابه ، وإذا أنكرناه و كفرنا به استوجبناه عقابه ، فما بالنا نتبع بشرا مثلنا - ومنها - إن قال : إن أكبر الكبائر في الرسالة اتباع رجل هو مثلك في الصورة و النفس والعقل يأكل مما تأكل و يشرب مما تشرب ؛ حتى تكون بالنسبة إليه مثل جماد يتصرف فيك رفعا و وضعًا ، أو مثل حيوان يصرفك اماما و خلفا ، أو مثل عبد يتقدم إليك أمرا و نهيا ، فبأي تميز له عليك و أية فضيلة وجبت استخدامك ، و ما دليله على صدق دعواه . والجواب عن هذه الوجوه الثلاثة حرف واحد ، فإذا اعترفوا بأن للعالم صانعا خالقا حكيما ، فاعترفوا بأنه أمر و ناه حاكم على خلقه ، وله في جميع ما نأتى و نذر حكم و أمر ، وليس كل عقل انساني على استعداد ما يعقل عنه أمره ، و لا كل نفس بشري بمثابة من يعقل عنه حكمه؛ بل أو جبت ممتة و فضله ترتيبا في العقول و النفوس ، واقتضت قسمته أن يرفع بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ، و رحمة ربك خير مما يجمعون بعقولهم المختالة الفاسدة - و بالله التوفيق .

الصائبة - عقائدهم وانكارهم وأدلتهم والرد عليهم الرد البليغ

و الصائبة كانت تقول : إنا نحتاج في مفرقه الله سبحانه و معرفة طاعته و أوامره و أحكامه إلى متوسط ؛ لكن ذلك المتوسط يجب أن يكون روحانيا لا جسمانيا ، و ذلك لذكاء الروحانيات و طهارتها و قربها من رب الأرباب ، و الأنبياء أمثالنا في النوع و أشكالنا في الصورة يشاركوننا في المادة ، يأكلون مما نأكل و يشربون مما نشرب ، و يساهموننا في الصورة أناس بشر مثلنا ، فمن أين لنا طاعتهم و بأية مزية لهم لزم متابعتهم ؟ ﴿ و لئن أطعتم بشرا مثلكم انكم إذا لخاسرون ﴾ .

و الجواب عنه : إنا نحتاج في المعرفة والطاعة إلى متوسط من جنس البشر يكون وجيهاً في الطهارة و العصمة و الحكمة فوق الروحانيات ، يماثلنا من حيث البشرية و يمايزنا من حيث الروحانية ، فيلقى الوحي بطرف الروحانية و يلقي إلى نوع الإنسان بطرف البشرية ، و ذلك قوله سبحانه : ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم يوحي إلي ﴾ و في موضع : ﴿ قل : سبحان ربي هل كنت إلا بشرا رسولا ﴾ والصائبة تقول : قلتم بأن الوحي و الرسالة ينزل على الأنبياء من عند الله سبحانه بواسطة أو بغير واسطة ، فما الوحي أولاً ، و هل يجوز أن يكلم الله سبحانه بشرا ، و هل يكون كلامه من جنس كلامنا ، و كيف ينزل الملك من السماء و هو ليس بجسماني ، أ بصورته أم بصورة البشر ، و ما معنى تصوره بصورة الغير ، أ فيخلع صورته و يلبس لباسا آخر أم يستبدل وضعه و حقيقته ، ثم ما البرهان أولاً على جواز انبعاث الرسل في صورة البشر ، و ما دليل كل مدعي منهم ، أ فيأخذ بمجرد دعواهم أم لايد من دليل خارق للعادة ، و إن أظهر ذلك أ فهو من خواص النفوس أم من خواص الأجسام أم فعل البارئ سبحانه ، ثم ما الكتاب الذي جاء به أ فهو كلام البارئ سبحانه ، و كيف يتصور في حقه كلام أم هو كلام الروحاني ، ثم هذه

الحدود و الأحكام أكثرها غير معقولة ، فكيف يسمح عقل الإنساني بقبول أمر لا يعقله ، و كيف تطاوعه نفسه بتقليد شخص مثله بأن يتفضل عليه ؟ ! و لو شاء الله لأنزل ملائكة ﴿ ما سمعنا بهذا في أبائنا الأولين ﴾ .

و الجواب عن هذا التفصيل بطريقتين : إحداهما الإلزام تعرضا لإبطال مذهبهم ، و الثاني الحجة تعرضا لإثبات مذهبنا ، أما الإلزام فيما عرفتم معاشر الصابئة وجود هذه الروحانيات ، و ما دليلكم عليه ؟ و ما الدليل الذي أرشدكم إليه ؟ قالوا : عرفنا وجودها و تعرفنا أحوالها من عاذيمون و هرمس ، قالوا بعاذيمون ، و هرمس ، و عاشيش ، و إدريس ، و لم يقولوا بغيرهم من الأنبياء ، فنقول : ناقضتم مذهبكم حيث قلتم بتوسط عاذيمون و هرمس ، فإن غرضكم بترجيح الروحاني على الجسماني نفى المتوسط البشري ، و من أثبت المتوسط في إنكار المتوسط فقد تناقض كلامه و تخلف مرامه ، فصار نفية إثباتا و عاد إنكاره إقرارا ، فتأمل و لا تغفل . و أما الطريق الثاني فمن المعلوم أن ليس كل واحد يعرف حكم البارئ سبحانه و أمره فلا بد إذا من واحد يستأثره بتعريف حكمه و أمره في عبادته ، و ذلك الواحد يجب أن يكون من جنس البشر حتى يعرفهم أحكامه و أوامره ، و يجب أن يكون مخصوصا من عند الله بآيات خلاقية يجربها على يده عند التحدي بما يدعيه ، تدل تلك الآيات على صدقه نازلة منزلة التصديق بالقول ، ثم إذ ثبت صدقه و جب اتباعه في جميع ما يقول و يفعل ، و ليس يجب الوقوف على كل ما يأمر به و ينهى عنه ؛ إذ ليس كل علم يبلغه إليه كل قوة بشرية ، ثم الوحي من عند الله العزيز يمد حركاته الفكرية و القولية و الفعلية و العملية بالحق في الأفكار ، و الصدق في الأقوال ، و الخير في الأفعال ، فبطرف يماثل البشر - و هو طرف الصورة - و بطرف أن يوحى إليه و هو طرف المعنى و الحقيقة ﴿ قل سبحان ربي هل كنت إلا بشرا رسولا ﴾ ، فبطرف يشابه نوع

الإنسان و بطرف يماثل نوع الملائكة ، و بمجموعهما يفضل النوعين : حتى يكون بشريته فوق بشرية النوع مزاجا واستعداداً و ملكيته فوق ملكية النوع الآخر قبولاً و آراء ، فلا يضل و لا يغوى بطرف البشرية و لا يزيغ و لا يطغى بطرف الروحانية ، و تدبرو وتفكر .

معطلة العرب أصناف - عقائدهم وانكارهم والرد عليهم

و أما العرب فأصناف ، فمنهم معطلة العرب : و هي أصناف منهم أنكروا الخالق والبعث والإعادة ، و هم الذين أخبر عنهم القرآن ﴿ و قالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت و نحي و ما يهلكنا إلا الدهر ﴾ ، فاستدل عليهم بضروريات فكرية و آيات قرآنية فطرية ، في كم آية و كم سورة فقال الله سبحانه : ﴿ أو لم يتفكروا ما بصاحبكم من جنة إن هو إلا نذير مبين ﴾ و في موضع : ﴿ أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض ﴾ و في موضع : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم ﴾ فثبت الدلالة الضرورية من الخلق على الخالق : فإنه قادر على الكمال ابتداءً و إعادةً . و صنف منهم أقروا بالخلق وابتداء الخلق و الإبداع ، و أنكروا البعث و الإعادة و هم الذين أخبر عنهم القرآن ﴿ و ضرب لنا مثلا و نسي خلقه قال من يحي العظام و هي رميم ﴾ فاستدل عليهم بالنشأة الأولى إذا اعترفوا بالخلق الأول فقال : ﴿ قل يحييها الذي انشأها أول مرة ﴾ و في موضع : ﴿ أفعبينا بالخلق الأول بل هم في لبس من خلق جديد ﴾ . و صنف منهم أقروا بالخلق وابتداء الخلق و نوع من الإعادة ، و أنكروا الرسل ، و عبدوا الأصنام ، و زعموا أنهم شفعاؤهم عند الله سبحانه في الآخرة ، و هم الذين أخبر عنهم القرآن : ﴿ و قالوا ما هذا الرسول يأكل الطعام و يمشي في الأسواق ﴾ - إلى قوله : - ﴿ إن تتبعون إلا رجلا مسحورا ﴾ ، فاستدل عليهم بأن المرسلين كانوا كذلك ، قال الله سبحانه : ﴿ و ما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام و يمشون في الأسواق ﴾ ، فشبهاة مقصورة

على هاتين الشبهتين : إحداهما إنكار البعث بعث الأجساد ، و الثانية حجة البعث بعث الرسل ، فعلى الأول قالوا : ﴿ أئذا متنا و كنا ترابًا و عظامًا أئنا لمبعثون أو أبأؤنا الأولون ﴾ إلى أمثالها من الآيات ، و أما على الشبهة الثانية فكان إنكارهم لبعث الرسل في الصورة البشرية و أخبر عنهم التنزيل ﴿ و ما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى إلا أن قالوا أبعث الله بشرا رسولا ﴾ و في موضع ﴿ أبشر يهدوننا ﴾ فمن كان يعترف بالملائكة كان يريد أن يأتي ملك عن السماء ﴿ و قالوا لولا أنزل عليه ملك ﴾ و من كان لا يعترف بهم كان يقول : الشفيع والوسيلة منا إلى الله سبحانه هم الأصنام المنصوبة ، أما الأمر و الشريعة من الله سبحانه إلينا فهو المنكر ، فيعبدون الأصنام التي هي الوسائل وذا و سواها و يغوث و يعوق و نسرا ، و الحق أحق أن يتبع والصدق حقيق بأن يستمع ، فرحمة الله الكبرى هي النبوة و الرسالة ، و ذلك خير مما يجمع هؤلاء الضالون بأذهانهم الفاسدة و عقولهم الكاسدة .

قد غلط في النبوات طوائف غير الذين كذبوا بها، وهم القاديانية و

القرآنية والنجرية والرد على هذه المنافقين

و العجب !! و قد غلط في النبوة طوائف غير الذين كذبوا بها إما ظاهرا و باطنا، و إما باطنا كالمنافق المحض : بل الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إلى الرسول و إلى من قبله - و هم القاديانية و القرآنية و المودودية و النجرية - فيهم شبهة نفاق و إن لم يكونوا مكذابين بالرسول من كل وجه : بل قد يعظمونه بقلوبهم ، و يعتقدون وجوب طاعته في أمور دون أمور ، فهؤلاء الجهال بل هؤلاء الملاحدة و الزنادقة لم يعرفوا النبوة و ما قدرها حق قدرها، و لقد كان في كل أمة من الأمم قوم مثل الإباحية و المزدكية و الباطنية و الإمامية و الإسماعلية و الزنادقة المؤولين في ضروريات الدين كان تشويش ذلك الدين منهم ، و فتنة الناس مقصورة عليهم ، و ذلك لأنه قد قل أنصاره

و اشتغل عنه أعوانه ، و أسلمه أهله ، فصار عرضة لمن شاء أن يتعرض فيه؛ حتى عاد مثل الأمر الأول على ما خاضوا فيه عند ظهور أمره ، فمن قائل قال: إنه سحر ، و قائل يقول : إنه شعر ، و آخر يقول : إنه أساطير الأولين ، و قالوا: لو نشاء لقلنا مثل هذا ، من الوجوه التي حكاها الله سبحانه عنهم .

و ليس هذا ببديع من ملاحظة هذا العصر مثل السار السيد أحمد خان الدهلوي، و الطبيب محمد حسن الأمروهي (١) ، و عنایت الله خان المشرقي ، و غلام أحمد القادياني ، و محمد على اللاهوري ، و هؤلاء كلهم من أشقياء الهند ، و قد سبقهم إلى عظيم ما يقولونه إخوانهم من زنادقة قریش و غيرهم

(١) صاحب غايت اليرمان في تأويل القرآن .

من جهلة العرب ، إلا أن أكثر من كان طعن فيه في أول أمره استبان رشده و أبصر قصده ؛ فتاب و أناب و عرف من نفسه الحق بغريزة طبعه و قوة إتقانه؛ لا لتصرف لسانه بل لهداية ربه و حسن توفيقه ، و الجهل في هذا الوقت أغلب و الملحدون فيه عن الرشد أبعد ، و عن الواجب أذهب ، و لنعم ما قال القائل فيهم :

ذهب الرجال و حال دون مجالهم	زمر من الأوباش و الأندال
نبذوا كتاب الله خلف ظهورهم	نبذ المسافر فضلة الأكال
تركوا الحقائق و الشرائع و اقتدوا	بظواهر الجهال و الضلال
إن قلت : قال الله قال رسوله	همزوك همز المنكر المتغالي
أو قلت : قد قال الصحابة والأولى	تبعوهم في القول و الأعمال
أو قلت : قال آل المصطفى	صلى عليه الله أفضل آل
أو قلت : قال الشافعي وأحمد	و أبو حنيفة و الإمام العالي

أوقلت : قال صحابهم من بعدهم فالكل عندهم كشيء خيال
تالله ما ظفر العدو بمثلها من مثلهم و خيبة الأمال
و دعوا إلى ذات اليمين فأعرضوا عنها و سار القوم ذات شمال
يا أمة لعبت بدين نبيها كتلاعب الصبيان في الأوحال
و تمام ذاك القول با الحيل التي فسخت عقود الدين فسح فصال

و الحاصل : فدين الإسلام قام بالكتاب الهادي و نفذه السيف الناصر ،
فما هو إلا الوحي الأوحى المرهف يقيم ضباه أذعي كل منافق ، فهذا شفاء
الداء من كل عاقل ، و هذا دواء الداء من كل جاهل و مائل ، و إلى الله الرغبة
في التوفيق .

الرسالة من قبيل الممكنات في العقل أو من جملة الواجبات

((و لا بممكن يستوي طرفاه كما ذهب إليه بعض المتكلمين)) : اختلف
متكلموا أهل الإسلام في أن الرسالة من قبيل الممكنات في العقل أو من
جملة الواجبات ، فذهب جميع متكلمي أهل الحديث سوى العباس
القلانسي إلى أنها من الممكنات - و لكنه لحله مؤول باعتبار ذاته - و ذهب
جمع من متكلمي الحنفية مما وراء النهر إلى أنها من مقتضيات حِكْمه -
يعني من الأمور التي اقتضتها حكمته ، و قد جرى الشارح قدس سره في هذا
المقام على مذهب الحنفية .

..... ثم أشار إلى وقوع الإرسال و فائدته و طريق
ثبوته و تعين بعض من ثبت رسالته ، فقال : و قد أرسل
الله تعالى رسلا

((ثم أشار إلى وقوع الإرسال)) : بقوله : و قد أرسل ((و فائدته)) : بقوله :
مبشرين . ((و طريق ثبوته بقوله)) : و أيدهم بالمعجزات . ((و تعين بعض من
ثبت رسالته)) : بقوله : و أول الأنبياء آدم . و حاصله : إذا تأملت بعض التأمل
علمت أن ليست البعثة قاصرة على فائدة بيان ما يقصده الإنسان و ما يهجره ؛
حتى يلزم ما قالوه ؛ بل لها من الفوائد ما تضيق العبارات عن حصره ؛ منها
فوائد الآخرة و منها فوائد الدنيا و منها فوائد العامة ، ((فقال : و قد أرسل الله
تعالى رسلا)) : و شرط الرسالة السلامة من دنائة الآباء و الأمهات ، و السلامة من
القسوة ، لأن قسوة القلب موجبة للبعد عن جناب الرب ، و السلامة من العيوب
المنفرة مثل البرص و الجذام ، و السلامة من قلة المروؤة مثل الأكل على الطريق ،

و السلامة من دناة الصنائة مثل الحجامعة ، لأن الرسالة من أشرف مناصب الخلق مقتضية لغاية الإجلال اللائق بالمخلوق ، فيعتبر لها انتفاء ما ينافي ذلك .

ومن شروط الرسالة الذكورة، لأن الأنوثة وصف نقص

وفيه خلاف مشهور

و شرط الرسالة و النبوة الذكورة لأن الأنوثة وصف نقص ، و فيه خلاف مشهور، فإن طائفة ذهبت إلى إبطال النبوة في النساء ، وهو مذهب جماهير أهل السنة والجماعة ، و ذهبت طائفة إلى القول بأنه قد كانت في النساء نبوة ، و هو مذهب الشيخ قائد الطائفة الشيخ أبي الحسن الأشعري والحافظ أبي محمد ابن حزم الظاهري ، و اختاره الإمام القرطبي يقولون : لم يدع أحد أن الله سبحانه أرسل امرأة ، و إنما الكلام في النبوة دون الرسالة ، فوجب طلب الحق في ذلك بأن ينظر في معنى لفظ النبوة في اللغة ، فوجدنا هذه اللفظة مأخوذة من الإنباء و هو الإعلام ، فمن أعلمه الله سبحانه بما يكون قبل أن يكون ، فهو نبي بلا شك، و ليس هذا من باب الإلهام مثل قول الله سبحانه :

﴿ و أوحى ربك إلى النحل ﴾ و لا من باب الظن والتوهم الذي لا يقطع بحقيقته إلا مجنون ، و لا من باب الكهانة التي هي من استراق الشياطين السمع ، و قد انقطع الكهانة بل بالوحي الذي هو النبوة ، قصد من الله سبحانه إعلام من يوحى إليه بما يعلمه به ، فإذا ذلك كذلك ، فقد جاء القرآن بأن الله سبحانه أرسل ملائكة إلى نساء ، فأخبروهن بوحى حق من الله سبحانه ، فبشروا أم إسحاق بإسحاق ، قال الله سبحانه : ﴿ و امرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق و من وراء إسحاق يعقوب قالت ياويلتنا أ ألد و أنا عجوز و هذا بعلي شيخا إن هذا لشيء عجيب قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله و بركاته عليكم أهل البيت ﴾ ، فهذا خطاب الملائكة لأم إسحاق عن الله سبحانه بالبشارة لها بإسحاق ثم يعقوب ، ثم بقولهم : أتعجبين من أمر الله ، و لا يمكن البتة أن يكون

هذا الخطاب لغير نبي بوجه من الوجوه ، و وجدناه سبحانه قد أرسل جبرئیل إلى مريم يخاطبها ، و قال لها : ﴿ إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا ﴾ ، فهذه نبوة صحيحة بوحى صحيح ، و وجدنا أم موسى قد أوحى الله إليها بإلقاء ولدها في اليم ، و أعلمها أنه سيرده إليها ، و يجعله نبيا مرسلا ، فهذه نبوة لا شك فيها ، و بضرورة العقل أنها لو لم تكن واثقة بنبوة الله سبحانه لها لكانت بإلقائها ولدها في اليم برؤيا تراها أو بما يقع في نفسها في غاية الجنون ، و لو فعل ذلك أحدنا لكان في غاية الفسق ، و هذا الوحي مثل الوحي الوارد على إبراهيم الخليل في الرؤيا في ذبح ولدها ، فإن إبراهيم الخليل لو لم يكن نبيا واثقا بصحة الوحي والنبوة الوارد عليه من ذبح ولده ؛ لكنه ذبح ولده لرؤيا رآها أو ظن وقع في نفسه ، لكان فاعل ذلك من غير الأنبياء فاسقا في نهاية الفسق أو مجنوننا في غاية الجنون ، فصحت نبوتهم بيقين ، و وجدنا الله سبحانه قد ذكر من الأنبياء ذكر مريم في جملتهم ، ثم قال : ﴿ أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم و ممن حملنا مع نوح ﴾ ، و هذا عموم لها معهم ، و لا يجوز تخصيصها من جملتهم ، و ليس قوله سبحانه : ﴿ و أمه صديقة ﴾ بمانع من أن تكون نبية ، فقد قال سبحانه : ﴿ يوسف أيها الصديق ﴾ و هو مع ذلك نبي رسول و هو ظاهر ، و يلحق بهن في ذلك امرأة فرعون بقول نبينا و رسولنا : كمل من الرجال كثير و لم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران و آسية بنت مزاحم امرأة فرعون ، و قال ابن جماعة : وقع الإختلاف في وقوع نبوة أربع نسوة : مريم و آسية و سارة و هاجرة ، و زاد الحافظ المتقن السراج البلقيني في شرحه لعمدة الأحكام : حواء و أم موسى . و الجواب عن هذه الدلائل : قال الإمام جلال الدين جارالله الحنفي : اتفق أهل السنة و الجماعة على أن الذكورة شرط النبوة خلافا للأشعري ، و احتجوا بأن من شرط النبوة كمال العقل و كمال الدين ، و هما معدومان في النساء لقول نبينا و رسولنا : من ناقصات العقل و الدين ، و لقول الله سبحانه : ﴿ و ما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم ﴾ ، و قال الصابوني : الصحيح ما

ذهبنا إليه ؛ لأن النبوة و الرسالة يقتضى الإستتهار بالدعوة و إظهار المعجزة و لزوم الاقتداء ، و الأنوثة توجب الستر و بينهما تناف ، و لأن النساء لا يصلحن للإمارة و السلطنة و القضاء و إقامه الصلوة بالإجماع ، و هذه الأحكام من فروع النبوة و الرسالة ، فلذلك لا يصلحن لأصل النبوة كان اولى ، و اجتج الأشعري بقوله سبحانه : ﴿ و اذكر في الكتاب مريم ﴾ لأنه سبحانه ذكرها في عداد الأنبياء ، و أرسل جبرئيل إليها ، قال الله سبحانه : ﴿ و أرسلنا إليها روحنا ﴾ و في مقام : ﴿ إنما أنا رسول ربك ﴾ ، و الجواب أن هذا لا يستلزم المطلوب قطعاً ، و ذلك لأنه ليس وحياً بشراً ؛ إذ لا دلالة عليه في جميع هذه الايات المذكورة ، فافهم في هذا المقام .

..... من البشر إلى البشر مبشرين لأهل الإيمان و الطاعة بالجنة و الثواب ، و منذرين . لأهل الكفر و العصيان بالنار و العقاب ؛ فإن ذلك مما لا طريق للعقل إليه ، و إن كان فبأنظار دقيقة لا يتيسر إلا لواحد بعد واحد ،

في الجن رسل أم لا والقول الأصح فيه

((من البشر إلى البشر)) : خرج عنه الجن و الملك ، فليس منها رسول يبلغ الأحكام إلى الخلق ، و أما قوله سبحانه : ﴿ الله يصطفى من الملائكة رسولا ﴾ فليس من هذا القبيل يعنى الرسول إصطلاحاً بل المراد رسلاً يرسلهم بالوحي لأنبيائه ، فهم رسل لغة فقط ، و اختلفوا في الجن هل يكون في الجن رسل ، و الأكثرون على أنه لا رسل فيهم ، و تمسكوا من العقل لأن الجن أعظم شيطنة و أقل عقلاً و أكثر جهالاً لا يليق بهذا المنصب الجليل ، و تمسكو

من النقل بقوله سبحانه : ﴿ و ما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم ﴾ و عن الحسن قال : لم يبعث الله نبيا من أهل البادية و لا من الجن و لا من النساء ، ذكره عنه طائفة : منهم البغوي وابن الجوزي ، و نبينا محمد ﷺ قد أرسل إلى الثقلين قد أمن به من أمن جن نصيبين ، فسمعوا القرآن و ولّوا إلى قومهم منذرين ثم أتوا فبايعوه على الإسلام بشعب معروف بمكة بين الأبطح و بين جبل الحراء ، و سألوه الطعام لهم لدوابهم ، و قصتهم مشهورة معروفة ، أقول : ما قال هذه الأشياخ العظاماء ، فله وجه بعد آدم ، و أما قبله فلا ألم يسمعوا قول الله سبحانه : ﴿ يا معشر الجن و الإنس ألم يأتكم رسول منكم ﴾ يعني رسولا من الإنس و رسولا من الجن ، و قول الله سبحانه : ﴿ لأملئن جهنم من الجنة و الناس ﴾ فلو لم يرسل إليهم حينئذ أحد لم يعذبوا، لقوله جل شأنه و عز برهانه : ﴿ و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ فهذه تدل على أنه كان قبل آدم من الجن رسولا إليهم ، ثم اتفق العلماء على أن كفار هم يدخلون النار كما أخبر الله سبحانه بذلك في قوله : ﴿ لأملئن جهنم منك و ممن تبعك ﴾ و في موضع : ﴿ لأملئن جهنم من الجنة و الناس أجمعين ﴾ . و أما مؤمنوهم فأكثر العلماء على أنهم يدخلون الجنة ، و قال طائفة : يصيرون ترابا كدواب ، و الأول أصح ، و هو قول الأوزاعي و ابن ابى ليلى و أبى يوسف و محمد ، و نقل ذلك عن الإمام مالك و الشافعي و أحمد بن حنبل ، و هو قول أصحابهم ، و احتجوا بقوله سبحانه : ﴿ و لكل درجات مما عملوا ﴾ بعد ذكر أهل الجنة و أهل النار من الجن و الإنس ، كما قال في سورة الأنعام و في الأحقاف : ﴿ و لكل درجات مما عملوا ﴾ بعد ذكر أهل الجنة و النار ، فتدبر . ((مبشرين)) : قال الشارح قدس سره . ((لأهل الإيمان و الطاعة بالجنة و الثواب ، و منذرين)) : قال الشارح قدس سره : ((لأهل الكفر و العصيان بالنار و العقاب ، فإن ذلك)) : يعني العلم بالجنة و الثواب و النار و العقاب و أسبابها و عللها ((مما لا طريق للعقل إليه)) :

من غير إنباء النبي ، أن يرشد إلى ما يتوقف العقل فيه ولا يدل عليه بالاستقلال من بعث الأموات وأحوال الجنة والنار وسائر السمعيات ، وأن يبين حسن ما توقف العقل فيه ولم يستقل بمعرفة حسنه وقبيحه ، ((وإن كان)) : يعني وإن كان للعقل طريق إلى معرفة بعض . ((فبأنظار دقيقة لا يتيسر إلا لواحد بعد واحد)) : من العلماء المتبحرين والأئمة الراسخين ولا يحصل للأكثرين .

..... مبيينين للناس ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا و الدين فإنه تعالى خلق الجنة والنار وأعد فيهما الثواب والعقاب ، و تفاصيل أحوالهما وطريق الوصول إلى الأول والاحتراز عن الثاني ، مما لا يستقل به العقل ، وكذا خلق الاجسام النافعة والضارة ولم يجعل للعقول والحواس الاستقلال بمعرفتها

الأنبياء تبين للناس ما يحتاجون اليه وهذا بحث لطيف

((مبيينين للناس ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا والدين)) : أن يشرع قواعد المقيم بحياة النوع ، فإن الإنسان مدني بالطبع مظنة للتنازع المفضي إلى التقاتل ، وأن تعلم الصنائع الخفية من الحاجات والضروريات إذ لا بقاء للعالم البتة إلا بنشأة ومعاش ، ولا نشأة ولا معاش إلا بهذه الأعمال والصناعات والآلات ، وأن يكمل النفوس البشرية بحسب استعداداتها

المختلفة في العمليات والعمليات ، و أن تعلم الأخلاق الفاضلة المتعلقة بصلاح الأشخاص والعادات الكاملة المتعلقة بعلاج الجماعات من أهل المنازل والمدن والدين ، يعني : أن يبين و وظائف الطاعات و العبادات المذكورة للمعبود في الأوقات المتتالية مثل العلو و غيرها ، و أن يقرر الحجة و يميظ الشبهة من الممكن ، إن يقول المكلف : إن الله سبحانه إن كان قد خلقنا لتعبده فقد كان يجب أن يبين لنا العبادات التي يريدنا منا : أنها ما هي و كم هي و كيف هي ؟ فإن الطاعة و إن أمكن الإيجاب عن أصلها بالعقل لكن كيفيتها غير معلومة لنا ، فبعث الله الرسول أن يقطع هذا العذر من كل الوجوه ، و من مهنا قال الشارح روح الله روحه : ((فإنه تعالى خلق الجنة والنار وأعد فيهما الثواب والعقاب ، و تفاصيل أحوالهما و طريق الوصول إلى الأول والاحتراز عن الثاني مما لا يستقل به العقل)) : و هذا كاف في الرد على السمنية والبراهمة و إخوانهم المنكرين للنبوات . ((و كذا خلق الاجسام النافعة والضارة)) : يعني أن يبين منافع الأغذية والأدوية و مضارها التي لا تفي بها التجربة إلا بعد أدوار و أطوار مع ما فيها من الخطر العظيم ، ((و لم يجعل للعقول والحواس الاستقلال بمعرفتها)) : يعني لا يمكن وجود شيء من هذه كلها إلا بتعليم الباري سبحانه ، فوجب بضرورة العقل و لا بد أنه لا بد من نبي أو أنبياء علمهم الله سبحانه ابتداء كل هذا دون معلم ، فبعث معلما مديراً مبتدأً بتعلمه ، فصح بذلك أنه لا بد من وحي من الله سبحانه في ذلك ، و إنما نعني ابتداء مؤنة اللغة والكلام بها ، وابتداء معرفة الهيئة و تعلمها ، و ابتداء أشخاص الأمراض و أنواعها ، و ابتداء معرفة الصناعات ، فصح بذلك أنه لا بد من وحي الله سبحانه في ذلك .

..... وكذا فصل القضايا ، منها : ما هي ممكنات لا طريق إلى الجزم بأحد جانبيها ، ومنها : ما هي واجبات أو ممتنعات لا تظهر للعقل إلا بعد نظر دائم ، و بحث كامل ، بحيث لو اشتغل الإنسان به لتعطل أكثر مصالحه ، فكان من فضل الله و رحمته ارسال الرسل لبيان ذلك ، كما قال الله تعالى : ﴿ و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ . و أيدهم أي الأنبياء ، بالمعجزات الناقضات للعادات جمع معجزة وهي أمر

((و كذا فصل القضايا منها ما هي ممكنات لا طريق إلى الجزم بأحد جانبيها)) : وهي عبارة عن مباحات شرعية . ((ومنها ما هي واجبات)) : وهي عبارة عن مكتوبات شرعية ((أو ممتنعات)) : وهي عبارة عن محرمات شرعية وغيرها من القضايا الحكمية والقضايا العقلية والعملية ، و منها : أن أنفع الأمور للناس القناعة و أضرها الشر ، و منها أن أحمد الأشياء عند أهل

السماء والأرض لسان صادق ناطق بالعدل والحكمة ، و منها لا تكن أيها الإنسان كالصبي إذا جاع صفا ، و لا كالعبد إذا شبع طغى ، و لا كالجامل إذا ملك بغي ، و منها لا تشيرون على عدو ولا صديق إلا بالنصيحة ، أما الصديق فيقضي بذلك من واجبه ، و أما العدو فإنه إذا عرف نصيحتك إياه - إن صح عقله - استحي منك و راجعك ، و منها يدل على غريزة الجود والسماحة عند العسرة ، و على غريزة الورع والصدق عند الشر ، و على غريزة الحلم والعفو عند الغضب ، و منها لا يمدح بكمال العقل من لا يكمل عقله و لا بكمال العلم من لا يكمل علمه ، و منها أفضل أعمال العلماء ثلاثة أشياء : أن يبدلوا العدو صديقا والجامل عالما والفاجرا برا ، و منها الصالح من خيره خير لكل أحد ، و من يعد خير كل أحد لنفسه وغيرها من حل الإشكالات العويصة واستخراج المعاني الغامضة الدقيقة لا يمكن البتة أن يهدى أحد إليها بطبعه و عقله ، قد ذكرت شذرا من هذه الأشياء . ((لا تظهر)) : تفاصيل هذه القضايا ((للعقل)) يعني للعقل الخالص ((إلا بعد نظر دائم و بحث كامل)) : حتى ذهب الدمور والألوف من السنين ((بحيث لو اشتغل الإنسان به لتعطل أكثر مصالحه)) : و فنا حياته . ((فكان من فضل الله و رحمته إرسال الرسل لبيان ذلك)) : الجنة والثواب والنار والعقاب والقضايا الممكنة والواجبة والممتنعة ، إذ العقول متفاوتة ، والكامل نادر والأسرار الإلهية غريزة جدا فلا بد من معلم يعلمهم و يرشدهم ، فلا بد من بعثة الأنبياء و إنزال الكتب عليهم إيصالا لكل مستعد إلى منتهى كماله . ((كما قال الله تعالى : ﴿ و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾)) : فإنه بين أمر الدين والدنيا لكل من أمن و كفر من السياسات الكاملة والأخلاق العظيمة الفاضلة المؤدية إلى النجاة في الآخرة ؛ لكن منهم من اهتدى بهدائته وانتفع بدلالته ، و منهم من لم يقبل هدايته و بقي في حيرته و ضلالته ، و بالله التوفيق .

تعريف المعجزة وشرح قيوده

و إذ قد تكلم على أنه لا بد من نبوة و صح ذلك ، فلتكلم على براهينها التي يصح بها صدق مدعيها ، فقال : ((و أيدهم أي الأنبياء ، بالمعجزات الناقضات للعادات)) : نحو العلم بالغائبات و كلام الجمادات ، ((جمع معجزة و هي أمر)) يعني من فعل أو ترك ، و هذا موافق لما قال الشيخ المحقق محمد بن يوسف السنونسي الحسيني في شرح الصغرى لأم البراهين ، و قولنا في تعريف المعجزة - أمر - أحسن من قول بعضهم فعل : لأن الأمر يتناول الفعل كأنفجار الماء من بين الأصابع ، و عدم الفعل كعدم إحتراق النار لإبراهيم الخليل .

..... يظهر بخلاف العادة على يد مدعى النبوة عند تحدى المنكرين عن الإتيان بمثله ، و ذلك لأنه لولا التأكيد بالمعجزة لما وجب قبوله قوله .

((يظهر بخلاف العادة)) : و سكت الشارخ عن قوله : بخلاف العادة و خارق للعادة ، و حاصله : أن العادة عبارة عن غلبة حصول الأمر بين الناس ، و المعتاد - هو الأمر الغالب - الحصول بين الناس و خرقها مخالفة حكمها فعلية إحراق النار لما مسته ، يقال له : عادة ، و عدم إحراقها لشيء مسته خرق لتلك العادة ، و عدم الطيران في الهواء و عدم المشي على الماء و عدم نبع الماء من بين الأصابع أمر غالب في الناس ، فحصول المشي على الماء و الطيران في الهواء و نبع الماء من بين الأصابع خرق لتلك العادة ، و إنما سمي مخالفة الأمر المعتاد خرقاً تشبيهاً له بخرق الشيء المتصل كالشوب مثلاً ، ((على يد مدعى النبوة عند تحدى المنكرين)) على وجه يعجز المنكرين ((عن الإتيان بمثله)) : يعني أمر خارق للعادة من ترك أو فعل متحدى به على وفق دعواه

بعد ادعاء النبوة ، و إنما ذكرنا أحد الأمرين ؛ لأن المعجزة كما تكون إتيانا بغير المعتاد قد تكون منعا عن المعتاد : مثل أن يمسك عن القوة مدة غير معتادة لانجذاب النفس إلى عالم القدس ، و إنما قال : خارق للعادة ليمتيز به المدعى عن غيره ، و إنما قال : على يد مدعى النبوة ليمتيز عن الكرامات ، و إنما قال : مقرون بالتحدي لإقامة الحجّة و إظهار وجه البرهان و ليمتيز عن الإرهاص ، و هو إحداث ما هو خارق للعادة يدل على بعثة نبي قبل بعثه ، و كأنه تأسيس لقاعدة النبوة ، قال الدسوقي : مأخوذة من الرمص بالكسر و هو أساس الحائط ، سميت تلك الخوارق الواقعة قبل البعثة إرهاصا ؛ لأنها مؤسسة للنبوة و مقوية لها ، و إن كانت متقدمة عليها ، و ذلك نحو خمود نار فارس ، و انشقاق إيوان كسرى ، و النور الذي كان يظهر في جبهة عبد الله و والد النبي ﷺ .

تعريف المعجزة للشيخ السنوسي وشرح قيوده

و قال الشيخ في شرح الصغرى لأم البراهين في تعريف المعجزة : المعجزة التي خلقها الله تعالى على أيدي الرسل هي أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة ، و احترز بقيد المقارنة للتحدي عن كرامات الأولياء ، و العلامات الإرهاصية التي تتقدم بعثة الأنبياء تأسيسا لها .

السحر خارق للعادة أم أمر معتاد وبيان الاختلاف فيه

و احترز بقيد عدم المعارضة عن السحر و الشعوذة ، فإن كلا منهما يمكن المعارضة و الإتيان بمثله ، و جعل السحر خارجا بهذا القيد ، المبني على أنه خارق للعادة ، و هو مذهب ابن عرفة و صاحب المقاصد خلافا للقرافي القائل : إنه معتاد ، و غرابته إنما هي للجهل بأسبابه ، فكل من عرف أسبابه و تعاطاه أجاب معه ، و هذا القول الذي مشى عليه الشيخ في شرح الكبرى لأم البراهين ؛

حيث قال : و من المعتاد السحر و نحوه ، و على هذا القول فهو خارج بقوله :
 خارق للعادة ، و الشعوذة ، هي خفة في اليد ترى الشيء على خلاف ما هو
 عليه، كان يتراى ممن يتعاطاها ، إنه يقطع عضوا أو يحرق شيئاً ثم يعيده لما
 كان عليه ، و يقال فيها : شعبذة بالباء أيضا ، و معنى التحدى دعوى الخارق
 دليلا على الدعوى إما بلسان الحال و إما بلسان المقال ، فافهم .

..... و لما بان الصادق في دعوى الرسالة عن الكاذب و
 عند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جري
 العادة ، بأن الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقيب ظهور
 المعجزة ، و إن كان عدم خلق العلم ممكنا في نفسه ، و ذلك
 كما ادعى أحد بمحضر من جماعة ،

((و لما بان الصادق في دعوى الرسالة عن الكاذب)) : فثبت أن دلالة
 المعجزة على أن خلق المعجزة لصدق المدعى معلوم بالضرورة لقبول العباد دعواه .

العلم الحاصل بالمعجزة علم عادي يقيني ضروري، وله

الأمثال لا تحصى

((و عند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جري العادة)) :
 يعني دلالة المعجزة على الصدق عادية لا عقلية : لأن ظهورها على يد الكاذب
 - و لو أمكن عقلا - نفيه مقطوع به عادة ، و هو شأن العاديات المقطوع بها ،

((بأن الله تعالى يخلق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة)) : هذا بيان قوله: بطريق جري العادة إجراء الله سبحانه العادة بتخليق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة ، ((و إن كان عدم خلق العلم ممكناً في نفسه)) : يعني بمعنى عدم وجوب المحال بوقوع خلافه . ((و ذلك)) : يعني حصول العلم الضروري اليقيني الجزمي بالمعجزة مع إمكان نقيضه ((كما ادعى أحد بمحضر من جماعة)) : فالذي يدل عليه هو أن المعجزة لما عجز الخلق عنها كان ذلك فعل من أفعال الله سبحانه ، خلقه عقيب دعواه ، و خلق المعجزة عقيب الدعوى ، يدل على تصديق المدعي النبوة ، و مثاله في الخارج : أنه إذا جلس الملك العظيم على سرير مملكته فقال أحد :

..... أنه رسول هذا الملك إليهم ، ثم قال للملك إن كنت صادقاً فخالف عادتك و قم من مكانك ثلث مرات ففعل يحصل للجماعة علم ضروري عادي بصدقه في مقالته و إن كان الكذب ممكناً في نفسه ، فإن الإمكان الذاتي بمعنى التجويز العقلي لا ينافي حصول العلم القطعي ، كعلمنا بأن جبل أحد لم ينقلب ذهباً مع إمكانه في نفسه ، فكذا مهنا يحصل العلم بصدقه بموجب

((أنه رسول هذا الملك إليهم)) : يعني قال : إني رسول هذا الملك إلى أهل مملكته ، ((ثم قال للملك إن كنت صادقاً)) يعني ثم قال أيها الملك : إن كنت صادقاً في هذه الدعوى ((فخالف عادتك و قم من مكانك ثلث مرات) : يعني فافعل شيئاً يخالف عادتك ، ((ففعل)) : فإذا فعل ذلك الملك في تلك الساعة فعلاً يخالف عادته ، ((يحصل للجماعة علم ضروري عادي بصدقه)) : علم الحاضرون بالضرورة إنما فعل ذلك لأجل تصديق

ذلك المدعى ، ((في مقالته)) : في إرساله إياه إليهم ، وقال الشيخ محمد بن يوسف السنوسي : و قد ضرب العلماء لدعوى الرسول الرسالة و طلبه المعجزة من الله تعالى دليلاً على صدقه : مثلاً تستفتح به دلالتها على صدق الرسل - عليهم الصلوة والسلام - ويعلم ذلك على الضرورة ، فقالوا: مثال ذلك ما إذا قام رجل في مجلس ملك بمرأى منه ومسمع بحضور جماعة ، وادعى أنه رسول هذا الملك إليهم ، فطالبوه بالحجة ، فقال : هي أن يخالف الملك عاداته و يقوم عن سريره ، و يقعد ثلاث مرات مثلاً ، ففعل ، فلا شك أن هذا الفعل من الملك على سبيل الإجابة للرسول ، صديق له و مفيد للعلم الضروري بصدقه ، بلا ارتياب و نازل منزلة قوله : صدق هذا الإنسان في كل ما يبلغ عني ، و لا فرق في حصول العلم الضروري بصدق ذلك الرسول بين من شامد ذلك الفعل من الملك و بين من لم يشاهده إلا انه بلغه بالتواتر خبر ذلك الفعل ، فلا شك في مطابقته هذا المثال لحال الرسل - عليهم الصلاة و السلام - فلا يرتاب في صدقهم إلا من طبع الله على قلبه - و العياذ بالله تعالى - هذا كلامه بحروفه ، فتدبر. ((و إن كان الكذب ممكناً في نفسه)) : احتمالاً عقلياً بمعنى أن يكون قيام الملك لشيء آخر غير تصديقه . ((فإن الإمكان الذاتي بمعنى التجويز العقلي)) : قيد بذلك لأن أهل العرف يطلقون الإمكان على ما يخالف العادة ، و هو أخص من الإمكان الذاتي ، فإن تكلم الصبي ممكن بالذات لا في العرف ((لاينافي حصول العلم القطعي)) : و التحقيق : أن العلم العادي علم يقيني ضروري جرت عادة الله سبحانه بخلقه مع حكم العقل بأن خلافه غير محال ، ((كعلمنا بأن جيل أحد لم ينقلب ذمها مع إمكانه في نفسه فكذا ههنا)) : أن محمداً ﷺ قال : أيها الناس إني رسول الله إليكم ، ثم قال : يا إلهي إن كنت صادقاً في هذه الدعوى فاجعل القمر منشقاً بنصفين ، فإذا انشق القمر علم كل واحد

بالضرورة أنه سبحانه إنما شقه بنصفين لأجل تصديقه فثبت أن خلق المعجزة على وفق الدعوى تصديق من الله سبحانه لذلك المدعى فكل من صدقه الله سبحانه فهو صادق قطعاً ((يحصل العلم بصدقه بموجب)) .

..... العادة ، لأنها أحد طرق العلم كالحس ، ولا يقدر
في ذلك إمكان كون المعجزة من غير الله تعالى -

((العادة ، لأنها)) : العادة الإلهية الجارية لخلق العلم . ((أحد طرق العلم كالحس)) : فكما أن العلم الإحساسي قطعي يقيني ، فكذا العلم العادي قطعي يقيني جزمي .

قول الشارح: إمكان كون المعجزة من غير الله

ردّ على بعض الزنادقة والملاحدة

((ولا يقدر في ذلك)) : العلم العادي القطعي اليقيني ((إمكان كون المعجزة من غير الله تعالى)) : إشارة إلى رد بعض الزنادقة والملاحدة يقولون : لم لا يجوز أن يقال : ظهور هذه المعجزات إنما كان بإعانة الجن والشياطين ، وذلك إننا نعرف مقادير عقول البشر وقدرهم ولا نعرف مقادير عقول الجن

والشياطين و قدرهم ، فلعل هذه المعجزات حصلت بإعانة الجن والشياطين .
والجواب عنه بوجهين : الوجه الأول : إن الأنبياء دعوا الخلق إلى لعن
الشياطين فكيف يليق بالشياطين أن يعينوهم؟! والوجه الثاني : إنا نثبت
الجن والشياطين بأخبار الأنبياء ، فلو جعلنا القول بالجن والشياطين طاعنا
في النبوة . فقد أبطلنا الأصل بالفرع ، وذلك باطل باتفاق الناس . والحق
الحقيق بالتحقيق : أنه قد صح أن الباري سبحانه هو فاعل كل شيء ظهر ،
و أنه قادر على إظهار كل متوهم لم يظهر ، و علمنا بكل ما قدمنا أنه مرتب
هذه الرتب التي في العالم و مجريها على طبائعها المعلومة ، منها الموجودة
عندنا ثم رأينا خلافا لهذه الرتب والطبائع قد ظهرت ، و وجدنا أشياء في حدا
المتنع قد وجبت و وجدت مثل الماء النابع من الأصابع ، و مئتان من الناس
رأوا و توضعوا من ماء يسير في قدح صغير، و حنين الجذع، و قلب العصا
حيةً ، و إحياء الموتى الذين رموا و صاروا عظامًا رفاتا ، و البقاء في النار
ساعات لا تؤذيه ، و صخرة انفلقت عن ناقه ، و هذا كله قد ظهر على أيدي
الأنبياء ، فصح أنه من عند الله سبحانه لا مدخل لعلم إنسان و جن و
شيطان ، و حيلتهم فيه ، فهذا لا يقدر عليه أحد دون الله سبحانه بوجه من
الوجوه ، والفرق بين معجزات الأنبياء و بين حيل الدجالين والعجائنين
واضح ، فإن جميع ما يقع على يد الدجالين ليس هو بأمور واقعية حقيقية ،
و إنما هي أمور متخيلة يفتن بها ضعفاء العقول بخلاق ما يقع على يد
الأنبياء : فإنها أمور واقعية حقيقية ، فالعقول السليمة إذا شاهدت
المعجزات لم يبق عندها شك في أن ما جاء به ذلك الرسول حق من عند
ربه ، و أما العقول السقيمة لم تستجب لذلك الرسول و لم تؤمن به مثل
الفلاسفة الدهرية والसार السيد أحمد خان الدهلوي وغيرهم من الأشقياء ،

حيث أنكروا الخوارق الصادرة عن الأنبياء ، و هذا كفر بواح و كفر صراح -
نعوذ بالله من الخذلان -

..... أو كونها لا لغرض التصديق أو كونها لتصديق الكاذب

أو كونها لا لغرض التصديق، ردّ على بعض الزائفين

((أو كونها لا لغرض التصديق)) : إيماء إلى رد قوم من المنكرين القائلين:
سلمنا أن انخراق العادات غير ممتنع لكن لا نسلم أن المعجزات تدل على
الصدق إنكم ادعيتم أن في الشاهد إقدام الملك على الفعل الخارق للعادة ،
يدل على كونه مصدقا للمدعي في دعواه ، و إذا ثبت هذا في الشاهد فحينئذ
نقيس الغائب عليه فطريق السؤال عليه من وجهين : الأول : إن القياس
لا يفيد اليقين ، و الثاني : لا نسلم أولاً أن ظهور ذلك الفعل من الملك يدل
على أنه يصدق المدعي في دعواه ، و ثانياً : إن سلمنا فإننا عارفون بأحوال ذلك
الملك و بأخلاقه و منامج أفعاله فلا جرم يمكننا أن نعرف أنه إنما فعل ذلك
الفعل لأجل ذلك الغرض . و أما أنواع حكم الله سبحانه في أفعاله و
مخلوقاته فليس لأحد سبيل إلى معرفتها و لا قدرة لأحد على الإطلاع عليها ، و

لهذا قال جل شأنه و عز سلطانه : ﴿ ما أشهدتم خلق السماوات و الأرض ﴾ .
و الجواب عن الأول : إن دلالة المعجزة على التصديق أمر معلوم بالضرورة ، و
المقصود من ذكر المثل التنبيه على قولنا : إن هذا الشيء معلوم بالضرورة ،
لا أنا نقيس صورة على صورة ، و الجواب عن الثاني : إذ قد صح أن كل ما
ذكرنا من المعجزات الظاهرة من الأنبياء شاهدة من الله سبحانه لهم يصدقوا
بها أقوالهم ؛ لأن الأنبياء يذكرون أنه سبحانه أرسلهم إلى الناس و
يستشهدون به سبحانه ، فيشهد لهم هذه المعجزة المحدثه منه سبحانه في
حين رغبة هؤلاء القوم فيها ، و الدليل عليه أن موسى عليه السلام لما قال :
يا إلهي إن كنت صادقا في ادعاء الرسالة فاجعل هذا الجبل واقفا في الهواء
فوق رؤوسهم ، ثم القوم يشاهدون أنهم كلما آمنوا به تباعد الجبل عنهم
وكلما هموا بتكذيبه قرب أن يسقط عليهم ، فعند هذا يعلم كل واحد
بالبدهة أن المقصود من هذا الإظلال لتصديق المدعى في ادعاء الرسالة ،
فعلمنا علما ضروريا أنهم مبعثون من قبله سبحانه ، و أنهم صادقون فيما
أخبروا به ، فقد وجب علينا الانقياد لما أتوا به ، و لزمنا تيقن كل ما قالوا .

أو كونها لتصديق الكاذب ، هذا القول سيخيف جداد على

جهل قائله و الرد على القادياني أشيع الرد

((أو كونها لتصديق الكاذب)) : أقول : هذا الكلام سخي فدل على
جهل قائله و عناده و انقطاعه من الإيمان و تكذيبه بالقرآن ، و قد دل
القرآن على أنه سبحانه لا يؤيد الكذاب عليه سبحانه ؛ بل لا بد أن يظهر
كذبه و أن ينتقم منه قال سبحانه : ﴿ و يمحو الله الباطل و يحق الحق
بكلماته ﴾ و في موضع : ﴿ يقولون افترى على الله كذبا فإن يشأ الله يختم
على قلبه ﴾ و في موضع : ﴿ و لو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه

باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴿ ، و من أعظم الإفتراء عليه سبحانه دعوى النبوة و الرسالة ، مثل دعوى الشقي غلام أحمد القادياني، فادعى أنه نبي لغوي أو ظلي أو بروزي على معاني اخترعها الزنديق ، ثم تحول إلى أنه نبي غير تشريعي ورسول كذلك ، ثم إلى أنه نبي تشريعي ورسول كذلك باح به في أربعينه واستمر على ديدنه ذلك إلى أن قال : إني مدّع أنى رسول و نبي و أنى على حكم الله نبي ، و جعل يحاكي معجزات سائر الأنبياء ومعجزات خاتم الأنبياء .

..... إلى غير ذلك من الاحتمالات ، كما لايقدر في العلم الضروري الحسي بحرارة النار ، إمكان عدم الحرارة للنار بمعنى أنه لو قدر عدمها يلزم منه محال

قال الله سبحانه : ﴿ و من أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحى إلي و لم يوح إليه شيء ﴾ ، و الأنبياء صادقون يخبرون بالحق و يأمرون بالعدل ، و يدعون إلى عبادة الله سبحانه وحده لا شريك له ، و أهل الكذب المدعون للنبوة ضد هؤلاء كاذبون ، تأتيهم الشياطين يأمرون بما منع الله عنه ، فيمتنع في حكمة الرب و عدله أن يسوي بين هؤلاء و خيار الخلق و بين هؤلاء أشرار الخلق ؛ بل و كيف تقتضي حكمته أن يسوي بين الصادق والكاذب ؟ فيؤيد الكاذب من آيات

(١) و هذا السنجري هو أبو نصر الوائلي مؤلف الإبانة ، المتوفي سنة ٥٢٢٢ هـ ، و صاحب السعد الزنجاني بمكة مثله في التشبيه ، مع أنهما ينتهلان مذهب الشافعي . و السنجري هذا كان محدثا . له كتاب مترجم بمختصر البيان ، وجده امام الحرمين حين جاور بمكة . اشتمل كتاب السنجري هذا على أمور منها : أن القرآن حروف و أصوات .

الصدق بمثل ما يؤيد به الصادق : حتى لا يعرف هذا من هذا ، وأن يرسل رسولا يأمر الخلق بالإيمان به وطاعته ، ولا يجعل لهم طريقا إلى معرفة صدقه ؟ بل و يجب في حكمته أن يظهر الآيات والبراهين الدالة على صدق هؤلاء ، وينصرهم ، ويؤيدهم ويعزمهم ، وأن يظهر الآيات المبينة لكذب أولئك ، و يزلهم و يخزيهم ؛ كما قد وقع في هؤلاء و هؤلاء . ((إلى غير ذلك من الاحتمالات)) : الواهية الضعيفة لا يعبأ بها ولا وثوق عليها ، بمعنى لو قدر عدمها لم يلزم منه محال : يعني إن عدمها في الواقع غير ممتنع - وبالله التوفيق-

وأما وقوع الإرسال فلا معنى لإنكاره بعد ما ثبت بقاطع الأدلة بنبوة من ادّعاها من رسل الله الذين أولهم آدم عليه السلام وآخرهم محمد ﷺ ، فقال الإمام النسفي :

..... و أول الأنبياء آدم و آخرهم محمد ﷺ أما نبوة آدم عليه السلام فبالكتاب الدال على أنه قد أمر و نهي مع القطع بأنه لم يكن في زمنه نبي ، فهو بالوحي لا غير

((و أول الأنبياء آدم و آخرهم محمد ﷺ)) : يعني إن النبوة بدأها الله سبحانه بآدم عليه السلام ثم جعلها في ذرية آدم . الثاني - و هو نوح - ثم جعلها في ذرية إبراهيم الخليل ، و حصرها بعده في نسله ، فقال : و جعلنا في ذريته النبوة و الكتاب -

النبوة ليست بعرض والرد البليغ على أبي نصر السنجري

الوائي المحدث

أقول قبل الخوض في المرام : النبوة ليست بعرض ، قال إمام الحرمين في كتابه المسمى بنقض كتاب السجزي ^(١) ، قال الإمام : قد ذكر هذا اللعين الطريد المهين الشريد فصولاً و زعم أن الأشعرية يكفرون بها - فعليه لعائن الله تترى واحدة بعد أخرى - و ما رأيت جاهلاً أجسر على التكفير و أسرع إلى التحكم على الأئمة من هذا الأخرق ، قال إمام الحرمين فيما رد به على السجزي : ما كنت أظن أن هذا الجاهل يبلغ حمقه و خرقة هذا المبلغ ، و هو زعمه أن من مذهب الأشعرية أن النبوة عرض لا يبقى زمانين ، و إذا مات النبي زالت نبوته - و هذا الذي حكاه لم يقل به قائل و لم ينقله قبله ناقل ، و لو سئل هذا الأحمق عن النبوة و حقيقتها و معناها لتبلد في غمه و تردد في غيه ، و لم يتمسك إلا بدهش الحيرة ، كما نسب إليها غيره ، فليست النبوة عرضاً من الأعراض باتفاق من المحققين و إطباق من المحصلين ، ثم ذكر الدليل على أن النبوة ليست عرضاً ، ثم قال : فبطل المصير إلى أن النبوة عرض ، و وجب القضاء بأن النبوة هي حكم الله تعالى برسالة رسول و إخباره عن سفارته و أمره إياه بتبليغ الشرائع و شرع الأحكام ، و قد حكم الله بنبوة الأنبياء عليهم السلام في حياتهم و بعد مماتهم ، و كونهم مرسلين ، و علم ذلك منهم في السابقة و العاقبة ، فهذا مذهب أهل الحق و دينهم - فعلى من يصفهم بغير ذلك لعنة الله و لعنة الملائكة و الناس أجمعين - و قال الإمام : أبدى هذا الأحمق كلاماً ينقض آخره أوله في الصفات ، و ما ينبغي لمثله أن يتكلم في صفات الله تعالى على جهله و سخافة عقله ، و تكلم السجزي في النزول و الانتقال و الزوال و الإتصال و الإنفصال و الذهاب و المجيء ، فقال الإمام: و من قال بذلك حل دمه ، و تبرم الإمام كثيراً من كلامه معه .

و عن هذا السجزي يقول أبو جعفر اللبلي الأندلسي في فرسته : و كذلك

اللعين المعروف السجزي ، فإنه تصدى أيضا للوقوع في أعيان الأئمة و سرج الأئمة بتأليف تألف ، و هو على قلة مقداره و كثرة عواره ينسب أئمة الحقائق و أحبار الأئمة و بحور العلوم إلى التلبيس و المراوغة و التدليس ، و هذا الرذل الخسيس أحقر من أن يكثر له ذمًا ، و لا يضر البحر الخضم لغة كلب .

فمما ذكر هذا المناق الحائد بجهله عن الحقائق أن مذهب الأشعرية أن النبوة عرض من الأعراض ، و العرض لا يبقى زمانين ، و إذا مات النبي زالت نبوته و انقطعت دعوته ، و هذه من جملة حكاياته و تقولاته المستبعدة الباردة - انتهى كلامه بلفظه - و لنعم ما قال الشيخ العلامة الكوثري : و إنما التعويل على أهل الحديث في روايتهم الحديث فقط فيما لا يتهمون به ، و أما علم أصول الدين فله أئمة معروفون و براهين مدونة في كتبهم ، و أهل الحديث المبرؤون من البدع يسرون سيرهم ، و قال : و نحن لانعول على الرجل إلا في العلم الذي يتقنه دون سائر العلوم ، فكم بين أهل الحديث من هو أنزل منزلة من العامي في علم أصول الدين و الفقه ، و كذلك سائر العلماء في غير علومهم .

آدم أبو البشر نبي و الانكار عن نبوته كفر قطعاً

((أما نبوة آدم عليه السلام فبالكتاب الدال على أنه قد أمر و نهى)) : يعني قد كان آدم أبو البشر نبيا ، و الدليل على نبوته الكتاب ، فقد أمر الله سبحانه بقوله : ﴿ اسكن أنت و زوجك في الجنة ﴾ ، و نهاه بقوله : ﴿ و لا تقربا هذه الشجرة ﴾ ، و الأمر والنهي يستلزمان النبوة إذا كانا لأجل التبليغ و التشریح ، و آدم أمر كذلك . ((مع القطع بأنه لم يكن في زمنه نبي ، فهو بالوحي لا غير)) : فيكون هو الموخى إليه بهما بدون واسطة غيره ، و اعترض - أولاً - بأن هذا الأمر و النهي كانا في الجنة ، و الجنة ليست بدار التكليف و لا

نبوة . و الجواب عنه بأنه لامعنى للتكليف إلا الأمر و النهي ، فالجنة كانت دار تكليف بالنسبة إليهما قطعاً - و ثانياً - بأنه قد أمرت أم موسى في الكتاب بلا واسطة ، و كذا أم عيسى قال الله سبحانه : ﴿ أن اقد فيه في التابوت ﴾ و قال : ﴿ و مزي إليك بجذع النخلة ﴾ ؛ مع أنهما لم تكونا من الأنبياء . و الجواب عنه بأنه يجوز أن يكون أمرهما بذلك في منام أو بإلهام لا في اليقظة و لا بوحى ، و هذا شرط في النبي .

..... و كذا السنة و الإجماع فإنكار نبوته - على ما نقل عن البعض - يكون كفراً ، و أما نبوة محمد صلى الله عليه و سلم فلائنه ادعى النبوة و أظهر المعجزة ، أما دعوى النبوة فقد علم بالتواتر و أما إظهار المعجزة فلوجهين :

((و كذا السنة)) : و الأحاديث كثيرة صحيحة غير محصاة . ((و الإجماع)) : على نبوته من السلف ((فإنكار نبوته - على ما نقل عن البعض - يكون كفراً)) : و ليس إنكاره مع الأدلة القاطعة إلا كفراً بواحاً .

محمد ﷺ و الرد على اليهود و النصارى

و المجوس ، هذا بحث عظيم و معجزاته قسمان عقلية و حسية

((و أما نبوة محمد صلى الله عليه و سلم)) فحق و الإيمان به واجب ، خلافا لليهود و النصارى و المجوس و جماعة من الدهرية . و لإثبات نبوته مسالك ذكر

الشارح البارع المشهور منها بقوله : ((فلأنه)) لأن محمدا صلى الله عليه وسلم . ادعى النبوة : يعني الرسالة عن الله سبحانه . ((و أظهر المعجزة)) : تصديقا لدعواه ، و كل من ادعى النبوة و أظهر المعجزة تصديقا لدعواه فهو نبي ، و قد تكلم الشارح مثل غيره على مقدمتي هذا الدليل ، فقال : ((أما دعوى النبوة فقد علم بالتواتر)) : يعني أما دعواه النبوة فقطعي ؛ لأنه قد تواتر تواتراً ألحقه بالعيان و المشاهد .

وجوه إعجاز القرآن العظيم، وهذا بحث عجيب نادر الوجود

((و أما إظهار المعجزة فلوجهين)) : و معجزات نبينا كثيرة ، و العلماء أفردوا في ذكرها كتباً ، و ضبط القول فيها أن معجزاته قسمان : عقلية و حسية :

..... أحدهما : أنه أظهر كلام الله تعالى

و القرآن معجزة عقلية يهدي إلى إعجازها العقل لمن كان عارفاً بطريق البلاغة أو كانت البلاغة له سليقةً . و أما دليل المقدمة الثالثة ، فإن كل من ادعى النبوة و أظهر المعجزة يكون نبياً ؛ لأن الرجل إذا قام في محفل عظيم بحضرة ملك مطاع فقال : يا معشر الحاضرين : إنى رسول هذا الملك ، و إن أية صدقي أن الملك يقوم و يرفع التاج عن رأسه فيقوم الملك في الحال و يرفع التاج عن رأسه عقيب دعوى هذا المدعي ، أليس ذلك الفعل منه يتنزل منزلة قوله : صدقت أنت رسولي ، قال : و إنما يراعى في ذلك ثلاثة أمور : الفعل الخارق للعادة ، و اقترانه بالدعوى ، و سلامته عن المعارضة ؛ إذ لورفع التاج بقول غيره أو بعد ذلك بمدة لا يكون حجة لهذا المدعي ، فهذه الثلاثة بمجموعها برهان قاطع على دعوى المدعي للرسالة نازلة منزلة التصديق بالقول ، و هو مثل حصول العلم لسائر الأشياء من

شواهد المقال وقرائن الحال ، تفكر . ((أحدهما أنه أظهر كلام الله تعالى)) : يعني إنه أتى بالقرآن والقرآن معجز . أما المقدمة الأولى : أنه أتى بالقرآن ، فبالتواتر ، قال شيخ السنة ولسان الأمة القاضي الباقلاني المالكي : الذي يوجب الاهتمام التام بمعرفة إعجاز القرآن أن نبوة نبينا ورسولنا بنيت على هذه المعجزة . وإن كان قد أيد بعد ذلك بمعجزات كثيرة ؛ إلا أن تلك المعجزات قامت في أوقات خاصة وأحوال خاصة و على أشخاص خاصة ، ونقل بعضها نقلا متواترا يقع به العلم وجودا ، وبعضها مما نقل نقلا خاصا ، إلا أنه حكى بمشهد من الجمع العظيم أنهم شاهدوه ، فلو كان الأمر على خلاف ما حكى لأنكروه ، وبعضها مما نقل من جهة الأحاد ، وكان وقوعه بين أيدي الأحاد ، فأما دلالة القرآن فهي عن معجزة عامة عمت الثقيلين ولزوم الحجة بها في أول وقت ورودها إلى يوم القيامة على حد واحدٍ ، قال الله سبحانه : ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم ﴾ فأخبر أنه أنزله ليقع الإهتداء به ، ولا يكون كذلك إلا وهو حجة ، ولا تكون حجة إن لم تكن معجزة ، وفي موضع : ﴿ كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون بشيرا ونذيرا ﴾ ، فلولا أنه جعله برهانا لم يكن بشيرا ولا نذيرا ، ولم يختلف بأن يكون عربيا مفصلا ثم أخبر عن جحودهم وقلة قبولهم بقوله : ﴿ فاعرض أكثرهم فهم لا يسمعون ﴾ ، ولولا أنه حجة لم يضرهم الإعراض عنه ، وفي موضع : ﴿ ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أَعْجَمِي وَعَرَبِي ﴾ فأخبر أنه لو كان أعجميا لكانوا يحتجون في رده ، إما بأن ذلك خارج عن عرف خطابهم ، وكانوا يعتذرون بذهابهم عن معرفة معناه ، بأنهم لم يبين لهم وجه الإعجاز فيه ؛ لأنه ليس من شأنهم ولا من لسانهم ، أو بغير ذلك من الأمور ، وأنه إذا تحدّاهم إلى ما هو من لسانهم فعجزوا عنه واجبت الحجة عليهم ، وفي موضع : ﴿ وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾ يعني إنه لا يأتيه ما يبطله من شبهة سابقة

تتقدم في معجزته أو تعارضه في طريقه ، و كذلك لا يأتيه من بعده قط أمر يشكك في وجه دلالته ، و في موضع : أم يقولون : ﴿ افترى على الله كذبا فإن يشأ الله يختم على قلبك و يمحو الله الباطل و يحق الحق بكلماته ﴾ فدل على أنه جعل قلبه الشريف مستودعا لوحيه و مستنزلا لكتابه ، و إنه لو شاء صرفه عنه ، و لذلك أشباه كثيرة تدل على نحو الدلالة التي وصفناها ، فبان بهذا و بنظائره ما قلنا من أن بناء نبوته على دلالة القرآن و معجزته . و أما المقدمة الثانية : إن القرآن معجز فقال :

..... و تحدى به البلغاء مع كمال بلاغتهم ؛ فعجزوا
عن معارضته بأقصر سورة منه

((و تحدى به)) : فإنه تحدى لمعارضة ((البلغاء)) بلغاء العرب و فصحاءهم و خطبائهم و شعرائهم . ((مع كمال بلاغتهم)) : مع بلوغهم في الفصاحة و البلاغة النهائية ، فإنهم كانوا أرباب هذا الشأن و أصحاب البيان يعرفون هذا الأمر ذوقا و وجدانا معرفة و إيقانا ؛ لم يكن عليهم فيه لبسة و لا يدخل عليهم فيه شبهة ، فقد ثبت بما بيننا أن نبوة نبينا مبنية على دلالة معجزة القرآن ، فيجب أن نبين وجه الدلالة من ذلك ، قد ذكر العلماء أن الأصل في هذا أن تعلم أن القرآن الذي هو متلو محفوظ مرسوم في المصاحف هو الذي جاء به النبي ﷺ ، وأنه هو الذي تلاه على من في عصره ثلاثا و عشرين سنة ، و الطريق إلى معرفة ذلك هو النقل المتواتر الذي يقع عنده العلم الضروري ، و ذلك أنه قام به في المواقف و كتب به إلى البلاد حتى انتشر ذلك في أرض العرب كلها ، و وقف جميع أهل

الخلاف على جملته ، و جميع أهل دينه الذين شرفهم الله بالإيمان على جملته و تفاصيله و تظاهر بينهم ؛ حتى حفظه الرجال وانتقلت به الرجال ، و تعلمه الكبير والصغير ؛ لأن المفروض تلاوته في صلاتهم والواجب استعماله في أحكامهم ، ثم تناقله خلف عن سلف هم مثلهم في كثرتهم و توفر دواعيهم على نقله ؛ حتى انتهى إلينا ما وصفناه من حاله ، فلن يتشكك أحد ، و لا يجوز أن يتشكك مع وجود هذه الأسباب في أنه أتى بهذا القرآن من عند الله ، فهذا أصل ، و إذا ثبت هذا فإننا نقول : إنه تحداهم إلى أن يأتوا بمثله ؛ قال الله سبحانه : ﴿ و إن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله ﴾ و قال : ﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله و لو كان بعضهم لبعض ظهيراً ﴾ و قال : ﴿ أم يقولون تقوله بل لا يؤمنون فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين ﴾ و قال : ﴿ أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله ﴾ ، فقد ثبت بما بيناه أنه تحداهم إليه ، و لم يأتوا بمثله ، و في هذا أمران : أحدهما : التحدى إليه ، والآخر : أنهم لم يأتوا له بمثل ، والذي يدل على ذلك النقل المتواتر الذي يقع به العلم الضروري ، فلا يمكن جحود أحد من هذين الأمرين ، فافهم . هكذا ينبغي تحقيق المقام يعون الملك العلام .

((فعجزوا عن معارضته بأقصر سورة منه)) : و الذي يدل على أنهم كانوا عاجزين من الإتيان بمثل القرآن ، إنه تحداهم إليه ؛ حتى طال التحدي ، و جعله دلالة على صدقه و نبوته و تضمن أحكامه و استباحة دماءهم و أموالهم و سبي ذريتهم - فلو كانوا يقدرون على تكذيبه لفعلوا و توصلوا إلى تخليص أنفسهم و أهليهم و أموالهم من حكمه بأمر قريب ، و هو عادتهم من لسانهم و مألوف من خطابهم ، و كان ذلك يغنيهم عن تكلف القتال ، و إن قال قائل لعله لم يقرأ عليهم الآيات التي فيها ذكر التحدي ، و إنما قرئ عليهم ما سوى ذلك من القرآن ، كان ذلك قولاً باطلاً من وجهين : الوجه الأول : قد ضمن الله حفظ كتابه

أن يأتيه الباطل من بين يديه أو من خلفه ، و وعده الحق ، والوجه الثاني : إن العدد الذين أخذوا القرآن و ضبطوه حفظاً من بين صغير و كبير ، و عرفوه حتى صار لا يشتبه على أحد منهم حرف ، لا يجوز عليهم السهو والنسيان ، و لا التخليط فيه و الكتمان ، و لو زادوا و نقصوا أو غيروا لظهر مع شدة الحاجة إليه في أصل الدين ، ثم في الأحكام و الشرائع -

..... مع تهالكهم على ذلك ؛ حتى خاطروا بمهجتهم ، و أعرضوا عن المعارضة بالحروف إلى المقارعة بالسيوف ؛ و لم ينقل عن أحد منهم مع توفر الدواعي الإتيان بشيء مما يدانيه ، فدل ذلك قطعاً على أنه من عند الله تعالى ،

((مع تهالكهم على ذلك ؛ حتى خاطروا بمهجتهم ، و أعرضوا عن المعارضة بالحروف إلى المقارعة بالسيوف)) : و ذلك لأن العدو يقصد لدفع قول عدوه بكل ما قدر عليه من المكائد ، لاسيما مع إظهار أمر أو جب الانقياد لطاعته ، و التصرف على حكم إرادته ، و العدول عن ألفه و عادته ، و الانخراط في سلك الاتباع ؛ بعد أن كان متبوعا ، و التشيع بعد أن كان مشيعا ، و تحكيم الغير في ماله و تسليطه إياه على جملة أحواله ، و الدخول تحت تكاليف شاقة و عبادات متعبة بقوله : و قد علم بضرورة الحس أن بعض هذه الأحوال مما يدعو إلى سلب النفوس دونه ؛

و مع هذا أن الحمية حميتهم والهمم الكبيرة مميمهم ، و قد بذلوا له السيف و أخطروا بنفوسهم و أموالهم ، فكيف يجوز أن لايتوصلوا إلى الرد عليه و إلى تكذيبه بأهون سعيهم و مألوف أمرهم ؟ ! و ما يمكن تناوله من غير أن يعرق فيه جبين . ((و لم ينقل عن أحد منهم)) : و فاعل لم ينقل قوله الآتى ((مع توفر الدواعى الإتيان بشيء مما يدانيه)) : أي يقربه فضلا عن أن يكون يساويه ، و حاصله : إنهم لو عارضوه بما تحداهم إليه لكان فيه توهين أمره و تكذيب قوله و تفريق جمعه ، و من صدق به يرجع على أعقابه و يعود في مذهب أصحابه ، فلما لم يفعلوا شيئاً من ذلك مع طول المدة ، و كان أمره يتزايد حالا فحالا ، و يعلو شيئاً فشيئاً و هم على العجز عن القدح في آياته و الطعن في دلالاته : على ما بينا : أنهم كانوا لا يقدرون على معارضته و لا على توهين حجته ، مع توفر دواعى الإتيان على معارضته لفصاحتهم و بلاغتهم ، و لهم في ذلك مواقف معروفة و أخبار مشهورة و أيام منقولة ، و كانوا يتنافسون على الفصاحة و الخطابة و الذلاقة و يتبجحون بذلك و يتفاخرون بينهم ، فلن يجوز - و الحال هذه - أن يتغافلوا عن معارضته لو كانوا قادرين عليها تحداهم إليها أو لم يتحدهم ، فقالوا: هذا أفصح مما جئت به و أغرب منه أو هو مثله ، علم أنه لم يكن إلى ذلك سبيل ، و أنه لم يوجد له نظير ، و لو كان وجد له مثل لكان ينقل إلينا ، و لعرفناه مثل ما نقل إلينا أشعار أهل الجاهلية . ((فدل ذلك قطعاً على أنه من عند الله تعالى)) : يعني إن امتناعهم مع توفر الدواعى يدل على أنهم عجزوا عن المعارضة ، و ذلك يدل على أن القرآن معجز ، و ذلك يدل على أنه من عند الله سبحانه ، و هو المطلوب ، تدبر .

و أما وجوه إعجاز القرآن فذكر مشائخنا و غيرهم في ذلك ثلاثة أوجه : أحدها : تضمين الإخبار عن الغيوب ، و ذلك مما لا يقدر عليه البشر و لا سبيل لهم إليه ، فمن ذلك ما وعد الله سبحانه نبيه أنه سيظهر دينه على الأديان

بقوله: ﴿ هو الذى أرسل رسوله بالهدى و دین الحق لیظهره على الدین كله ﴾ ففعل ذلك ، و فی موضع : ﴿ قل للذین كفروا ستغلبون و تحشرون إلى جهنم ، و بئس المهاد ﴾ فصدق فیہ ، و قال فی أهل البدر : ﴿ و إذ یعدکم الله إحدى الطائفتین أنها لكم ﴾ و فی لهم بما وعد ، و جمیع الآیات یتضمنها القرآن من الإخبار عن الغیوب لكثیرة جدًا ، و إنما أورد أن ننبّه بالبعض على الكل .

و الوجه الثانی : إنه كان معلوما من حال النبی ﷺ أنه كان أمیا لا یقرأ و لا یتكتب ، و كذلك كان معروفا من حاله أنه لم یكن یعرف شیئا من كتب المتقدمین و أقاصیصهم و أنبائهم و سیرهم ، ثم أتى و حدث من عظیمات الأمور و مهمات السیر من حین خلق الله آدم إلى حین مبعثه ، فذكر فی الكتاب قصة آدم و ابتداء خلقه ، و ما صار إليه أمر من الخروج من الجنة ، ثم ذكر قصة نوح ، و ما كان بینہ و بین قومه ، و ما انتهى إليه أمره ، و ذكر قصة إبراهیم الخلیل إلى ذكر سائر الأنبیاء المذكورین فی القرآن ، و الملوك و الفراعنة الذین كانوا فی أيام الأنبیاء ، و نحن نعلم ضرورة أن هذا لا سبیل إليه إلا عن تعلم ، و إذا كان معروفا أنه لم یكن ملابسا لأهل الأثار و حملة الأخبار ، علم أنه لا یصل إلى علم ذلك إلا بتأیید من جهة الوحي ، و لذلك قال الله سبحانه : ﴿ و ما كنت تتلو من قبله من كتاب و لا تخطه بيمينك اذ لارتاب المبطلون ﴾ . و الوجه الثالث : إنه بديع النظم عجیب التألیف متناه فی البلاغة إلى الحد الذي یعلم عجز الخلق عنه ، و الذي أطلقه العلماء هو على هذه الجملة ، فالذي یشتمل علیه بديع نظمه المتضمن للإعجاز و جوه : منها : أن نظم القرآن على تصرف و جومه و اختلاف مذاهبه ، خارج عن المعهود من نظام جمیع كلامهم ، و مبائن للمألوف من ترتیب خطابهم ، وله أسلوب یختص به و یتمیز فی تصرفه عن أسالیب الكلام المعتاد ، و منها : أنه لیس للعرب كلام مشتمل على هذه الفصاحة ، و الغرابة ، و التصرف البديع ، و المعانی اللطیف ، و القواعد الغریزة ، و الحكم الكثیرة ، و التناسب فی البلاغة ؛ و

التشابه في البراعة على هذا الطول و على هذا القدر ، و إنما تنسب إلى حكيم كلمات معدودة و ألفاظ قليلة ، و إلى شاعرهم قصائد محصورة يقع فيها من الاختلال و يعترضها من الاختلاف ، و يقع فيها من التعمل و التكلف و التجوز و التعسف ، و قد جعل القرآن على طوله تناسباً في الفصاحة على ما وصفه الله سبحانه ؛ فقال : ﴿ والله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم و قلوبهم إلى ذكر الله ﴾ و في موضع : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً ﴾ ، فأخبر أن كلام الأديمي إن امتد وقع فيه التفاوت و بان عليه الاختلال . و منها : أن عجيب نظمه و بديع تأليفه لا يتفاوت و لا يتباين على ما يتصرف إليه من الوجوه التي يتصرف فيها من بيان قصص ، و مواعظ ، و احتجاج ، و حكم ، و أحكام ، و أعدار ، و إنذار ، و وعد ، و وعيد ، و تبشير ، و تخويف ، و أوصاف ، و تعليم أخلاق كريمة ، و شيم رفيعة ، و سير ماثورة ؛ و غير ذلك من الوجوه التي يشتمل القرآن عليها ، و نجد الشاعر المفلق و الخطيب المصقع يختلف بحسب اختلاف هذه الأمور ، فمن الشعراء من يجود في المدح دون الهجو ، و منهم يبرز في الهجو دون المدح ، و منهم من يغرب في وصف الإبل ، أو الخيل ، أو سير الليل أو وصف الحرب أو وصف الروض أو وصف الخمر ؛ أو غير ذلك مما يشتمل عليه الشعر و يتداوله العبارة ، و لذلك ضرب المثل بامرأ القيس إذا ركب ، و النابغة إذا رهب ، و بزهير إذا رغب ، و مثل ذلك يختلف في الخطب و الرسائل ، و متى تأملت شعر الشاعر البليغ رأيت التفاوت في شعر على حسب الأحوال التي يتصرف فيها ، فيأتي بالغاية في البراعة في معنى ، فإذا جاء إلى غيره قصر عنه و وقف دونه ، و بان الاختلال في شعره ، و لذلك ضرب المثل بالذين سميتهم ؛ لأنه خلاف في تقدمهم في صفة الشعر ، و لا شك في تبريزهم على مذهب النظم ، فإذا كان الاختلال بيننا في شعرهم لاختلاف ما يتصرفون فيه استغنينا عن ذكر من دونهم ، و قد تأملنا نظم

القرآن فوجدنا جميع ما يتصرف فيه من الوجوه التي قدمنا ذكرها على حد واحد في حسن النظم و بديع التأليف والوصف لا تفاوت فيه و لا انحطاط عن المنزلة العليا ، و لاسغاف فيه إلى الرتبة الدنيا ، بل للقرآن في جميع ذلك اليد البيضاء ، و هذه الوجوه الثلاثة من وجوه الإعجاز ، قول أكثر أهل الحق .

و الحق الحقيقي بالتحقيق : أن وجوه الإعجاز كثيرة ، و إن كان بعضها فوق بعض ؛ قال ابن سراقة : إنهم ما بلغوا إلى معشار وجوه الإعجاز ، و من الإعجاز أن لا تنقضي وجوه إعجازه . و أبطل وجوه الإعجاز ما قاله النظام : " إن إعجازه بالصرفة " ، قال البحر الزخار صاحب الملل والنحل : قال النظام في إعجاز القرآن : إنه من حيث الإخبار عن الأمور الماضية والأتية ، وجهة صرف الدواعي عن المعارضة و منع العرب عن الاهتمام به جبرا و تعجيزاً ؛ حتى لو خلاهم لكانوا قادرين على أن يأتوا بسورة من مثله بلاغةً و فصاحةً و نظماً . و أجاب عنه شيخ السنة و لسان الأمة القاضي الباقلاني المالكي بوجوه : الوجه الأول : إنه لو كانوا أصرفوا على ما ادعاه لم يكن من قبلهم من أهل الجاهلية مصروفين عما كان يعدل به الفصاحة والبلاغة و حسن النظم ؛ لأنهم لم يتحدثوا إليه ، و لم تلزمهم حجة ، فلما لم يوجد في كلام من قبله مثله علم أن ما ادعاه القائل بالصرفة ظاهر البطلان ، والوجه الثاني : و هو أن أهل الصنعة في هذا الشأن إذا سمعوا كلاما مطمعا لم يخف عليهم و لم يشتبه لديهم ، و من كان متناهما في فصاحته لم يجز أن يطبع في مثل هذا القرآن بحال ، والمرجوع في هذا جملة الفصحاء دون الأحاد ، و قد تقدم منا امتناعه عن الفصيح البليغ و تميزه في ذلك عن سائر أجناس الخطاب ، ليعلم أن ما يقدره من مساواة عبارة الناس به ظاهر الخطأ بين الغلط ، والوجه الثالث : ومما يبطل ما ذكره من القول بالصرفة أنه لو كانت المعارضة ممكنة - و إنما منع منها الصرفة - لم يكن الكلام معجزا ، و إنما يكون المنع معجزا ، فلا يتضمن الكلام فضيلة على غيره في نفسه . قال الحافظ ابن

الحزم : قال بعض أهل الكلام : - يعني النظام - إن نظمه ليس معجزاً ، وإنما إعجازه ما فيه من الإخبار بالغيوب ، وقال سائر أهل الإسلام : " بل كلا الأمرين معجزاً نظمه وما فيه من الإخبار بالغيوب " ، وهذا هو الحق الذي ما خالفه فهو ضلال ، و برهان ذلك قول الله سبحانه : ﴿ فأتوا بسورة من مثله ﴾ ، فنص سبحانه على أنهم لا يأتون بمثل سورة من سوره ، و أكثر سوره ليس فيها إخبار بغيب ، فكان من جعل المعجز الإخبار الذي بالغيوب مخالفاً لما نص الله سبحانه على أنه معجز ، فسقطت هذه الأقاويل الفاسدة . فإن قال قائل : إن من الفصحاء من يعلم عجز نفسه عن قول الشعر ولا يعلم مع ذلك عجز غيره عنه ، فكذلك البليغ و إن عجز نفسه عن مثل القرآن فهو قد يخفى عليه عجز غيره . قلنا : قصة قول من قال ذلك لغنية عن الرد عليها ، متى علم البليغ المتناهي في صنوف البلاغة عجزه عن القرآن علم عجز غير ؛ لأن حاله و حال غيره في هذا الباب سواء بسواء ؛ إذ ليس في العادة مثل للقرآن: يجوز قدرة أحد من البلغاء عليه ، و غاية ما في الباب من كان بصيرته أقوى و معرفته أبلغ كان إلى القبول منه أسبق ، و من اشتبه عليه وجه الإعجاز و اشتبهه عليه شروط المعجزات و أدلة النبوات كان أبطأ إلى القبول ؛ حتى تكاملت أسبابه واجتمعت له بصيرته ، و قد علمنا تفاوت الناس في معرفة وجوه دلالاته ؛ لأن العجبي لا يعلم أنه معجز إلا بأن يعلم عجز العرب عنه ، و هو يحتاج في معرفة ذلك إلى أمور لا يحتاج إليها من كان من أهل صنعة الفصاحة ، فإذا عرف عجز أهل الصنعة جرى مجراهم في توجه الحجة عليه ، و أيضاً لا يعرف المتوسط من أهل اللسان من هذا الشأن ما يعرفه العالي في هذه الصنعة ، فأما من كان متناهما في معرفة وجوه الخطاب و طرق البلاغة والفنون التي يمكن فيها إظهار الفصاحة فهو متى سمع القرآن عرف إعجازه . فإن قال قائل : لو كان الأمر على ما قلتم لوجب أن يكون حال الفصحاء الذين كانوا في عصر النبي ﷺ على طريقة واحدة في إسلامهم عند سماعه . قلنا :

هذا شغب لا يجب ذلك ؛ لأن صوارفهم و موانعهم كثيرة مختلفة : منهم من يشك في إثبات الصانع ، ومنهم من يشك في التوحيد ، و منهم من يشك في النبوة ، ألا ترى أن أبا سفيان بن حرب لما جاء عام الفتح قال له النبي ﷺ : أما أن لك أن تشهد أن لا إله إلا الله ، قال : بلى ! قال : أما أن لك أن تشهد أني رسول الله ، قال : أما هذه ففى النفس منها شك ، و لو كانت صوارفهم و أسبابهم متفقة لتوافقوا إلى القبول جملة واحدة . فإن قال قائل : قد يجوز أن يكون أهل عصر النبي ﷺ قد عجزوا عن الإتيان بمثل القرآن و إن كان من بعدهم من أهل الأعصار لم يعجزوا . قلنا : هذا أيضا غباوة ، إنا إذا علمنا أن أهل ذلك العصر كانوا عاجزين عن الإتيان بمثله ، فمن بعدهم أعجز : لأن فصاحة أولئك في وجوه ما كانوا يتفننون فيه من القول مما لا يزيد عليه فصاحة من بعدهم ، و أحسن أحوالهم أن يقاربوا و يساووهم ، فأما أن يتقدموهم أو يسبقوهم فلا ، أو لم يعلم هذا القائل - أعى الله بصارته و بصيرته - أن أهل البلاغة أشعارهم عندنا محفوظة و خطبهم منقولة و رسائلهم ماثورة و بلاغتهم مروية و حكمهم مشهورة مثل قيس بن ساعدة ، و سحبان بن وائل ، و ليبيد العامري ، و حسان بن ثابت ، و امرأ القيس ، و زهير ، و طرفة بن العبد البكري و غيرهم ، كلامهم معروف عندنا و موضوع بين أيدينا ، لا يخفى علينا في الجملة بلاغة بليغ ، و لا خطابة خطيب ، و لا براعة شاعر مفلق ؛ و لا كتابة كاتب مدقق ، فلم نجد في شيء من ذلك ما يداني القرآن في البلاغة أو يشاكله في الاعجاز ، و عجز الكل عنه ، و وقفوا دونه حيارى يعرفون عجزهم ، فمن بعدهم من مساكين العلم كيف يقدررون !! و لولا أن العقول تختلف و الأفهام تتباين و المعارف تتفاضل لم نحتج إلى ما تكلفنا ، و لكن الناس يتفاوتون في المعرفة ، و لو اتفقوا فيها لم يجز أن يتفقوا في معرفة هذا الفن لاتصاله بأسباب و تعلقه بعلوم غامضة ، انظر وفقك الله لما هديناك إليه ، و فكّر في الذي دللنا عليه ، فالحق منهج واضح

والدين ميزان راجح ، و الجهل لا يزيد إلا غما و لا يورث إلا ندماً - أقول :

و لا تجهل فإن الجهل داء و خذ بالعلم و ارض به إماماً

فاحمد الله على ما رزقك من الفهم ، إن فهمت فقل : ربي زدني علماً ! .

..... و علم به صدق دعوى النبي ﷺ علماً عادياً لا يقدر فيه شيء من الاحتمالات العقلية على ما هو شأن سائر العلوم العادية . و ثانيهما : أنه نقل عنه من الأمور الخارقة للعادة . ما بلغ القدر المشترك منه أعني ظهور المعجزة ، و خذ بالعلم حد التواتر و إن كانت تفاصيلها أحاداً كشجاعة علي وجود حاتم ، و هي مذكورة في كتب السير و قد استدل أرباب البصائر على نبوته بوجهين : أحدهما : ما تواتر من أحواله قبل النبوة و حال الدعوة و بعد تمامها و أخلاقه العظيمة و أحكام الحكمية

((و علم به)) : يعني بكون القرآن من عند الله سبحانه ، ((صدق دعوى

النبي ﷺ علماً عادياً لا يقدر فيه : يعني في العلم العادي : شيء من الاحتمالات

العقلية على ما هو شأن سائر العلوم العادية)) : مثل علمنا الموت عقيب القتل ؛ لأن علمنا أن الله يخلق الموت عقيب القتل و إن كان عدم الخلق ممكنا في نفسه ، فافهم .

والثاني : نقل عنه من الامور الخارق للعادة يعبر عنها الإمام الفخر بالمعجزات الحسية

((و ثانيهما)) : و هي الأشياء الخارجة عن ذاته يعبر عنها الإمام الفخر بالمعجزات الحسية ؛ ((أنه نقل عنه من الأمور الخارقة للعادة)) : ما ظهر على يديه من الخوارق للعادات : مثل انشقاق القمر واجتذاب الشجر وتسليم الحجر عليه قبل النبوة وبعدها ، و ما قبل النبوة من الخوارق يسمى عندهم إرماصا تأسيسا للنبوة و تمهيدا ، و نبوع الماء من بين أصابعه بالمشاهد في الحديدية : و كانوا ألفا و أربع مئة ، و في رواية : ألفا و خمسمائة : و إشباع الخلق الكثير من الطعام القليل ، و هو واقعتان : واقعة أبي طلحة و واقعة جابر ، في واقعة أبي طلحة كانوا سبعين أو ثمانين ، و في واقعة جابر كانوا ألفا ، و كان جابر قد أمر بصاع شعير عنده ، فطحن و ذبح بهيمة -يعني شاة صغيرة- فطبخها ثم أخبر النبي ﷺ بذلك ، و قال : تعال أنت و نفر معك ، فدعا النبي ﷺ أهل الخندق كلهم ، و قصته مشهورة معروفة ، و حنين الخشب ، و شكاية الناقة ، و شهادة الشاة المسمومة ، و إظلال السحاب قبل مبعثه ، ((ما بلغ القدر المشترك منه : أعني ظهور المعجزة . حد التواتر)) : القدر المشترك بينها متواتر ؛ لأن مجموع الرواة بلغوا حد التواتر ، و القدر المشترك متحقق في رواية المجموع ، فيكون متواترا و غير ذلك من المعجزات .

((و إن كانت تفاصيلها أحادا كشجاعة علي وجود حاتم)) : يعني كل واحد منها خبرا واحدا لم يبلغ حد التواتر ؛ ((و هي مذكورة في كتب السير)) : مثل سيرة

ابن هشام ، و سيرة محمد بن إسحاق ؛ و سيرة موسى بن عقبة و غيرها .

استدلال أرباب البصائر على نبوته بوجهين

((و قد استدل أرباب البصائر)) : من العارفين والأولياء والكاملين المخلصين . ((على نبوته بوجهين : أحدهما ماتواتر من أحواله قبل النبوة)) : من الصدق والأمانة ، فكانت قريش تقول : إنه لم يكذب قط ، و كانوا يلقبونه بالأمين ، والتجنب من الأصنام ، و عادات الجاهلية ، و عبادة الحق في غار حراء ؛ ((و حال الدعوة)) : يعني دعوة الناس إلى الإيمان من تحمل المشاق الشديدة في تبليغ الحق ، والاجتهاد باللسان والسنان ، و دعوة الملوك الجبابرة ؛ بل صبر على تلك المشاق والمتاعب ، و لم يظهر في عزمه فتور ، و لا في إصراره قصور . ((و بعد تمامها)) : حين فتح البلاد و دخل الناس في دين الله أفواجا ، و أطاع له العرب كلهم ، و هي كثيرة ، و نحن نشير إلى بعضها ، و هي أن أحدا ما سمع منه لا في مهمات الدين و لا في مهمات الدنيا كذبا قطعاً ، فلو صدر عنه الكذب مرة واحدةً لاجتهد أعداؤه في تشهيره و إظهاره ، و أنه ما أقدم على فعل قبيح لا قبل النبوة و لا بعدما . ((و أخلاقه العظيمة)) : إنه كان عظيم الشفقة على أمته ؛ قال الله سبحانه : ﴿ فلا تذهب نفسك عليهم حسراتٍ ﴾ ، و في موضع : ﴿ فلعلك باخع نفسك على أثارهم ﴾ و في موضع : ﴿ و لا تحزن عليهم ﴾ و إنه كان في أعظم الدرجات في السخاوة ؛ حتى عاتبه الله سبحانه : ﴿ لا تبسطها كل البسط ﴾ ، و أنه كان في غاية الفصاحة كما قال : أوتيت جوامع الكلم ، و إنه ما كان للدنيا في قلبه المطهر وقع ، و إنه كان مع أهل الدنيا في غاية الترفع و مع الفقراء في غاية التواضع . ((و أحكامه الحكمية)) : المشتملة على الحكمة من آداب الطهارة ، و الصلوة ، و قواعد النكاح ، و الطلاق ، و البيع ، و الهبة ، و القضاء ، و الشهادة ؛ و الموارد و

غيرها ، و قال الإمام الشافعيّ : لو نظر اليهود والنصارى في كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني لآمنوا بلا شك ، و كيف لا يؤمنون !! و قال نبينا و رسولنا: علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل .

..... و أقدامه حيث تحجم الأبطال و وثوقه بعصمة الله تعالى في جميع الأحوال و ثباته على حاله لدى الأهوال ، بحيث لم تجد أعداءه مع شدة عداوتهم و حرصهم على الطعن فيه مطعنا و لا إلى القدح فيه سبيلا ، فإن العقل يجزم بامتناع اجتماع هذه الأمور في غير الأنبياء ، و أن يجمع الله تعالى هذه الكمالات في حق من يعلم أنه يفترى عليه ،

((و أقدامه حيث تحجم الأبطال)) : و أنه لم يفر قط عن أحد من أعدائه لا قبل النبوة و لا بعدها ، ولهذا إذا أشد البأس اتقى به الناس . ((و وثوقه بعصمة الله تعالى)) الخ : و هذا يدل على أنه كان قوي القلب بمواعيد الله سبحانه ؛ حيث قال سبحانه : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ و قال :

﴿حسبك الله﴾ و قال : ﴿ أن لا تنصروه فقد نصره الله ﴾ و أنه بقي على طريقته المرضية من أول عمره إلى آخر حياته ، و الكذاب المزور لا يمكنه ذلك ، و إليه الإشارة بقوله سبحانه : ﴿ قل لا أسئلكم عليه أجرا و ما أنا من المتكلفين ﴾ ، و أنه كان في كل واحد من هذه الفصاحة والأخلاق في الغاية القصوى من الكمال كان مستجمعا لها بأسرها ، فلم يتفق ذلك لأحد من الخلق ، فكان اجتماعها في ذات شخص - هي ذاته الشريفة - من أعظم المعجزات ، و من أراد تعرف شيء مما صدر من آثار هذه الأوصاف الشريفة منه ، فعليه بكتاب الشفاء . ((فإن العقل يجزم بامتناع اجتماع هذه الأمور في غير الأنبياء)) : بضرورة الفطرة و بضرورة الحس و بضرورة العقل السليم و بضرورة الفهم المستقيم ،

فأخبار حلمه ، و علمه ، و سخاوته ، و شجاعته ، و حياته ، و وفاته ، و أمانته ، و حسن عشرته ، و رأفته ، و رحمته ، و أخلاقه ، و تواضعه ، و عدله ، و وقاره ، و زهده ، و خشيته ؛ و صدقه ، كانت برهانا قطعيا في صدقه و صدق نبوته و حقيقته و حقية رسالته ، بل الحق أن مجرد معاينة طلعتة و جمال وجهه قائد إلى مراتب القطع واليقين ، و إلى حقية دعواه ، عن عبدالله بن سلام و قد قال : ما هذا بوجه كذاب ، و أسلم على يده بلا تأمل ، و كذا روى عن جمع غفير من الصحابة ، و لنعم ما قال في حسن طلعتة و جمال وجهه :

بوجه يحجز الأبصار عنه و ينحجل عند رؤيته الهلال
إذا هو يكشف الأستار يوما يخيل أنه بدر كمال

و من لم يؤمن به فهو ممن عميت عينا قلبه ﴿ و قالوا : قلوبنا غلف ﴾ و مكتوب له أزية الشقاوة ﴿ و من لم يجعل الله له نورا فما له من نور ﴾ ، ((و أن يجمع الله تعالى هذه الكمالات في حق من يعلم أنه يفترى عليه)) : بدعوى النبوة

والرسالة مثل ما ادعى الشقي غلام أحمد القادياني و مسيلمة الكذاب اليمامي والأسود العنسي ، فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

..... ثم يمهلها ثلاثا و عشرين سنة ثم يظهر دينه على سائر الأديان و ينصره على أعدائه و يحيي آثاره بعد موته إلى يوم القيامة . و ثانيهما : أنه ادعى ذلك الأمر العظيم بين أظهر قوم لا كتاب لهم و لا حكمة معهم

((ثم يمهلها ثلاثا و عشرين سنة)) : هذا عمره بعد النبوة ، و أما مجموع عمره في الدنيا فثلاث و ستون سنة على الأصح : ((ثم يظهر دينه على سائر الأديان)) : كما وعده في القرآن : ((و ينصره على أعدائه و يحيي آثاره بعد موته إلى يوم القيامة)) : من الكتاب والسنة و جميع شرائعه و أحكامه و آدابه .

أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ادعى النبوت بين قوم لا كتاب لهم ولا حكمة

((و ثانيهما)) : من المعجزات العقلية . أنه ادعى ذلك الأمر العظيم)) : النبوة

والرسالة ((بين أظهر قوم)) : هم مشركوا مكة ، و لفظ أظهر مقحم يقال : بين ظهراني قوم ، كلفظ ذات في قولهم : جاء ذات يوم : ((لا كتاب لهم و لا حكمة معهم)) : يعني إنما ظهر من قبيلة و طائفة ما كانوا من أهل العلم ، لا يعلمون علما و لا أدبا ، و كان من بلدة لم يكن فيها أحد من أهل العلم ، و ما سافر سفرا إلى بلد أهل العلم ؛ فإنه سافر مرتين إلى الشام مدة يسيرة ، علم كل أحد من أعدائه أنه لم يتفق له فيها مخالطة مع أهل العلم ، و لم يذهب أحد من أهل العلم إلى تلك البلدة ؛ حتى يقال : إنه تعلم العلم من ذلك العالم ، و إذا خرج من مثل هذه البلدة و من مثل هذه القبيلة إنسان غير أن مارس شيئاً من العلوم ، و لا تلمذ لأحد من أهل العلم البتة ، ثم بلغ معرفة ذات الله سبحانه ، و صفاته ، و أفعاله ، و أسمائه؛ و أحكامه هذا المبلغ العظيم الذي عجز جميع الأذكيا من العقلاء عن القريب منه . بل أقر الجميع بأنه لا يمكن أن يزداد في تقرير الدلائل على ما أورد في القرآن ، و ذلك أبهر شأنه و أظهر برمانه ، و هذا من أجل الأمور الخارقة للعادة .

..... و بين لهم الكتاب و الحكمة و علمهم الأحكام و الشرائع و أتم مكارم الأخلاق و أكمل كثيراً من الناس في الفضائل العلمية و العملية و نور العالم بالإيمان و العمل الصالح و أظهر الله دينه على الدين كله كما وعده . و لا معنى للنبوة و الرسالة سوى ذلك ، و إذا ثبت نبوته و قد دل كلامه .

((و بين لهم الكتاب)) : يعني لطائف الكتاب و رموزه و معانيه و دقائقه و حقائقه و غوامضه ((و الحكمة)) : قوانين العقل ، عليها فلاح الدارين و سعادتهما و فوزهما مما ينفعهم في الدنيا و الآخرة . ((و علمهم الأحكام)) : أحكام الحكمة النظرية من الأحكام الاعتقادية ، بل جميع العلوم العقلية . ((و

الشرائع ((: أحكام الحكمة العملية ، علم الأخلاق وتديبر المنزل و سياسة المدن بل جميع العلوم النقلية . ((و أتم مكارم الأخلاق)) : و كذا محاسن الأعمال ، و قد تقدم أنفاً بسطها . ((و أكمل كثيراً من الناس)) : من الصحابة و غيرها . ((في الفضائل العلمية)) : إشارة إلى أنواع الحكمة النظرية . ((والعملية)) : إشارة إلى أقسام الحكمة العملية . ((و نور العالم بالإيمان)) : بالمبدء والمعاد ، و هذا أيضاً إيماء إلى مسائل الحكمة النظرية . ((والعمل الصالح)) : و هذا أيضاً إيماء إلى مباحث الحكمة العملية . ((و أظهر الله دينه)) : دين الحنيفية الذي لا دين لله سبحانه غيره ((على الدين كله)) : على دين اليهود والنصارى والمجوس وغيره من الأديان الباطلة . ((كما وعده)) : و قد أظهره الحق سبحانه .

بعثه الله وكان أهل الأرض صنفين أهل الكتاب وزنادقة

لا كتاب لهم، والرد على هذه الطوائف أشيع الرد

و ذلك لأنه لما بعثه الله جل شأنه كان أهل الأرض صنفين : أهل الكتاب ، و زنادقة : لا كتاب لهم ، و كان أهل الكتاب أفضل الصنفين ، و هم نوعان : مغضوب عليهم ، و ضالون ، فالأمة الغضبية هم اليهود أهل الكذب والبهت والغدر والمكر الذين دينهم العداوة والشحناء ، و قتل الأنبياء ، والصنف الثاني المثلث أمة الضلال و عباد الصليب الذين سبوا الله الخالق ، و لم يقروا بأنه الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد و لم يولد ، و لم يكن له كفواً أحد : بل قالوا فيه : ما تكاد السموات يتفطرن منه و تنشق الأرض و تخر الجبال هداً ، فقل ما شئت في طائفة ، أصل عقيدتها أن الله ثالث ثلاثة ، و أن مريم صاحبتة ؛ و أن المسيح ابنه فدينها عبادة الصليبان و دعا الصور المنقوشة بالأحمر والأصفر في الحيطان ، فهذا حال من له كتاب ، و أما من لا كتاب له فهو بين عابد أو ثان و عابد نيران و عابد شيطان وصائبي حيران ؛ يجمعهم الشرك والكفر و تكذيب

الأنبياء و تعطيل الشرائع و إنكار المعاد و حشر الأجساد ، لا يدينون للخالق بدين و لا يعبدونه و لا يوحدونه . و أمة المجوس منهم تستفرش الأمهات و البنات و العمات و الخالات ، و معبودهم النيران و وليهم الشيطان ، فهم أخبث بني آدم نَحْلَةً و أرداهم مذهباً و أسوأهم اعتقاداً . و أما زنادقة الصابئة و ملاحدة الفلاسفة فلا يؤمنون بالله ، و لا ملائكته ، و لا كتبه ، و لا رسله ، و لا لقائه ، و لا يؤمنون بمبدأ ، و لا معاد ؛ و ليس للعالم عندهم رب فعال بالاختيار لما يريد قادر على كل شيء ، و عالم بكل شيء ، و ليس عند نظارهم إلا تسعة أفلاك و عشرة عقول و أربعة أركان ، و سلسلة ترتبت فيها الموجودات ، و هي بسلسلة المجانين أشبه منها بمجوزات العقول ، و بالجملة ! فدين الحنيفية الذي لا دين لله عز و جل سواه بين هذه الأديان الباطلة ، أخفى من السها تحت السحاب ، فأطلع الله عز و جل شمس الرسالة في حناديس تلك الظلم سراجاً منيراً ، و أنعم بها على أهل الأرض نعمة لا يستطيعون لها شكوراً ، و أشرقت الأرض بنورها أكمل الإشراق ، و فاض ذلك حتى عم النواحي و الأفاق ، و من أجل هذا قال قدس سره : و أظهر الله دينه على الدين كله .

((و لا معنى للنبوة و الرسالة سوى ذلك)) : فثبت بجميع ما ذكرنا أنه ادعى الرسالة و أظهرت المعجزة على وفق دعواه ، فوجب على كافة العالم طاعته و الانقياد لأمره ، و صار الأمر له حقيقة ، و لم يبق في أيدي النصارى و اليهود و المجوس و الهنود إلا دين باطل - نعوذ بالله من الضلال - ((و إذا ثبت نبوته)) : بالمعجزات الباهرات المناقضات للعادات . ((و قد دل كلامه)) : مثل حديث اللبنة عند البخاري ، و حديث أمير المؤمنين : أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ، و الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا الباب لا تعد و لا تحصى .

..... و كلام الله المنزل عليه على أنه خاتم النبيين ، و أنه
مبعوث إلى كافة الناس بل إلى الجن و الإنس ،

((و كلام الله المنزل عليه)) : و هو قوله سبحانه : ﴿ و لكن رسول الله و
خاتم النبيين ﴾ ، ((على أنه خاتم النبيين)) : يعني إن أول من بعث الله بالعلم
والحكمة آدم أبو البشر ، ثم شيث بعده ، ثم إدريس بعد ، ثم نوح بعد ، ثم و
ثم ، ثم إبراهيم بعدهم ، ثم حصرها بعده في ذريته ، فقال سبحانه : ﴿ و
جعلنا في ذريته النبوة و الكتاب ﴾ ثم جعلها شعبتين : شعبة بنى إسرائيل
فبعث منهم رسولا و أنبياء ترى إلى أن ختمها بعيسى بن مريم و رفعه حيا ، و

شعبة بنى إسماعيل بعث منهم على دعوة إبراهيم الخليل خاتم النبيين نبينا ورسولنا محمد ﷺ .

وانه والله رسولنا ﷺ مبعوث الى كافة الناس بل الى الجن والانس، والرد على القادياني الرد البليغ

((و أنه مبعوث إلى كافة الناس)) : قال الله سبحانه : ﴿ أرسلناك كافة للناس بشيرا و نذيرا ﴾ و في الحديث : قضى له سيادة بني آدم ، و لا فخر و بيده لواء الحمد و لا فخر و ما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائه ، و قد أخذ الله سبحانه ميثاق النبيين أي منهم بنصرته أن أدركوا زمانه و قد أدركوا في المسجد الأقصى ، و يدركونه يوم العرض الأكبر ، فلو اجتمعوا في الحياة الدنيا لظهر الحال بينه و بينهم كالإمام الأكبر والملوك في عصر ؛ و لكن لما تعاقبوا ظهرت الرتب في الزمان فكان نبينا في مرتبة الكمال . و هذا التأخر إنما يكون في عالم الزمان بالتأخر الزماني ، فقد أخرج ابن أبي عاصم والضياء في المختارة عن أبي بن كعب مرفوعا : بدأ بي الخلق و كنت آخرهم في الخلق ، و أخرج جماعة عن الحسن عن أبي مريرة مرفوعا ، قال : كنت أول النبيين في الخلق و آخرهم في البعث . كذا في روح المعاني . ((بل إلى الجن و الإنس)) : بل إلى الملائكة أيضاً قاله بعض الأشياخ قال الله سبحانه : ﴿ ليكون للعلمين نذيراً ﴾ ، فعموم بعثته من ضروريات دينه و من خصائصه ، و قد حقق ذلك القاضي عياض في " الشفاء " ، و قال شيخ مشائخنا البحر الزاخر الشيخ " الأنور " (١) : و قد قال بعض الأشقياء من أتباع ذلك الشقي الفنجابي القادياني : إن أية ﴿ ما كان محمد أباً أحد من رجالكم و لكن رسول الله و خاتم النبيين ﴾ هي كقول الناس : فلان خاتم المحققين ؛ فلان خاتم المحدثين ، فلان خاتم الحفاظ ، و نحو ذلك ، و غرض الزنديق منه إثبات النبوة

التشريعية لنفسه ، وهذا خذلان لحقه ولم يفهم محل ذلك و محل الآية ، و قد أدركه الجهل من وجوه : الأول : إن قول الناس هذا محاورة عامية يستعملونها في المقامات الخطابية و في مقام المدح والمبالغة ، و لا يكون مبناها و محطها التحقيق والعقيدة ، بخلاف قوله سبحانه ؛ فإنه لا يتعداه التحقيق و لا يتخطى حقيقة الأمر بمقدار حرف ، و سيما في مقام بيان العقائد . الثاني : إن قائل المقولة العامية لا يريد التحقيق بنفسه ، وإنما يريد سانح وقته ؛ فإنه لا يحيط علمه بالغيب و لا يعلم ما في كتم المستقبل ؛ حتى ينطق برعاية الدوام بخلاف الباري سبحانه ، فكلامه عن علم كلي محيط . الثالث : إن هذه المقولة العامية يقولها كل واحد بحسب ظنه ، و يقولون في عصر واحد لجماعة ، فلا يعرف واحد منهم ماقاله الآخر . الرابع : إنه يقول كل واحد بحسب عصره و لاتعلق له مع المستقبل . الخامس : إنه قال : إن معناه أنه خاتم الأنبياء - أي أنه يسجل على نبوتهم . أقول : و على هذا لو تقدم على جميع الأنبياء لماضرو و لا معنى له من حيث السياق ؛ فإنه كان على هذا أن يقال : مقدم الأنبياء لا خاتمهم . و إن قيل : هذا بطن الآية ، قلت : لا يجوز اعتباره إلا بعد الفراغ عن الظهر و تحته لا بد له ، فالظهر الختم الزماني ، و لا يجوز تركه ، فإن مراد الآية الكريمة بحسب العربية أنه انتفت أبوته لأحد من رجالكم و حلت محلها نبوته و ختمها ، فكما أن الأبوة انتفت رأسًا فكذا النبوة بعده ، و إذا كان نفي أبوته لأحد من رجالنا مطلقًا إلى آخر الدهر و حل محلها ختم النبوة ، كان ختمها أيضا إلى آخره ، و هذا مراد الآية بالتأمل الصادق . السادس : أنه على هذا لا يبقى لقبه خاتم الأنبياء اختصاص لقبه بهم (أعني بالاختصاص) أن نبينهم خاتم الأنبياء - يعني أنه ليس له معكم علاقة الأبوة ،

بل له معكم علاقة النبوة و ختمها . السابع : إنه يجوز على هذا أن ياتي بعده نبي تشريعي أيضا ، و هذا الملحد والزنديق تفوه كثيرا بأنه لا يمكن ، و إن ناقض نفسه في بعض المواضع فادعى الشريعة لنفسه . الثامن : إن الأمة أجمعت على الختم الزماني والخاتمية الحقيقية ؛ فإن القرآن لقطعي البثوث والإجماع لقطعي الدلالة و مثل هذا الإجماع يكفر مخالفه . التاسع : إنه ليس له أبوة صورية لأحد من رجالكم كما تكون للأب النسبي ، و لكن له الأبوة معنوية للأمة كأبوة الأستاذ و الشيخ - يعني أن أبوة المعنوية هذه دائمة إلى أبد الدهر ، و يريد به أيضاً أنه آخر النبيين ، و أمته آخر الأمم ، و كتابه آخر كتاب ، و عهده آخر عهد بعد العهد العتيق والمتوسط ؛ و مسجده آخر مساجد الأنبياء ، فلا تحرموا من هذه النعمة التي لا درك لفواتها ؛ فإن القرآن قد أطلق أنه خاتم الأنبياء و إلى آخر الدهر ، و ليس غيره بهذا الوصف ، و على تحريف ذلك الكافر ينقلب الأمر ، فيكون خاتم النبيين ذلك اللعين و غيره ، و أيضاً تنقلب الأمور التي تتفرع على هذه الأخيرة ، و قد كان هذا في مناقبه من الأوليات و الأخريات .

..... ثبت أنه آخر الأنبياء ،

وانه عليه السلام خاتم الأنبياء، والرّد على القادياني

والقادياني كافر بلا شبهة وكلام الشيخ محمد أنور

((ثبت أنه آخر الأنبياء)) : لأن الأمة أجمعت على أن لا نبوة بعده و لا رسالة إجماعا قطعيا ، و تواترت به الأحاديث ، فتأويله بحيث ينقضى به الختم الزماني كافر بلا شبهة ؛ فالقادياني كافر بلاشبهة ، قال الحافظ ابن حزم في " الفصل " (١) : و أما من قال : إن الله عز وجل و هو فلان الإنسان بعينه ، أو

أن الله يحل في جسم من أجسام خلقه ، أو أن بعد محمد ﷺ نبياً غير عيسى بن مريم ، فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد ، هذا مع سماعهم قول الله تعالى : ﴿ ولكن رسول الله و خاتم النبيين ﴾ و قول رسول الله ﷺ : لا نبي بعدي ، فكيف يستجيز مسلم أن يثبت بعده عليه السلام نبياً في الأرض !! حاشا ما استثناه رسول الله ﷺ في الآثار المستندة الثابتة في نزول عيسى بن مريم عليه السلام في آخر الزمان ، وقال أبو شكور السالمي صاحب " التمهيد " : قالت الروافض : إن العالم لا يكون خالياً من النبي قطُّ ، وهذا كفر لان الله تعالى قال و خاتم النبيين و من ادعى النبوة في زماننا فإنه يصير كافراً ؛ و من طلب منه المعجزة فإنه يصير كافراً ؛ لأنه شك في النص، و يجب الاعتقاد بأنه ما كان لأحد شركة في النبوة لمحمد ﷺ بخلاف ما قالت الروافض : إن علياً كان شريكاً لمحمد ﷺ في النبوة ، و هذا منهم كفر .

و قال خير اللحقة بالمهرة الشيخ محمد أنور في أكفار الملحدين بعبارة مطنبة كما هو دابه : ثم إن الأمر الشرعي الضروري قد يكون التعبير عنه و تفهيمه للناس سهلاً ، و يشترك لسهولته فيه الخواص والأوساط و العوام ، فإذا تواتر مثل ذلك عن صاحب الشرع و كان مكشوف المراد لم تتجاذب فيه الأدلة و جب الإيمان به على حاله بدون تصرف - و تعجرف ، و ذلك كمسئلة ختم النبوة لا إشكال و لا إعضال في فهمها ، و يفهمها الكواف بجملة - أن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي و لا نبي - أو بجملة (ذهب النبوة و بقيت المبشرات) يكفى في فهم هذه المسئلة و حقيقتها هذه الحروف . ثم إذا تواتر عن صاحب الشرع واستفاض عنه نحو مائة و خمسين مرة و أزيد و أصر عليه ، و بلغه على رؤوس المنائر والمنابر ، و لم

يشتهر مرة من الدهر أنه متأول ، و فهمت عنه الأمة المشاهدون والغائبون طبقة بعد طبقة ، واشتهر عند العامة أن لا نبوة بعد خاتم الأنبياء ، وإنما ينزل عيسى عليه السلام من السماء حكما و مقسطا ، و تكون جرت شؤون و ملاحم ، و دارت دوائر بين المسلمين والنصارى و يقوم المهدي لإصلاح المسلمين ، و ينزل عيسى عليه السلام لإصلاح النصارى و قتل اليهود ، و يكون الدين كله لله ، و تواتر نزوله عليه السلام كما صرح به علماء النقل كالحافظ ابن كثير والحافظ ابن حجر في فتحه و تلخيصه ، ثم جاء الملحد - القادياني - و حرف تلك النصوص كما فعلته الزنادقة ، و قال بأن الله سماه ابن مريم - و إن المراد باليهود علماء الإسلام الذين لا يؤمنون بذلك الملحد ؛ لأنهم جمدوا على الظاهرية و حرموا الروحانية ، و لم يدر الملحد أن الزنادقة الذين مضوا و بادوا ، كانوا أبلغ منه في تلك الروحانية إن كانت تلك الزنادقة روحانية ، و هذه أستاذه و أبوه الروحاني الباب ثم البهاء و قررة العين هلكوا عن قريب ، و ادعوا ما ادعى ، و أتباعهم الأشقياء أكثر من أتباعه ، فأين له بهاء كالبهاء ؟ و أين له ثبات في الحروب و مكافحة بالصدر لبنادق الرصاص ؟ و أخباره بالنجاة منها ، ثم وقوع الأمر كذلك ، و أين له منطق كمنطق قررة العين ؟، و إنما بضاعته تلفف كلمات من الصوفية كالتجلي والبروز و تحريف مرادهم و سرقة القباء واتخاذة قميصا واتباع الفلسفة الجديد و ما فتشه أهل أوربا ، و جعله وحيا يوحى إليه شيطانه ، و قد مهدله ذلك قبله أمثاله ، منهم الحكيم محمد حسن الأمر وهي صاحب " غاية البرهان في تأويل القرآن " على أنهم كانوا أحسن حالا منه ؛ فإنهم لم يتنبؤوا فإذا كان الأمر هكذا أكفرنا بالإجماع ، و جعلنا الهاوية أمه ، و قال الشيخ نقلاً عن شرح الشفاء : و كذلك : نكفر من ادعى نبوة أحد مع نبينا ﷺ : أي في زمنه كمسيلم الكذاب والأسود العنسي أو ادعى نبوة أحد بعده ، فإنه خاتم النبيين بنص القرآن

والحديث ، فهذا تكذيب لله ورسوله ﷺ كالعيسوية -

أو من ادعى النبوة لنفسه بعد نبينا ﷺ كالمختار بن أبي عبيد الثقفي و غيره ، قال ابن حجر : ويظهر كفر كل من طلب منه معجزة ؛ لأنه يطلبه منه مجوزا لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة ، نعم ! إن أراد بذلك تسفيهه و بيان كذبه ، فلا كفر به ، انتهى . أو جوز اكتسابها والبلوغ بصفاء القلب إلى مرتبتها كالفلاسة و غلاة المتصوفة ، وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه و إن لم يدع النبوة ؛ فهؤلاء المذكورون كلهم كفار ، محكوم بكفرهم ، لأنهم مكذبون للنبي ﷺ ؛ لا دعائهم خلاف ما قاله ، لأنه ﷺ أخبر أنه خاتم النبيين ، كما أعلمه الله به فيما أوحاه إليه ، و أخبر أيضا لا نبي بعده ، و أخبر عن الله أنه خاتم النبيين و أنه أرسل إلى كافة الناس ، و أجمعت الأمة أي أمته ﷺ على أن هذا الكلام المذكور من الآية والحديث و أنه أرسل إلى جميع الناس على ظاهره ، من نفي النبوة بعده و عموم الرسالة ، و أن مفهومه أي مدلوله الذي فهم منه ، المراد منه دون تأويل و لا تخصيص ، لبعض أفراده ، فلا شك عند من يعتد به من الأمة ، في كفر هؤلاء الطوائف الذاهبين إلى ما يخالف إجماع المسلمين قطعا أي جزما من غير تردد فيه ، إجماعا : أي بالإجماع ، و سمعنا من الله و رسوله و كتابه و سنته ، فلا عبرة بمن خالفه من الفرق الضالة و لا بمن نازع في حجة الإجماع ، و أيضا قال الشيخ الأنور في موضع آخر نقلا عن " شرح الشفاء " : و كذلك قال ابن القاسم في من تنبأ و زعم أنه يوحى إليه ، و قاله سحنون و قال ابن القاسم في من تنبأ : أنه كالمترد ، سواء كان دعا إلى ذلك ، أي إلى متابعة نبوته سراً كان أو جهراً : كمسيمة لعنه الله . و قال أصبغ بن الفرج : هو أي : من زعم أنه نبي يوحى إليه كالمترد في أحكامه لأنه قد كفر بكتاب الله لأنه كذبه ﷺ في قوله : إنه خاتم النبيين و لا نبي بعده ، مع الفرية على الله بكسر الفاء أي

الكذب ، بقوله : إن الله أوحى إلى وأرسلني . وقال أشهب في حق يهودي : زعم أنه نبي و زعم أنه أرسل من الله إلى الناس ليبلغهم من الله أو قال و زعم أن بعد نبيكم نبي ، سيأتي من الله بشريعة ، فقال إنه يستتاب كالمرتد ، إن كان معلنا بذلك أي مظهرا له ، لا إذا أخفاه ، فإن تاب ورجع عما قاله ، وإلا قتل إن لم يتب . و ذلك أي قتله لأنه مكذب للنبي ﷺ في قوله : الذي نقله عنه الثقات : لا نبي بعدي ، أي لا يتنبأ أحد بعد نبوتي ، مفتر على الله في دعواه الرسالة والنبوة - وبالله التوفيق -

..... وإن نبوته لا تختص بالعرب ، كما زعم بعض النصارى

و نبوته لا تختص بالعرب والرد على النصارى بما لا مزيد عليه

((و إن نبوته لا تختص بالعرب ؛ كما زعم بعض النصارى)) : يقولون : إن محمدا ﷺ لم يبعث إلينا ، فلا يجب علينا اتباعه ، وإنما قلنا : إنه لم يرسل إلينا لقوله سبحانه في الكتاب العزيز : ﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربياً ﴾ و لقوله : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ ، و قوله سبحانه : ﴿ بعث في الأميين رسولا منهم ﴾ و لقوله سبحانه : ﴿ و أنذر عشيرتک الأقربين ﴾ ، و لا يلزمنا إلا ما جاءنا بلساننا و أتانا بالتورات والإنجيل بلغاتنا ، أقول بتوفيق الله و حسن توفيقه : والجواب من وجوه : أحدها : أن الحكمة في أن الله

سبحانه يبعث رسوله بألسنة قومه ليكون ذلك أبلغ في الفهم عنه و منه ، و هو أيضًا يكون أقرب لفهمه عنهم جميع مقاصدهم في الموافقة والمخالفة و إزاحة الأعدار والعلل ، والأجوبة عن الشبهات المعارضة ، و إيضاح البراهين القاطعة : فإن مقصود الرسالة في أول وهلة إنما هو البيان والإرشاد ، و هو مع اتحاد اللغة أقرب ، فإذا تقررت نبوة النبي في قومه قامت الحجة على غيرهم ، فإن أقارب الإنسان و مخالطيه المطلعين على حاله والعارفين بوجوه الطعن عليه أكثر من غيرهم ، إذا أسلموا و وافقوا فغيرهم أولى أن يسلم و يوافق ، فهذه هي الحكمة في إرسال الرسل بلسان قومه و من قومه : لا أن المقصود لا يتعدى برسائله لغير قومه - و فرق - بين قول الله سبحانه : ﴿ و ما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ و بين قوله : ﴿ و ما أرسلنا من رسول إلا لقومه ﴾ فالقول الثاني مفيد لا اختصاص الرسالة بهم لا الأول ، و إذا لم يكن للضالين معرفة بدلالة الألفاظ و مواقع المخاطبات فوقعوا في الغفلة ، و أنكروا النبوة . و ثانيها : إن التورات نزلت باللسان العبراني والإنجيل بالرومي ، فلو صح ما قالوا لكانت النصراني كلهم مخطئين في اتباع أحكام التورات ، فإن جميع فرقهم لا يعلمون هذا اللسان إلا كما يعلم الروم اللسان العربي بطريق التعليم ، و أن تكون القبط والحبشة كلهم مخطئين في اتباعهم التورات والإنجيل : لأن الفريقين غير العبراني الرومي ، و لو لم ينقل هذان الكتابان بلسان القبط والحبشة لم يفهم قبطي و لا حبشي و لا رومي شيئاً من التورات و لا قبطي و لا حبشي شيئاً من الإنجيل ؛ إلا أن يتعلموا ذلك اللسان كما يتعلمون العربي . و ثالثها : إنه إذا سلم أنه عليه السلام رسول لقومه و رسل الله سبحانه خاصة خلقه و خيرة عباده ، معصومون عن الزلل ، مبرؤن من الخطل ، إنه عليه السلام لولم يرسل إليهم فليت شعري من كتب إلى قيصر هرقل ملك الروم ، و إلى المقوقس أمير القبط ، و إلى البرويز عظيم فارس يدعوهم إلى الإسلام ، فيكون رسولا للجميع .

و ليس يقر في الأذمان شيء إذ احتاج النهار إلى دليل

ولأن في جميع ما أنزل عليه ﷺ ﴿ و ما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ فصرح بالتفهم واندفعت شبهة من يدعى التخصيص ، و كذلك قوله سبحانه : ﴿ بعث في الأميين رسولا منهم ﴾ لا يقتضي أنه لم يبعثه لغيرهم ، فإن الملك العظيم إذا قال : بعثت إلى مصر رسولا من أهلها لا يدل على أنه ليس على يده رسالة أخرى لغيرهم ، و لا أنه لا يأمر قوما آخرين بغير تلك الرسالة . و كذلك قوله سبحانه : ﴿ لتندر قوما ما أنذر أبائهم ﴾ ، و ليس فيه أنه لا ينذر غيرهم ؛ بل لما كان الذي يتلقى الوحي أولاً هم العرب كان التنبيه عليه بالمنة عليهم بالهداية أولى من غيرهم ، و إذا قال السيد لعبده : بعثتك لتشري ثوبا لا ينافي أنه أمره بشراء الطعام ؛ بل تخصيص الثوب بالذكر لمعنى اقتضاه و يسكت عن الطعام ، لأن المقصد الآن لا يتعلق به ، و ما زالت العقلاء في مخاطباتهم يتكلمون فيما يوجد سببه ، و يسكتون عما لم يتعين سببه و إن كان المذكور والمسكوت عنه حقين واقعين، فكذلك الرسالة عامة . و لما كان المقصود إظهار المنة على العرب خصوصا بالذكر ، و لما كان أيضا المقصود تنبيه بني إسرائيل و إرشادهم خصوصا ، و خصصت كل فرقة من اليهود والنصارى بالذكر ، و لم يذكر معها غيرها في القرآن في تلك الآيات المتعلقة بهم ، و هذا هو شأن الخطاب أبداً ، فافهم . و كذلك قوله سبحانه : ﴿ و أنذر عشيرتك الأقربين ﴾ ليس فيه دليل على أنه لا ينذر غيرهم ؛ كما أنه إذا قال القائل لغيره : أدب ولدك ، لا يدل أنه أراد أنه لا يؤدب غلامه ؛ بل ذلك يدل على أن مراد المتكلم في هذا المقام تأديب الولد ؛ لأن المقصود مختص به ، و لعله إذا فرغ من الوصية على الولد يقول له : و غلامك أيضاً أدبه ، و إنما بدأت بالولد لاهتمامي به ، و لا يقول العاقل : إن كلامه الثاني مناقض للأول ، و كذلك قرابته عليه السلام هم أولى الناس بربّه عليه السلام و إحسانه و إنقاذه من الهلكات ، فخصوا بالذكر . فمن أراد الهدى فطريقه واضحة ، فليأخذ سبب

النجاة قبل الموت و يسدرك السعادة قبل الفوت ، فما بعد الدنيا دار إلا الجنة أو النار ، و ليس عند العاقل أهم من سعادة نفسه ، فيحصلها قبل حلول رسمه ، و قالت النصارى ردا على المسلمين : إن القرآن الكريم ورد بتعظيم عيسى و بتعظيم أمه ، و هذا رأينا و اعتقادنا فيهما ، فالدينان واحد فلا ينكر المسلمون علينا . و الجواب من وجوه : الوجه الأول : تعظيمها لا نزاع فيه ، و لم يكفر النصارى بالتعظيم ، إنما كفرت بنسبة أمور أخرى إليهما لا يليق بجلال الربوبية و لا بدناءة البشرية من الأبوة و البنوة و الحلول و الاتحاد و اتخاذ صاحبة و الأولاد ﴿ تعالى الله سبحانه عما يقول الكافرون علواً كبيراً ﴾ ، فهذه مغالطة في قولهم : موافق لاعتقادنا ، ليس هذا هو الاعتقاد متنازع فيه ، نعم ! لو ورد القرآن الكريم بهذه الأمور الفاسدة المتقدم ذكرها ، و حاشاه كان موافقا لاعتقادهم ، فأين أحد البايين من الآخر . و ثانيها : أنه إذا اعترف بأن القرآن الكريم ورد بما يعتقد أنه حق ، فهذا دليل على أن القرآن الكريم حق ؛ فإن الباطل لا يؤكد الحق بل المؤكد للحق حق جزماً ، فيكون القرآن الكريم حقا قطعاً ، و هذا هو سبب إسلام كثير من أبحار اليهود و رهبان النصارى ، و إنهم اختبروا ما جاء به عليه السلام فوجدوا موافقا لما كانوا يعتقدونه من الحق ، فجزموا بأنه حق ، و أسلموا و ابتعوه ، و ما زال العقلاء على ذلك يعتبرون كلام المتكلم ، فإن وجدوه على وفق ما يعتقدونه من الحق اتبعوه و إلا رفضوه . و ثالثها : إن هذا برهان قاطع على رجحان الملة الإسلامية على سائر الأديان و الملل ؛ فإنه مشتمل على تعظيم جملة الأنبياء و الرسل و جميع الكتب السماوية ، فالمسلمون على أمان من جميع الأنبياء . و أما اليهود و النصارى - أعني الأمة الغضبية و الضالة - فليسوا على أمان من تكذيب محمد ﷺ ، فإنهم منكرون لأصل تعظيم النبي ، بل ينسبه إلى الكذب و الرزائل و الجرأة على سفك الدماء بغير إذن من الله سبحانه ، و لا خفاء في أن هذا خطر عظيم و كفر كبير ، فيظهر من هذا القطع بنجاة المسلمين قطعاً ، فليبادر

كل عاقل حينئذٍ إلى الملة البيضاء ، و عقلاء اليهود يعترفون بنبوّة محمد ﷺ لما يجدونه عندهم في التورات ، فكل من اعترف بنبوته للعرب يلزمه تصديقه في كل ما أخبر به ، و هو قد أخبر أنه بعث للناس كافة - قال الله : ﴿ و ما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ ، و قال عليه السلام : بعثتُ للأحمر والأسود ، فأخبر بأنه مبعوث للجن والإنس ، و من هذا أسلم خيار اليهود و خيار علمائهم : كعبدالله بن سلام و كعبد الأحرار ، و أخبروا بأن مقتضى التورات و مقتضى دين اليهود صحة نبوة محمد ﷺ ، و أجمع اليهود قديما و حديثا على سيادة هؤلاء و عظم شأنهم في العلم والدين و كثرة الاطلاع ، و هم اليوم يسلمون ذلك ، فتكون شهادتهم حجة على اليهود ، فافهم . و قالت النصرارى ردًا على المسلمين : إن القرآن الكريم ورد بأن المسيح روح الله و كلمته ، و هو اعتقادنا فالدينان واحد ، فلا ينكر المسلمون علينا . والجواب من وجوه : أحدها : إن من المستحيل أن يكون المراد الروح والكلمة على ما تدعيه النصرارى ، و كيف يليق بأدنى العقلاء أن يصف عيسى بصفته ، و ينادي بها على رؤوس الأشهاد ، و يطبق بها الأفاق ، ثم يكفر من اعتقد تلك الصفة في عيسى ، و يأمر بقتالهم و قتلهم و سفك دمائهم و سبي ذراريهم و سلب أموالهم ، و قد اتفقت الملل كلها مومنها و كافرها على أنه عليه الصلاة والسلام من أكمل الناس خلقا و خُلقا و عقلا و رأيا و حكمة ؛ فإنها أمور محسوسة ، إنما النزاع في الرسالة الربانية ، فكيف يليق به عليه الصلاة والسلام أن يأتي بكلام هذا معناه ، ثم يقاتل معتقده و يكفره ، و كذلك أصحابه هم نجوم الأمة والفضلاء من الخلفاء من بعده ، و هذا برهان قاطع على أن المراد على غير ما فهموه و تعتقده النصرارى . و ثانيها : - و هو الجواب بحسب الاعتقاد لا بحسب الإلزام - إن معنى الروح المذكور في القرآن العزيز في حق المسيح هو الروح الذي بمعنى النفس الناطقة المقومة لبدن الإنسان و مدبرته ، و معنى نفخ الله سبحانه في المسيح عليه السلام من روحه أنه خلق

روحا نفخ فيها ، فإن جميع أرواح الناس يصدق أنها روح الله سبحانه ، و روح كل حيوان هي روح الله سبحانه ؛ فإن الإضافة في لسان العرب تصدق حقيقته بأدنى الملابس ، فكيف لا يضاف كل روح إلى الله سبحانه . و هو خالقها و مدبرها في جميع أحوالها ، و كذلك يقول بعض الفضلاء لما سئل عن هذه الآية الكريمة ، فقال : نفخ الله سبحانه في عيسى روحا من أرواحه - أي جميع أرواح الحيوان أرواحه - و أما تخصيص عيسى عليه السلام بالذكر فللتنبية على شرف عيسى عليه السلام و علو منزلته بذكر الإضافة إليه ، و أما الكلمة فمعناها أن سبحانه إذا أراد شيئاً أن يقول له : كن فيكون ، فما من موجود إلا و هو منسوب إلى كلمة كن ، فلما أوجد الله عيسى قال له : كن في بطن أمه فكان ، و تخصيصه بذلك للشرف كما تقدم ، فهذا معنى معقول متصور ليس فيه شيء كما يعتقد النصارى من أن صفة من صفات الله سبحانه حلت في ناسوت المسيح ، والعجب كل العجب !!! و كيف يمكن في ذهن من الأذمان أن تفارق الصفة الموصوف ؛ بل لو قيل لأحدنا : إن علمك أو حياتك انتقلت لزيد لأنكر ذلك كل عاقل ؛ بل الذي يمكن أن يوجد في الغير مثل الصفة . و أما أنها في أنفسها تتحرك من محل إلى محل فمحال قطعاً و جزماً ؛ لأن الحركات من صفات الأجسام ، والصفة ليست جسماً ، فإن كانت النصارى تعتقد أن الأجسام صفات والأجسام وأن أحكام المختلفات - و إن تباينت - شيء واحد ، سقطت مكالمتهم ، و ذلك هو الظن بينهم ، بل يقطع بأنهم أبعد من ذلك عن موارد العقل و مدارك النظر - و بالجملة - فهذه كلمات عربية في كتاب عربي ، فمن كان يعرف لسان العرب حق معرفته في إضافاته و تعريفاته و تخصيصاته و تعميماته و إطلاقاته و تقييداته و سائر أنواع استعمالاته ، فيتحدث به و يسدل به ، و من ليس كذلك فليقلد أهله العلماء به - و بالله التوفيق -

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا .

..... فإن قيل : قد ورد في الحديث نزول عيسى بعده . قلنا : نعم ! لكنه يتابع محمد ﷺ ، لأن شريعته قد نسخت فلا يكون إليه وحي و نصب الأحكام - بل يكون خليفة رسول الله ﷺ -

شرح قوله: قد ورد في الحديث نزول عيسى بعده

((فإن قيل : قد ورد في الحديث نزول عيسى بعده)) : و حاصله : لما ختمت النبوة - و قال : إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي - و أجمعت الأمة عليه إجماعاً قاطعاً ، و قد ورد في الحديث نزول عيسى بن مريم ، و قد أجمعت الأمة أيضاً على نزول عيسى بن مريم من السماء ؛ فكيف كان آخر الأنبياء . ((قلنا : نعم)) : معنى كونه آخر الأنبياء أنه لا ينبأ

أحد بعده ، و عيسى بن مريم نبي قبله ، و هذا ظاهر لا غبار عليه ، و هو المراد بالحديث لا غير ، و هذا لا ينافي كون نبينا خاتم الأنبياء . ((لكنه يتابع محمد ﷺ)) : و نزوله إنما هو للعمل بشريعة نبينا ، فهو مأمور باتباع نبينا في شريعته ، و مصلي إلى قبلته ؛ لأن الحكم للزمان ، و صاحب الزمان خاتم الأنبياء ، و غاية ما في الباب أن له وصفين وجهتين : جهة نبوته و هي متعلقة بذاته المطهر ، و قد تقرر أن الأنبياء لا ينزلون عنها ، و جهة كونه من أمة نبينا و أتباعه هي المعمول بها بعد نزوله .

قال ابن قيم في مدارج السالكين : و محمد ﷺ مبعوث إلى جميع الثققلين ، فرسالته عامة للجن و الإنس في كل زمان ، و لو كان موسى و عيسى عليهما السلام حين لكانا من أتباعه ، و إذا نزل عيسى بن مريم فإنما يحكم بشريعة محمد ﷺ ، فمن ادعى أنه مع محمد ﷺ كالأخضر مع موسى ، أو جوز ذلك لأحد من الأمة فليجدد إسلامه و ليتشهد شهادة الحق ، فإنه مفارق لدين الإسلام بالكلية ، فضلاً عن أن يكون من خاصة أولياء الله ، و إنما هو أولياء الشيطان و نوابه و خلفائه ، و هذا الموضع مقطوع و مفرق بين زنادقة القوم و بين أهل الاستقامة منهم ، فتأمل و لاتغفل . ((لأن شريعته قد نسخت)) : فليست نبوته مبتدئة حينئذ ؛ لأنه قد مضى ابتدائها . ((فلا يكون إليه وحي)) : - الجديد للشرع الجديد - و أما نفي الوحي مطلقاً ما ذهب إليه ذهن الشارح فمحتاج إلى الدليل ، تفكر . ((و نصب الأحكام)) : - الأحكام و الشرائع الجديدة - قد مر أنفاً فهو مأمور باتباع نبينا في شرعه و هو مما يؤكد أن نبينا خاتم الأنبياء . ((بل يكون خليفة رسول الله ﷺ)) . سئل شيخ الإسلام الحافظ العسقلاني أن عيسى بن مريم يجتهد أو يقلد ، قال : يأخذ الأحكام عن نبينا بلا واسطة ، و إذا تواترت الأحاديث بنزوله ، و تواترت الآثار هو المتبادر عن نظم الآية : ﴿ و إنه لعلم الساعة ﴾ فلا يجوز

تفسير غيره ، و كما تواتر النقل بالنزول كذلك انعقد الإجماع عليه من الأمة ، و ما نسب إلى المعتزلة من الخلاف فلا أصل له عندهم ، و إنما خالفه الملاحدة والمتفلسفة ؛ كما في عقيدة السفاريني .

قال الشقي القادياني : موت عيسى بن مريم مذهب مالك والحافظ ابن حزم ، والردي على الشقي على هذا الكذب

و قد ادعى ذلك الشقي القادياني أن موت عيسى بن مريم مذهب مالك والحافظ ابن حزم في "مكتوبه العربي" و "سر الخلافة" ، و ذلك من غاية جهله و قلة حياته عن مالك في "العتبية" نصه بما يوافق التواتر والإجماع ، و كذا ابن حزم ، فإنه مصرح بتواتر النزول في كتابه "الملل" ، فما ادعى ذلك الشقي فهو مردود ، و لم يثبت عنه مطلوبه - لعنه الله و أخزاه - و غاية ما في الباب أن بعض المصنفين لما وفق بين نزوله بعد خاتم الأنبياء و بين الحديث المذكور ، و ذهب يخرج عنواناً و عبارة لا تنافي نزوله عليه السلام لم يجد في العبارة ، فقال : النبوة - التشريع - قد انقطعت ، و أما عيسى إذا نزل لا يكون له تشريع ، و هذا القائل كان لا يعتقد صدق هذا العنوان إلا على عيسى لما تواتر في الدين ، و انعقد الإجماع عليه : أن كل من تحدى بعده ﷺ بالنبوة الحقيقية على المعهود في الأديان السماوية فهو كافر ، فجاء هذا الكافر و جاء أتباعه الكفار ، و حوّلوا مراده و جوز والنبوة بعده لغيره نبوة حقيقية من غير تشريع ، و هذا كفر مجرد و كفر بواح من هذا الكافر و أشياعه الملاحدة والزنادقة ، و في "شرح الشفاء" للقراري : إن من ادعى النبوة المصطلحة في الدين و تحدى كفر بالإجماع ، و في شرحه ل"فقه الأكبر" : و دعوى النبوة بعد نبينا كفر بالإجماع ، هكذا ينبغي تحقيق المقام بعون الملك العلام .

..... ثم الأصح أنه يصلی بالناس ، و يؤمهم و يقتدي به المهدي ؛ لأنه أفضل فإمامته أولى - و قد روى بيان عددهم في بعض الأحاديث على ما روي أن النبي ﷺ سئل عن عدد الأنبياء ، فقال : مائة ألف و أربعة و عشرون ألفا - و في رواية مائة ألف و أربع و عشرون ألفا ، و الأولى أن لا يقتصر على عدد في التسمية ، فقد قال الله تعالى : ﴿ منهم من قصصنا عليك و منهم من لم نقصص عليك ﴾ ، و لا يؤمن في ذكر العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم ، أن ذكر عدد أكثر من عددهم ،

قول الشارح: والأصح أنه يصلی بالناس و يقتدي به

المهدي، أقول فيه نظر

((ثم الأصح أنه يصلی بالناس ، و يؤمهم و يقتدي به المهدي ؛ لأنه أفضل

فإمامته أولى)) : هذا تصحيح من طريق القياس ، وفيه نظر إذا جازم الله سبحانه بطل نهر معقل ، فأكثر الأحاديث على خلافه ، كان خاتم الأنبياء لحق بالرفيق الأعلى بعد ما صلى صلوة الصبح يوم الإثنين خلف الصديقّ على ما اختاره البيهقي في " معرفة السنن والآثار " فنزل عيسى بن مريم في صلوة الصبح ، وصلى خلف المهدي على تلك الشاكلة ، أول صلوة ، بناءً على أكثر الأحاديث : كحديث جابرٍ عند أحمد ومسلم ، وحديث أبي أمامة عند ابن ماجة وابن خزيمة والحاكم والضياء ، وحديث عثمان بن أبي العاص في تفسير " ابن كثير " و " الدر المنثور " عن أحمد وغيره ، وما روي عن أبي هريرة أن عيسى يؤمهم ، فذلك بعد هذه الصلاة ، يعني ثم يكون عيسى إما ما بعده ، وبهذا وفق على القاري بين قول الشارح والآثار ، أقول : وفيه نظر ، إنه لا يعارض المرفوعات ، وليس هذا بأثر الصحابي أيضاً .

بيان عدد الأنبياء، والقول الأصح فيه

((وقد روى بيان عددهم في بعض الأحاديث على ما روي أن النبي ﷺ سئل عن عدد الأنبياء ، فقال : مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً)) : والحديث الوارد فيه عددهم ، وهو حديث أبي ذرّ ، وهو حديث طويل : أنه سئل النبي ﷺ عن أشياء ، منها : عدد الأنبياء ، ولفظ رواية أحمد عنه في " مسنده " ، قلت : يا نبي الله ! كم عدد الأنبياء ، قال : مائة ألف وأربعة وعشرون ، الرسل من ذلك ثلث مائة وخمس عشر جما غفيرا ، رواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ وأربعة وعشرون ألفاً ، و هي مصرحة ، ومدار الحديث على علي بن يزيد ، وهو ضعيف ، ورواه أحمد أيضاً من طريق آخر بنحو معناه ، وفيه قلت : يا رسول الله ! كم المرسلون ، قال ثلث مائة وبضعة عشر جما غفيرا ، رواه الطبراني في الأوسط ، والبزار بإسناد فيه المسعودي ، وهو ثقة ، لكنه اختلط ، وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي أمامة الباهلي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ الحديث ، وفيه قال : يا رسول الله ! كم كانت الرسل ، قال : ثلث مائة وخمسة عشر ، وليس فيه سوال عن عدد الأنبياء ، قال الحافظ الهيثمي في " مجمع الزوائد " : رجاله رجال الصحيح غير أحمد بن حنبل الخليلي ، و

هو وثقة ، و الظاهر أن الرجل السائل في حديث أبي أمامة هو أبو ذرّ .
 ((وفي رواية مأتا ألف وأربع وعشرون ألفا ، والأولى أن لا يقتصر على عدد في التسمية)) : يعني المبعوثون ، فالإيمان به واجب ، من ثبت شرعا تعينه منهم وجب الإيمان بعينه ، و من لم يثبت تعينه كفى الإيمان به إجمالا ، و لا ينبغي في الإيمان بالأنبياء القطع بحصرهم في عدد ؛ إذ لم يرد بحصرهم دليل قطعي ، لأن الحديث الوارد في عددهم خبر واحد لم يقترن بما يفيد القطع . ((فقد قال الله تعالى : ﴿منهم من قصصنا عليك و منهم من لم نقصص عليك﴾)) استدلال المصنف على الأولوية بالأية خفي ، لأن عدم القصة لا يدل إلا على عدم بيان الحال لا على عدم بيان الإسم والذات ، فضلا عن البيان مجملا ، فافهم . و قال في الوجه العقلي : ((ولا يؤمن في ذكر العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم ، أن ذكر عدد أكثر من عددهم)) : يعني فقد يؤدي حصرهم في العدد الذي لا قطع به أن يعبر منهم من ليس منهم بتقدير أن يكون عددهم في نفس الأمر أقل من الوارد .

..... أو يخرج منهم من هو فيهم ؛ أن ذكر أقل من عددهم يعني أن الخبر الواحد على تقدير اشتماله على جميع الشرائط المذكورة في أصول الفقه لا يفيد إلا الظن و لا عبرة بالظن في باب الاعتقادات.....

((أو يخرج منهم من هو فيهم أن ذكر أقل من عددهم)) : بتقدير أن يكون عددهم في نفس الأمر أزيد من الوارد ، قال شيخ الإسلام الشيخ إبراهيم البيجوري في شرح أم البراهين : والصحيح الإمساك عن حصرهم في عدد ، لأنه ربما أدى إلى إثبات النبوة لمن ليس كذلك ، أو إلى نفيهما عن من هو كذلك ، فيجب الإيمان بأن الله أنبياء على الإجمال إلا خمسة و عشرين ، فيجب معرفتهم على التفصيل . ((يعني أن الخبر الواحد على

تقدير اشتماله على جميع الشرائط المذكورة في أصول الفقه ((: من العدالة والعقل والإسلام والضبط والإسناد والرفع وغيرها .)) (لا يفيد إلا الظن)) : يعني إن وجدت فيه الشروط المعتبرة للحكم بصحته ، وجب ظن بمقتضاه مع تجويز نقيضها ، ((ولا عبرة بالظن في باب الاعتقادات)) : لأن الله سبحانه ذم قوما يعتقدون بالظنون ، قال الله سبحانه : ﴿ إن الظن لا يغني عن الحق شيئا ﴾ وفي موضع : ﴿ إن تتبعون إلا الظن ﴾ وغيرهما من الآيات البيّنات . وغاية ما في الباب أن الظن يعتبر في العمليات مثل البيع والشراء وغيرهما من المعاملات ، والغرض من هذه العبارة دفع دخل مقدر ، و تقريره : إنه إذا أورد الحديث فلا قدح في التعدد في الإيمان ، فدفعه أولاً : إن اشتمال الحديث على شرائط قبوله ممنوع ، ولو سلم فهو خبر واحد لا يفيد القطع المنظور إليه في العقائد ؛ بل الظن ، ولا اعتماد عليه في هذا الباب .

..... خصوصاً إذا اشتمل على اختلاف رواية ، وكان القول بموجبه مما يفضي إلى مخالفة ظاهر الكتاب ، وهو أن بعض الأنبياء لم يذكر للنبي ﷺ .

((خصوصاً إذا اشتمل على اختلاف رواية)) : ولو سلم أنه قطعي ، فالأحاديث فيه متعارضة مختلفة ؛ كما سبق من رواية مئة ألف ومئتي ألف ؛ بل وفي رواية : إنهم ألف ألف ومئتا ألف ، وفي رواية : وأربع مئة ألف وأربعة وعشرون ألفاً . ذكرهما الشيخ في " شرح أم البراهين " ((وكان القول بموجبه مما يفضي إلى مخالفة ظاهر الكتاب ، وهو أن بعض الأنبياء لم يذكر للنبي ﷺ)) : رابعا : إن خبر الواحد لما يقبل - إذا لم يخالف ظاهر الكتاب - ؛ لأنه لا قوة للظن يعارض القطع ، وههنا يعارضه لما ذكره المصنف من آية

عدم القصة ، أقول : وهذا جميعه مما لستُ أحصله إلا في أن القطع في باب الإيمان بالحصر المذكور لا يجوز لعدم ورود القاطع ، والجواب عن الأول أولاً : إنه صححه ابن حبان والقرطبي ، و ثانيًا : إنه لو سلم ضعف جميع طرقٍ فالتعدد جائز ، فلا ينزل المجموع عن مرتبة الحسن : لأن الحديث إذ تعددت مخارجه دل على ضبط الرواية له ، و عن الثاني : أنه يجوز أن يكون العد من فروع الإيمان ولو احقه لا من أصوله ؛ حتى يجب القطع ، و عن الثالث أولاً : إنه لا رواية مرفوعاً تعارضه ، و أقوال الرجال (١) لا تصلح معارضة للمرفوع ، و ثانياً : لو سلم فالراجح هو المرفوع الصحيح من غير المرفوع . و المرفوع الضعيف ، و عن الرابع : ما عرفت أن الكتاب غير ناف لبيان العدد ، بل لبيان قصة الجميع و حاله .

(١) قول كعب الأحبار ومقاتل بن سليمان .

..... و يحتمل مخالفة الواقع ، و هو عد النبي من غير الأنبياء أو غير النبي من الأنبياء ، بناءً على أن اسم العدد اسم خاص في مدلوله ، لا يحتمل الزيادة و النقصان وكلهم كانوا مخبرين مبلّغين عن الله تعالى -

((و يحتمل مخالفة الواقع و هو عد النبي من غير الأنبياء أو غير النبي من الأنبياء)) : - هذا وجه خامس - وهذا إنما يتم لو عدّد العدد على وجه القطع ، و لو اعتقده على وجه الظن لا يلزم المخالفة لوجود تجويز جانب المخالف . و هو مقتضى الظن ، فافهم . ((بناءً على أن اسم العدد اسم خاص في مدلوله)) : يعني في أن مرتبة معنية متناهية . ((لا يحتمل الزيادة والنقصان)) : لأن دلالته قطعية على مدلوله .

شرح قوله: مبلغين عن الله، وقول الشيخ السنوسي

في الشرح الصغرى

((وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله)) : فيجب في حقهم بتبليغه ما أمروا و تبليغه للخلق ، يقول الله سبحانه لسيدنا و مولانا محمد ﷺ : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك و إن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ أي إن لم تبلغ بعض ما أمرت بتبليغه من الرسالة ، فحكمتك حكم من لم يبلغ شيئاً منها ، فانظر هذا التخويف العظيم لأشرف خلقه و أكملهم معرفة به ، و كان خوفه على قدر معرفته ، و لهذا كان يسمع لصدرة عليه الصلاة و السلام أزيزاً كأزيز المرجل من خوف الله سبحانه ، و يستحيل في حقهم كتمان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق ؛ لأنهم لو خانوا بكتمان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق لا نقلب الكتمان طاعةً في حقهم لأننا مأمرون بالافتداء بهم في أقوالهم و أفعالهم إلا ما ثبت اختصاصهم به عن أهم . و لا يأمر الله سبحانه بمحرم و لا مكروه ؛ لكن انقلاب الكتمان طاعة باطل ، لأنه محرم بالإجماع ، قال الشيخ العارف المحقق السنوسي المالكي في " شرح الصغرى " : لو خانوا بفعل محرم أو مكروه لانقلب المحرم أو المكروه طاعةً في حقهم ، لأن الله تعالى قد أمرنا بالافتداء بهم في أقوالهم و أفعالهم ، و لا يأمر تعالى بمحرم و لا مكروه ، قال الله تعالى في حق نبينا : ﴿ قل : إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ﴾ و قال : ﴿ و اتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ ، و قال : ﴿ و الذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ﴾ إلى غير ذلك مما يطول تتبعه ، و قد علم من عادة الصحابة ضرورة اتباعه من غير توقف على نظر أصلا في جميع أقواله و أفعاله إلا ما قام به دليل على اختصاصه به ، فقد خلعوا نعالهم لما خلع نعله ، و نزعو خواتمهم لما نزع خاتمه ، و كاد يقتل بعضهم بعضا من شدة الإزدحام على الحلاق عند ما رأوه يحلق رأسه . و حل من عمرة في قصة حديبية ، و كانوا يبحثون البحث العظيم عن هيئة جلوسه و نومه و كيفية أكله و غير ذلك ليقصدوا به . و لما وصف المصنف الأنبياء بأوصاف أربعة و جعل الشارح

الاثنين معنى النبوة و الرسالة ، فقال :

..... لأن هذا معنى النبوة و الرسالة صادقين ناصحين
للخلق ، لئلا تبطل فائدة البعثة و الرسالة

((لأن هذا معنى النبوة و الرسالة)) : والأخرين من مقتضياتهما ، فقال :

شرح قوله: صادقين، وأقسام الصدق

((صادقين)) : و يجب في حقهم الصدق في دعواهم الرسالة و فيما بَلَّغوه بعدها . و أما وجوب صدقهم في غير ذلك ، فإنه مأخوذ من برهان وجوب عصمتهم ، أما برهان وجوب صدقهم عليهم ، فإن المعجزة التي خلقها الله تعالى على أيدي الرسل هي أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة ، تنزل من مولانا جلّ و عزّ منزلة قوله : صدق عبدي في كل ما يبلغ عني ، فلو جاز الكذب على الرسل لجاز الكذب عليه تعالى ، إذ تصديق الكاذب كذب ، والكذب على الله تعالى محال ؛ لأن خبره إنما يكون على وفق علمه ، والخبر على وفق العلم لا يكون إلا صادقا ، فخبّره لا

يكون إلا صادقا ، والصدق على ثلاثة أقسام : الصدق في دعوى الرسالة ، والصدق في الأحكام التي يبلغونها عن الله تعالى ، والصدق في الكلام المتعلق بأمر الدنيا : كقام زيد وقعد عمرو ، والمراد ههنا القسمان الأولان ؛ لأن البرهان الذي ذكرناه إنما يدل عليهما ، و أما القسم الثالث فهو داخل في الأمانة . فإن قيل : كل من القسمين الأولين داخل أيضاً في الأمانة بل التبليغ أيضاً داخل فيها ، فلا وجه لإفراد ذلك عنها . أجب بأن خطر الجهل في هذا الفن عظيم ، فلا يكتفي فيه بالإجمال .

ناصحين للخلق، وقول الشيخ العارف السنوسي

في هذا المقام

((ناصحين للخلق)) : في آدابهم و أخلاقهم و معاملاتهم و عقائدهم فيما يضرهم و ما ينفعهم الدائرون في عموم أحوالهم مع الحق بالحق . و الحاصل يجب في حقهم التبليغ والصدق والأمانة، و يستحيل في حقهم أضداد هذه الصفات ، و هي الكذب والخيانة بفعل شيء مما نهي عنه نهي تحريم أو كراهية ، و كتمان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق ، والمراد بالاستحالة ما يعم الاستحالة العقلية والشرعية ؛ لأن ما وجب عقلا مقابله محال عقلاً ، و ما وجب شرعا - أي بالدليل الشرعي - فمقابله محال شرعاً ، قال الشيخ العارف المحقق السنوسي في " شرح الصغرى " لأم البراهين : و يجوز في حقهم ما هو من الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية كالمرض و نحوه ، قوله : ما هو من الأعراض ، خرج بهذا القيد صفات الألوهية لاتجوز عليهم ، و يستحيل اتصافهم بها خلافا للتصاوي حيث وصفوا سيدنا عيسى بصفة الإله ، و إنما خرجت صفات الألوهية بهذا القيد ، لأن الأعراض خاصة بصفات الحوادث ، و قوله : البشرية أي المتعلقة بالبشر و هم بنو آدم سموا بذلك لبدؤ بشرتهم ، و هي ظاهر الجلد ، و خرج بهذا القيد الأعراض المتعلقة بالملائكة ، فلاتجوز عليهم خلافا لجهلة العرب في زعمهم : أن الرسل يكون متصفا بصفات الملائكة فلا يأكل و لا يشرب ، و توسلوا بذلك إلى نفي رسالة سيدنا محمد ﷺ ، كما

حكاه الله تعالى عنهم في قوله : ﴿ فقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشى في الأسواق ﴾ فرد الله ذلك عليهم بقوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ﴾ وقوله : لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية ، يعني منازلهم المرتفعة ، و خرج بهذا القيد الأعراض البشرية التي تؤدي إلى نقص في مراتبهم كالأمور المخلة بالمروءة و عدم السلامة عن كل ما يضرّ و كل ما يخل بحكمة بعثتهم ، و هي أداء الشرائع و قبول الأمم لهم ، و دخل في ذلك الأكل على الطريق ، و الحرفة الدنيئة ، و عدم كمال العقل و الذكاء و الفطنة و قوة الرأي ، و دنائة الأباء ، و عهر الأمهات ، و الغلظة ، و الفظاظة ، و العيوب المنفرة : كالبرص و الجذام و نحو ذلك؛ قوله : كالمرض ، و منه الإغماء ، فهو جائز عليهم بخلاف الجنون و السكر ، قوله : و نحوه يعني الأكل و الشرب و النوم لكن بأعينهم لا بقلوبهم .

و أما دليل جواز الأعراض البشرية عليهم ، فمشاهد و وقوعها بهم ، إما لتعظيم أجورهم أو للتشريع أو للتسلي عن الدنيا و التنبه لخسة قدرها عند الله تعالى ، يعني إن الأعراض البشرية لا يقع منها بالأنبياء إلا ما لا ينحل بشيء من مقاماتهم ، و لا يقدح في شيء من مراتبهم ، فالمرض - مثلاً - و إن كان يقع بهم ، فحده منهم البدن الظاهر ، أما قلوبهم باعتبار ما فيها من المعارف و الأنوار التي لا يعلم قدرها إلا مولانا جلّ و عزّ الذي منّ عليهم بها ، فلا يحل المرض بقلامه ظفر منها ، و لا يكدر شيئاً من صفوها ، و لا يجب لهم ضجراً و لا انحرافاً و لا ضعفا لقواهم الباطنة أصلاً و رأساً ، و كذلك الجوع ، و النوم لا يستولى على شيء من قلوبهم ، و لهذا تنام أعينهم و لا تنام قلوبهم ، و حال قلوبهم في توجهها بأنوار المعارف و الحضور و الترقى في منازل القرب التي لم يحم أحد ممن سواهم حول أدنى شيء منها ، و قيامهم بالوظائف التي كلفوا بها في الحضر و السفر و الصحة و المرض أكمل قيام ، هو على حد سواء في جميع الأحوال ، و من فوائد نزول تلك الأعراض بهم تشريع الأحكام المتعلقة بها للخلق ، كما عرفنا أحكام السهو في الصلاة من سهو سيدنا رسول الله ﷺ ، و كيف تؤدي

الصلاة في حال المرض والخوف ، من فعل رسول الله ﷺ لها عند ذلك ، و عرفنا هيئة أكل الطعام و شرب الشراب ، من أكله و شربه ، وإلا فهو كان غنيًا عن الطعام والشراب ، و من فوائدها أيضًا التسلي عن الدنيا أي التبصر ووجود الراحة واللذات لفقدما ، والتنبيه لخسة قدرها عند الله سبحانه بما يراه العاقل من مقاسات هؤلاء السادات الكرام - خيرة الله سبحانه من خلقه - لشدائدها ،

..... وفي هذا إشارة إلى أن الأنبياء معصومون عن الكذب -

و إعراضهم عنها و عن زخرفها الذي غرَّ كثيرا من الحمقى إعراض العقلاء عن الجيف والنجاسات ، و لهذا قال ﷺ : الدنيا جيفة قدرة ، و قال : كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، و قال : لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها جرعة ماء ، و بالله التوفيق .

شرح قوله: الأنبياء معصومون، براهين عصمة الأنبياء

((وفي هذا)) : يعني و في اتصافهم بهذه الصفات العظيمة . ((إشارة إلى أن الأنبياء معصومون)) : والمراد بالعصمة حفظ ظواهرهم و بواطنهم من الوقوع في المكروهات والمحرمات ؛ سواء كانت المحرمات صغائر أو كبائر ، كانت تلك الصغائر خسة كسرقة لقمة و تطفيف كيل ، أو صغائر غير خسة كنظرٍ إلى امرأة أو إلى أمرد بشهوة ، كانت قبل النبوة أو بعدها عمداً أو سهواً ، فإن قلت : إنه لا تكليف قبل البعثة فلا معصية قبلها ، فكيف يقال : إنهم معصومون عن المعاصي قبل النبوة ، والحال أنه لا معصية قبلها ، قلت : المراد أن الصورة التي

يحكم عليها بأنها معصية بعد البعثة لا تقع منهم قبل البعثة ، والحاصل : أن صورة المعصية لا تقع منهم قبل النبوة وإن كان لا يعلم أنها معصية بعد النبوة . ((عن الكذب)) : لأن وجوب اتصافهم بهذه الأوصاف مستلزم لتزامتهم عن احتمال الكذب ؛ والعصمة - قال الأكابر - من أن لا يخلق فيهم ذنباً ، وذلك بناءً على أصل مشائخ الأشاعرة من استناد الأشياء كلها إلى الله سبحانه ابتداءً ، و كونه فاعلاً مختاراً ، و عند الفلاسفة ملكة تمنع الفجور ، و ذلك بناءً على ما ذهبوا إليه من القول بالإيجاب واعتبار استعداد القوابل ، و يدل على وجوب العصمة وجوه : الوجه الأول : لو صدر الذنب عنهم لكان حاله في استحقاق الذم عاجلاً والعقاب أجلاً أشد من حال عصاة الأمة ، وهذا باطل ؛ لأن من أعظم نعم الله سبحانه على العباد إعطاء نعمة النبوة والرسالة ، و كل من كانت نعم الله سبحانه عليه أكثر ، كان صدور الذنب عنه أفحش . الوجه الثاني : لو صدر الذنب عنهم لوجب زجرهم ؛ لأن الدلائل الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة ؛ لكن زجر الأنبياء غير جائز ، قال الله سبحانه : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ﴾ فكان صدور الذنب عنهم ممتنعاً . الوجه الثالث : لو صدرت المعصية عن الأنبياء لوجب أن يكونوا مدعوين لعذاب جهنم ، قال الله سبحانه : ﴿ و من يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم ﴾ ، و لكنوا ملعونين ، قال الله سبحانه : ﴿ ألا لعنت الله على الظالمين ﴾ ، و بإجماع الأمة هذا باطل ، فكان صدور المعصية عنهم باطل . والوجه الرابع : إنهم كانوا يأمرون بفعل الطاعات و ترك السيئات ، فلو تركوا الطاعات و فعلوا السيئات لدخلوا تحت قوله سبحانه : ﴿ لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ و تحت قوله سبحانه : ﴿ أ تأمرون الناس بالبر و تنسون أنفسكم و أنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون ﴾ الوجه الخامس : قوله سبحانه حكاية عن إبليس : ﴿ فبِعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ استثنى اللعين المخلصين عن إغوائه ثم إنه سبحانه شهد على إبراهيم و إسحاق و يعقوب أنهم من المخلصين ، قال الله سبحانه : ﴿ إنا خلقناهم بخالصة ذكر الدار ﴾ ، و قال في حق يوسف : ﴿ إنه من عبادنا المخلصين ﴾ ، فلما أقر

إبليس اللعين بأنه لا يغوي المخلصين ، و شهد الله سبحانه بأن هؤلاء من المخلصين ، ثبت أن إغواء إبليس ما وصل إليهم ، و ذلك يوجب القطع بعدم صدور المعصية عنهم . الوجه السادس : قال الله سبحانه : ﴿ و لقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقا من المؤمنين ﴾ ، فذلك القوم الذين لم يتبعوا إبليس إما أنهم هم الأنبياء أو غيرهم ، فإن كانوا غير الأنبياء و جب أن يكونوا أفضل من الأنبياء ، قال الله سبحانه : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ و تفضيل غير الأنبياء على الأنبياء باطل بالإجماع ، فوجب القطع بأن أولئك الذين لم يتبعوا إبليس هم الأنبياء ، و كل من أذنب فقد اتبع إبليس ، فدل هذا على أن الأنبياء ما أذنبوا قطعاً . أقول : هذه الوجومات اللطيفة كافية لذي الأذهان و إن لم تكافي لذي الهديان ، - و بالله التوفيق -

..... خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرائع و تبليغ الأحكام و إرشاد الأمة إما عمداً فبالإجماع ، و إما سهواً فعند الأكثرين ، و في عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل ، و هو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي و بعده بالإجماع - و كذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافاً للحشوية ، و إنما الخلاف في أن امتناعه بدليل السمع أو العقل

((خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرائع و تبليغ الأحكام و إرشاد الأمة)) : فإن العصمة فيها أوضح ، والألفاظ الثلاثة متقاربة المعنى ، جمعها الشارح للإيضاح يعني خصوصاً الكذب فيما يبلغونه عن الله سبحانه ، و أجمعوا على أنه يستميل التحريف والخيانة في هذا الباب ، إذ لو جاز عليهم الافتراء في ذلك فلم يبق الإعتماد على شيء من الشرائع ، و أنه يستلزم إبطال دلالة المعجزة على صدقهم ؛ بل يؤدي إلى إبطال دلائل المعجزة رأساً ، و هو محال إجماعاً . ((إما عمداً

فبالإجماع ((: أجمعت الأمة على أنه لا يجوز عليهم الكذب عمداً .)) (و إما سهوا فعند الأكثرين)) : من مشائخ الأمة ومنهم الأستاذ أبو إسحاق ، و القاضي عياض ، و الحافظ تقي الدين السبكي الكبير ، والعلامة أبو الفتح الشهرستاني . و غيرهم من سرج الأمة ، و جوزه القاضي الباقلاني سهوا ، فإنه ذهب إلى أنه غير داخل في التصديق المقصود بالمعجزة ، فإن المعجزة إنما دلت على صدقه فيما ، هو متذكر له عائد إليه ، و ما كان من النسيان و فلتات اللسان فلا دلالة على الصدق عليه ، فلا يلزم من الكذب هناك نقص لدلائلها .

الأنبياء، معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع

والرد على الفضلية من الخارجة

((و في عصمتهم عن سائر الذنوب)) : يعني سوى الكذب في التبليغ .
 ((تفصيل و هو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع)) خلافا للفضيلة من الخوارج أتباع فضل بن عبد الله ، اتفق جمهور المسلمين من السلف ، و كذلك الخلف على أن الأنبياء معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده ، و لا يجوز الكفر عليهم في حال صغرهم تبعا للوالدين ، لأنهم مؤمنون بالله عارفون به حقيقة ، فلا يجري عليهم حكم الكفر تبعا ، والفضيلة من الخوارج جوزوا الكفر عليهم ، لأنهم جوزوا عليهم المعاصي ، و كل معصية عندهم كفر ، و هذا قول باطل من كل الوجوه . أقول : إن كان الفضيلة على دين الله و جب عليهم أن يقبلوا قول الله و شهادته ، و إن كانوا على دين إبليس اللعين و جب عليهم أن يقبلوا قول إبليس اللعين ، تدبر . ((و كذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور)) : و أما باقي الذنوب إن كانت كبائر ، فهم معصومون عنها ، و لا يجوز منهم تعمد الكبيرة بعد الوحي باتفاق أهل السنة و المعتزلة . ((خلافا للحشوية)) : فإن الحشوية الملاحدة و الزنادقة يقولون : يجوز عليهم الإقدام على الكبائر و الصغائر بعد الوحي ، أقول : هذا لا يقوله مسلم ، فلا شك في كفرهم ، ((و إنما

الخلاف ((: بين أهل السنة و القدرية المعتزلة . ((في أن امتناعه بدليل السمع)) : بالنصوص القاطعة و إجماع الأمة ، و هو مذهب أهل السنة ، و هو اختيار القاضي الباقلاني . ((أو العقل)) : فإن ظهور الكبائر ينفر الناس عنهم ، و هو يتنافى حكمة الإرسال ، و هو مذهب المعتزلة ، و هو اختيار الأستاذ أبي إسحاق ، و رد بأن ذلك لا يدل إلا على امتناع إظهارها ؛ لأنه الموجب للنفرة ، و الكلام في صدورهما لا في إظهارها .

..... و إما سهوا فجوزه الأكثرون ، أما الصغائر فيجوز عمداً عند الجمهور - خلافاً للجبائي و أتباعه ، و يجوز سهواً بالاتفاق -

((و إما سهوا)) : و أما صدور الكبائر سهواً بعد الوحي و النبوة و على سبيل الخطأ في الإجتهد ((فجوزه الأكثرون)) : و المختار خلافه ، قال القاضي : إجماع الأمة على العصمة عن الكبائر بلا قيد عمداً و سهواً . ((أما الصغائر فيجوز عمداً عند الجمهور)) : و أما باقي الذنوب إن كانت صغائر فيجوز صدورهما عند الجمهور ، و الحق خلافه في المواقف و شرحه للشريف ، إنهم معصومون في زمان نبوتهم عن الكبائر مطلقاً - أي سهواً و عمداً - و عن الصغائر عمداً ، قال المحقق الدواني و المحققون من المحدثين : على عصمتهم عن الصغائر عمداً و الكبائر مطلقاً ، قال الراقم : هذا هو الظاهر من شأنهم و علو مكانهم . و العجب ! كيف يتعمدون العصيان ! فإن تجويز وقوع الصغائر

عنهم عمداً نيا في ما يقتضيه شريف منصبهم من وجوب تصديقهم و توقيرهم و عدم اتصافهم بما ينفرهم عنهم ، قال إمام الدين و الدنيا أبو حنيفة في الفقه الأكبر : و الأنبياء عليهم السلام كلهم مزمونون عن الصغائر والكبائر والكفر والقبائح . قال شارحه العلامة أبو المنتهى الحنفي : يعني قبل النبوة و بعدها ، وفي "نهاية الأقدام " للبحر الزخار العلامة الشهرستاني : الأصح أنهم معصومون عن الصغائر ، لأنها إذا توالى صارت بالاتفاق كبائر - و ما أسكر كثيره فقليله حرام - و بهذا تعرف أنه يجب تأويل كل ما أوهم في حقهم من الكتاب والسنة مما اغتر به بعض من جاز عليهم الصغائر ، فاحتجوا في ذلك بظواهر كثيرة من القرآن و الحديث ، قال القاضي في "الشفاء" : إن التزموا ظواهرها أفاضت بهم إلى تجويز الكبائر و خرق الإجماع و ما لايقول به مسلم ، ثم بين كلاميه في كتابيه منافات، إن كلامه في " شرح المقاصد " يدل على عدم جواز الكبائر والصغائر المشعرة بالخسة : كسرقة لقمة و تطيف حبة عمداً و سهواً ، و عن غير المشعرة بها : كنظرة إلى أجنبية عمداً . و كلامه في شرح العقائد يدل على جواز الصغائر عمداً عند الجمهور ، فافهم الفاضل العاقل في هذا التناقض فتفكر .

((خلافاً للجبائي و أتباعه)) : قالوا : لايجوز عليهم تعمد الكبائر الصغائر ، و لكن يجوز صدور الذنب منهم على سبيل الخطأ في الإجتهد . ((و يجوز سهواً بالاتفاق)) : خلافاً للأستاذ أبي إسحاق والقاضي عياض ، يعني يجوز صدور الصغائر عنهم سهواً ، هذا فيما ليس طريقه الإبلاغ من الأقوال والأفعال على أمته ، و هو قول أكثر الأشاعرة ، و قول أكثر المعتزلة ، و وافقهم على ذلك الجاحظ والنظام ، و قال الأستاذ والقاضي عياض : إنهم معصومون عن الخطأ والنسيان أيضاً ، و اختار أنه لا صغيرة في الذنوب ، و لهذا اختار أن الأنبياء لايصدر عنهم ذنب لا صغيرة و لا كبيرة ، و لا عمداً و لا

سهواً ، و ذكر الأستاذ في كتابه في " أصول الفقه " أنه يمتنع عليهم النسيان ، فأصحاب الأشعري في مسألة منع الصغائر طائفتان ، و نحن وافقنا إحدى الطائفتين لما رأيناها راجحةً .

..... إلا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة و التطفيف بحبة ، لكن المحققين اشترطوا أن ينبهوا عليه ، فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي : و أما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة . و ذمبت المعتزلة إلى امتناعها ، لأنها توجب النفرة المانعة عن أتباعهم . فتفوت مصلحة البعثة ، و الحق منع ما يوجب النفرة كعهر الأمهات و الفجور و الصغائر الدالة على الخسة . و منعت الشيعة صدور الصغيرة

((إلا ما يدل على الخسة)) : التي تستخرج صاحبها عن الشرافة والمروءة إلى الخساسة لا عمدًا و لا سهواً ؛ لأنها توجب نفرة الناس عنهم ، ((كسرقة لقمة و التطفيف بحبة)) : و هو التنقيص في الكيل والوزن ؛ ((لكن المحققين اشترطوا أن ينبهوا عليه)) : فيجب أن ينبهوا عليه ، و يخبرهم الله سبحانه بالوحي بأن هذا لا يليق . ((فينتهوا عنه)) : لينتهوا عنه وإلا لكان

شرعا يتبع ؛ لأننا مأمورون باتباعهم في جميع الأقوال والأفعال عموماً - كما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع - ما عدا ما ثبت اختصاصهم به و ما عدا الأمور الجبلية : كالقيام والقعود والمشي ، فإنما لم نؤمر بالاتباع فيها ، فافهم . ((هذا كله بعد الوحي : وأما قبله)) : قبل الوحي والنبوة والبعثة - ((فلا دليل)) : لا عقلاً ولا سمعاً . ((على امتناع صدور الكبيرة)) : عند جمع غفير من أهل السنة و جمع من المعتزلة ، نص عليه السيد الشريف في " شرح المواقف " : والصواب أنهم معصومون بعد الوحي صيانة لمنصب النبوة و حماية لإقامة الرسالة ، و ذلك المنصب الجليل الذي لا يرتضوا أن يكون لجنس البشر غيرهم ، و معصومون قبله ، ألا ترى إلى قوله سبحانه حكايَةً عن نبينا محمد ﷺ : ﴿ فقد لبثت فيكم عمرا من قبله أفلا تعقلون ﴾ يعني لبثت بين ظهرائكم أربعين عاما و ما رأيتم افتراءً و لا خيانة ، فإن نبينا ورسولنا كان مشهوراً فيما بينهم بمحمد الأمين ، و إنهم أنبياء قبل الوحي ، قال الله سبحانه عن مسيح بن مريم عند كونه في المهدي : ﴿ إني عبد الله أتاني الكتاب و جعلني نبياً ﴾ و هذا نص صريح ، و في الحديث كنت نبياً و آدم بين الماء و الطين ، و لأنهم لايجوز نبوة الكاذب والفاسق فيهم ، واجب العصمة عن الكفر و الكبائر و الصغائر و سائر القبائح ، قال الرافق : هذا هو الحق و الرجوع إلى الحق أحق بالاتباع ؛ و إن لم يساعده الجمهور ، فبالحق تعرف الرجال لا بالرجال تعرف الحق ، و لنعم ما قال المعلم الأول أرسطو لما قيل له في مخالفة أفلاطون الذي هو مؤدبه و أستاذه ، و الحق صديق و أفلاطون صديق ، و الحق أصدق .

((و ذهبت المعتزلة)) : و بعض أهل السنة ((إلى امتناعها)) : قبل الوحي و بعده ، ((لأنها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم)) اتباع الأنبياء و كون الأنبياء معظمين و معطاءين لهم . ((فتفوت مصلحة البعثة)) : و هو الاتباع و اقتداء الأمة . ((و الحق)) : عند الشارح البارع في العصمة قبل النبوة . ((منع ما يوجب النفرة)) : و لو كان صادرا عن أبائهم على الاتساع . ((كعهر الأمهات

والفجور)) : ولا يخفى أن عبارة الشارح هذه تحتمل أن تكون تائيدا لمذهب المعتزلة ، فيكون الحق عنده منع الكبائر مطلقاً . ((و الصغائر الدالة على الخسة)) : وقد مر بعض نظائرها أنفا . ((و منعت الشيعة صدور الصغيرة)) .

..... و الكبيرة قبل الوحي و بعده ؛ لكنهم جوزوا إظهار الكفر تقية . و إذا تقرر هذا فما نقل عن الأنبياء عليه السلام مما يشعر بكذب أو معصية ، فما كان منقولا بطريق الأحاد فمردود . و ما كان بطريق التواتر

((و الكبيرة قبل الوحي و بعده)) : يقولون : لا يجوز عليهم الصغيرة و الكبيرة لا بالعمد و لا بالتأويل و لا بالسهو و لا بالنسيان .

الرافضة جوزوا على الأنبياء إظهار الكفر تقية

والرد على هذه الغفلة

((لكنهم جوزوا إظهار الكفر تقية)) : و لكن يجوزون هذه الأتقياء على الأنبياء أن يظهروا الكفر تقية عند خوف القتل على الإصرار على الإيمان ، بل

أوجبوا ذلك : لأن عدم إظهار الكفر حينئذ إلقاء النفس في التهلكة ، وإلقاؤها فيها حرام ، قال الله سبحانه : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ و ردّ هذا الشغب بأنه لو جاز إظهار الكفر عند الخوف ، لكان أولى الأوقات به و أفضل الساعات له وقت إظهار الدعوة ، لأن الخلق في ذلك الوقت يكونون متكررين يريدون هلاكه ، و جواز إظهار الكفر وقت إظهار الدعوة يؤدي إلى إخفاء الدين بالكليّة ، فيفوت الغرض من البعثة . و أيضاً قد ادعى كثير من الأنبياء قومهم مع شدة خوف الهلاك ، فلم يمنعهم هذا من إظهار دعواهم ، ألا ترى إلى دعوة إبراهيم الخليل في زمن نمrod اللعين ، و إلى دعوة موسى في زمن فرعون مع شدة خوف الهلاك ، فقول الروافض حماقة ، و الحمافة لا حد لها . ((و إذا تقرّر هذا)) الخ : إن عصمة الأنبياء واجبة ، و إلا لما وجب اتباعهم ، و لما كانت شهادتهم مقبولة ، و كانوا على أدنى منزلة من عدول أمتهم ، و كان عذابهم أشد من الأمة ، و غيرها من الآيات البينات - منها قوله سبحانه : ﴿ قل : إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ﴾ ، و منها قوله : ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾ ، و منها قوله : ﴿ إنهم لمن المصطفين الأخيار ﴾ ، و منها قوله : ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم من سلطان ﴾ ، و منها قوله : ﴿ إنه من عبادنا المخلصين ﴾ مع قوله حكاية عن إبليس : ﴿ لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين ﴾

شرح قوله : فما كان منقولا بطريق الأحاد فمردود

وقصة تلك الغرائق العلى مختلق مكدوبة

((فما كان منقولا بطريق الأحاد فمردود)) : مثلاً روى أنه ﷺ لما قرأ سورة النجم و قال : ﴿ أفرايتم اللات و العزى و منات الثالثة الأخرى ﴾ قال : تلك الغرائق العلى و إن شفاعتهن لترجى قال الإمام الفخر في " أربعينه " : هذه القصة باطلة موضوعة ، قال الحافظ ابن خزيمة : إن هذه القصة من وضع الزنادقة ، و قال البزار : لا نعلمه يروى بسند متصل ، و إنما يعرف عن الكلبى عن أبي صالح

عن ابن عباس ، والكلي كذبوه ، ثم الحديث مضطرب سندًا و متنًا ، و مضعب بالتناقض بوجوه مبسوطه في موضعها ، قال العلامة الدوسوقي في حواشيه على شرح الصغرى لأم البراهين : و ذلك كالذي ينقلوه من عصيان آدم ، و ما وقع لداؤود من أنه حسد أوريا وزيره على زوجته ، و من ذلك ما نقله في " الشفاء " عن الكلي ، قال : و ليس ثقة أن النبي ﷺ تمنى أن ينزل عليه ما يقارب بينه و بين قومه ، فأنزل الله عليه : ﴿ أفريتم اللات والعزى و منات الثالثة الأخرى ﴾ و تلك الغرائق العلى و إن شفاعتهم لترتجى ، فلما ختم السورة سجد و سجد معه المسلمون و المشركون - لما سمعوه أثنى على الهتهم - والجن و الإنس إلا رجلا أخذ كفا من تراب ، و جعله على جبهته ، و قال : هذا يكفيني ، و هذا كذب ، و كذا ما قيل : إنه لما قرأ في الحرم بحضرة المسلمين و المشركين : ﴿ أفريتم اللات والعزى و منات الثالثة الأخرى ﴾ ألقى الشيطان على لسانه : تلك الغرائق العلى و إن شفاعتهم لترتجى ، و إنما قلنا : إنه كذب لرده بالبرهان القطعى على العصمة ، و لا يعارض القطعى بالظني و لو سلم ثقة الناقل ، كيف ! و صاحب " الشفاء " مع تبحره لم يثبت منه شيئاً ، و لقد صدق المصنف (١) رحمه الله تعالى - في أنه يخاف من صدق هذه المقالة سلب الإيمان ، لأنه لا مندوحة لمن صدق هذه المقالة عن تسليم وقوع الأنبياء في المعاصي خصوصاً سيدنا محمداً ، فإن تمنيه أن ينزل عليه مثل هذا من مدح الآلهة غير الله كفر ، و إلقاء الشيطان ذلك على لسانه ممتنع لعصمته ، أقول : و من ههنا قال الشيخ السنوسي : و لتكن أيها المؤمن على حذر عظيم ، و وجل شديد على إيمانك ، أن يسلب منك بأن تصغي بأذنك أو عقلك إلى خرائف ينقلها كذبة المؤرخين و تبعهم في بعضها جهلة المفسرين ! - و بالله التوفيق - ((و ما كان بطريق التواتر)) : مما ثبت بالقرآن مثلاً قوله سبحانه : ﴿ و عصا آدم ربه فغوى ﴾ و قوله : ﴿ فأزلهما الشيطان ﴾ و قوله : في قصة إبراهيم الخليل : ﴿ هذا ربي هذا أكبر ﴾ ، و قوله : ﴿ بل فعله

كبيرهم هذا ﴿ و قوله في قصة موسى ﴿ هذا من عمل الشيطان ﴾ و قوله : ﴿ و فعلتها إذا و أنا من الضالين ﴾ ، و قوله في حق الحبيب : ﴿ و أستغفر لذنبك ﴾ و قوله : ﴿ عفا الله عنك ﴾ ، و مما اشتهر قصة إبراهيم الخليل أنه قال عن سارة : إنها أختي ، و قصة داؤود في امرأة أوريا ، و قصة سليمان في قضاء العصر ، و قصة خاتمه و طوافه على نسائه ، و قصة مريم يوسف بزيخا ، و قصة إخوة يوسف و غيرهما ، فأجوبتها و تأويلاتها مشهوره نطويها على غيرها ، و بعضها مفتراة خالصة من الزنادقة و الدجاجلة ، كما قيل في قصة أوريا ، و قصة مريم يوسف ، و بعضها لا يرد رأسا ؛ كقصة إخوة يوسف على ما عليه الجمهور : إنهم ليسوا بأنبياء ، فلا يحتاج إلى الجواب .

(١) الشيخ السنوسي .

..... فمصرف عن ظاهره إن أمكن ، و إلا فمحمول على ترك الأولى ، أو كونه قبل البعثة و تفصيل ذلك في الكتب المبسوطة . و أفضل الأنبياء محمد ﷺ -

((فمصرف عن ظاهره إن أمكن)) : يعني الصرف والتأويل ، ((و إلا)) : لم يمكن ((فمحمول على ترك الأولى)) : من الأمرين المتقابلين جوازاً و لكن التشديد عليهم في ذلك القدر يوازي التشديد على غيرهم في الكبائر ، و حسنات الأبرار سيئات المقربين ، ((أو كونه قبل البعثة)) : و هذا أحسن الأجوبة في البعض كما قيل في إخوة يوسف على تقدير أنهم أنبياء . و تفصيل ذلك في الكتب المبسوطة : من " شرح المواقف " و " شرح المقاصد " و " الشفاء " و مصنفات الإمام الفخر الرازي ، فافهم .

أفضل الأنبياء محمد بل وأفضل العالمين جملة

والرد على الزمخشري أشيع الرد

((وأفضل الأنبياء محمد ﷺ)) : وذلك أن نبينا نبي الأنبياء للعهد الذي أخذ على الأنبياء بسيادته عليهم ونبوته ، في قوله سبحانه : ﴿ وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتابٍ و حكمة ﴾ و من أدلة الأفضلية أنه أعطاه ضروب الوحي كلها ، من وحي إشارات وإنزاله على القلب والأذن وبالعروج به إلى السماء ، ونحو ذلك ، و منها : أنه أعطاه علم الأحوال كلها ؛ لكونه أرسل إلى جميع الناس كافة ، و معلوم أن أحوالهم مختلفة ، فلا بد أن تكون رسالته تعم الكل بجميع أحوالهم ، و منها : أعطاه علم الشرائع المتقدمة كلها ، في الحديث : أوتيت علم الأولين - والآخرين ، إذ المراد بالأوليين هم الأنبياء الذين تقدموه في الظهور عند غيبة جسمه الشريف ، و مما خص به أيضاً لواء الحمد في المقام المحمود الذي يقام فيه نبينا يوم القيامة باسمه الحميد ، و هناك يظهر سيادته و خلافته على الجميع ، و بالجملة أحاديث الشفاعة و لواء الحمد و غيرهما مملوءة عبارةً و إشارةً بفضل الكلي على الأنبياء ، و إنه مسئلة اتفق عليها أهل ملته كلهم ، فهو أفضل الخلق و أشرف العالمين جملةً و تفضيلاً بالكتاب و السنة ، و إجماع من يعتد بإجماعه ، و أما نهيه عن تفضيله عن يونس و غيره فالتواضع أو كان ذلك قبل أن يعلمه الله سبحانه به ، أو المراد لا تفضلوني تفضيلاً يؤدي إلى تنقيص المفضل ، قولنا : جملةً و تفضيلاً أردنا بالجملة أنه ﷺ بمفرده أفضل من جملة من سواه مع اجتماعهم ، و حاصله : إنك إذا قابلت بين النبي و بين هيئة المخلوقات الإجتماعية ، أو قابلت بينه و بين كل واحد من المخلوقات ، تجد النبي أفضل في الحالتين ، و قولنا : و من يعتد بإجماعه أي خلافا لما قاله الزمخشري في قوله : ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ فيؤخذ من هذه الآية أن جبرئيل أفضل من سيدنا محمد ؛ لأنه وصف بصفات أقوى مما وصف به ﷺ ؛ حيث وصف جبرئيل بقوله تعالى : ﴿ رسول كريم ذى قوة عند ذى العرش مكين مطاعٍ ثم أمين ﴾ و وصف ﷺ بسلب الجنون بقوله : ﴿ و ما صاحبكم بمجنون ﴾ ، هذه جرأة عظيمة من

الزمخشري و هوس منه : بل هذه غفلة اعتزالية أو لم يعلم هذا الرجل أن النبي ﷺ موصوف بصفات كثيرة غير مذكورة في هذه الآية لم ينلها جبرئيل ولا غيره ، فلو لم يتصف إلا بما قال لربما توهم ، لكنه متصف بأوصاف كثيرة لم ينلها جبرئيل ، كيف !! وقد كان خادمًا له ليلة الإسراء و ارتقى معه لسدره المنتهى ، و وقف ، و قال : هذا غاية ما أصل إليه ، و ما منا إلا له مقام معلوم ، و تركه ﷺ هنالك ، و صعد فوق ذلك لمحل سمع فيه صريف الأقلام ، و خرقت له الحجب ، و رأى ربه بعيني رأسه ، و خاطبه المولى الكريم بكلامه القديم ، و جبرئيل لم يصل إلى هذه المرتبة لا هو ولا غيره، فشتان ما بين المقامين ! و إن كان جبرئيل أكبر رؤساء الملائكة المقربين إلا أنه لم يصل إلى مرتبة النبي ﷺ - و الزمخشري و أمثاله ليسوا ممن يعتد بخلافهم في هذه المسئلة التي هي في غاية الظهور ، فلا ينافي دعوى الإجماع عليها ، و حكي البلقيني و العراقي الإجماع : و لنعم ما قال صاحب القصيد :

محمد سيد الكونين و الثقلين	و الفريقين من عرب و من عجم
فاق النبيين في خلق و في خُلق	و لم يدانوه في علم و لا كرم
فإن فضل رسول الله ليس له	حد فيعرب عنه ناطق بقم

الرد على غفلة ابن تيمية و على غفلة ابن قيم

أقول : بل جرأة ابن تيمية و ابن قيم أزيد من جرأة الزمخشري بأضعاف أضعاف مرات ، قال احمد ابن تيمية و صاحبه ابن قيم : إن روحه فنيته ، و إن جسده صار ترابًا ، و ما هي إلا نزغة يهودية و خيالات سوداوية . قال الحافظ ابن حزم في الفصل : حدثت فرقة مبتدعة تزعم أن محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم ليس هو اليوم رسول الله لكن كان رسولاً ، ثم قال : و هذه مقالة خبيثة مخالفة لله و لرسوله ، و لما عليه أهل الإسلام ، منذ كان أهل الإسلام إلى يوم القيامة ، ثم قال : و إنما حملهم على هذا الرأي الخبيث قولهم الآخر الخبيث : إن الروح عرض ، و العرض يقنى

أبدأً أو يحدث ولا يبقى وقتين ، ثم قال : فروح رسول ﷺ عند هؤلاء بطلت ، ولا روح له الآن عند الله ، وأما جسده ففي قبره تراب ، فبطلت نبوته ورسالة بموته عندهم - فنعوذ بالله من هذا القول فإنه كفر صراح لا تردد فيه . ويكفي في بطلان هذا القول الفاحش الفظيخ أنه مخالف لما أمر الله تعالى به ورسوله ، واتفق عليه أهل الاسلام : من الأذان في الجوامع والصوامع وأبواب المساجد جهارا في شرق الأراضى وغربها كل يوم خمس مَرَاتٍ بأعلى أصواتهم ، قد قرنه الله تعالى بذكره : (أشهد أن لا اله إلا الله - أشهد أن محمدا رسول الله) كان يجب أن يقال على قولهم: أشهد أن محمدا كان رسول الله . وكذلك كان يجب أن يقال في ثاني الشهادتين في الإسلام ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك ﴾ وقال : ﴿ يوم يجمع الله الرسل ﴾ ، وقال : ﴿ وحيء بالنبين والشهداء ﴾ فسامهم الله عز وجل بعد موتهم رسلاً ونبين (والأصل الحقيقة ﴾ وكذلك أجمع المسلمون - وجاء به النص - على أن كل مصل فرضاً أو نفلاً يقول في تشهده : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ولو كان بعد موته في حكم العدم لما صحت هذه المخاطبة ، هذا معنى كلام ابن حزم .

التفرقة بين حياته وموته ﷺ، والرَد

على اليهود وابن تيمية

وقال الحافظ تقي الدين الحصني الدمشقي (١) : ومن الأمور المنتقدة عليه - يعني على ابن تيمية وهو من أقبح القبائح وشر الأقوال وأخبثها - مسألة التفرقة بين حياته وموته التي أحدثها غلاة المنافقين من اليهود ، وعصوا أمر النبي ﷺ واستمر عليها أتباعهم الذين يظهرون الإسلام ، وقلوبهم منطوية على بغض النبي ﷺ، ولم يقدروا أن يتوصلوا إلى الغض منه إلا بذلك ، وإن القائلين بالتفرقة من متغالي أهل الزنغ والزندقة ، وإن ابن تيمية الذي كان يوصف بأنه بحر في العلم ، لا يستغرب فيه ما قاله بعض الأئمة عنه : من أنه زنديق مطلق ، وسبب قوله ذلك أنه

تتبع كلامه فلم يقف له على اعتقاد ؛ حتى أنه في مواضع عديدة يكفر فرقة ويضللها، و في آخر يعتقد ما قالته أو بعضه ، مع أن كتبه مشحونة بالتشبيه والتجسيم والإشارة إلى الأزدياء بالنبي ﷺ والشيخين ، و تكفير عبدالله بن عباس ، و إنه من الملحدين و جعل عبدالله بن عمر من المجرمين ، و إنه ضال مبتدع .قال الحافظ الحصني : ذكر ذلك في كتاب سمّاه " الصراط المستقيم و الرد على أهل الجحيم " ، قال الحافظ الحصني : و قد وقفت في كلامه على المواضع التي كفر فيها الأئمة الأربعة، و كان بعض أتباعه يقول : إنه إخراج زيف الأئمة الأربعة يريد بذلك إضلال هذه الأمة ؛ لأنها تابعة لهذه الأئمة في جميع الأقطار و الأمصار ، و ليس وراء ذلك زندقة - نعوذ بالله من الضلال -

(١) في دفع الشبهة التشبيهية .

..... لقوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ ،

شرح قوله تعالى: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾

براهين خيرية الأمة

((لقوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾)) ، إن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، فتكون شرائعها أفضل الشرائع ، أما أنها أفضل فلقوله سبحانه : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ ، و لأنها صنفت من العلوم ما لم يصنف في ملة من الملل ؛ حتي أن العالم الواحد منهم يصنف ألف كتاب في المجلدات العديدة في العلوم المتباعدة ، و لعله لا يوجد في شريعة الإسرائيليين كلهم من اليهود و النصارى من التصانيف مثل هذا العدد ، فيكون العالم منا قدر شريعتهم بجملتها . و ثانيها : و لأن ما وهبه الله سبحانه لهم من جودة العقول و قوة الإدراك و تيسير ضبط العلم لم يحصل لغيرها مضافا لقوة الحفظ و جودة الضبط الذي لم ينقل عن أمة من الأمم،

و هو دليل كثرة علومها ، و لو لا ذلك لم يكثر العلوم فيها ولها . و ثالثها إن الله سبحانه جعل عبادة الأمة في هذه الشريعة على نسق الملائكة تسويةً بين الملائكة ، و هذه الأمة في صفة العبادة ، فكل الأمم يصلون من غير ترتيب إلا هذه الأمة تصلي صفوفًا ؛ كما تصلى الملائكة لقوله تعالى إخبارًا عن قول الملائكة : ﴿ و إنا لنحن الصافون و إنا لنحن المسبحون ﴾ و الشريعة المشتملة على أحوال الملائكة أفضل من غيرها ، فشريعتنا أفضل الشرائع . و رابعها : إن هذه الشريعة أمرت باستقبال أفضل الجهات - و هو البيت الحرام - لأنه أفضل من البيت المقدس لأمر منها : إنه أقدم بناء منه بأربعين سنة ، و التقدم دليل الفضل ، و منها إن آدم تيب عليه عنده بعرفة، و منها : إن جميع الأنبياء - آدم و من دونه - حجوه بخلاف البيت المقدس ، و خامسها : إن جميع الشرائع إنما يؤذن لهم في الصلاة في البيع ، و شريعتنا وردت بالصلاة في كل موضع طاهر في جميع أقطار الأربعة . و معلوم أن الصلاة فيها تعظيم الله سبحانه و بها يكون أكثر من الأول ، لأن الإنسان قد يتعذر عليه البيعة لكونه في البرية و السفر أو يتيسر له ، لكن تبذره و تفرغ عزيمته قبل وصوله إليها ، فيكون الصلاة و تعظيم الله سبحانه بها في غاية القلة ، و في هذه الشريعة جميع الأرض مسجد ، فيكون تعظيم الله و إجلاله في غاية الكثرة . و سادسها : إن جميع الشرائع لم تحل فيها الغنائم لأحد ، بل تقدم على النيران فتحرقها ، و أحلت الغنائم في هذه الشريعة ، و معلوم بالضرورة أن صون المالية عن الضياع و الاستعانة على الدين و الدنيا بها ، واقع في نظر الحكمة ، و أتم في مراعات المصلحة ، فتكون هذه الشريعة أفضل الشرائع ، و هو المطلوب - و سابعها : إنه سبق في علم الله جل شأنه بعث محمد ﷺ و أنه جعله أفضل الرسل و آخرهم ، فأخره الله سبحانه ، فيكون عليه السلام أكثر علمًا و إعلامًا و هدايةً و إلهامًا ، فتكون أمته أكثر فضلًا على الأمم بالعلوم و المناقب ؛ كما فضل مذهبها في شرعها على سائر المذاهب . و ثامنها : إن هذا النبي الكريم أوفر نصيبًا من نعيم الآخرة من سائر الأنبياء ، و كذلك أمته أكثر اتساعًا في

الأخرة في النعيم الجسماني والنفساني من سائر الأمم ، وهم أكثر أهل النعيم عددًا ، قال عليه الصلاة والسلام : إني أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة ، فزادوا على سائر الأمم نعيمًا و عددًا ، فلذلك لا نجد علم تفاصيل البعث والحشر والصراف والميزان و أحوال أهل الجنان والنيران ، و ما يتفق في المحشر من الوقائع ، و ما يكون في القبور قبل ذلك ، و ما علم منه فإنه علم من أخبار هذه الأمة ، و لله الحمد و الله تعالى هو المحمود حمدا يليق بجلاله على ما خصنا به من الرسالة المحمدية و الكرامة الأبدية و المواهب السرمدية ، قال الشارح - روح الله روحه -

..... و لا شك أن خيرية الأمة بحسب كمالهم في الدين ، و ذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه . و الاستدلال بقوله عليه السلام : أنا سيد ولد آدم و لا فخري ، ضعيف ، لأنه لا يدل على كونه أفضل من آدم بل من أولاده

((و لا شك أن خير الأمة بحسب كمالهم في الدين)) : بل هذا الكمال ثابت لهم بوجوه شتى لا تعد و لا تحصى و لا تكفي لإحصائها الدفاتر ، و قد تقدم منا نبذ منها في هذا المقام و شذر منها في صدر الكتاب . ((و ذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه)) : إنه بعث إلى الخلق عامةً كافةً ، و ختم به ديوان الأنبياء ، و أنزل عليه القرآن الذي لم ينزل من السماء كتاب يشبهه و لا يقاربه ، فهو نور الله سبحانه و هدايةً و برهانً ، و القرآن نور و هداية و برهان ، قال الله سبحانه : ﴿ يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم و أنزلنا

إليكم نورا مبينا ﴿ و قال : ﴿ يا أيها الناس قد جاكم من الله نور و كتاب مبين ﴿ و قال : ﴿ قالدين أمنوا به و عزروه و نصروه و اتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴿ و قال : ﴿ يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً و مبشراً و نذيراً و داعياً إلى الله بإذنه و سراجاً منيراً ﴿ و نظائره في القرآن كثيرة ، و الحق الحقيق : فلو اجتمع أهل الأرض لم يقدرُوا أن يذكرُوا نبياً جمع هذه الأوصاف كلها . ((و الاستدلال بقوله عليه السلام أنا سيد ولد آدم و لا فخر لي)) : يعني لأقول هذا فخراً ، و لكن تبليغاً للحق ، و الحديث رواه مسلم من حديث أبي هريرة ، أخرجه ابن ماجه و الترمذي و حسنه من حديث أبي سعيد ، و من حديث أنسٍ نحوه ، و زاد لفظ القيامة ((ضعيف)) : و استدلال على وجه ضعف الاستدلال به بقوله : ((لأنه لا يدل على كونه أفضل من آدم بل من أولاده)) . و العجب من الشارح مع وفور علمه و كمال فضله ، كيف قال : و الاستدلال به ضعيف ؛ لأن المتبادر عرفاً من لفظ ولد آدم ، نوع الإنسان ، كما في قوله سبحانه : ﴿ و لقد كرمتنا بني آدم ﴿ إذ لا خلاف في أن المراد ببني آدم فيه نوع الإنسان ، فلا يرد تشويش الشارح ، و حاصل الحديث : إنما كان نبينا سيد ولد آدم ؛ لأن جميع الأنبياء نواب له من لدن آدم إلى آخر الرسل ، و هو عيسى بن مريم ، كما أبان عن ذلك حديث : لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي ، و صدق في ذلك فإنه لو كان موجوداً بجسمه من لدن آدم إلى زمان وجوده ، لكان جميع بني آدم تحت شريعة حسا ، و لهذا لم يبعث نبي إلى الناس كافةً إلا و هو خاصة ، فجميع شرائع الأنبياء هي بالحقيقة شرعه ﷺ .
ظاهراً و باطناً .

اللهم صل أفضل صلاة على أسعد مخلوقاتك سيدنا محمد و على آله و

صحابه و سلم ، الحمد لله أولاً و آخرًا .

..... والملائكة عباد الله تعالى عاملون بأمره ، على ما دل عليه قوله تعالى : ﴿ لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ﴾ ، وقوله : ﴿ لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون ﴾ .

الملائكة: الملائكة أجسام نورانية لطيفة والإيمان بهم واجب

((و الملائكة)) : و هم أجسام نورانية لطيفة سموابه : لأنهم سفراء و وسائط بين الله سبحانه و بين الناس ، صادقون فيما أخبروا به عنه سبحانه ، بالغون في الكثرة إلى حد لا يعلمه إلا الله سبحانه ، فيجب الإيمان بهم على الإجمال ؛ إلا من ورد تعيينه باسمه المخصوص . أو نوعه ، فيجب الإيمان بهم تفصيلا ، فالأول كسيدنا جبرئيل ، و ميكايل ، و اسرافيل ، و عزرائيل ، و

منكر، و نكير، و رضوان ، و مالك ، والثاني كحملة العرش والحفظة ، و هم ملائكة موكلون على حفظ العبد موكلون على كتابة ما يصدر عن المكلف قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً أو همماً أو عزمًا أو تقريراً ، خيرًا أو شرًا ، و إنهم يقطعون المسافات التي بين السماوات والأرض في مدة قصيرة جدا ، و إنهم يمرون أمامنا و لا نراها ، و إنهم يفعلون أفعالا تعجز عنها القوى البشرية ، و إن السماوات مملوءة بهم .

بيان الاختلاف في حقيقتهم، والرد على النصارى والفلاسفة الدهرية

اختلف العقلاء في حقيقتهم بعد اتفاقهم على أنهم ذوات موجودة قائمة بأنفسها ، فذهب جمهور المسلمين إلى أنهم أجسام لطيفة نورانية تتشكل بأشكال مختلفة شأنهم الطاعة ، منقسمة إلى قسمين : قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتزيه والتقديس ، و هم العليون والملائكة المقربون ، و قسم يدبر الأمر من السماء إلى الأرض على ما سبق به القضاء و جرى به القلم ، فمنهم سماوية ، و منهم أرضية ، و هم المدبرات أمرا ﴿ يفعلون ما يؤمرون ﴾ و تمسكوا بأن الأنبياء كانوا يرونهم هكذا -

و قالت طائفة قليلة من النصارى : هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للأبدان ، و هذا قول باطل بداهة ؛ إذ النفوس البشرية مخلوقات بعد آدم ، و قد حكم الله سبحانه الملائكة بالسجود لأدم . و أما الفلاسفة الدهرية فزعموا أنهم عقول مجردة مخالفة للنفوس الناطقة البشرية في الحقيقة ، و هذا في الواقع إنكار عن وجودهم ، دلا دليل لهم على ذلك . لا عقلاً و لا نقلاً وإيمان بهم نطق بوجوده القرآن و تواترت به الأخبار ، بل عليه مدار النبوة .

الملائكة يقطعون المسافات الشاسعة بين تلك الأجسام

السماوية بمدة قصيرة جدا، فلا مانع منه عقلا

أما أنهم يقطعون المسافات الشاسعة بين تلك الأجسام السماوية بمدّة قصيرة جدًا فلا مانع منه عقلاً ؛ لأن سرعة الحركة ليست محصورة بحد محدود ، و هذا نجم المشتري على ما في علوم الهيئة عندكم ، يجري ثلاثين ألف ميل في الساعة ، و هو أكبر من أرضنا بألف و أربع مئة مرة ، على ما يقول الفلكيون منكم ، ثم هذا القمر الاصطناعي الذي سموه فلاسفة الروس سبو تنيك - يعنى القمر - باللغة الروسية يتم دورته حول الأرض في سبع عشرة دقيقة ، و كان وزنه نصف طن إلى ثلاث فصاعدا ، فالله عزوجل الذي جعل هذه الأجسام الثقيلة العظيمة يقطعون تلك المسافات الشاسعة في تلك المدة الجزئية ، لا يبعد على قدرته القديمة العظيمة أن يجعل الملك يقطع تلك المسافات في مدة قليلة جدًا . أما عدم رؤيتنا إياها لشفا فتها و لطافتها ، مثل الهواء الخالص والنار الخالصة على أن الأمر ظاهر جدًا على اعتقادنا بأن الرؤية بمحض خلق الله جل شأنه و عم قدرته و سلطانه . أما اقتدارها على التشكل بأشكال مختلفة ، فإنه جائز عقلاً عندكم و داخل تحت قدرة الله جل جلاله و تصرفه .

و أما أنها تعمل أعمالاً تعجز عنها القوى البشرية مع أنها أجسام لطيفة ، فبعد النظر إلى أعمال الرياح التي تطلع الأشجار العظيمة و أعمال القوة الكهربائية التي تجر الأثقال التي تعجز عنها ألوف الرجال فلا غرابة . و أما أن السماء مملوءة بالملائكة ، فلا استغراب في ذلك ، فهم خلق من جملة المخلوقات أسكنهم الله سبحانه تلك السماوات كما أسكن عالم الأرض في الأرض ، و بالجملة ليس في شيء من هذه الوجوه العقلية دليل على إنكار وجودها ، فالإنكار فاسد و كاسد ، فافهم .

الملائكة معصومون عن الذنوب عند أهل الحق

((عباد الله تعالى عاملون بأمره)) : إشارة إلى أنهم معصومون ، اختلفوا

في عصمتهم بعد الاتفاق على أنهم مؤمنون فضلاء ، و الجمهور على أنهم معصومون عن الذنوب . ((على ما دل عليه قوله تعالى : ﴿ لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ﴾ ، و قوله : ﴿ لا يستكبرون عن عبادته و لا يستحسرون ﴾)) .

و بضرورة العقل من شأنه كذا و صفته كذا لا يصدر عنه الذنوب ، و قال في موضع : ﴿ و يفعلون ما يؤمرون ﴾ قوله : يفعلون ما يؤمرون ، يتناول جميع الملائكة في جميع المأمورات و ترك جميع المنكرات ، و قال في موضع : ﴿ يسبحون الليل والنهار و لا يفترون ﴾ و في موضع : ﴿ فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار و هم لا يسأمون ﴾ فنصّ الله سبحانه على أنهم كلهم لا يسأمون من العبادة و لا يفترون من التسبيح والطاعة لا ساعةً و لا وقتًا ، و هذا خبر عن التأييد ، و وجب أنهم متنعمون بذلك مكرمون به مفضلون بتلك الحال ، فنصّ الله سبحانه بالأدلة القاطعة على أنهم كلهم معصومون . و ما صدر عنهم في قصة خلق آدم من قولهم : ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ﴾ ليس باعترض على الله سبحانه و لا طعن في بني آدم على وجه الغيبة ، فإنهم أعلى من أن يُظنَّ بهم ذلك ، قال الله سبحانه في شأنهم و علو حالهم : ﴿ بل عباد مكرمون ﴾ على أن الغيبة لا تتصور في حق من لم يوجد بعد ، و يدل عليه قولهم : ﴿ سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا ﴾ ، اعتراف بالقصور و إشعار و اعتذار بأن سؤالهم كان استفسارا و لم يكن اعتراضا ، و أنه قد بان ما خفي عليهم من فضل الإنسان و الحكمة في خلقه . و قولهم : ﴿ و نحن نسبح بحمدك و نقدر لك ﴾ و ليس من قبيل العجب و التفاخر ، بل مقرر لجهة الشبهة . فإن قال قائل : كيف لا يعصون ؟ والله سبحانه يقول : ﴿ و من يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم ﴾ قلنا : نعم ! هم متوعدون على المعاصي لما توعد نبينا إذ يقول له ربه : ﴿ لئن أشركت ليحبطن

عملك ﴿ ، و قد علم الله سبحانه أنه لا يشرك أبدًا ، وإن الملائكة لا يقول أحد منهم أبدًا : إني إله من دون الله ، ولكن الله يقول ما شاء و يشرح ما شاء و يفعل ما شاء ﴿ و لا معقب لحكمه و لا يستل عما يفعل و هم يسئلون ﴿ . فإن قال قائل : إن الملائكة مأمورون لا منهيون ، قلنا : هذا باطل ، لأن كل مأمور بالشيء فهو منهي عن تركه ، قال الله سبحانه : ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ﴿ هذا يدل أنهم منهيون عن أشياء يخافون عن فعلها .

..... و لا يوصفون بذكورة و لا أنوثة ، إذ لم يرد بذلك نقل و لا دل عليه عقل

((و لا يوصفون بذكورة و لا أنوثة)) : و لا يأكلون و لا يشربون و لا يتناكحون و لا يتوالدون ، و لا ينامون و لا تكتب أعمالهم و لا يحاسبون . و استدل عليه بقوله : ((إذ لم يرد بذلك)) : يعني بالاتصاف بالذكورة و الأنوثة و غيرهما من هذه الأوصاف ((نقل)) : من الكتاب و السنة ، يحشرون مع الإنس و الجن ، و يدخلون الجنة و يتنعمون فيها بما شاء . ((و لا دل عليه عقل)) : لأنهم مخلوقون ما وراء العقل ، و احترز به عن الجن ، لأن الجن أجسام لطيفة نارية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة ، منهم المطيع و منهم العاصي ،

يوصفون بالذكورة و الأنوثة ، يتصرفون في الأجسام العنصرية ، و صح النص بأنهم يوسوسون في صدور الناس و الشيطان يجري من بني آدم مجرى الدم ، فوجب التصديق بكل ذلك حقيقة ، و قد علمنا بضرورة العقل إمكان وجودهم ؛ لأن قدرة الله سبحانه لا نهاية لها ، يخلق ما يشاء ، و لا فرق بين أن يخلق خلقاً عنصرهم التراب و الماء و بين أن يخلق خلقاً عنصرهم النار و الهواء ، بل كل ذلك سواء . و ممكن في قدرته ، و أخبرت الأنبياء الذين شهد الله سبحانه بصدقهم على وجود الجن في العالم ، و قد جاء النص بذلك ، و بأنهم أمة عاقلة متعبدة موعودة متوعدة متناسلة يموتون ، و أجمع المسلمون على ذلك ، نعم ! النصارى و المجوس و الصابئون ، و أكثر اليهود حاشا السامرة من اليهود ، و القرآنية و النجرية ، من أشقياء الهند ، فمن أنكر الجن أو تأول فيهم تأويلاً يخرجهم به عن هذا الظاهر ، فهو كافر .

..... و ما زعم عبدة الأصنام أنهم بنات الله تعالى محال باطل ، و إفراط في شأنهم . كما أن قول اليهود : إن الواحد فالواحد منهم قد يرتكب الكفر ، و يعاقبه الله بالمسخ تفريط و تقصير في حالهم .

((و ما زعم عبدة الأصنام أنهم بنات الله تعالى محال باطل)) : و هذا كذب فاحش ممتنع تشبه الخرافات التي يتحدث بها النساء بالليل إذا غزلن ، و هؤلاء الكفرة المستخفون بربه و بملائكته و برسله ، و ما حظهم إلا الخزي في الدنيا و الخلود في النار في الآخرة ((و إفراط في شأنهم)) : تجاوز عن الحق في جانب الكمال .

زعمت اليهود أن الملائكة قد ارتكب الكفر هذا قول صدر من حماقتهم وجهلهم

((كما أن قول اليهود : إن الواحد فالواحد منهم قد يرتكب الكفر)) : فأعجبوا لوغادة هؤلاء الأوباش و لردالة هؤلاء ، كذبوا أعظم الكذب ، و هؤلاء الملاعنة أحقق الأمم و أكذبهم و أكفرهم ، و في أيديهم كتب مبدلة محرفة مكذوبة ، و شريعة موضوعة مستعملة من أكابريهم و محابريهم ، و ما بقي في فساد دينهم شبهة بوجه من الوجوه ، ((ويعاقبه الله بالمسخ)) : و هو عبارة عن تبديل صورة إلى أقبح منها مثل مسخ البشر قردة و خنازير في الأمم السابقة . ((تفريط و تقصير في حالهم)) : و هو التجاوز عن الحق في جانب النقصان ، و فساد هذين القولين ظاهر بالبرهان . و قبل البرهان ، بل لا تعلم كفرا أعظم من كفر أهل هذين القولين و لا استهزاء بالله و برسله أعظم من استهزاء أهل هذين القولين .

الكلام على جهالات اليهود وهؤلاء الملاعنة أكفر الأمم وأحمقهم

و لا شك لأدنى العاقل في شقاوة اليهود و غباوتهم و جهلهم ، هذا كله صدر من حماقتهم و جهلهم : و من جهلهم و غباوتهم أن الله سبحانه أراهم من آيات قدرته و عظيم سلطانه ، و صدق رسله بما لا مزيد عليه ، ثم أنزل عليهم بعد ذلك كتابه ، و عهد إليهم فيه عهده، و أمرهم أن يأخذوه بقوة فيعبدوه بما فيه ؛ كما خلصهم من عبودية فرعون والقيبط ، فأبوا أن يقبلوا ذلك و امتنعوا منه ، فطَبَّقَ الجبل العظيم فوق رؤوسهم على قدرهم ، و قيل لهم : إن لم تقبلوا أطبقته عليكم فقبلوه من تحت الجبل ، قال ابن عباس : رفع الله الجبل فوق رؤوسهم ، و بعث نارا من قبل وجوههم ، و أتاهم البحر من تحتهم ، و نودوا إن لم تقبلوا أو ضحكتكم بهذا ، و أحرقتكم بهذا ؛ و أغرقتكم بهذا . فقبلوه ، و قالوا : سمعنا و أطعنا و لولا الجبل ما أطعناك ، و لما أمنوا بعد ذلك قالوا : سمعنا و عصينا . و من جهلهم أنهم

شاهدوا الآيات و رأوا العجائب ثم قالوا : بعد ذلك : لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة ، وكان الله سبحانه أمر موسى أن يختار من خيارهم سبعين رجلاً لميقاته ، فاخترهم موسى و ذهب بهم إلى الجبل ، فلما دنا موسى من الجبل وقع عليه عمود الغمام ؛ حتى تغشى الجبل ، و قال للقوم : ادنوا ، و دنا القوم ؛ حتى إذا دخلوا في الحجاب . وقعوا سجوداً ، فسمعوا الرب و هو يكلم موسى ، و يأمره ، و ينهاه و يعهد إليه ، فلما انكشف الغمام قالوا : لن نؤمن لك ؛ حتى نرى الله جهرة. و من جهلهم أن هارون لما مات و دفنه موسى قالت بنو إسرائيل لموسى : أنت قتلته حسدته على خلقه و لينه من محبة بني إسرائيل له ، قال : فاختراروا سبعين رجلاً فوقفوا على قبر هارون ، فقال موسى : يا هارون ! أقتلتُ أم متَّ ؟ قال بل مت و ما قتلتني أحد ، فحسبك من جهالة أمة و جفائهم اتهموا نبيهم و نسبوه إلى قتل أخيه . فقال موسى : ما قتلته فهم لم يصدقوه ؛ حتى أسمعهم كلامه و براءة أخيه مما رموه به . و من جهلهم أن الله سبحانه شبههم في جهلهم التوراة و عدم الفقه فيها والعمل بها بالحمار يحمل اسفاراً ، و في هذا التشبه من النداء على جهالاتهم وجوه متعددة : منها : أن الحمار من أبلد الحيوانات التي يضرب بها المثل في البلادة ، و منها : أنهم حُمِلُوا لا أنهم حملوها طوعاً و اختياراً ؛ بل كانوا كالمكلفين لما حملوه لم يرفعوا به رأساً ، و منها : أنهم حيث حملوها تكليفاً و قهراً لم يرضوا بها ، و لم يحملوها رضاً و اختياراً ، و قد علموا لا بد لهم منها وإن حملوها اختياراً كانت لهم العقوبة في الدنيا والأخرة خيراً ، و منها : أنها مشتملة على صالح معاشهم و معادهم و سعادتهم في الدنيا والأخرة ، فإعراضهم عن التزام ما فيه سعادتهم و فلاحهم إلى ضده من غاية الجهل والغباوة و عدم الفطنة . و من جهلهم و قلة معرفتهم طلبهم عوض المنّ والسلوى الذين هما أطيب الأطعمة و أنفعها و أوقفها للغذاء الصالح ، البقل والقثاء والثوم والعدس والبصل ، و من رضى باستبدال هذه الأغذية عوضاً عن المنّ والسلوى لم يكثر عليه أن يستبدل الكفر بالإيمان والضلالة بالهدى ، والغضب بالرضى ؛ والعقوبة بالرحمة ؛ و

هذه حال من لم يعرف ربه ولا كتابه ولا رسوله . وهذا وأضعافه من الجهل وفساد العقل قليل على من كذب أنبياء الله ورسله ، و جاهر بمعاداته و معادات ملائكته و أنبيائه و أهل ولايته ، فأى شيء عرف من لم يعرف الله و رسله و أنبيائه ، و أى حقيقة أدرك من فاتته هذه الحقيقة ، و أى علم أو عمل حصل لمن فاتته العلم بالله والعمل بمرضاته و معرفة الطريق الموصلة إليه . بعث الله أنبيائه ورسله ليخرجوا الناس من الظلمات إلى النور ، فمن أجابهم خرج إلى الفضاء والضياء ، ومن لم يحببهم بقي في الشك والظلمة التي خلق فيها ، و هي ظلمة الطبع و ظلمة الجهل و ظلمة الهوى و ظلمة الغفلة عن نفسه ، فهذه جملة ظلمات خلق فيها العبد ، فبعث الله تعالى أنبيائه ورسله لإخراجه منها إلى العلم والمعرفة والإيمان والهداية التي لا سعادة للنفوس بدونها البتة ، فمن أخطأ هذا النور أخطأ حظه ونصيبه وسعادته ، و صار يتقلب في ظلمات بعضها فوق بعض ، فمدخله ظلمة و مخرجه ظلمة ، و قوله ظلمة و عمله ظلمة ، و هو متخبط في ظلمات طبعه و هواه و جهله و غفلته ، فهو أشرق له الشيء من نور النبوة لكان بمنزلة إشراق الشمس على بصائر الخفاش - نعوذ بالله من الضلالة -

..... فإن قيل : أليس قد كفر إبليس و كان من الملائكة
بدليل صحة الإستثناء منهم ، قلنا : لا . بل كان من الجن
ففسق عن أمر ربه ، لكنه لما كان في صفة الملائكة في باب
العبادة و رفعة الدرجة و كان جنياً واحداً مغموراً فيما بينهم
صح استثناءه منهم تغليباً .

ليس إبليس اللعين من الملائكة ويدل عليه وجوه

((فإن قيل : أليس قد كفر إبليس و كان من الملائكة)) واحتج المخالف
أولاً بأن إبليس قد كفر ، و كان من الملائكة ، فصار مطروداً ملعوناً ((بدليل

صحة الإستثناء منهم)) : وإنما قلنا : إنه كان من الملائكة لوجهين : الوجه الأول قوله : ﴿ فسجدوا إلا إبليس ﴾ وقوله : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس ﴾ والإستثناء لا يكون إلا من الجنس . والوجه الثاني : إنه لو لم يكن من الملائكة لكان حكم الله للملائكة بالسجود غير متناول له ، فوجب أن لا يحصل له صفة الذنب بترك السجود فضلاً عن الكفر . ((قلنا : لا)) : يعني لا نسلم أن إبليس كان من الملائكة ، ويدل عليه وجوه : الوجه الأول : أن إبليس كان من الجن ، والجن ليسوا من الملائكة لقوله سبحانه : ﴿ و يوم نحشرهم جميعاً ثم نقول للملائكة أ هؤلاء إياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك أنت ولينا بل يعبدون الجن ﴾ ، فوجب أن يكون الجن جنساً آخر غير الملائكة . والوجه الثاني : إن إبليس له ذرية لقوله سبحانه : ﴿ أ فتخذونه و ذريته أولياء من دون ﴾ والملائكة لا ذرية لهم ، لأن الذرية لا تكون إلا عند اجتماع الذكر والأنثى ، و ليس في الملائكة أنثى لقوله سبحانه : ﴿ و جعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا ﴾ الوجه الثالث : إن إبليس مخلوق من النار قال سبحانه حكاية عنه : ﴿ خلقتني من نار و خلقتني من طين ﴾ وفي موضع : ﴿ والجنان خلقناه من نار السموم ﴾ وفي موضع : ﴿ خلق الجن من نار ﴾ ، وفي الحديث عن عائشة : خلقت الملائكة من نور و خلق الجن من نار من نار . و أجاب القاضي البيضاوي عن حديث عائشة بأن المراد بالنور هي النار المصفاة اللطيفة ، و شنع عليه الحافظ الجلال السيوطي ، وقال : هذا هو فائدة التوغل في الفلسفة و قلة معرفة الحديث ، تدبر . ((بل كان من الجن ففسق عن أمر به)) : اقتباس وإشارة إلى كونه جنياً ، ثابت بالنص ، ((لكنه . لما كان في صفة الملائكة في باب العبادة ورفعة الدرجة وكان جنياً واحداً مغموراً فيما بينهم صح استثناءه تغليباً)) : حاصله : إن الاستثناء من غير الجنس بليغ كثير في القرآن ، وفي كلام بلغاء العرب ، وإنه استثناء منقطع أو

استثناء متصل توسُّعا و تغليبًا ، و به يدفع أنه لو لم يكن ملكا لما كان أمر
الملائكة متناولا له ، فتامل .

..... و أما هاروت ماروت فالأصح أنهما ملكان لم
يصدر عنهما كفر ولا كبيرة ، و تعذيبهما إنما هو على وجه
المعاقبة كما يعاتب الأنبياء على الزلة و السهو . و كانا
يعظان الناس و يقولان : إنما نحن فتنة فلاتكفر و لا كفر
في تعليم السحر

هاروت وماروت ملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة

والرد على المبطلين

((و أما هاروت ماروت فالأصح أنهما ملكان لم يصدر عنهما كفر و لا

كبيرة ، و تعذيبهما إنما هو على وجه المعاتبة كما يعاتب الأنبياء على الزلة و السهو)) : و احتج المخالف بقصة هاروت و ماروت ، و القصة مشهورة . و الجواب عنه ليس الأمر ما يقال في تلك القصة ، بل الحكم في إنزالهما أن السحرة كانوا يتلقون الغيب من الشياطين ، و كانوا يلقونها في ما بين الخلق ، و كان ذلك تشبيهاً بالوحي النازل على الأنبياء ، فالله سبحانه أمرهما بالنزول إلى الأرض ؛ حتى يعلمنا كيفية السحر للناس ، حتى يظهر بذلك الفرق بين كلام الأنبياء و بين كلام السحرة ، و إليه الإشارة في قوله حكاية عنهما : ﴿ إنما نحن فتنة فلا تكفر ﴾ يعني نحن نعلمكم السحر لتتوصلوا به إلى الفرق بين المعجزة و السحر ، فلا ينبغي أن تستعملوا في أغراضكم الباطلة ، فإنكم إن فعلتم ذلك كفرتم . فالحاصل : إنه سبحانه إنما أنزلهما ليحصل بسبب إرشادهما الفرق بين الحق و الباطل ، و بين السحر و المعجزة ، و الملاحظة و الملاعبة قلباً و القصة ، و جعلوا ذلك سبباً واهياً للطعن في هذين المعصومين ، و ذلك جهل عظيم . قال شيخ الإسلام إبراهيم البيجوري في شرحه لأم البراهين : ما ينقل عن هاروت و ماروت ، لأنه إنما ينقله المؤرخون عن الإسرائيليات - أي كتب اليهود و النصراني - و لم يصح فيه خبر ، و ما يذكره كذبة المؤرخين من أنهما عوقبا و مسخا . كذب و زور ، و لا يجوز اعتقاده ، بل الذي يجب اعتقاده : أن تعليمهما السحر لم يكن لأجل العمل به ؛ بل للتحذير منه ، و ليظهر الفرق بينه و بين المعجزة ، فإنه قد وقع أن السحرة كثروا بسبب استراق الشياطين السمع ، و تعليمهم إياهم ، فظنَّ الجهلة أن معجزات الأنبياء سحر ، فأنزلهما الله ليعلمنا الناس كيفية السحر ؛ ليظهر لهم الفرق بينه و بينها . قال الراقم : و بهذا بطل ظن ما ظن أن هاروت و ماروت كانا ملكين فعصيا ؛ و قد أعاد الله سبحانه الملائكة من مثل هذه الصفة بما ذكرنا أنفا : إنهم لا يعصون الله و يفعلون ما يؤمرون ، و بإخبار الله سبحانه : إنهم لا يسأمون و لا يفترون عن

طاعته و عبادته ، فوجب يقيناً أنه ليس في الملائكة عاص البتة لا بعمد ولا بخطأ ولا بنسيان ، قال الله سبحانه : ﴿ جاعل الملائكة رسلاً ﴾ فكل الملائكة رسل الله سبحانه ، و الرسل معصومون .

((و كانا يعظان الناس و يقولان : إنما نحن فتنة)) : يعني ابتلاء و امتحان . فلاتكفر يعني لاتعتقدوا و لاتعملوا بالسحر ، فإن ذلك كفر ، فإن قال قائل : إن هاروت و ماروت يعلمان الناس السحر ، و تعليمه كفر ، دفعه الشارح - قدس سره - بقوله : ((و لا كفر في تعليم السحر)) : يعني إن كان فيه ما يخل شرطاً من شرائط الإيمان : من قول أو فعل ، كان كفراً و إلا فلا .

..... بل في اعتقاده و العمل به . و لله تعالى كتب أنزلها على أنبيائه ، و بين فيها أمره و نهييه و وعده و وعيده ، و كلها كلام الله تعالى و هو واحد ، و إنما التعدد و التفاوت في النظم المقرو المسموع . و بهذا الاعتبار ، كان الأفضل هو القرآن ثم التورات و الإنجيل و الزبور . كما أن القرآن كلام واحد لا يتصور فيه التفضيل . ثم باعتبار القراءة و الكتابة يجوز أن يكون بعض السور أفضل كما ورد في الحديث ، و حقيقة التفضيل أن قراءته أفضل ، لما أنه أنفع أو ذكر الله فيه أكثر ، ثم الكتب قد نسخت بالقرآن تلاوتها و كتابتها و بعض أحكامها .

و المعراج (١) لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة بشخصه إلى السماء ثم إلى ما شاء الله تعالى من العلى حق ، أى ثابت بالخير المشهور ، حتى أن منكره يكون مبتدعا ، و إنكاره و إدعاء استحالته إنما يبتنى على أصول الفلاسفة ، و إلا فالخرق و الاليتام على السموت جائز ، و الأجسام متماثلة يصح على كل ما يصح على الآخر ، و الله تعالى قادر على الممكنات كلها ؛ فقولها في اليقظة إشارة إلى الرد على من زعم أن المعراج كان في المنام على ما روى عن معاوية أنه سئل عن المعراج فقال : كانت رؤيا صالحة و روى عن عائشة أنها قالت ما فقد جسد محمد عليه السلام ليلة المعراج ، و قد قال الله تعالى : ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ و

(١) ترك شرحه المصنف العلامة الأفغاني رحمه الله تعالى . (محمود شبير الرانديري) اجيب بأن المراد الرؤيا بالعين ، و المعنى ما فقد جسده عن الروح بل كان مع روحه و كان المعراج للروح و الجسد جميعا . و قوله : بشخصه ، إشارة إلى الرد على من زعم أنه كان للروح فقط و لا يخفى أن المعراج في المنام أو بالروح ليس مما ينكر كل الإنكار . و الكفرة ، أنكروا أمر المعراج غاية الإنكار بل كثير من المسلمين قد ارتدوا بسبب ذلك . و قوله : إلى السماء إشارة إلى الرد على من زعم أن المعراج في اليقظة لم يكن إلا بيت المقدس على ما نطق به الكتاب ، و قوله : ثم إلى ما شاء الله تعالى ، إشارة إلى اختلاف أقوال السلف ،

ف قيل : إلى الجنة ، و قيل : إلى العرش ، و قيل : إلى فوق العرش ، و قيل : إلى طرف العالم . فالإسراء و هو من المسجد الحرام إلى بيت المقدس قطعي ثبت بالكتاب . و المعراج من الأرض إلى السماء مشهور و من السماء إلى الجنة أو إلى العرش أو غير ذلك آحاد . ثم الصحيح أنه عليه الصلاة و السلام إنما رأى ربه بفواده لا بعينه . و كرامات الأولياء حق ، و الولي هو العارف بالله تعالى و صفاته حسب ما يمكن ، المواظب على الطاعات ، المجتنب عن المعاصي

((بل في اعتقاده و العمل به)) يعني إن اعتقد حقيقته بمعنى أنه ليس بحرام شرعاً فكفر ، و بالعمل به . فإن كان بارتكاب الكفر فكفر ، و إلا فلا .

لله تعالى كتب و التحقيق الإمساك عن حصر هافي عدد

((و لله تعالى كتب)) : أي المنزلة من السماء إلى الأرواح أو على لسان ملك؛ لأنه اتفق أهل السنة من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة على أنه سبحانه موصوف بصفة الكلام . ((أنزلها على أنبيائه)) : يعني على بعض أنبيائه ، و هذا أحد ما يجب به الإيمان مما نطقت به النصوص القرآنية و الأخبار النبوية . ((و بين فيها أمره و نهيهِ و وعده و وعيدهِ)) : و هذا كله مما لا يخفى . ((و كلها كلام الله)) : حقيقة و صفة أزلية قائمة بذاته سبحانه ، ((و هو واحد)) : وحدة شخصية ، و معناه إن كلامه النفسي لا ينقسم في الأزل إلى الأمر و النهي و الخبر و الاستفهام و النداء ؛ بل يحصل ذلك فيما لا يزال بحسب التعلقات : كالعلم و القدرة و السمع و البصر و غيرها من الصفات الحقيقية الذاتية الأزلية القائمة بذاته العلية . ((و إنما التعدد و التفاوت في النظم المقرو المسموع و بهذا الاعتبار)) : يعني باعتبار أن التعدد و التفاوت إلى آخره . ((كان الأفضل هو القرآن ثم التورات و الإنجيل و الزبور)) : و هذه

الأربعة أعظمها وأشهرها . وقد اشتهر أنها مئة وأربعة ، قال الشيخ العلامة أبو المنتهى الحنفي في شرحه لفقهِ الأكبر : وجميع الكتب المنزلة على الرسل مائة وأربعة ، أنزل على آدمٍ منها عشر صحائف ، و على شيث خمسون صحيفةً ، و على إدريس ثلاثون صحيفةً ، و على إبراهيم عشر صحائف ، والتورات على موسى ، والزبور على داؤود ، والإنجيل على عيسى، و الفرقان على نبينا محمد - ﷺ - .

أقول : و فيه أقوال أخر نقلها في " شرح أم البراهين " و في الشرح و التحقيق الإمساك عن حصرها في عدد ، فيجب اعتقاد أن الله أنزل كتبًا من السماء على الإجمال ، نعم ! الأربعة يجب معرفتها تفصيلاً - و بالله التوفيق - .

((كما أن القرآن كلام واحد)) : يعني في درجة واحدة من الفضيلة .

((لا يتصور فيه التفضيل)) : من حيث أنه كلام الله سبحانه ؛ لأن هذه الفضيلة يعم الآيات و السور كلها . ((ثم باعتبار القراءة و الكتابة يجوز أن يكون بعض السور أفضل كما ورد في الحديث)) : و الأحاديث فيها كثيرة غير محصاة . ((و حقيقة التفضيل إن قراءته أفضل لما أنه أنفع)) : للمتدبر و المتفكر و العالم به . ((أو ذكر الله فيه أكثر)) : أو لأن ذكر الله سبحانه و تقديسه و تزيهه فيه أكثر . ((ثم الكتب قد نسخت بالقرآن تلاوتها و كتابتها)) : فعلى هذا لا يجوز تلاوتها و كتابتها ؛ كما لا يجوز العمل بأحكامها المنسوخة . قلت : إن حرمة التلاوة و الكتابة إهانة عظيمة لاتناسب الكتب الإلهية السماوية - و الله أعلم - ((و بعض أحكامها)) : لا كلها ، و لا نعمل منها إلا بما قصه الله سبحانه علينا في القرآن الكريم ، ثم مفهوم النسخ معلوم في فنه ، تفكر .

كرامات الأولياء، حق والإيمان بها واجب والرد على القدرية

((و كرامات الأولياء حق)) : خلافا للمعتزلة ؛ و الأستاذ أبو إسحاق منا . قوله : كرامات ، يعني الخوارق التي تصدر عن الأولياء ، و تسمى كراماتٍ ، لأن الله سبحانه يريد بصدورها عنهم إكرامهم و إعزازهم . قوله : ((و الولي)) :

الولي في اللغة : القريب ، فإذا كان العبد قريبا من حضرة الله سبحانه ، بسبب كثرة طاعته و كثرة إخلاصه ، كان الرب سبحانه قريبا منه برحمته و فضله و إحسانه . قوله : حق : يعني ثابت بالأدلة القاطعة و البراهين الساطعة ، فالإيمان و الإذعان بها واجب ، و قد أنكرها المعتزلة و الأستاذ ؛ لأنها توجب التباس النبي ﷺ بغيره و تسد باب إثبات النبوة ، ورد بأنها بعكس هذا تفيد زيادة جلاله قدر الأنبياء ؛ حيث نالت أمتهم تلك المرتبة بالاقتداء بهم ، و لا التباس مع عدم دعوى النبوة فيها . و قال بعض العلام : و من العجب أن قبر الأستاذ ينقض دعواه ، لأن الدعاء عنده يستجاب ، و هذه كرامة ، و أشار إلى تعريفه في عرف العلماء و الأصفياء بقوله : ((و هو العارف بالله تعالى و صفاته حسب ما يمكن ، المواظب)) : صفة للعارف و معناه المداوم و الملازم . ((على الطاعات ، المجتنب عن المعاصي)) : يعني يجتنب الذنوب في الخلوات ، و يعلم أن الله سبحانه مطلع عليه ، و ربما يصدر عنه المعصية ، و ذلك لأن أمر الله قدرا مقدورا ! و قد حقق في موضعه أن العصمة مخصوصة بالأنبياء لا بالأولياء .

..... المعرض عن الانهماك في اللذات و الشهوات ، و كرامته ظهور أمر خارق للعادة من قبيله غير مقارن لدعوى النبوة ، فما لا يكون مقرونا بالإيمان و العمل الصالح يكون استدراجا . و ما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة

((المعرض)) : و هو في الأصل الذهاب عن المواجهة إلى جهة العرض ((عن الانهماك)) : عن الحرص و المبالغة و الاستغراق ((في اللذات و الشهوات)) : و يظهر من هذا التعريف أنه صادق على الصحابة كلهم ، لأنهم حققوا أنهم عدولون مجتهدون معرضون عن مواجب هوى النفس ، فيكونون كلهم أولياء .

((وكرامته ظهور أمر خارق للعادة من قبَلِه غير مقارن لدعوى النبوة)) : يعني ظهور أمر خارق للعادة على يد من لا يدعى النبوة ، فتخرج عنها المعجزة ، ولا بد أن تكون مقرونة بالإيمان ، فلذا قال :

بيان الفرق بين الكرامة والمعجزة والاستدراج

وغيرها من أنواع الخارقات

((فما لا يكون مقرونا بالإيمان والعمل الصالح يكون استدراجا)) : يعني أن السحر و الاستدراج يظهر على يد الفساق و الزنادقة و الكفار الذين هم على غير شريعة و متابعة . و أما الكرامة فلا تقع إلا على يد من بالغ في الاتباع ؛ حتى بلغ الغاية . و معنى أن الأمور الخارقة للعادة التي تكون لأعداء الله سبحانه مثل الدجال و إبليس و فرعون فما روى في الأخبار : أنه كان و يكون لهم ، لانسميها آياتٍ ، فإنها للأنبياء ؛ و لا كرامة ، فإنها للأولياء ؛ و لكن نسميها قضاء حاجاتهم ، و ليس من المستبعد قضاء الله سبحانه حاجات أعدائه ، و الحكمة فيه أن الله سبحانه يقضي حاجات أعدائه استدراجاً لهم و عقوبةً لهم ؛ فيغترون به - يعني بسبب قضاء حاجاتهم . و يزدادون طغيانا و كفرا ، فيستحقون بذلك عذاباً مهيناً ، قال الله سبحانه : ﴿ و لا يحسبن الذين كفروا انما نملى لهم خيراً لانفسهم إنما نملى لهم ليزدادوا إثماً ، و لهم عذاب مهين ﴾ ، و قال : ﴿ سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ ، و قال : ﴿ حتى يأتيهم أمر الله و هم غافلون ﴾ و قال : ﴿ فقطع دابر القوم الذين ظلموا و الحمد لله رب العالمين ﴾ . فإن هلاك الكفار و العصاة من حيث أنه تخلص لأهل الأرض من فسادهم و شؤم عقائدهم و أعمالهم ، نعمة جليلة يحق أن يحمد عليها . ((و ما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون معجزة)) : فتخرج عنها الكرامة ، فالخوارق ستة أنواع : الإرهاص ، و المعجزة ، و الكرامة ، و المعونة ، و الاستدراج ، و الإهانة . و وجه الضبط : فإن كان صدورها من الأنبياء قبل

النبوة فإنها ص ، و إن كان بعد النبوة فمعجزة ، و إن كان صدورها من غير الأنبياء ، فلو كان صدورها من الأولياء فكرامة ، و إن كان من عامة المسلمين تخليصا لهم من المحن و المكاره فمعونة ، و لو كان صدورها من الأشقياء و الكفار فاستدراج ، إن وافق غرض من ظهر على يديه ، و إلا فإهانة . و هي ما يظهر على يده تكديبا له ، كما وقع لمسيلمة الكذاب أن مسيلمة دعا الأعور أن تصير عوراؤه صحيحة ، فصارت صحيحة و تغل في بئر ليكثر مائها . ففاضت ، و تغل في بئر ليعذب مائها ، فصارت ملحا أجابا .

..... و الدليل على حقية الكرامة ما تواتر من كثير من الصحابة و من بعدهم بحيث لا يمكن إنكاره ، خصوصا الأمر المشترك و إن كانت التفاصيل أحادا ، و أيضا الكتاب ناطق بظهورها من مريم و من صاحب سليمان

الدليل على حقية الكرامة ما تواتر من كثير

من الصحابة و من بعدهم و هذا كثير جدا

((و الدليل على حقية الكرامة ما تواتر من كثير من الصحابة و من بعدهم)) : يعني و لنا في إثباتها تواترها عن كثير من الصحابة و الذين

بعدهم على وجه الإجمال ؛ ((بحيث لا يمكن إنكاره)) : وذلك لأن إنكارها في الواقع إنكار القطع ، و هو ممنوع عند جميع الطوائف ، ((خصوصا الأمر المشترك)) : يعني مطلق الكرامة بأي نوع كان ، ((و إن كانت التفاصيل أحادًا)) : فلا ينبغي لأحد التوقف في الإيمان بكرامات الأولياء ؛ لأنها جائزة عقلاً و واقعة نقلاً . أما جوازها عقلاً ، فلأنها من جملة الممكنات التي لا تستحيل على القدرة الإلهية ، و بذلك قال أهل السنة و الجماعة من المشايخ العارفين و الفقهاء و المحدثين .

و أما وقوعها نقلاً ، فمن ذلك قصة مريم الصديقة ، و من ذلك قصة صاحب سليمان مع سليمان ، و من ذلك قصة أصحاب الكهف ، و لذا قال : ((و أيضاً الكتاب ناطق بظهورها من مريم و من صاحب سليمان)) فإنكارها إنكار عن الحق الخالص ، و هو باطل كما لا يخفى .

..... و بعد ثبوت الوقوع لاجابة إلى إثبات الجواز ثم أورد كلاما يشير إلى تفسير الكرامة و إلى تفصيل بعض جزئياته المستعبدة جداً . فقال : فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة ، كإتيان صاحب سليمان و هو آصف بن برخيا على الأشهر بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف ، مع بعد المسافة ، و ظهور الطعام و اللباس و الشراب عند الحاجة كما في حق مريم فإنه ﴿ كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا ، قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله

((و بعد ثبوت الوقوع لاحاجة إلى إثبات الجواز)) : يعني الإمكان لأن الوقوع مستلزم للإمكان لأنه يمتنع وجود الممتنع ، فأدلة الوقوع أدلة الإمكان ، ودلالة الإمكان على الوقوع التزامية . ((ثم أورد كلاما يشير إلى تفسير الكرامة :)) : توطية و تمهيد للمتن . ((فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة)) : التي يعبرون عنها بطي الأرض . ((كإتيان صاحب سليمان وهو آصف بن برخيا على الأشهر بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف)) : يعني من أدلة أهل السنة والجماعة قصة آصف ، و هي إحضاره عرش بلقيس في طرفة عين ، و إتيانه به قبل أن يرتد الطرف ، قال الله جل شأنه : ﴿ قال الذي عنده علم من الكتاب أنا أتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك ﴾ ((مع بعد المسافة)) : هي مسيرة شهرين ، و لم يكن ذلك معجزة لسليمان ؛ إذ لم يظهر على يده مقارنا لدعوى النبوة - فلا تكن من الغافلين - ((و ظهور الطعام واللباس و الشراب عند الحاجة كما في حق مريم)) : و من أدلة أهل السنة والجماعة قصة مريم ، قال الله سبحانه : ((﴿ كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ﴾)) و قال الله لها أيضا : ﴿ وهزى إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ﴾ و قال لها روح الأمين : ﴿ إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا ﴾ ، فإن حضور الرزق عندها من غير سبب ظاهر ، و تساقط الرطب عليها من النخلة اليابسة من غير أوانٍ ، و حدوث الحبل لها من غير الذكر ، هذه كلها من خوارق العادات ، و إنها ما كانت من الأنبياء على الأصح ، فوجب أن يقال : إن هذه الوقائع تكون من كرامات الأولياء ، و جعل هذه الأمور

معجزات لذكرياً أو إرماصاً لعيسى مما لا يقدم عليه منصف عاقل . و من أدلة أهل السنة والجماعة قصة أصحاب الكهف ، إن الله سبحانه أبقى أهل الكهف ثلاث مئة سنة أو أزيد في النوم أحياء من غير أفة ، و هم ما كانوا من الأنبياء ، فوجب أن يكون هذا من باب الكرامة ، و من ضرورة العقل أن تلك الأحوال لو كانت معجزة للأنبياء لما جاز إخفائها ؛ لكنهم اجتهدوا في إخفائها ؛ حيث قالوا : ﴿ ولا يشعرنَّ بكم أحداً ﴾ ، و أيضاً من بدامة العقل أن بقاء قوم مدة ثلاث مئة سنة أحياء لا يمكن أن يصير معلوما للخلق ، و ما لا يمكن أن يصير معلوما للخلق لا يمكن جعله معجزة دالة على صدق مدعي النبوة ، فثبت أن هذا لا يصلح أن يكون معجزة ، فلم يبق إلا أن يكون كرامةً .

..... و المشي على الماء ؛ كما نقل عن كثير من الأولياء ، و الطيران في الهواء كما نقل عن جعفر بن أبي طالب ، و لقمان السرخسى و غيرهما ، و كلام الجماد و العجماء ، أما كلام الجماد فكما روي أنه كان بين يدي سلمان و أبي الدرداء قصعة فسبحت و سمعا تسبيحها ، و أما كلام العجماء فتكلم الكلب لأصحاب الكهف ، و كما روي أن النبي ﷺ قال بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها ، إذا التفت البقرة إليه ، و قالت : إني لم أخلق لهذا و إنما خلقت للحرث ، فقال الناس سبحان الله تتكلم البقرة ، فقال النبي ﷺ : أمنت بهذا ؛ و اندفاع المتوجه من البلاء و كفاية المهم عن الأعداء ، و غير ذلك من الأشياء مثل رؤية عمرّ - و هو على المنبر في المدينة -

جيشه بنهاوند ، حتى قال لأمير جيشه : يا سارية ! الجبل الجبل تحذيرا له من وراء الجبل لمكر العدو به هناك و سماع سارية كلامه مع بعد المسافة ؛ و كشرب خالد السّم من غير تضرر به ، و كجريان النيل بكتاب عمرؓ ،

((و المشي على الماء ؛ كما نقل عن كثير من الأولياء)) : أولياء هذه الأمة ، أو مطلقاً ، وهذه واقعات غير محصاة ، و صحائف الصوفية الصافية مشحونه مملوءة بها . ((والطيران في الهواء كما نقل عن جعفر بن أبي طالب)) : كان من عظماء الصحابةؓ ، وكان أشبه الناس خلقاً و خُلُقاً برسول الله ﷺ ، مات شهيدا بوقعة مؤتة بعد قطع يديه ، فاعطي جناحين ، ولذا قيل : الطيّار ، والكلام - و إن كان في الكرمات الدنيوية حال الحياة - إنما يتم به حجةً و إلزاماً ، على من أنكر الخارقات مطلقاً . ((و لقمان السرخسي)) : أحد الأولياء الكبار والعارفين الأخيار . ((و غيرهما)) : من الأولياء والأصفياء . ((و كلام الجماد والعجماء)) : و من الكرامة كلام الجماد والعجماء . ((أما كلام الجماد فكما روي أنه كان بين يدي سلمان)) : صحابي جليل ذو مناقب كثيرة ، في الحديث : إن الجنة تشتاق إلى ثلاثة : عليّ و عمار و سلمان . رواه الترمذي ، ((و أبي الدرداء)) : من عظماء الصحابة والمجاهدين ، و أخى رسول الله ﷺ بين سلمان و أبي الدرداء ، فسكن سلمان العراق و أبو الدرداء الشام ((قصعة فسبحت و سمعا تسبيحها)) : سمع سلمان و أبو الدرداء تسبيح القصعة ، و هذا كرامة لهما . والحديث أخرجه البيهقي و أبو نعيم كلاهما في دلائل النبوة . ((و أما كلام العجماء)) : و هو ما لا ينطق كالإنسان ، و هي الحيوان و غيره . ((فتكلم الكلب لأصحاب الكهف)) : و من الكرامة كلام كلب أهل الكهف معهم ، لما هربوا فاتبعهم كلب ، فطرده و فتكلم ، و قال : لا تطردوني فإنني أحب أولياء الله سبحانه ، ((و كما روي أن النبي ﷺ قال بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها)) : و من الكرامة كلام البقرة التي حمل عليها صاحبها المتاع .

((إذا التفت البقرة إليه ، وقالت : إني لم أخلق لهذا)) : يعني للحمل و الركوب ، ((و إنما خلقت للحرث)) : يعني للمزارعة ، و الحديث أخرجه الشيخان ، واللفظ للبخاري ، و هذا نص في أن الحمل والركوب على البقر ظلم ، قال الحافظ في " الفتح الباري " : استدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ، قال القاري في " المرقاة " : قلت : لا شك أن الحديث يفيد نفي جواز ركوب البقر ، ((فقال الناس)) : الصحابة متعجبين ((سبحان الله تتكلم البقرة ، فقال النبي ﷺ : أمنت بهذا)) : لأن الله سبحانه قادر على تكليم الحيوانات ، و جعلها ناطقة بقدرته ، و هذه الواقعة من خارقات نبينا . ((و اندفاع المتوجه من البلاء و كفاية المهم عن الأعداء ، و غير ذلك من الأشياء مثل رؤية عمرؓ - و هو على المنبر في المدينة -)) : كان يخطب يوم الجمعة . ((جيشه بنهاوند)) : بينه و بين المدينة مسيرة خمس مئة فرسخ . ((حتى قال لأمر جيشه : يا سارية ! الجبل الجبل)) : و من الكرامة رؤية الفاروق جيشه ، و هو أي الجيش بنهاوند العجم و هو على المنبر بالمدينة المنورة المشرفة ، حتى قال لأمر الجيش : ياسارية الجبل ! ((تحذيرا له من وراء الجبل لمكر العدو به هناك الخ)) : و في ذلك كرامتان : إحداهما رؤيته سارية مع بعد المسافة ، والثانية : إسماع سارية كلامه ، فهذه كرامة عظيمة و منقبة جسيمة دالة على جلاله شأنه و علو مكانه عند الله سبحانه ، و الحديث أخرجه الخطيب في رواية مالكؓ من طريق نافع عن ابن عمرؓ ، و إسناده حسن ، و ابن دوية عنه من وجه آخر ، و أبو نعيم في دلائل النبوة عن عمرؓ . ((و كشرب خالدؓ)) : و هو خالد بن وليد بن مغيرة القرشي هاجر بعد الحديبية ، و أسلم ، و لقبه نبينا سيف الله ، و شجاعته معروفة مشهورة عند الناس . ((السم من غير تضرر به)) : و كان قد وجده في يد عبد المسيح في فتوح الحيرة فصالحوه و لم يحاربوه ، و الحديث رواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " ، و البيهقي و أبو نعيم في " الدلائل " . ((و كجريان النيل بكتاب عمرؓ)) : و هذا من أعجب العجائب ، و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، و

هذه واقعة معروفة ، و حاصلها : أنه لما فتح عمرو بن العاص مصر ، قالوا : إن لنيلنا سنة لا يجري إلا بها ؛ بأن يلقي فيه جارية بكرًا إذا مضى أحد عشر ليلة من هذا الشهر ، و جعل عليها من الثياب والحلي أفضل ما يكون ، ثم ألقيناها في هذا النيل ، فمنعهم عمرو بن العاص بأنه لا يكون في الإسلام أبدًا ، أو أنه يهدم ما قبله ، فجف النيل ، و هموا بالجلاء ، فكتب عمرو إلى فاروق ، فاستحسن منعه و نهية عن إلقاء الجارية ، فبعث الفاروق ببطاقة فيها : من عبد الله عمرًا أمير المؤمنين إلى نيل مصر ، أما بعد ! فإن كنت تجري من قبلك فلاتجر ، و إن كان الله يجريك فأسأل الله الواحد القهار أن يجريك ، فألقى عمرو بن العاص البطاقة في النيل قبل الصليب بيوم ، فأصبحوا و قد أجراه ستة عشر ذراعًا في ليلة واحدة ، و قطع الله سبحانه تلك الطريقة إلى يومنا .

..... و أمثال هذا أكثر من أن تحصى . و لما استدلت المعتزلة المنكرة لكرامة الأولياء ، بأنه لو جاز ظهور خوارق العادات من الأولياء لاشتبه بالمعجزة ، فلم يتميز النبي ﷺ من غير النبي . أشار إلى الجواب بقوله : و يكون ذلك - أي ظهور خوارق العادات من الولي الذي هو من أحاد الأمة - معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من أمته ، لأنه يظهر بها أي بتلك الكرامة أنه ولي ،

((و أمثال هذا أكثر من أن تحصى)) : من الأولياء ، و هذا يظهر من كتب

الصوفية الصافية - قال الإمام فخر الدين الرازي : إن تشريف الله تعالى

عبده بمعرفته و محبته أعظم و أعلى من إعطائه رغيفا في المفازة أو سقية شربة من الماء ، فإذا لم يبعد الأول كيف يبعد الثاني ، و كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول : من أصدق دليل على صحة طريقة الصوفية و إخلاصهم في أعمالهم ما يقع على أيديهم من الكرامات و الخارقات ، قال : و من أدل دليل على إثبات جواز وقوع الكرامات كونها أفعالا خارقة للعادة .

احتج القدرية أن الخوارق لو ظهرت على غير الانبياء لالتبس النبي بالمتنبي، و الرد عليه بوجوه

((و لما استدلت المعتزلة المنكرة لكرامة الأولياء)) : إن كرامة الأولياء ثابتة شائعة بين أهل السنة و الجماعة ، و وافقهم على ذلك أبوا الحسين من محققي المعتزلة ، و أنكروا سائر المعتزلة لعدمها فيما بينهم ، و ذلك من أدل دليل على أنهم من أهل البدعة ، و وافقهم على ذلك الأستاذ أبو إسحاق من علمائنا ((بأنه لو جاز ظهور خوارق العادات من الأولياء لاشتبه بالمعجزة ، فلم يتميز النبي ﷺ من غير النبي)) : احتج المنكرون بأن الخوارق لو ظهرت على غير الأنبياء لالتبس النبي بالمتنبي ، لأن تميز الأنبياء عليهم السلام عن غيرهم إنما هو بسبب ظهور خوارق العادات ، فلو جاز أن يظهر الخارق للعادة على غيرهم لالتبس النبي ﷺ بالمتنبي . و الجواب عنه أن الكرامات و المعجزات و إن اشتركا في أن كل واحد منهما أمر خارق للعادة ؛ و لكن تمتاز المعجزة عن الكرامة بوجوه : أحدها : أن الدعوى شرط في النبوة و ليست شرطا في الكرامة ، و ثانيها : أن الحاصل في النبوة ادعاء النبوة ، و في الكرامة إما أن لا يحصل الدعوى ، و إن حصلت فلا تكون دعوى النبوة بل دعوى الولاية . و ثالثها : أن المعجزة لا تكون لها معارضة ، و الكرامة قد تكون لها معارضة ، و الحاصل : أن دليل النبوة ليس هو الفعل الخارق للعادة فقط ؛ بل هو الفعل المقرون

بدعوى النبوة مع عدم المعارضة ، و هذا المجموع لا يحصل لغير الأنبياء ، و هذا القدر من الفروق كاف للعاقل ، و إلا فالفروق لاتحصى . ((أشار إلى الجواب بقوله : و يكون ذلك - أى ظهور خوارق العادات من الولي الذي هو من أحاد الأمة - معجزة للرسل)) الخ : يعني مسامحةً و مجازًا ، و إلا فالمعجزة مشروطة بالتحدي ، والصدور على يد مدعي النبوة ، و المقارنة بقصد التصديق به ، بل هذه الأمور ملحوظة في عنوانها و مقومة لمفهومها ؛ و لو كانت خارجة عن درجة حقيقتها و معنونها ، و كل ذلك مفقود مهنا ، و لما يرد أن هذه الخارقات و الناقضات تصديقاً له إنما يتم لو كان الولي معترفاً بنبوته و رسالته ، و لو لم يكن مقراً فكيف يعد كرامته معجزة للنبي ، فدفعه بقوله :

..... و لن يكون ولياً إلا و أن يكون محققاً في ديانته و إلا قرار بالقلب و اللسان برسالة رسوله ، مع الطاعة له في أوامره و نواهيته ، حتى لو ادعى هذا الولي الاستقلال بنفسه ، و عدم المتابعة لم يكن ولياً و لم يظهر ذلك على يده . و الحاصل : أن الأمر الخارق للعادة فهو بالنسبة إلى النبي عليه الصلاة و السلام معجزة ، سواءً ظهر من قبله أو من قبل أحاد أمته ، و بالنسبة إلى الولي كرامة لخلوه عن دعوى.....

((و لن يكون ولياً إلا و أن يكون محققاً في ديانته و إلا قرار بالقلب و

اللسان برسالة رسوله)) : و حاصله : أن الكلام في الولي و كرامته لا في خوارق الكفرة الملائنة و الزنادقة الملاحدة ((مع الطاعة له في أوامره و نواهيته حتى لو ادعى هذا الولي الاستقلال بنفسه)) في الملة و الشريعة ، ((و عدم المتابعة)) في الأوامر و النواهي له ((لم يكن وليا)) بل يكون منافقا و زنديقا و ملحدا . ((و لم يظهر ذلك على يده)) على طريق الولاية ، وإن ظهر على طريق الاستدراج ، معناه : إذا ادعى ذلك الفعل على أنه نبي فإنه يكذب في دعواه ، والكاذب لا يكون وليا عارفاً ، فلا يصح أن يظهر على يديه ما يظهر على أيدي الأنبياء والأولياء ، و هو معنى قول المشائخ : المعجزات علامات صدق حيث وجدت ، فلا تظهر على أيدي الأولياء عند دعواهم النبوة ؛ لأنها لو وجدت عند ذلك لانقلب الصدق كذباً ، و هو محال ، لما يرد أنه لما استحيل أن الخارق إذا كان معجزاً فلا يصح إستناده إلى الولي ، فأزاحه بقوله : ((والحاصل : أن الأمر الخارق للعادة فهو بالنسبة إلى النبي عليه الصلاة والسلام معجزة ، سواءً ظهر من قبله أو من قبل أحد أمته ، و بالنسبة إلى الولي كرامة لخلوه عن دعوى))

.....نبوة من ظهر ذلك من قبله ، فالنبي لا بد من علمه بكونه نبيا ، و من قصده إظهار خوارق العادات و من حكمه قطعاً بموجب المعجزة بخلاف الولي . و أفضل البشر بعد نبينا و الأحسن أن يقال : بعد الأنبياء ، لكنه أراد البعدية الزمانية ، و ليس بعد نبينا نبي مع ذلك لا بد من تخصيص عيسى ، إذ لو أريد كل بشر يوجد بعد نبينا ،

((نبوة من ظهر ذلك من قبله)) : و حاصله : بأنه مشتمل على اعتبارين

وجهتين هما منشأ الإسنادين ، ثم أشار إلى فروق ثلاثة بين النبي و الولي فقال:

((فالنبي لا بد من علمه بكونه نبيا)) : بأنه نبي و شرائعه و أحكامه حقة ، و الولي لا يجب علمه بكونه وليا ، لأن الحكم بكونه وليا يتوقف على الخاتمة ، و الخاتمة غير معلومة . ((و من قصده إظهار خوارق العادات)) : يعني المعجزة تقع عند قصد النبي و تحدّيه ، و أما الكرامة فقد تقع من قصد الولي ، ((و من حكمه قطعاً)) يعني يجب أن يكون حكم النبي ﷺ قطعياً بأن يقول : أنا نبي ، ((بموجب المعجزة)) : بمقتضي الخارقات الدالة على صدقه ، ((بخلاف الولي)) لا علم و لا قصد و لا حكم ضروريا . و اعلم أن الكرامة على نوعين : حسية و معنوية ، و لاتعرف العامة إلا الحسية ، و قد سبق أمثلتها و نظائرها ، و أما الكرامة المعنوية فهي التي بين الخواص من أهل الله سبحانه و أجلها و أشرفها أن يحفظ الله سبحانه على العبد آداب الشريعة ، فيوفق لفعل مكارم الأخلاق و اجتناب سفاسفها ، و أن يحافظ على أداء الواجبات و السنن في أوقاتها ، فافهم ؛ هذا آخر الكلام في هذا المقام يعون الملك العلام .

أفضل البشر بعد نبينا أبو بكر الصديق ثم الفاروق

ثم ذو النورين ثم المرتضى

((و أفضل البشر بعد نبينا)) : و اعلم أن لأهل الحق ثلاثة مطالب : الأول تعيين الإمام ، والثاني وجوب نصب الإمام ، و الثالث شروطه . والمصنف ذكر الأول بقوله : و خلافتهم على هذا الترتيب ، و أورد الثاني بقوله : و المسلمون لا بدلهم من إمام ، و أشار إلى الثالث بقوله : ثم ينبغي أن يكون الإمام ظاهراً إلى آخره ، و أما مسألة الأفضلية فهي مسألة مستقلة غير متفرعة على ترتيب الخلافة ، و لا منوطة به ، بل الحق أن ترتيب الأفضلية

على هذا النمط كان في عهد النبوة قبل وقوع الخلافة على ما هو نص الصحابةؓ ، فاحفظ هذا التحقيق ، و الحق أحق بالاتباع من اتباع الجمهور ، تأمل . ثم لما كان العلماء يستعلمون كلمة " بعد " في أمثال هذا المقام ، بمعنى " بعد الشرف " ، فيقولون : أفضل الأنبياء بعد نبينا إبراهيم الخليل ، و أفضل الكتب بعد القرآن التورات ، فعلى هذا في عبارة المصنف قصور لإفادتها تفضيل الخلفاء على الأنبياء ، و لذا قال الشارح قدس سره : ((و الأحسن أن يقال بعد الأنبياء)) لئلا يلزم فضل الخلفاء على الأنبياء ، و إنما لم يقل لإمكان حمل البعدية على الزمانية ، و هذا ما ذكره الشارح بقوله : ((لكنه أراد البعدية الزمانية ، و ليس بعد نبينا نبي)) : فلا يلزم تفضيل الخلفاء على الأنبياء ، ((مع ذلك)) يعني مع إرادة البعدية الزمانية ((لا بد من تخصيص عيسى)) فلا بد أن يقول : إن الأفضل بعد نبينا ما عدا عيسى بن مريم ، ((إذ لو أريد كل بشر يوجد بعد نبينا)) سواء كان وجد في وجه الأرض أو في السماء يعني يكون حيا بعده سواء ولد قبله أو بعده .

..... انتقض بعيسى ، و لو أريد كل بشر يولد بعده لم يفد التفضيل على الصحابة ، و لو أريد كل بشر هو موجود على وجه الأرض لم يفد التفضيل على التابعين و من بعدهم ، و لو أريد كل بشر يوجد على وجه الأرض في الجملة ، انتقض بعيسى ، أبو بكر الصديق الذي صدق النبي ﷺ في النبوة من غير تلثم - و في المعراج بلا تردد .

((انتقض بعيسى)) لأنه موجود بعد نبينا ، و قد أجاب عنه بعض الناس أن المراد بالوجود الوجود الموصوف بالبعدية فحسب ، لا بالبعدية و القبلية

معاً ، تدبر . ((ولو أريد كل بشر يولد بعده لم يفد التفضيل على الصحابة)) :
لأنهم ولدوا إما في زمنه أو قبله لا بعده . ((ولو أريد كل بشر هو موجود على
وجه الأرض لم يفد التفضيل على التابعين و من بعدهم)) لأنهم لم يوجدوا
بعد ، و أجاب عنه بعض الناس بأنه قد صح أن الصحابة أفضل من التابعين ،
فالفضل على الصحابة يوجب الفضل على كل . ((ولو أريد كل بشر يوجد على
وجه الأرض في الجملة)) سواء كان في زمان نبينا أو بعده ((انتقض بعيسى)) لأنه
ينزل على وجه الأرض ، إن قلت : هذا تكرار لما سبق من قوله : إذ لو أريد كل
بشر يوجد إلى آخره ، أجاب عنه الناس أن مادة النقص على الأول متحققة
بعد نبينا في كل زمان ، و على الثاني لا يتحقق إلا عند نزول عيسى بن مريم
على وجه الأرض . ((أبو بكر الصديق)) : هو عبد الله بن عثمان سيد بني تيم ،
قدّمه المسلمون بالإمامة ، و سموه بأجمعهم خليفةً ، و ثاني رسول الله في
الغار ، الباذل نفسه و ماله لنبينا و رسولنا ، و كان ملقبا بالعتيق ، ((الذي
صدّق النبي ﷺ)) : إشارة إلى بيان وجه التسمية في النبوة ((من غير تلثم)) :
يعني توقف ، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : إني لم أكلمه - يعني أبا
بكر الصديق - في شيء إلا قبله - يعني صدّقه - و استقام عليه ، رواه أبو نعيم .
((وفي المعراج بلا تردد)) : في الحديث : إن النبي ﷺ لما ذكر قصة المعراج كذبوه
و ذهبوا إلى أبي بكرٍ ، فقالوا له : إن صاحبك قد قال : كذا و كذا ، فقال أبو
بكر : إن كان قد قال ذلك فهو صادق ، ثم جاء رسول الله ﷺ ، فذكر له
الرسول تلك التفاصيل ، فكلما ذكر شيئاً ، فقال أبو بكر : صدقت ، فلما تم
الكلام قال أبو بكر : أشهد أنك رسول الله حقاً ، قال رسول الله ﷺ : و أشهد
أنك صديق حقاً ، ذكره الإمام الفخري في " التفسير الكبير " ، و قد روي بضعة
و ثمانون نفساً عن عليٍّ أنه قال : خير هذه الأمة بعد نبينا أبو بكرٍ ، ثم عمرٌ
رواه البخاري في " الجامع " عن عليٍّ ، و هذا الذي يليق بعليٍّ ؛ فإنه من أعلم

الصحابة بحق أبي بكر و عمر ، و أعرفهم بمكانهما في الإسلام و حسن تأثيرهما في الدين ، و إن كل من له في الأمة لسان صدق من علمائها و عبّادها متفقون على تقديم أبي بكر و عمر ، قال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي بإسناده : قال : لم يُختلف أحد من الصحابة و التابعين في تفضيل أبي بكر و عمر ، و تقديمهما على جميع الصحابة ، و كذلك لم يختلف علماء الإسلام في ذلك ، و هو قول مالك و أصحابه ، و أبي حنيفة و أصحابه ، و الشافعي و أصحابه ، و أحمد و أصحابه ، و داود و أصحابه ، و الثوري و أصحابه ، و الليث و أصحابه ، و الأوزاعي و أصحابه ، و إسحق و أصحابه ، و ابن جرير و أصحابه ، و أبي ثور و أصحابه ، و هو قول سائر العلماء المشهورين إلا من لا يعبأ به .

..... ثم عمر الفاروق الذي فرق بين الحق و الباطل في القضايا و الخصومات . ثم عثمان ذو النورين لأن النبي ﷺ زوجه رقية ، و لما ماتت رقية زوجه أم كلثوم ، و لما ماتت قال لو كانت عندي ثالثة لزوجتكها . ثم علي المرتضى من عباد الله ، و خلص أصحاب رسول الله ﷺ ، على هذا وجدنا السلف . و الظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل على ذلك - لما حكموا بذلك ، و أما نحن فقد وجدنا دلائل الجانبين متعارضة

((ثم عمر الفاروق)) : و هو عمر بن الخطاب سيد بني عدي ، يكنى أبا

حفص أمير المؤمنين ، كان كثير العلم والفهم ، زاهدًا متواضعًا أحد الخلفاء الأربعة من العشرة المبشرة ، كان إسلامه نصرة للمسلمين ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وفتح الله في عهده بلادًا كثيرةً ، و كان نقش خاتمه : " كفى بالموت واعظًا " ، و به يضرب المثل في العدل . ((الذي فرق)) إشارة إلى بيان وجه التسمية ، ((بين الحق والباطل)) : بإصابة رأيه ، ((في القضايا والخصومات)): يعني في المقدمات والمعاملات ، عن ابن عباس أن منافقًا خاصم يهوديًا ، فدعا اليهودي إلى النبي ﷺ ، ودعاء المنافق إلى كعب بن الأشرف ، ثم إنهما احتكما إلى رسول الله ﷺ ، فحكم إلى اليهودي ، فلم يرض المنافق ، وقال : نتحاكم إلى عمر ، فقال اليهودي لعمر : قضى لي رسول الله ﷺ فلم يرض بقضائه ، و خاصم إليك ، فقال عمر للمنافق : أكذلك ، فقال : نعم ! فقال : مكانكُمَا حتى أخرج إليكما ، فدخل وأخذ سيفه ، ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد - يعني مات - وقال : هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله ، و قال جبرئيل : إن عمر فرق بين الحق والباطل فسَمِّي الفاروق .

((ثم عثمان)) : و هو عثمان بن عفان سيد بني أمية ، و هو مخصوص بفضائل من بين الصحابة : نحو تجهيز جيش العسرة ، و استحياء الملائكة ، و إقامة نبينا يده مقام يد عثمان في بيعة الرضوان ، و كذا جمع القرآن ، و كان من زهاد الصحابة قائم الليل ، و هو أحد الخلفاء الأربعة ، و العشرة المبشرة ، ((ذو النورين)) : و لَقَّبَ بذِي النورين : ((لأن النبي ﷺ زوجه رقية و لما ماتت رقية زوجه أم كلثوم)) : إشارة إلى بيان وجه التسمية ، زوجه نبينا بنتيه رقية و أم كلثوم ، فلذا سمي بذِي النورين ، و أما عند العارفين فقد نقل عن الشيخ العارف خالد -رَوَّحَ اللهُ روحه - : أنه قرر يومًا أن مراتب الكمال أربعة : نبوة و قطب مدارها نبينا، ثم صديقية و قطب مدارها أبو بكر الصديق ، ثم شهادة و قطب مدارها عمر الفاروق ، ثم ولاية و قطب مدارها علي المرتضى ، فسأله بعض الحاضرين عن أمير المؤمنين عثمان : في أي مرتبة هو من المراتب الثلاث

بعد النبوة ، فقال : إنه قد نال حظا من رتبة الشهادة وحظا من رتبة الولاية ، وإن معنى كونه ذا النورين ، هو ذلك عند العارفين .

((ثم عليّ)) : وهو علي بن أبي طالب سيد بني هاشم وابن عم نبينا ، و زوج ابنته سيدة النساء ، وأمير المؤمنين والخليفة الرابع ، و واحد من العشرة المبشرة ، وهو أول من أسلم وهو صغير ، وشهد بدرًا واحدا ، و سائر المشاهد ، و لقب بأسد الله ، و كان بيده لواء نبينا في مواطن كثيرة ، و شجاعته و قوته مشهورة معروفة يضرب بها المثل ، و لم يتخلف إلا في تبوك ، خلفه نبينا على المدينة ، و قاله نبينا و رسولنا : أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي . ((المرتضى)) : ارتضاه الله و رسوله في أمر الدين والدنيا . ((من عباد الله و خلص أصحاب رسول الله ﷺ)) : و مناقبه أزيد من أن يحصى و أوفر أن يستقصى ، و ليس غرضنا بيان فضائلهم ، و لكن الغرض بيان الترتيب في فضلهم . ((على هذا)) : يعني على هذا الترتيب المذكور في الأفضلية ، ((وجدنا السلف)) : من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين أن أفضل الناس بعد الأنبياء أبو بكر الصديق ، ثم الفاروق ، ثم عثمان ذو النورين ؛ ثم أمير المؤمنين عليّ ، فهؤلاء والأئمة بعد نبينا ، و خلافتهم خلافة النبوة ، و نحبهم جميعا لانفرق بينهم بحب البعض و بغض البعض ، و الرافضية الزنادقة والملاحدة أبغضوا الخلفاء الثلاثة فرفضوا المذهب الحق ، و الخارجية الملاعنة أبغضوا عليا فخرجوا عن الصراط المستقيم .

ولأهل السنة عليه أدلة قاطعة

((و الظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل على ذلك)) : على الترتيب المذكور .
 ((لما حكموا بذلك)) : بذلك الترتيب ، في البخاري من حديث عمرو بن العاص :
 " قلت : أي الناس أحب إليك ، قال : عائشة ، فقلت : من الرجال ، فقال :
 أبوها ، قلت : ثم من ، قال : عمر بن الخطاب تعد رجالا " . و في البخاري من

حديث عبدالله بن عمر : قال : كنا في زمن نبينا لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب نبينا لا نفاضل بينهم . و في رواية البخاري عن عبد الله بن عمر: كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله نخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان . و في رواية لأبي داود : كنا نقول : - ورسوله الله حيٌ - أفضل أمة نبينا أبو بكر ثم عمر ثم عثمان . زاد الطبراني : فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره . في البخاري عن محمد بن الحنفية : قلت لأبي - يعني أمير المؤمنين عليٍّ - : أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ ، فقال : أبو بكر، قلت : ثم من ، قال : ثم عمرو و خشيت أن يقول : عثمان ، قلت : ثم أنت ، قال : ما أنا إلا واحد من المسلمين ، فثبت بجميع ما روينا ترتيب الثلاثة في الفضل . ولما أجمع الصحابة على خلافة أمير المؤمنين بعد الثلاثة ، دل إجماعهم على أنه كان أفضل من بحضرته من الصحابة ، فثبت بذلك أنه كان أفضل الخلق بعد الثلاثة و ثبت مفضولية الثلاثة عليه بأدلة السمع ، وهذا معنى قوله : لو لم يكن له دليل على ذلك لما حكموا بذلك . ((و أما نحن فقد وجدنا دلائل الجانبين متعارضة)) : يعني في الإختلاف بين أهل السنة في تفضيل عثمان و عليٍّ ، وهذا هو الظاهر ، أو في الإختلاف بين الأمة في ترتيب الفضل بين الأربعة .

..... و لم نجد هذه المسئلة مما يتعلق به شيء من الأعمال ، أو يكون التوقف فيه مخرلاً بشيء من الواجبات ، و السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على عليٍّ ، حيث جعلوا من علامات السنة و الجماعة تفضيل الشيخين و محبة الختنيين . و الإنصاف أنه أريد بالأفضلية كثرة الصواب فللتوقف جهة ، و إن أريد كثرة ما يعده ذوالعقول من الفضائل ، فلا

((ولم نجد هذه المسئلة)) : مسئلة تفضيل عثمان و عليّ . ((مما يتعلق به شئ من الأعمال)) : حتى يجب الضرورة إلى اختيار أحد الجانبين . ((أو يكون التوقف فيه مخرلاً بشئ من الواجبات)) : فإن المسائل التي يتوقف عليها الواجبات قليلة جداً ، فعلم أن فائدة الاعتقادات ليست مقصورة في توقف الواجبات عليها ؛ بل الاعتقاد مقصود بذاته . ((و السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان على عليّ)) : و دليله أن فاروقا ترك الخلافة شوري ، فلو كان ظاهراً ما أدار بينها . ((حيث جعلوا من علامات السنة و الجماعة تفضيل الشيخين)) : يعني صديقاً و فاروقاً .

اختلاف أهل السنة بين عثمان رضي الله عنه و علي رضي الله عنه في الأفضلية والقول الأصح فيه عند الشارح

((و محبة الختني)) عثمان و عليّ ، فهو ما به الامتياز فيما به الإختلاف ، اختلف أهل السنة و الجماعة بين عثمان و عليّ ، فتوقف بعضهم ، توقف أبو العباس القلانسي ، و قد مال إلى التوقف بينهما إمام الحرمين ، فقال الإمام : الغالب على الظن أن أبا بكر أفضل ثم عمر ، و تتعارض الظنون في عثمان و عليّ ، و هو ميل منه إلى أن الحكم في التفضيل ظن ، و هو رواية عن مالك ، حكى أبو عبدالله المازري عن المدونة ، و إليه ذهب القاضي أبو بكر - الباقلاني المالكي ، و جزم آخرون بتفضيل عليّ ، و هو قول سفيان الثوري و الحسن بن الفضل البجلي ، و محمد بن إسحاق و إسحاق بن خزيمة ، قال الإمام أبو العباس الصابوني : هو رواية عن أبي حنيفة ، و الأكثرون على تفضيل عثمان ، حكاه عنهم الخطابي ، و إليه ذهب الشافعي و أحمد ، و هو مشهور عن مالك ، حكى القاضي عياض أن مالكا رجع عن الوقف إلى تفضيل عثمان ، قال الإمام القرطبي : و هو الأصح إن شاء الله تعالى ، قال الإمام أبو العباس الصابوني : و هو الظاهر عن قول أبي حنيفة ، و إليه رجع السفيان ، حكى القسطلاني عن سفيان الثوري : و بالجملة السابقون الأولون و أئمة السنة و

الحديث متفقون على تفضيل و تقديم عثمان ، و مع هذا أنهم لم يجتمعوا على ذلك رقية و لا رمية ؛ بل مع تباين آرائهم و أهوائهم و علومهم و اختلافهم و اختلافا لهم ، في ماسوى ذلك من المسائل ، فأئمة الصحابة و التابعون متفقون على هذا - و الله أعلم بالصواب - ((و الإنصاف أنه أريد بالأفضلية كثرة الصواب فللتوقف جهة)) : لأن كثرة الصواب عند الله سبحانه لا يعلمها إلا الله ، و ليس ذلك بكثرة الفضائل و لا يعرفه العقل ، ((و إن أريد كثرة ما يعده ذو العقول من الفضائل فلا)) : فلا جهة للتوقف فيه ؛ لأن فضائل أمير المؤمنين عليّ من الفضائل العلمية و العملية أزيد من أن تحصى . و ما قال بعض الناس فيه شائبة من الرفض ، فهو أفحش الخطأ ؛ لأن الاعتراف بفضائله و كمالاته و مناقبه ليس في شيء من الرفض قطعاً ، فهذا القول صدر من غفلة القائل ، بل و من جهله ، فافهم ، و لا تكن من الغائبين و الجاملين .

..... و خلافتهم أي نيابتهم عن الرسول في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع على هذا الترتيب أيضاً ، يعني أن الخلافة بعد الرسول صلى الله عليه و سلم لأبي بكر ، ثم لعمر ، ثم لعثمان ، ثم لعليّ و ذلك لأن الصحابة قد أجمعوا يوم توفي رسول الله ﷺ في سقيفة بني ساعدة و استقر رأيهم بعد المشاورة و المنازعة على خلافة أبي بكر ، فأجمعوا على ذلك و بايعه عليّ على رؤوس الأشهاد بعد توقف كان منه ،

و لو لم تكن الخلافة حقا له لما اتفق عليه الصحابة ،

و خلافة الخلفاء الأربعة على ترتيب الأفضلية

((و خلافتهم)) : بأنها خلافة الرسول في إقامة الدين بحيث يجب اتباعهم على كافة الأمة ، قال الشارح : ((أي نيابتهم عن الرسول في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع)) : و قد عرّف بذلك صاحب "المواقف" و "شرحه" ، و في "المقاصد" ، نحوه ، فإنه قال : رياسته عامة في الدين و الدنيا خلافة عن النبي ﷺ ، و بهذا القيد خرجت النبوة ، و بقيد العموم خرج مثل القضاء و الإمارة في بعض الأكتاف . ((على هذا الترتيب أيضا)) : يعني على ترتيب الأفضلية ، و الصواب أن يقول : إن فضل الخلفاء الأربعة على حسب ترتيبهم في الخلافة ، إذ حقيقة الفضل ما هو فضل عند الله ، و ذلك لا يطلع عليه إلا الله سبحانه أو رسول الله بإطلاع الله جلّ شأنه ((يعني أن الخلافة بعد الرسول صلى الله عليه و سلم لأبي بكر)) : لإجماع أهل الحل و العقد ، و لم ينازع إلا عليّ ، و قليل ، ثم رجعوا ، و لقوله سبحانه : ﴿ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد﴾ ، و الداعي إما أبو بكرّ أو الفاروق باتفاق المفسرين . ((ثم لعمرّ)) : لتفويض أبي بكرّ الخلافة إليه ، و إجماع الأمة عليه . ((ثم لعثمان)) : لأن الفاروق جعل الخلافة شورى بين ستة ، و وقع الاتفاق و الوفاق على عثمان . ((ثم لعليّ)) : لإجماع أهل الحل العقد عليه . ((و ذلك)) : بيان الرتيب المذكور . ((لأن الصحابة قد أجمعوا)) : قبل دفن نبينا و رسولنا . ((يوم توفي رسول الله ﷺ في سقيفة بني ساعدة)) : بنو ساعدة قوم من الأنصار ، و إنما اجتمعوا لنصب الخليفة إقامةً لأمر الدين و إقامةً لأمر الدنيا و تدبيرها . أما أمر الدين فجعله قائم الشعار على الوجه المأمور به من إخلاص الطاعات ، و إحياء السنن و إماتة البدع : ليتوفر العباد على طاعة الله جلّ شأنه . و أما النظر في أمور الدنيا : كاستفاء الأموال من وجهها و إيصالها إلى

مستحقيها وغيرها ، وهذا لئلا يختل نظام الدين والدنيا . ((واستقر رأيهم بعد المشاورة والمنازعة)) : بين المهاجرين والأنصار ، صحت الأحاديث في أن الأنصار اجتمعوا في سقيفة لبني ساعدة يريدون أن يبائعوا سعد بن عبادة ، وكان من أشرفهم ، فذهب إليهم المهاجرون ، قال من قال من الأنصار : منّا أمير ومنكم أمير ، قال أبو بكرؓ : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً -

و متن الحديث : - الأئمة من قريش - ((على خلافة أبي بكرؓ)) : متعلق "باستقر" ، فأجمعوا على ذلك : وهذا إجماع الصحابة على مبايعته . ((و بايعه عليّ على رؤوس الأشهاد)) : يعني على رؤس الخلائق . ((بعد توقف كان منه)) : كان التوقف من أمير المؤمنين عليّ مدى حياة فاطمة الزهراء - وهي ستة أشهر على الأصح - ثم أرسل أمير المؤمنين عليّ بعد وفات فاطمة سيدة النساء إلى أبي بكرؓ ، فلما صلى أبو بكرؓ الظهر صعد المنبر ، فشهد وذكر شأن أمير المؤمنين عليّ وتخلفه عن البيعة ، وعذره الذي اعتذر إليه . ((ولو لم تكن الخلافة حقاله لما اتفق عليه الصحابة)) : لأن إجماع خير الأمة على الضلالة ممنوع ، ولا سيما الصحابة الذين هم أفضل الخلائق بعد الأنبياء .

..... و لنازعه علي كما نازع معاوية و لاجتج عليهم لو
كان في حقه نص كما زعمت الشيعة

((و لنازعه علي كما نازع معاوية)) : لأنه لم يكن خليفة مع خلافة الأمير ؛ حتى قتل ما قتل من المؤمنين . ((و لاجتج عليهم)) : غلب على الصحابة مثل ما اجتج أبو بكرؓ على الأنصار ، وقال : الأئمة من قريش .

قال أهل الحق : الخلافة تثبت بالاتفاق دون النص

والرد على الشيعة

((لو كان في حقه نص كما زعمت الشيعة)) : إشارة إلى اختلاف مشهور بين أهل الحق من أهل السنة والجماعة والشيعة ، قال أهل الحق : إن الخلافة والإمامة إنما تثبت بالاتفاق والاختيار دون النص والتعين - كما زعمت الشيعة - اتفقوا في سقيفة بني ساعدة على الصديقؓ ، ثم اتفقوا على الفاروقؓ بعد تعين أبي بكر ، واتفقوا بعد الشورى على عثمانؓ ، و اتفقوا بعده على الأميرؓ ، و هم مترتبون في الفضل ترتبهم في الإمامة ، و وافقهم على ذلك - السلিমانيّة من الشيعة - أصحاب سليمان بن جرير- قالوا : إن الخلافة والإمامة شورى فيما بين الخلق ، و يصح أن ينعقد بعقد رجلين من خيار المسلمين ، و وافقهم على ذلك الكرامية ، قالوا : في الخلافة والإمامة : إنها تثبت بإجماع الأمة دون النص والتعين ، كما قال أهل السنة : إلا أنهم قالوا : يجوز عقد البيعة لإمامين والخليفتين في قطرين ، و غرضهم الخبيث إثبات إمامة معاوية بالشام باتفاق جماعة من الصحابة ، و إثبات إمامة أمير المؤمنين عليؓ بالمدينة والعراقين باتفاق جماعة من الصحابة ، و رأوا تصويب معاويةؓ فيما استبد به من الأحكام و الشريعة قتالا على طلب قتلة عثمانؓ و استقلالا بمال بيت المال ، و مذهبهما الأصلي اتهام أمير المؤمنين في الصبر على ما جرى مع عثمانؓ والسكوت عنه ، و ذلك عرق نزع ، و الشيعة هم الذين شايعوا عليا عليه السلام على الخصوص ، و قالوا بخلافته و إمامته نصّاً و وصايةً إما جليا و إما خفياً ، قالوا : ليست الإمامة قضية مصلحة تناط باختيار العامة ، و ينتصب الإمام بنصيبهم ؛ بل هي قضية أصولية ، هو ركن الدين لايجوز للرسول إغفاله و إهماله و تفويضه و إرساله إلى العامة ، قالوا : ما كان في الدين والإسلام أمر أهم من تعيين الإمام ؛ حتى تكون مفارقتة الدنيا

على فراغ قلب من أمر الإمامة ، فإنه إذ بعث لدفع الخلاف و تقرير الوفاق ، يجوز أن يفارق الأمة و يتركهم هملا ، يرى كل واحد منهم رأياً ، و يسلك كل واحد طريقاً لا يوافقه في ذلك غيره ؛ بل يجب أن يعين شخصاً هو المرجوع إليه ، و ينص على واحد هو الموثوق به و المعلوم عليه ، و قد عين علياً عليه السلام في مواضع تعريفاً و في مواضع تصريحاً ، قال عليه السلام لأمر المؤمنين عليّ: " أنت الخليفة بعدي " ، و إنه قال " هذا خليفتي عليكم " و إنه قال له : " أنت أخي و وصيي و خليفتي من بعدي " ، قال الراقم : هذا الذي زعموه من نص صح أحاداً عند من لم يتصف برواية حديث و لا صحبة محدث ، و قد خفي عن علماء الحديث الذين أفنوا أعمارهم في الأسفار البعيدة ، باذلين جهدهم في طلبه و في السعي إلى كل من حسبه عنده ، صبايةً منه في كل صوب و أوب ، فعلم بضرورة أنه افتراء و هراء ، و لهم غير هذه في أنه الإمام و الخليفة أدلة و نصوص بعضها مختلق و بعضها مؤول ، فلزم من ذلك بطلان ما نقلوه من الأكاذيب ، و سودوا به أوراقهم بل وجوههم ، فتأمل .

..... و كيف يتصور في حق أصحاب رسول الله ﷺ الاتفاق على الباطل و ترك العمل بالنص الوارد . ثم أن أبابكر لما يئس من حياته دعا عثمان و أملى عليه كتاب عهده لعمرّ ، فلما كتب ختم الصحيفة و أخرجها إلى الناس و أمرهم أن يبايعوا لمن في الصحيفة ، فبايعوا حتى مرت بعليّ فقال : بايعنا لمن فيها و إن كان عمرّ ، و بالجملة وقع الإتفاق على

خلافته ، ثم استشهد عمرٌ و ترك الخلافة شورى بين ستة عثمان ، و علي ، و عبد الرحمان ، و طلحة ، و زبير ؛ و سعد بن أبي وقاص ، ثم فوض الأمر خمستهم إلى عبد الرحمن بن عوف و رضوا بحكمه

و كيف يتصور في حق الصحابة الاتفاق على الباطل

و القرآن ناطق بمدحهم

((و كيف يتصور في حق أصحاب رسول الله ﷺ الاتفاق على الباطل و ترك العمل بالنص الوارد)) : مع أن القرآن ناطق في مواضع بمدحهم ، و أنهم تابعون للحق ، و أبعد عن اتباع الهوى و حظوظ النفس ، فكيف يجوز على هؤلاء الصحابة الذين هم خير الأمة و نجومها - و منهم الجماعة المبشرة بالجنة ، و في المبشرين من هو موصوف على لسان الصادق المصدوق بأنه أمين على دين الله - أن يعلموا الحق من أمر الخلافة و الإمامة و تعينه لإنسان، و يتجاهلون عنه - معاذ الله - أن يجوز ذلك عليهم شرعاً أو عادةً ، لأنه خيانة في الدين ، و لو جاز عليهم الخيانة في أمور الدين و اخفاء الحق مع علمهم به ، لا ارتفع الأمان في كل ما نقلوه من القرآن و الأحكام ، و ردّ بتجويز ذلك إلى أن لا يجزم بشيء من الدين ؛ إذ أننا أخذنا الدين بجميع وصوله و فروعه عنهم ، فاحفظ . و إذا ثبت خلافة الصديق و إمامته ثبت خلافة الفاروق و إمامته ؛ لأن الصديق نص عليه و عقده الخلافة و الإمامة واختاره لها ، و كان أفضلهم بعد الصديق ، و إليه أشار بقوله : ((ثم أن أبا بكر لما يئس من حياته دعا عثمان)) :

و ذلك بعد أنه شاور جمعا من عظماء المهاجرين والأنصار في الفاروق ،

فقالوا : ليس فينا مثله . ((و أملى)) أي كتب ((عليه)) : على عثمان ((كتاب عهده لعمرك)) الخ : يعني عهد الخلافة و الإمامة و الولاية ، ((و بالجملة وقع الإتفاق على خلافته)) : و إجماع الصحابة على خلافته بذلك إجماع على صحة الاستخلاف ، و ثبت عقد الخلافة و الإمامة ، إما باستخلاف الخليفة إياه ؛ كما فعل أبو بكر حيث استخلف الفاروق ، و إما ببيعة جماعة من العلماء أو من أهل الرأي والتدبير ، مثل خلافة عثمان و علي ، ثم ثبت خلافة عثمان و إمامته بعد الفاروق بعقد من عقده الخلافة و الإمامة من أصحاب الشورى ، الذين نص عليهم الفاروق ، فاختروه و رضوا بخلافته و إمامته ، و أجمعوا على فضله و عدله ، و إليه أشار بقوله : ((ثم استشهد عمر)) : على يد غلام للمغيرة بن شعبة ، طعنه في الصلاة . ((و ترك الخلافة شوري)) : يعني لما علم بالموت جعل الخلافة شوري . ((بين ستة : عثمان ، و علي ، و عبد الرحمان ، و طلحة ، و زبير ؛ و سعد بن أبي وقاص)) الخ : هم بقية العشرة المبشرة بالجنة بأن يختاروا أفضلهم و أصلحهم للخلافة و الإمامة ، و لم يقصد أن كلهم خلفاء يشاورون في الأمور .

..... فاختر عثمان و بايعه بمحضر من الصحابة ، فبايعوه و انقادوا لأوامره و صلوا معه الجمع و الأعياد ، فكان إجماعاً ، ثم استشهد و ترك الأمر مهلاً فاجتمع كبار المهاجرين و الأنصار على علي و التمسوا منه قبول الخلافة و بايعوه ، لما كان أفضل أهل العصر و أولاهم بالخلافة . و ما وقع من الاختلاف بين الشيعة و أهل السنة في هذه المسئلة ،

و ادعى كل من الفريقين النص في باب الإمامة -

((فاختر)) : يعني عبد الرحمن بن عوف . ((عثمانٌ و بايعه بمحضر من الصحابة فبايعوه و انقادوا لأوامره و صلوا معه الجمع والأعياد ، فكان إجماعاً)) : فإجماع الصحابة على خلافته و إمامته بذلك إجماع على صحة الاستخلاف ، ثم ثبت خلافة أمير المؤمنين عليّ بعد عثمانٍ بعقد من عقد له من الصحابة من أهل الحل والعقد ، و لأنه لم يدع أحد من أهل الشورى غيره في وقته ، و قد اجتمع على فضله و عدله ، و إليه أشار بقوله : ((ثم استشهد)) : عثمانٌ وكان حليماً رحيماً صبر على الشهادة ، و نهى الصحابة عن القتال ، فهم معذورون في ترك القتال ، و هذه قصة معروفة ، ((و ترك الأمر مهلاً)) : يعني لم يفوض الخلافة والإمامة إلى أحد . ((فاجتمع كبار المهاجرين)) : الذين هاجروا من مكة - زاد الله شرفها - إلى المدينة المنورة ، ((و الأنصار)) : هم الذين نصروا الرسل و دينَ الله دين الإسلام . ((على عليّ و التمسوا منه قبول الخلافة و بايعوه)) : فصار إجماعاً ، و إجماع الصحابة على خلافته بذلك إجماع على صحة الاستخلاف . ((لما كان أفضل أهل العصر و أولاهم بالخلافة)) : و إن امتناعه عن دعوى الخلافة و الإمامة لنفسه في وقت الخلفاء قبله ، كان حقا لعلمه بأن ذلك ليس بوقت قيامها ، ثم لما صارت الخلافة إليه أظهر و أعلن ، و لم يقصر حتى مضى على السداد و الرشاد مثل ما مضى من قبله من الخلفاء و أئمة العدل على السداد و الرشاد ، متبعين لكتاب ربهم و سنة نبيهم ، هؤلاء الخلفاء الأربعة و الأئمة الأربعة و لدين الله سبحانه بأن الأئمة الأربعة خلفاء راشدون مهديون فضلا لا يوازيهم في الفضل غيرهم .

و ما وقع من المخالفات لم يكن النزاع في خلافة الأمير

رضی اللہ، بل عن الخطاء، فی الاجتہاد

((و ما وقع من المخالفات والمحاربات لم يكن النزاع في خلافته بل عن خطأ في الاجتهاد)) : فأما ما جرى بين أمير المؤمنين عليّ و الزبير و عائشة ، فإنما كان على تأويل واجتهاد ، فإنهم كلهم من أهل الاجتهاد ، و قد شهد لم نبينا و رسولنا بالجنة والشهادة ، فدل على أنهم كلهم كانوا على حق في اجتهادهم ، و لا نقول في الزبير و طلحة و عائشة إلا أنهم رجعوا عن الخطاء ، و طلحة و زبير من العشرة المبشرين بالجنة .

و أما ما جرى بين أمير المؤمنين عليّ و معاوية ، فقال بعض أهل العلم : كانوا ينازعونه الخلافة ، و إلا لوجب أن ينقادوا له ، و كانوا عاصين باغين في الخروج عليه ، فقاتلهم على مقاتلة أهل البغي ، و قال أكثر أهل الحق من أهل السنة والجماعة : إن ما جرى بين أمير المؤمنين عليّ و معاوية من الحروب بسبب طلب تسليم قتله عثمان لمعاوية و من معه ؛ لما بينهما من بنوة العمومة ، مبني على تأويل و اجتهاد ، لا منازعة من معاوية في الخلافة ؛ بحيث أنه الأحق بالخلافة ، بل لأنه لم يقتص من قتلة عثمان ، ظن أمير المؤمنين عليّ أن تسليم قتلة عثمان على الفور مع زيادة عشائرم و اختلاطهم بالعسكر يؤدي إلى اضطراب أمر الخلافة العظمى التي بها انتظام كلمة أهل الاسلام ، خصوصاً في بدايتها قبل استحكام الأمر فيها ، فرأى التأخير أصوب إلى أن يتحقق التمكن منه ، و إلى هذا الوجه ذهب كثير من العلماء . و أما أهل النهر فهم الشراط المارقون عن الدين بخبر نبينا و رسولنا ، و لقد كان أمير المؤمنين عليّ على الحق ، في جميع أحواله يدور الحق معه حيث دار ، و لم يكن نزاع الفريقين عن هوى ؛ بل عن اجتهاد ؛ لأن الواجب حسن الظن بالصحابة ، و كل الصحابة مأمونون غير متهمين في الدين و قد أثنى الله و رسوله على جميعهم ، و تعبدنا بتوقيرهم و تعظيمهم و موالاتهم ، والتبري عن كل من ينقص أحدا منهم .

((و ما وقع من الاختلاف)) : من أهل الخلاف . ((بين الشيعة و أهل السنة في هذه المسئلة)) : يعني في حقبة الخلافة والإمامة ، ((و ادعى كل من الفريقين النص في باب الإمامة)) : و كل من نظر في مصنفات السير علم و تيقن اتفاق الأمة على أن الخليفة بعد نبينا و رسولنا ليس إلا أحد هؤلاء الثلاثة إما أبو بكر و إما عليّ و إما العباس ، و أن الأمة مجتمعة على أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أحد هؤلاء الثلاثة ، و لم يكن في الناس في خلافة الثلاثة أقوال .

بيان الاختلاف في - هل نص نبينا ﷺ على أحد أم لا ؟

ثم اختلفوا هل نصّ نبينا و رسولنا على أحد ، فقيل : إنه نص على خلافة الصديقّ نصا خفيا ، و هو تقديمه إياه في إمامة الصلاة ، و عزى هذا إلى الحسن ، أخرجه الحافظ ابن عساكر ، أو نصا جليا ، قال الشيخ ابن حجر المكي : و عليه جماعة من المحدثين ، و هو الحق ، و قال الشيعة : إنه نص على خلافة أمير المؤمنين عليّ نصّا ظاهرا و يقينا صادقا من غير تعريض بالوصف ، بل إشارة إليه بالعين ، و قال الراوندي : إنه نص على خلافة العباس ، و هو الخليفة والإمام بعد نبينا و رسولنا ، و قال النووي : إنه لم ينص على خليفة ، و هو إجماع أهل السنة ، و هذه دَعَاوٍ باطلة ، و جسارة على الكذب ؛ و وقاحة في مكابرة الحسن ، و قول من قال : هو أبو بكر الصديقّ هو بإجماع المسلمين ، و الشهادة له بذلك ، ثم رأينا عليّا و العباس قد بايعاه ، و أجمعا على خلافته و إمامته ، و جب أن يكون إماما و خليفة بعد نبينا و رسولنا بإجماع المسلمين ، و هو الصواب عند أولى الألباب ، و من المعلوم أن عليّا كان في غاية الشجاعة و الشهامة ، و كانت فاطمة مع علو منصبها زوجة له ، و كان العباس مع علو منصبه عمه ، و هو معه في الأخبار : إن العباس قال لأمير المؤمنين عليّ : امدد يدك أبايعك ؛ حتى يقول الناس : عم رسول الله

بايع ابن عم رسولٍ ، و لا يختلف عليك اثنان ، والزبير كان مع غاية شجاعته مع عليٍّ في الأخبار : إنه سلَّ سيفه ، و قال لا أرضى بخلافة أبي بكرٍ الصديق ، و أما أبو سفيان بن حرب فإنه قال : أرضيتم يا بني عبد مناف اتلى عليكم تيم ، و الله لأملئن الوادي عليكم خيلاً و رجلاً ، و أما جملة الأنصار فإنهم كانوا أعداء لأبي بكرٍ الصديق ، و ذلك لأنهم طلبوا الخلافة و الإمامة لأنفسهم ، فدفعهم أبو بكر عنها بالحديث : " الأئمة من قريش " ، فلو كان أمير المؤمنين عليٍّ منصوصاً عليه نصاً ظاهراً لعرفوه ، و لو عرفوه تعالوا لأبي بكرٍ الصديق ، نحن أردنا أن نأخذ الخلافة لأنفسنا ، فثبت بما ذكر أن الخلافة لو كان حقاً لعليٍّ بالنص ، لكان في غاية القدرة على أخذها ؛ و أما أبو بكرٍ فمعلوم أنه ما كان معه عسكر ، و لا شوكة ؛ و لا مال . و عند الرافضة أنه كان ضعيفاً جباناً ، و متى كان الأمر كذلك استحال في مثل عليٍّ مع كثرة أسباب أمره و القوة و الشوكة في حقه أن يصير عاجزاً في يد شيخ ضعيف ، ثم يبلغ ذلك العجز إلى حيث لم يخرج عن داره ، و لم يظهر المحاربة و المنازعة بوجه من الوجوه ، و هذا مما لا يقبله العقل ، و لا يقبله ذهن الزاهن لا محالة و البتة .

..... و إيراد الأسئلة و الأجوبة من الجانبين ، فمذكور في المطولات و الخلافة ثلاثون سنة ، ثم بعدها ملك و إمارة ؛ لقوله عليه السلام : الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم يصير بعدها ملكاً عضوضاً ، و قد استشهد عليٌّ على رأس ثلاثين سنة من وفاة رسول الله ﷺ -

((و إيراد الأسئلة و الأجوبة من الجانبين)) : يعني في المنازعات و المجادلات ، ((فمذكور في المطولات)) : مثل " المواقف " و " المقاصد " و " شرحهما " ، و أحسن التأليفات في هذا الباب " إزالة الخفاء " لشيخ مشايخنا الإمام الحجة صاحب " الحجة " و " الدور البازغة " الشاه ولي الله الدهلوي و بالله التوفيق و منه الوصول إلى التحقيق .

و الخلافة ثلاثون سنة و انقطعت ثلاثون

بوفاة أمير المؤمنين علي صلى الله عليه

((و الخلافة ثلاثون سنة ، ثم بعدما ملك و إمارة ، لقوله عليه السلام : الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم يصير بعدما ملكا عضوضا)) : و العضوض ، فسره الأزمري في " تهذيب اللغة " بأنه الذي فيه عسف و ظلم ، و الحديث في " السنن " ، رواه أبو داؤود و الترمذي و النسائي . قال سعيد بن جهمان : قلت لسفينّة : إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم ، قال : كذب بنو الزرقاء ، بل هم ملوك من شر الملوك . ((و قد استشهد عليّ على رأس ثلاثين سنة من وفاة رسول الله ﷺ)) : و تمت ثلاثون سنة بمدة خلافة الحسن بن عليّ بنحو نصف سنة ، فترك الخلافة لمعاوية صونا لدماء المسلمين ، قال الحسن : و لقد سمعت أبا بكره يقول : رأيت رسول الله ﷺ على المنبر و الحسن بن علي إلى جنبه ، و هو يقبل على الناس مرة ، و عليه أخرى ، و يقول : إن ابني هذا سيّد ، لعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين .

..... فمعاوية و من بعده لا يكونون خلفاء بل ملوكا و أمراء .
و هذا مشكل : لأن أهل الحل و العقد من الأمة قد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية و بعض المروانية

معاوية و من بعده لا يكون خلفاء بل ملوكا و أمراء

و الرد على الحافظ ابن حجر بوجوه

((فمعاوية و من بعده لا يكونون خلفاء بل ملوكا وأمراء)) : أخرج البيهقي والحافظ ابن عساكر عن إبراهيم بن سويد : قلت لأحمد : من الخلفاء قال أبو بكرّ و عمرّ و عثمانّ و عليّ ، قلت : فمعاوية ، قال : لم يكن أحق بالخلافة في زمان عليّ من عليّ ، و أخرج أبو داؤود عن سفيان قال : الخلفاء خمسة : أبو بكرّ و عمرّ و عثمانّ و عليّ و عمرّ بن عبد العزيز ، و أخرج ابن شيبه في " مصنفه " حديث سفينة المذكور أنفاً ، و في آخره كذب بنو الزرقاء ؛ بل هم ملوك من شر الملوك ، و أول الملوك معاوية ، و قد ثبت من معاوية أنه اعترف أيضاً بأنه أول الملوك ، و قد اتفق أهل الحق - و هم أهل السنة والجماعة - على أن معاوية أيام خلافة عليّ من الملوك لا من الخلفاء ، و اختلف مشائخنا في خلافته و إمامته بعد وفاة عليّ ، فقيل : صار خليفة و إماما انعقدت له البيعة ، و قيل : لم يصير خليفةً و إماماً لحديث سفينة : الخلافة بعدي ثلاثون .

و قد انقطعت ثلاثون بوفاة خليفة أمير المؤمنين ، و التعجب من الحافظ ابن حجر ، قال الحافظ بعد ذكر " أنه أحق بالخلافة " : و رجّح كونه خليفةً و إماماً حقاً بعد الصلح ، ثم حاكم بين هذين القولين بأن مراد القائل أنه ملك لا خليفة ، إن خلافته تشبه الملك بما وقع فيها من اجتهاداته ، و مراد القائل بخلافته أنه بإجماع أهل الحل والعقد عليه . صار خليفةً حقاً مطاعاً ، يجب إطاعته مثل ما يجب للخلفاء السابقة . و أما من بعده فلم يكونوا من أهل الاجتهاد ؛ بل منهم عصاة فسقة ، فهم ملوك بل اشرارهم إلا عمر بن العزيز و ابن الزبير ، هذا آخر كلامه .

و فيه نظر بوجوه : أما أولاً فإن قوله مخالف من حديث سفينة - و هو حديث مرفوع صحيح - ، و مخالف من قول معاوية إنه اعترف بأنه أول الملوك . و أما ثانياً ، فإن بعض من بعده أيضاً كان من المجتهدين مثل عبد الملك بن مروان من فقهاء المدينة و المحدثين ، و كالمتوكل و المهدي ، و يحمل ما صدر عنهم على

خطأ من اجتهاد . قلت : و سفيان الثوري و أحمد بن حنبل لم يعده من الخلفاء ،
و أيضاً قال شيخ مشائخنا الشاه عبد العزيز في " التحفة " : إنه كان ملكا ، قلت :
و هذا كاف لذوي العقول ، و يعلم كل منصف ما في بطن الحافظ ، و هذا تمام
الكلام في ولاية معاوية ، ((و هذا)) : يعني كون الخلافة ثلاثين سنة بعد وفاة
الرسول . ((مشكل ؛ لأن أهل الحل و العقد من الأمة قد كانوا متفقين على خلافة
الخلفاء العباسية و بعض المروانية)) : و حاصله : فعلى ما ذكرتم من أن مدة
الخلفاء ثلاثون سنة يكون الزمان بعد الخلفاء الراشدين خاليا عن الإمام ،
فتعصى الأمة كلهم ، و تكون ميتهم جاهلية .

..... كعمر بن عبد العزيز مثلاً ، و لعل المراد أن الخلافة
الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة و ميل عن المتابعة
تكون ثلاثين سنة و بعدها قد تكون و قد لا تكون

((كعمر بن عبد العزيز مثلا)) صاحب الحديث و الاجتهاد ، و إن عدله و
عدالته و ثقته و فضله و مناقبه الرفيعة لاتحصى و لاتخفى - و حله - أن

الإمامة أعم من الخلافة ؛ لأن زمان هذه أشبه بزمان النبوة ، ولذا لم تثبت إلا للخلفاء الأربعة بنص الحديث : " الخلافة بعدي ثلاثون سنة " . فعمل دور الخلافة ينقضي دون دور الإمامة ، فلا تكون الأمة عاصية بعد الثلاثين ، و أجاب عنه الشارح - قدس سره - بقوله : ((ولعل المراد)) (في الحديث) ((أن الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة)) : يعني مخالفة الخليفة الشريعة . ((وميل عن المتابعة)) : يعني عن متابعة النبي في أصول الدين و فروعها . ((تكون ثلاثين سنة و بعدما قد تكون و قد لا تكون)) : و حاصله : أنهما متساويان ، و أنه قد ثبت لبعض من بعد الأربعة من أمراء بني أمية و العباسية وصف الخلافة ، كما ثبت لهم وصف الإمامة باتفاق أهل الحل و العقد على خلافهم . و المراد بالخلافة في الحديث الكاملة .

على أنه إنما يلزم عصيان الأمة و اجتماعهم على الضلالة إذا تركوا الإمامة عن اختيار لا عن اضطرار . فافهم - و اعلم أن النظر في مباحث الإمامة ليس من مهمات هذا الفن ، و هو مثار للفتن و للتعصبات ، و قلما سلم من خاص غماره من أمواجه المتلاطمة و إن أصاب ، و كنا بمعرض أن نترك الكلام فيه لولا أنه قد جرت عادة المتكلمين بأن يختتموا به مباحثهم . فأقول : لما فرغ عن المطلب الأول شرع في المطلب الثاني : هو وجوب نصب الإمام ، فقال :

..... ثم الإجماع على أن نصب الإمام واجب و إنما الخلاف في أنه يجب على الله أو على الخلق بدليل سمعي أو عقلي ، و المذهب أنه يجب على الخلق سمعاً ، لقوله عليه السلام : من مات و لم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهلية ، و لأن الأمة قد جعلوا أهم المهمات بعد وفاة النبي

نصب الإمام حتى قدموه على الدفن ، و كذا بعد موت كل إمام ، ولأن كثيراً من الواجبات الشرعية يتوقف عليه ، كما أشار إليه بقوله : و المسلمون لابد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم و إقامة حدودهم و سد ثغورهم و تجهيز جيوشهم و أخذ صدقاتهم . و قهر المتغلبة و المتلصصة و قطاع الطريق و إقامة الجمع و الأعياد و قطع المنازعات الواقعة بين العباد و قبول الشهادات القائمة على الحقوق و تزويج الصغار و الصغائر الذين لا أولياء لهم

نصب الامام واجب

((ثم الإجماع على أن نصب الإمام واجب)) : و هو مذهب الجمهور من أهل السنة و المعتزلة و الرافضية ، و أما الخوارج فأكثرهم على أنه لا يجب نصب الإمام في شيء من الأوقات ، لا يجب على الله سبحانه و لا على الخلق ، فإن فعلوه جاز و إن تركوه جاز أيضاً ، و منهم من فصل ، فقال فريق من هؤلاء : يجب عند الأمن دون الفتنة ، و قال فريق : يجب عند الفتنة دون الأمن ، و احتج أكثرهم أنه يجب لما فيه من إثارة الفتنة . و هذا خطأ فاحش و غلط محض بأنه مخالف للنصوص القاطعة من القرآن و الأحاديث و الإجماع ، ورد أيضاً بأن فتنة عدمه أشد .

الاختلاف في - هل يجب على الله أو على الخلق، ثم بالسمع

أو بالعقل و احقاق ما هو الحق

((و إنما الخلاف في أنه يجب على الله)) : و هذا مذهب الإمامية و الإسماعيلية الباطنية الرضاخانية الزنادقة ، فقالوا : لا يجب على الأمة بل يجب

على الله سبحانه : إلا أن الإمامية أوجبوه على الله سبحانه لحفظ قوانين الشرع عن التغيير بالزيادة و النقصان ، والإسماعيلية أوجبوه على الله سبحانه ليكون معرفاً لله و صفاته . ((أو على الخلق بدليل سمعي)) : و هو مذهب أهل السنة والجماعة . ((أو عقلي)) : و هو مذهب قدماء المعتزلة ، و هو قول الجاحظ وأبي القاسم و أبي الحسين الخياط ، و هو قول أبي الحسين البصري من المتأخرين . أما عدم وجوبه عندنا على الله سبحانه فإنه لا يجب على الله سبحانه شيء ، و أما عدم وجوبه عقلاً على الأمة فإنه لا حكم للعقل في مثل ذلك . ((والمذهب)) : يعني المذهب المختار ، و هو مذهب أهل السنة والجماعة . ((أنه يجب على الخلق سمعاً)) : يعني أما وجوبه على الأمة سمعاً فالدليل على وجوبه وجوه ثلاثة ، أما الوجه الأول فأشار إليه بقوله : ((لقوله عليه السلام : من مات ولم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهلية)) : والجاهلية الحالة التي كان الناس عليها قبل الملة البيضاء . و لأحمد والطبراني : و من مات و ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ، أخرجاه من حديث معاوية ، و لمسلم في صحيحه عن ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من خلع يداً من طاعة الله لقي الله يوم القيامة و لا حجة له ، و من مات و ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ، وله ألفاظ أخرى أيضاً ، و في الباب أحاديث .

و أما الوجه الثاني و إليه أشار بقوله : ((و لأن الأمة قد جعلوا أهم المهمات بعد وفاة النبي نصب الإمام)) : على ما في البخاري و مسلم من حديث سقيفة بني ساعدة . ((حتى قدموه على الدفن)) : و بدؤوا به قبل دفن الرسول مخافة أن يتفرق اجتماع المسلمين و يختل نظام الدين ، و اختلافهم في التعيين لا يقدح في ذلك الاتفاق ، تدبر . ((و كذا بعد موت كل إمام)) : و قدّم بيعة عليّ على دفن عثمان ، فثبت بضرورة العقل أن رعاية جانب نظم الأمة و ثبات الإمامة أقدم من كثير الواجبات ، و هذا اتفاق على أن نصب

الإمام من أهم المهمات . و أشار إلى الوجه الثالث بقوله : ((و لأن كثيراً من الواجبات الشرعية)) : يعني كأمر الجمع و الأعياد . ((يتوقف عليه)) : على نصب الإمام ، و ما يتوقف عليه الواجب الشرعي فهو واجب شرعاً ، ((كما أشار إليه بقوله : و المسلمون لابد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم)) : يعني إجراء أحكامهم الشرعية و السياسية ، ((و إقامة حدودهم)) : على ما تقتضيه القوانين الإسلامية . ((و سد ثغورهم)) : الثغر : موضع المخافة من خروج البلدان ، و تجهيز جيوشهم ، و الجهاز : ما يعد من الأمتعة للثقل ، مثل عدة السفر ، و ما يحمل من بلدة إلى أخرى ، ((و أخذ صدقاتهم)) : زكاة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم و تقسم على فقرائهم . ((و قهر المتغلبة)) : الغالبين بلا حق من الظلمة ، ((و المتلصصة)) : يعني السارقين المبالغين في السرقة ، ((و قطاع الطريق)) : من يرصد الطريق للنهب و الغارة ، ((و إقامة الجمع و الأعياد)) : و هي من أعظم شعائر الملة الإسلامية ، ((و قطع المنازعات الواقعة بين العباد)) : بنصب القضاة و الأمراء ، ((و قبول الشهادات القائمة على الحقوق ، و تزويج الصغار ، و الصغائر الذين لا أولياء لهم)) : ليس لهم من الأقارب من يدبر أمرهم .

..... و قسمة الغنائم ، و نحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها أحاد الأمة . فإن قيل : لم لا يجوز الاكتفاء بذي شوكة في كل ناحية ، و من أين يجب نصب من له الرئاسة العامة ؟ قلنا : لأنه يؤدي إلى منازعات و مخاصمات مفيضة

إلى إختلال أمر الدين و الدنيا ، كما نشاهد في زماننا هذا .
 فإن قيل : فليكتف بذى شوكة له الرياسة العامة إماماً كان
 أو غير إمام ؛ فإن انتظام الأمر يحصل بذلك كما في عهد
 الاتراك . قلنا : نعم ! يحصل بعض النظام في أمر الدنيا ، و
 لكن يخل أمر الدين و هو الأمر المقصود الأهم و العمدة
 العظمى . فإن قيل : فعلى ما ذكر من أن مدة الخلافة ثلاثون
 سنة يكون الزمان بعد الخلفاء الراشدين خاليا عن الإمام
 فيعصي الأمة كلهم و يكون ميتهم ميته جاهلية . قلنا : قد
 سبق أن المراد الخلافة الكاملة

((و قسمة الغنائم ، و نحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها أحاد الأمة))
 من أهم الأمور العالية من المصالح الدينية و الدنياوية العامة للرجال و
 النساء ، مثل تولية القضاة و الأمراء بحيث ينتظم أمر المعاش و المعاد .
 ((فإن قيل : لم لا يجوز الاكتفاء بذى شوكة)) : و حاصله : لم لا يجوز الاكتفاء
 بذى شوكة . ((في كل ناحية)) الخ : بدون حاجة إلى رياسة عامة . ((قلنا لأنه
 يؤدي إلى منازعات و مخاصمات الخ)) الخ : و حاصله المنع لأن عدم وجود من
 يرجع إليه الكل يؤدي إلى منازعات بينهم ، فيختل أمر الدين و الدنيا ، كما هو
 حاصل الآن ، على هذا نظام جزئي و الكلام في النظام الكلي : فإن قيل :
 فليكتف بذى شوكة له الرياسة العامة إماماً كان موصوف بوصف الإمامة ،
 وسيأتي تفصيلها . أو غير إمام : بأن لا يكون موصوفا بهذه الأوصاف ؛ لأن
 المقصود من نصب الإمام ذلك ، فإذا حصل بذى شوكة فلا يحتاج إلى إجماع
 الأمة على نصب الإمام .

فإن انتظام الأمر يحصل بذلك ((كما في عهد الاتراك)) : جمع ترك ، و هم قوم عظيم ، و كانوا من أشد الكفار عداوة للمسلمين ، و قد تغلبوا في المئة السادسة على البلاد الإسلامية ، و حادثاتهم من الحوادث العظيمة والمصائب الكبرى التي عقت الدمور عن مثلها ، عمت الخلائق و خصت المسلمين ، فقتلوا من المسلمين ما لا يحصى . ((قلنا : نعم ! يحصل بعض النظام في أمر الدنيا)) مثل دفع قطاع الطريق و تقويم الغوي والأخذ للضعيف من القوى . ((و لكن يختل أمر الدين و هو الأمر المقصود)) الخ : لأن نظام أمر الدين مقصود لصاحب الشرع ، وليس يحصل هذا النظام إلا بإمام مطاع قادر على تنفيذ الأحكام ، فهو مما يشهد به الفطرة - لا سيما إذا كان السلطان جاهلا بالأحكام الشرعية والأمور الدينية . ((فإن قيل : فعلى ما ذكر من أن مدة الخلافة ثلاثون سنة يكون الزمان بعد الخلفاء الراشدين)) - هم الخلفاء الأربعة - ((خاليا عن الإمام)) : هذا بناء على الإغفال عما وجهه سابقا أنفا ، ((فيعصي الأمة كلهم)) : لأن ترك الواجب معصية ، و المعصية ضلالة ، و هذا باطل؛ لأن الأمة لاتجتمع على الضلالة - ((و يكون ميتهم ميتة جاهلية)) : يعني موتهم أو طريق موتهم جاهليا لا إسلاميا بحكم الحديث . ((قلنا : قد سبق أن المراد الخلافة الكاملة)) : فلا يلزم من انتفاء هذه الخلافة انتفاء الخلافة المطلقة .

..... و لو سلم فعمل دور الخلافة تنقضي دون دور الإمامة بناء على أن الإمامة أعم ، لكن هذا الاصطلاح مما لم نجد للقوم بل من الشيعة من يزعم أن الخليفة أعم ، و

لهذا يقولون بخلافة الأئمة الثلاثة دون إمامتهم ، و أما
الخلفاء العباسية فالأمر مشكل

((و لو سلم فلعل دور الخلافة تنقضي دون دور الإمامة بناء على أن الإمامة
أعم)) : لأن الخليفة من كان خلافته و طريقتة و حكومته على منهاج النبوة ، و
إن الإمام كل من يقتدى به سواء كان إمامته و حكومته على طريقة محمودة أو
مذمومة ، قال الله سبحانه : ﴿ وجعلناهم أئمة يهدون إلى النار ﴾ ، و لا يبعد أن
يجاب : إنما يلزم المعصية لو تركوا نصب الإمام عن قدرة واختيار . ((لكن هذا
الاصطلاح)) : أن تكون الإمامة أعم من الخلافة ، ((مما لم نجده للقوم)) : من
أهل السنة والجماعة ، ((بل من الشيعة من)) : يبدل هذا الاصطلاح ، ((يزعم
أن الخليفة أعم)) : لأن الخلافة عندهم عبارة عن سلطنة بعد سلطنة أخرى
سواء على الحقية أو على وجه التغلب . و أما الإمامة عندهم منصب عال يتلو
درجة النبوة ، واعتبروا له مقومات و شرائط ، و حصروها في الإثني عشر من أمير
المؤمنين عليّ إلى الإمام المهدي المنتظر . ((و أما بعد الخلفاء العباسية فالأمر
مشكل)) : إذ ليس بعدهم خلافة لا كاملة لانقضاء ثلثين سنة . و لا ناقصة ، إذ
لم يوجد بعدهم قرشي له حكومة عامة ، و التحقيق لا إشكال فيه . أما أولاً فلأن
هذا الحديث إنما هو للحث على طاعة الإمام ، و أما ثانياً فلأن ذا شوكة إذا
استولى وجبت طاعته ، و صار إماماً حكماً حالة الاضطرار ، فافهم . ولما فرغ عن
المطلب الثاني شرع في المطلب الثالث ، و هو شروط الإمامة ، فقال :

..... ثم ينبغي أن يكون الإمام ظاهراً ؛ ليرجع إليه فيقوم
بالمصالح ليحصل ما هو الغرض من نصب الإمام ، لا
مختفياً من أعين الناس خوفاً من الأعداء ، و ما للظلمة من

الاستلاء ، و لا منتظرا خروجه عند صلاح الزمان ، و انقطاع مواد الشر و الفساد و انحلال نظام أهل الظلم و العناد . لا كما زعمت الشيعة خصوصا الإمامية منهم -

ينبغي أن يكون الامام ظاهرا لا مختفيا ولا منتظرا

والرد على الرافضة

((ثم ينبغي أن يكون الإمام ظاهرا)) : و استدل عليه الشارح بقوله : ((ليرجع إليه فيقوم بالمصالح ليحصل ما هو الغرض من نصب الإمام)) : لأن المقصود من نصب الإمام إما منفعة دينية أو دنيوية لا محالة ، و الانتفاع به يعتمد إمكان الوصول إليه ، و هذا يكون إذا كان ظاهرا لا مختفيا ، و إلا تعذر إمكان الوصول إليه ، و إذا تعذر إمكان الوصول إليه تعذر ذلك الانتفاع به ، و إذ تعذر الانتفاع به لم يكن في نصبه فائدة أصلاً و رأساً . ((و لا مختفيا)) : خلافا للرافضة ، قال الشارح : معناه . ((من أعين الناس خوفا من الأعداء و ما للظلمة من الاستلاء)): فلا إمامة للمختفي . ((و لا منتظرا)) : قال الشارح : معناه ((خروجه عند صلاح الزمان ، - إلى آخره -)) فلا إمامة للمنتظر ، و هو محمد المهدي آخر الآتية عند الرافضة ، و الرافضة يقولون : إن في نصب الإمام أعظم الفوائد و المنافع ، و هو أن يكون هاديا إلى معرفة الله سبحانه - على قول الإسماعيلية الرضاخانية - أو يكون لطفا في أداء الواجبات العقلية ، و الاجتناب عن القبائح العقلية - على قول الإمامية - إلا أن الظلمة خوفوه تخويفا احتاج معه إلى الاختفاء ، فالذنب منهم حيث أحوجوه إلى الاختفاء .

دين أهل البيت التقوى لا النقية والرد على الرافضة

و الرافضة تجعل هذا الاختفاء من أصول دينها تسميه النقية ، و تحكي هذا

عن أئمة أهل البيت الذين أبراهم الله سبحانه عن ذلك ؛ حتى يحكوا ذلك عن جعفر الصادق أنه قال : التقية ديني و دين أبائي أقول : و قد نزه الله سبحانه المؤمنين من أهل البيت و غيرهم عن هذا الشغب و عن هذا الكذب ، بل كان أهل البيت من أعظم الناس صدقا و تحقيقا للإيمان ، و كان دينهم التقوى لا التقية .

قال الفاضل الرافضي الإمامي: مسألة الإمامة

هي أحد أركان الإيمان والرد عليه

((لا كما زعمت الشيعة خصوصا الإمامية منهم)) : التي هي المؤمنة بإمامة الأئمة الإثني عشر فحسب ، و ذلك لأن أصول الدين عند الإمامية أربعة : التوحيد والعدل والنبوة والإمامة هي آخر المراتب ، والتوحيد والنبوة والعدل قبل ذا ، قال الفاضل الرافضي الإمامي في " منهاج الكرامة " : إن مسألة الإمامة من أهم المطالب في أحكام الدين و أشرف مسائل المسلمين ، و هي أحد أركان الإيمان المستحق بسببه الخلود في الجنان والتخلص من غضب الرحمن . قال الراقم : فيقال : إن الكلام على هذا من وجهين : أما الوجه الأول فإن قوله : إن مسألة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين و أشرف مسائل المسلمين ، مكذوب بإجماع المسلمين ، فإن الإيمان بالله و رسوله أهم من مسألة الإمامة ، و هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، فإن الكافر لا يصير مؤمنا حتى يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ، و هذا الذي قاتل عليه الرسول الكفار أولاً ، و أنه قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و أني رسول الله ، و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحقها . والكفار على عهد رسول الله كانوا إذا أسلموا أجرى عليهم أحكام الإسلام، و لم يذكر لهم الإمامة بحال ، إن كانت الإمامة أهم مطالب الدين و أشرف مسائل المسلمين فأبعد الناس عن هذا الأهم والأشرف هم الرافضة ، فإنهم قالوا : في

الإمامة أسخف قول في العقل والدين ، فإنهم يحتالون على مجهول معدوم ، ولا يرى له العين ، ولا أثر ، ولا يسمع له حسٌّ ولا خبر ، فلم يحصل لهم من الأمر المقصود بإمامته شيء ، فقد فاتهم على قولهم الخير المطلوب من أهم مطالب الدين وأشرف مسائل المسلمين ! ، وفي الجملة فאלله سبحانه قد علق بولادة الأمور مصالح في الدين والدنيا ؛ سواء كانت الإمامة أهم الأمور أو لم تكن . وأما الوجه الثاني فإن قوله : وهي أحد أركان الإيمان المستحق بسببه الخلود في الجنان ؛ فيقال له : لم يجعل هذا من الإيمان إلا أهل الجهل والبهتان ، وذلك لأن الله سبحانه وصف المؤمنين وأحوالهم ، والنبي ﷺ قد فسر الإيمان وذكر شعبه ، ولم يذكر الله ولا رسوله الإمامة في أركان الإيمان ، ففي الحديث حديث جبرئيل : لما أتى النبي ﷺ في صورة أعرابي ، وسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان ، قال له : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان وتحج البيت ، قال : والإيمان أن تؤمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر والبعث بعد الموت ، وتؤمن بالقدر خيره و شره ، ولم يذكر الإمامة ، قال : والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك ، وهذا الحديث متفق على صحته متلقً بالقبول ، أجمع أهل العلم بالنقل على صحته ، تدبر .

..... إن الإمام الحق بعد رسول صلى الله عليه وسلم عليّ -

قال الفاضل : الإمام الحق بعد الرسول أمير المؤمنين علي ، و

للفاضل على هذه الدعوى أدلة عجيبة ولنا عنها أجوبة

وهذه مناظرة لطيفة

((إن الإمام الحق بعد رسول صلى الله عليه وسلم عليّ)) : قال الفاضل الرافضي : إن الله سبحانه عدل حكيم لا يفعل قبيحا و يخل بواجب ، و إن أفعاله إنما تقع لغرض صحيح و حكمة ، و إنه لا يفعل الظلم و لا العبث ، و إنه رؤوف رحيم بالعباد ، يفعل بهم ما هو الأصح لهم و الأنفع ، و إن الله تعالى كلفهم تخييراً لا إجبارا ، و وعدهم الثواب و توعدهم العقاب على لسان أنبيائه و رسله المعصومين ؛ بحيث لا يجوز عليهم الخطأ و لا النسيان و لا المعاصي ، و إلا لم يبق وثوق بأقوالهم و أفعالهم ، فتنتفي فائدة البعثة ، ثم أردف الرسالة بعد موت الرسول بالإمامة - فنصب أولياء معصومين منصوبين ليأمن الناس من غلظهم و سهوهم و خطئهم ، فينقادون إلى أوامرهم ؛ لئلا يخلي الله العالم من لطفه و رحمته ، و إنه لما بعث محمداً ﷺ قام بنقل الرسالة ، و نص على أن الخليفة بعده علي ابن أبي طالب ، قال الفاضل الرافضي : روى الجمهور كافةً أن النبي ﷺ أتى بطائر ، فقال : اللهم انتني بأحب خلقك إليك و إلي يأكل معي من هذا الطائر ، فجاء عليّ ، فإذا كان أحب الخلق إلى الله و جب أن يكون هو الإمام . و الجواب من وجوه : الوجه الأول إن قوله : روى الجمهور كافةً ، كذب عليهم ، فإن حديث الطير لم يروه أحد من أصحاب الصحيح ، و لا صححه أئمة الحديث . الوجه الثاني إن حديث الطائر من الموضوعات عند أهل العلم و المعرفة بحقائق النقل ، قال أبو موسى المدني : قد جمع غير واحد من الحفاظ طرق أحاديث الطير للاعتبار و المعرفة ، مثل الحاكم و أبو نعيم و ابن مردويه ، و سئل الحاكم من حديث الطير ، فقال : لا يصح . الوجه الثالث إن المهاجرين و الأنصار كانوا مسلمين يحبون الله و رسوله ، و إن النبي ﷺ كان يحبهم ، و إن القرآن يشهد في

غير موضع برضاء الله عنهم و ثنائہ علیہم .

قال الفاضل الرافضي : روى الجمهور أنه أمر الصحابة بأن يسلموا على عليّ بإمرة المؤمنين ، وقال : إنه سيد المرسلين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين ، و قال : هذا ولي كل مؤمن بعدي ، فيكون على وحده هو الإمام . والجواب من وجوه : الوجه الأول المطالبة بإسناده و بيان صحته ، و هو لم يعز إلى كتاب على عادته ، و أما قوله : رواه الجمهور ، فكذب . ليس هذا في كتب الأحاديث المعروفة بالصحاح والمسانيد والسنن و غير ذلك ، فإن كان رواه بعض حاطبي الليل فليس بحجة بحسب اتباعها باتفاق المسلمين ، و قد حرم علينا الكذب ، و قد تواتر عن نبينا و رسولنا أنه قال : من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . والوجه الثاني : إن هذا كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، و كل من له أدنى معرفة بالحديث يعلم أن هذا كذب موضوع . والوجه الثالث إن هذا مما لا يجوز نسبه إلى النبي ﷺ ، فإن قائل هذا كاذب ، والنبي منزّه عن الكذب ، و ذلك أن سيد المرسلين و إمام المتقين و قائد الغر المحجلين هو رسول الله ﷺ باتفاق المسلمين . قال الفاضل الرافضي : روى خطيب خوارزم بإسناده عن أبي ذرّ الغفاري : قال رسول الله ﷺ : من ناصب عليا الخلافة فهو كافر ، و قد حارب الله و رسوله ، و من شك في عليّ فهو كافر . والجواب بوجوه : المطالبة بصحة النقل ، و هيهات له ذلك .

والوجه الثاني : إن كل من له معرفة بالحديث يشهد أن هذا الحديث كذب موضوع مفترى على رسولنا و نبينا . الوجه الثالث : إن هذا الحديث إن كان ما رواه الصحابة والتابعون فأين ذكره فيما بينهم و من الذي نقله عنهم . قال الفاضل الرافضي : روى الجمهور عن النبي ﷺ أنه قال لأمر المؤمنين : أنت مني بمنزلة أخي و وصيي و خليفتي من بعدي و قاضي ديني ، و هو نص في الباب . والجواب من وجوه : الوجه الأول : المطالبة بصحة هذا الحديث ، فإن هذا

الحديث ليس في شيء من الكتب التي تقوم الحجة بمجرد إسناد حاكبها ، و لاصححه إمام من أئمة الحديث . و قوله : رواه الجمهور ، إن أراد بذلك أن علماء الحديث يروونه في الكتب التي يحتج بما فيها ، مثل كتب البخاري و مسلم و نحوهما ، فهذا كذب عليهم ، و إن أراد بذلك أن هذا يرويه مثل أبي نعيم في الفضائل ، فمجرد هذا ليس بحجة باتفاق أهل العلم في مسألة فروع ، فكيف في مسألة الإمامة التي قد اقمتم عليها القيامة ؟ ! الوجه الثالث : إن هذا الحديث كذب موضوع أخرجه الحافظ ابن جوزي في " كتاب الموضوعات " ، و قال ابن حبان : رواه مطربن ميمون عن أنس ، و مطر هذا يروي الموضوعات عن الأثبات الثقات لاتحل الرواية عنه .

قال الفاضل الرافضي : قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين : أنت أخي و وزيرى و وصي و وارثى و خليفتي من بعدي ، و هذا نص في المطلوب . و الجواب عنه بوجهين : الوجه الأول : المطالبة بصحة النقل ، و ما ادعاه من نقل الناس كافة من أظهر الكذب عند أهل العلم بالحديث . و الوجه الثاني : إن هذا الحديث كذب موضوع ، و لهذا لم يروه أحد منهم في الكتب التي يرجع إليها في المنقولات ؛ لأن أدنى من له معرفة بالحديث يعلم أن هذا كذب ، و قد رواه ابن جرير و البغوي بإسناد فيه عبد الغفار بن القاسم ، و هو مجمع على تركه ، كذب سمك بن حرب و أبو داود ، و قال النسائي و أبو حاتم : متروك ، و قال علي ابن المديني : كان يضع الحديث ، و قال أحمد : ليس بثقة ، و قال ابن معين : ليس بشيء ، و الإنصاف أن سائر الأحاديث التي يتعلق بها الروافض موضوعة يعرف ذلك من له أدنى العلم بالأخبار و نقلها ، و ذلك لأنه ليس كل أحد من أهل النظر و الاستدلال خبيراً بالمنقولات . و الفرق بين صدقها و كذبها و صوابها و خطئها ، فإن الرافضة في الأصل ليسوا أهل العلم و الخبرة بطريق النظر و معرفة الأدلة ؛ بل من أجهل الناس بمعرفة المنقولات و الآثار و الأخبار ، و ليس في شيوخ الرافضة

إمام في شيء من علوم الإسلام ، لا علم الحديث و لا الفقه و لا التفسير و لا القرآن ؛ بل شيوخ الرافضة إما جاهل و إما زنديق مثل شيوخ في اليهود والنصارى ، و قد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد على أن الرافضة أكذب الطوائف ، ولهذا كان أئمة الإسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب ، قال أبو حاتم: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : قال أشهب بن عبد العزيز: سئل مالك عن الرافضة ، فقال : لا تكلمهم و لا ترد عنهم ؛ فإنهم يكذبون ، و قال أبو حاتم : حدثنا حرمله ، قال : سمعت الشافعي يقول : لم أر أحدا أشهد بالزور من الرافضة ، و قال مؤمل بن إهاب : سمعت يزيد بن هارون يقول : نكتب عن صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة ، فإنهم يكذبون ، و قال محمد بن سعيد الأصفهاني : سمعت شريكا يقول : أحمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة فإنهم يضعون الحديث و يتخذونها دينا . و شريك هذا هو شريك بن عبدالله القاضي قاضي الكوفة من أقران الثوري و أبي حنيفة ، و هو من الشيعة الذي يقول بلسانه : أنا من الشيعة ، و هذه شهادتهم فيهم - والبدع متنوعة ، فالخوارج مع أنهم مارقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، و قد أمر نبينا بقتالهم ، و اتفق الصحابة و علماء المسلمين على قتلهم ليسوا ممن يعتمد الكذب بل هم معروفون بالصدق ؛ لكنهم جهلوا و ضلُّوا في بدعتهم و لم تكن بدعتهم عن زندقة و الحاد ، بل من جهل و ضلال في معرفة معاني الكتاب و صفات الذات . و أما الرافضة فأصل بدعتهم عن زندقة و الحاد يقول : أحد بلسانه خلاف ما في قلبه : و هذا هو الكذب و النفاق ، و يدعون مع هذا أنهم هم المؤمنون دون غيرهم من أهل الملة ، و يصفون السابقين الأولين بالردة و النفاق - نعوذ بالله من الضلال - .

..... ثم ابنه الحسن ثم أخوه الحسين ثم ابنه علي زين العابدين ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه

جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد التقي ثم ابنه علي النقي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد القاسم المنتظر المهدي ،

((ثم ابنه الحسن)) الخ : قالوا : و عليّ نص على الحسن ، و الحسن على الحسين إلى أن انتهت النبوة إلى المنتظر المهدي محمد بن الحسن صاحب السرداب الغائب ، قال الفاضل الرافضي في إمامة باقي الأئمة الإثني عشر : لنا في ذلك طرق : أحدهما النص ، و قد تواتر عن الشيعة في البلاد المتباعدة خلفا عن سلف عن نبينا و رسولنا ، أنه قال للحسن : هذا إمام ابن إمام أبو أئمة التسعة . و الجواب من وجوه : الوجه الأول إن هذا كذب على الشيعة ؛ فإن هذا لا ينقله إلا إمامية ، و سائر طوائف الشيعة تكذب هذا ، فأين تواتر الشيعة. و الوجه الثاني أن يقال : علماء الشيعة المتقدمون ليس فيهم من نقل هذا النص ، و ذكره في كتاب ، و لا احتج به في خطاب ، و أخبارهم مشهورة متواترة ، فعلم أن هذا من اختلاف المتأخرين . الوجه الثالث أن يقال : أهل السنة و علمائهم أضعاف أضعاف الشيعة كلهم يعلمون أن هذا كذب على رسولنا و نبينا علما يقيناً جزمياً ، و يباهلون الشيعة على ذلك ، و ثانيها : الفضائل التي اشتمل كل واحد منهم عليها موجبة لكونه إماما . و الجواب عنه أن تلك غايتها أن يكون صاحبها أهلا أن تعقد له الإمامة ، و نحن العالمون بأنهم أئمة صالحون للإمامة علما يقينيا قطعياً ، و هذا لا يتنازع فيه اثنان من طوائف المسلمين ، لكنه لا يصير إماما بمجرد كونه أهلا ؛ لأن أهلية الإمامة ثابتة لآخرين من قريش ، فلا موجب للتخصيص ، و ثالثها : إنا قد بينا أنه يجب في كل زمان إمام معصوم و لا معصوم غير هؤلاء إجماعاً . و الجواب من وجوه : أحدهما نمنع المقدمة الأولى ، و منع طوائف المقدمة الثانية ، و سيأتي بطلانه

تفصيلاً في قول المصنف ، ولا يشترط في الإمام أن يكون معصوماً .

محمد القاسم المنتظر المهدي ، هذا المهدي

الذي يقربه أهل السنة

((ثم ابنه محمد القاسم المنتظر المهدي)) : وهذا المهدي الذي يقربه أهل السنة ، في الحديث عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ : يخرج في آخر الزمان رجل من ولدي اسمه كاسمي وكنيته كنيتي ، يملأ الأرض عدلاً ، كما ملئت جوراً ، و ذلك هو المهدي ، رواه أصحاب الحديث و الأئمة الأعلام . و الأحاديث التي يستدل بها على خروج المهدي أحاديث صحيحة رواها أبو داود و الترمذي و أحمد و غيرهم من حديث ابن مسعود و غيره ، قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن مسعود : لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم ؛ حتى يخرج فيه رجل مني أو من أهل بيتي يواطى اسمه اسمي و اسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت جوراً و ظلماً ، و رواه الترمذي و أبو داود من رواية أم سلمة أيضاً فيه : المهدي من عترتي من ولد فاطمة ، و رواه أبو داود من طريق أبي سعيد ، و فيه : يملك الأرض سبع سنين .

و هذه الأحاديث قد غلط فيها طوائف ، و أنكرها طائفة ملعونة مودودية ، و لم يعلم قائدهما الشقي أبو الأعلى المودودي من قلة دينه و قلة علمه و قلة حياته و كثرة جهله و ضلالته أن إنكارها تكذيب لرسولنا و نبينا و كفر بواح ، و لم يعلم هذا الغبي والغوي بشغبه أن هذه ليست بحماسة بل حماقة و كفر مجرد . و أما مهدي الرافضة فهو محمد بن الحسن ، و هذا خطأ فاحش يخالف ما جاء عن نبينا و رسولنا من الأحاديث الصحيحة .

..... و قد اختفى خوفاً من أعدائه ، و سيظهر ، فيملأ الدنيا قسطاً و عدلاً كما ملئت جوراً و ظلماً ، و لا امتناع في

طول عمره و امتداد أيام حياته كعيسى و الخضر و غيرهما . و أنت خبير بأن اختفاء الإمام و عدمه سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة من وجود الإمام

قال الرافضة: قد اختفى المهدي خوفا من أعدائه

والرد على هذا الهذيان

((وقد اختفى خوفا من أعدائه)) : فلا سبيل للناس إلى معرفة ، ولا معرفة ما يأمرهم به و ما ينهاهم عنه . و ما يخبرهم به ، فإن كان أحد لا يصير سعيدا إلا بطاعة هذا الذي لا يعرف أمره و لا نهيه ، لزم أن لا يتمكن أحد من طريق النجاة و السعادة و طاعة الله سبحانه ، و هذا من أعظم تكليف ما لا يطاق .

و من جهل الرافضة إنهم يجعلون للمنتظر عدة مشاهد

ينتظرونه فيها، وهذا من أبطل الأباطل

و من حماقتهم و جهلهم أنهم يجعلون للمنتظر عدة مشاهد ينتظرونه فيها : كالسرداب بسامر بفلسطين الذي يزعمونه أنه غائب فيه ، و مشاهد أخرى ، و قد يقيمون هناك دابة إما بغلةً و إما فرساً و إما غير ذلك : ليركبها إذا خرج ، و يقيمون هناك إما في طرفي النهار و إما في أوقات أخرى يتوجهون إلى المشرق ، و ينادونه بأصوات عالية يطلبون خروجه ، و من المعلوم بضرورة العقل والحس أنه لو كان موجوداً ، و قد أمره الله بالخروج فإنه يخرج سواء نادوه أو لم ينادوه ، و إن لم يؤذن له فهو لا يقبل منهم ، و إنه إذا خرج فإن الله سبحانه يؤيده و يأتيه بما يركبه ، بمن يعينه و ينصره ، لا يحتاج أن يوقف له دائماً من الآدمين ﴿ من ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ - والله سبحانه قد عاب في كتابه من يدعو من لا يستجيب له دعائه ، فقال : ﴿ وهم لا يسمعون دعاءكم و لو سمعوا

ما استجابوا لكم ﴿ ، هذا مع أن الأصنام موجودة ، و يكون بها أحياناً شياطين ، و تخاطبهم ، و من خاطب معدوما كانت حالته أسوأ من حال من خاطب موجوداً . و إن كان جمادا ، فمن دعا المنتظر الذي لم يخلقه كان ضلاله أعظم من ضلال هؤلاء ، و قال في موضع : ﴿ إن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ﴾ فإذا كان من يتخذ الملائكة والنبيين أربابا بهذه الحال ، فكيف بمن يتخذ إماما معدوما لا وجود له ! ، و قال في موضع : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورمبانهم أربابا من دون ﴾ فهؤلاء اتخذوا أناسا موجودين أربابا ، و هؤلاء يجعلون الحلال و الحرام معلقا بالإمام المعدوم الذي لا حقيقة له ، هذا جهل عظيم . ((و سيظهر ، فيملاً الدنيا قسطا وعدلاً كما ملئت جورا و ظلما)) الخ : و أما في الحال فليس له عين و لا أثر و لا يعرف له حس و لا خبر ، و كان أصل دين هؤلاء الرافضة مبنياً على المجهول و المعدوم لا على موجود و لا معلوم ، يظنون أن إما مهم موجود معصوم و هو مفقود معدوم ، و إن نبينا و رسولنا أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين الذين لهم سلطانٌ يقدرون به على سياسة الناس لا بطاعة معدوم و مجهول ، و لا من ليس له سلطان و لا قدرة على شيء أصلاً و رأساً ، فبضرورة الحس و العقل أن الإمامية أخسر الناس صفقة في الدين ، لأنهم جعلوا الإمام المعصوم هو الإمام المعدوم الذي لم ينفعهم في دين و لا دنيا ، فلم يستفيدوا من أهم الأمور الدينية شيئاً من منافع الدين و الدنيا .

اختفاء الإمام و عدم الامام سواء في عدم حصول الأغراض

المطلوبة من وجود الإمام

((و أنت خير)) : ردّ على الرافضة و الشيعة الإمامية ، ((بأن اختفاء الإمام و عدمه سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة من وجود الإمام)) :
و إذا كان معرفة ما أمر الله سبحانه به الخلق ممكنة بدون هذا الإمام المنتظر ، علم أنه لا حاجة إليه ، و لا يتوقف عليه طاعة الله تعالى ، و لا نجاة أحد و لا سعادته ، و حينئذ فيمتنع القول بجواز إمامة مثل هذا فضلاً عن القول بوجود إمامة

مثل هذا ، وهذا أمر مبين لمن تدبره ، وذلك أن فعل الواجبات العقلية والشرعية و ترك المستقبحات العقلية والشرعية إما أن يكون موقوفا على معرفة ما يأمر به و ينهى عنه هذا المنتظر ، وإما أن لا يكون موقوفاً ، فإن كان موقوفاً لزم تكليف مالا يطاق ، وأن يكون فعل الواجبات و ترك المحرمات موقوفا على شرط لا يقدر عليه عامة الناس ، بل ولا أحد منهم ، فإنه ليس في الأرض من يدعى دعوى صادقة أنه رأى هذا المنتظر ، وسمع كلامه ، وإن لم يكن موقوفا على ذلك أمكن فعل الواجبات العقلية والشرعية و ترك القبائح العقلية والشرعية بدون هذا المنتظر ، فلا يحتاج إليه ولا يجب وجوده ولا شهوده ، ومؤلاء الرافضة علقوا نجاة الخلق و طاعتهم لله ورسوله بشرط ممتنع لا يقدر عليه الناس ، ولا يقدر عليه أحد منهم ، والإيمان بهذا ليس فيه منفعة بل مضرة في العقل و النفس و البدن و المال و غير ذلك ، قبيح شرعا و عقلاً ، ولهذا كان المتبعون له من أبعد الناس عن مصلحة الدين و الدنيا ، لا تنظم لهم مصلحة دينهم و لا دنياهم ، إن لم يدخلوا في طاعة غيرهم ، فعلم بذلك أن قولهم في الإمامة لا ينال به إلا مايورث الخزي و الندامة ، وأنه ليس فيه شيء من الكرامة ، وإن ذلك إذا كان أعظم مطالب الدين فهم أبعد الناس عن الحق و الهدى في أعظم مطالب الدين ، وإن لم يكن من أعظم مطالب الدين ظهر بطلان ما ادعوه من ذلك ، فثبت بطلان قولهم على التقديرين ، وهو المطلوب .

قالت الامامية: إيماننا بهذا المنتظر مثل إيمان شيوخ الزهد

بإلياس والخضر والغوث والقطب، والجواب من وجوه

فإن قال مؤلاء الرافضة الجهلة: إيماننا بهذا المنتظر المعصوم مثل إيمان كثير من شيوخ الزهد والتقوى بإلياس والخضر والغوث والقطب و رجال الغيب ، و نحو ذلك من الأشخاص الذين لا يعرفون وجودهم ، فكيف يسوغ لمن يوافق مؤلاء أن ينكر علينا ما ندعيه . و الجواب من وجوه : الوجه الأول : إن الإيمان بوجود مؤلاء ليس واجبا عند أحد من علماء المسلمين و طوائفهم المعروفين ، و إن كان بعض

الغلاة يوجب على أصحابه الإيمان بوجود هؤلاء ، و يقول : إنه لا يكون مؤمنا وليا لله سبحانه إلا من يؤمن بوجود هؤلاء ، فكان قوله مردودًا باطلًا . الوجه الثاني أن يقال : من الناس من يظن أن التصديق بهؤلاء يزداد الرجل به إيمانًا وخيرًا و مولاة لله سبحانه ، وأن المصدق بوجود هؤلاء أشرف و أفضل عند الله ممن لم يصدق بوجود هؤلاء ، و هذا القول ليس مثل قول الرافضة من كل وجه ، بل هو مشابه له من بعض الوجوه ؛ لأنهم جعلوا كمال الدين موقوفًا على ذلك ، فحينئذ يقال : هذا القول أيضًا باطل باتفاق علماء المسلمين ، فإن العلم بالواجبات والمستحبات و فعل الواجبات والمستحبات كلها ليس موقوفًا على التصديق بوجود هؤلاء ، و من ظن من أهل النسك والزهد والعامّة أن شيئًا من الدين واجبًا أو مستحبًا موقوف على التصديق بوجود هؤلاء ، فهذا جاهل باتفاق أهل العلم ؛ إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن نبينا ورسولنا لم يشرع لأمته التصديق بوجود هؤلاء ، و لا أصحابه كانوا يجعلون ذلك من الدين و الأئمة المسلمين . الوجه الثالث أن يقال : القائلون بهذه الأمور منهم من ينسب إلى أحد هؤلاء ما لا تجوز نسبته إلى أحد من البشر ، مثل دعوى بعضهم أن الغوث و القطب هو الذي يمد أهل الأرض في هداهم و نصرهم و رزقهم ، و إن هذا لا يصل إلى أحد إلا بواسطة نزوله على ذلك الشخص ، و هذا باطل بإجماع المسلمين . الوجه الرابع أن يقال : الصواب الذي عليه المحققون ، أن إلياس والخضر ماتا ، و إنه ليس أحد من البشر واسطة بين الله عز سلطانه بين خلقه في خلقه و رزقه و هداه و نصره ، و إنما الرسل و الأنبياء و سائط في تبليغ رسالاته ؛ لا سبيل لأحد إلى السعادة إلا بطاعة الرسل و الأنبياء ، و أما خلقه و هداه و رزقه و نصره فلا يقدر عليه إلا الله سبحانه ، فهذا لا يتوقف على حياة الرسل و الأنبياء و بقائهم ؛ بل و لا يتوقف نصر الخلق و رزقهم على وجود الرسل و الأنبياء أصلًا و رأسًا .

..... و إن خوفه من الأعداء لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه إلا الاسم ، بل غاية الأمر أن يوجب

الخوف من الأعداء لا يجب الاختفاء والرّد على هذا الشغب

((وإن خوفه من الأعداء)) : قال بعض الأفاضل : إن المراد بالأعداء هم الخلفاء العباسية ، إنهم لا يرضون اجتماع الناس على العلويين ، فهذا قول لا دليل عليه ؛ بل خطأ فاحش و غلط محض . ((لا يوجب الاختفاء)) : و وجه الاختفاء و جوابه قد مر منا سابقاً تفصيلاً . ((بحيث لا يوجد منه إلا الاسم)) : ولم يرله عين و لا أثر و لا سمع له حس ، و لا خبر ، ليس فيهم أحد يعرفه لا بعينه و لا صفته ؛ مع أن نبينا و رسولنا أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين ، و الحديث المعروف : من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية ، جحة عليهم ، فإن الرافضة لا يعرفون إمام زمانهم ، فإنهم يدعون أنه الغائب المنتظر محمد بن الحسن الذي دخل سرداب (١) سامر ، و من أعجب العجائب أن المرأة إذا غاب وليها زوجها القاضي أو الولي الحاضر لثلاث ففوت مصلحة المرأة بغيبة الولي المعلوم الموجود ، فكيف يضع مصلحة الإمامة مع طول هذه المدة مع الإمام المفقود المعدوم ؟ فبعد هذا كله قول الرافضة في الإمامة أبعد الأقوال عن الصواب ، فأى سعي أضل من سعي من يتعب التعب الطويل ، و يفارق جماعة المسلمين و يلعن السابقين و التابعين ، و يعاون الكفار و المنافقين . ((بل غاية الأمر)) يعني لهذا الخوف من الأعداء . ((أن يوجب)) .

(١) سنة ٢٥٠ أنحوما .

..... اختفاء دعوى الإمامة يعني آباء المهدي الذين كانوا ظاهرين على الناس ، و لا يدعون الإمامة . و أيضا فعند

فساد الزمان و اختلاف الآراء و استيلاء الظلمة احتياج الناس إلى الإمام أشد و انقيادهم له أسهل . و يكون من قريش و لايجوز من غيرهم و لا يختص ببني هاشم و أولاد عليؑ ، يعني يشترط أن يكون الإمام قريشياً لقوله ﷺ : الأئمة من قريش . و هذا و إن كان خبراً واحداً ؛ لكن لما رواه أبو بكرٍ محتجاً به على الأنصار و لم ينكره أحد فصار مجعماً عليه ، و لم يخالف فيه إلا الخوارج و بعض المعتزلة . و لا يشترط أن يكون هاشمياً أو علويًا

((اختفاء دعوى الإمامة)) : اختفائه إيماها كما في حق أبيائه : ((يعني آباء المهدي : الذين كانوا ظاهرين على الناس ، و لا يدعون الإمامة)) : فينبغي له أيضاً أن لا يختفي عن الأعين ، و لا يدعى الإمامة . ((و أيضاً)) : و أنت خير أيضاً ((فعند فساد الزمان)) : بالمعاصي و المظالم . ((و اختلاف الآراء)) : من أجل اختلاف الوقائع و الوقاعات ((و استيلاء الظلمة)) : على المظلومين ((احتياج الناس إلى الإمام أشد و انقيادهم له أسهل)) : و هذا من أجل البديهيات ، و العلم به ضروري بعد استقراء العادات ، فثبت أن نصب الإمام يقتضي اندفاع أنواع من المعصيات ، و لا تندفع إلا بنصبه ، فتأمل و لا تغفل .

يشترط أن يكون الإمام قريشياً و لا يجوز من غيرهم و بعض القدرية

((و يكون من قريش و لايجوز من غيرهم)) : خلافاً للخارجية و أكثر المعتزلة ((و لا يختص ببني هاشم و أولاد عليؑ)) : خلافاً للرافضة الإمامية . ((يعني يشترط أن يكون الإمام قريشياً)) : من أولاد نضر بن كنانة ، قال القاضي عياض : هو مذهب كافة العلماء ، و عدما العلماء في مسائل الإجماع ، و لم

ينقل عن السلف والخلف قول و فعل يخالف ما ذكرنا ، و لا اعتداد بقول النظام و من وافقه من الخوارج و أهل البدع ، ((لقوله ﷺ : الاثمة من قريش)) رواه النسائي و رواه البزار ، و قدمنا تخريجه ، و لقوله عليه الصلاة و السلام : الناس تبع لقريش . أخرجه الشيخان من حديث معاوية . إن هذا الأمر في قريش أخرجه البخاري ، و أفرد له الحافظ ابن حجر جزء ، و جمع فيه طرقه عن نحو أربعين صحابيا ، فعلم أنه متواتر ، و لا أقل من أنه مشهور لا خبر واحد . و لقائل أن يقول : إن قوله ﷺ : الأثمة من قريش خبر واحد ، و هو لا يفيد القطع واليقين بل يفيد الظن ، و هو مقرر في موضعه دفعه بقوله :

((و هذا و إن كان خبرا واحدا : لكن لما رواه أبو بكرٍ محتجا به على الأنصار)) : حين خالفوا و قالوا : منا أمير و منكم أمير ، و لم ينكره أحد : فقد اتفقت الصحابة على قبوله فقبلوه . ((فصار مجمعا عليه)) : و أجمعوا عليه ، فصار دليلا قاطعا يفيد القطع و اليقين باشتراط القرشية . ((و لم يخالف فيه إلا الخوارج و بعض المعتزلة)) : - بل أكثر المعتزلة - و جوزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلاً ، و إن احتج إليه ، فيجوز أن يكون عبداً أو حراً أو نبطياً أو قريشياً - و تمسكوا بقول ﷺ : اسمع و أطع و إن عبدا حبشيا كان رأسه زبيبة ، أخرجه البخاري .

و أجيب بحمله على من ينصبه الإمام أميراً على سرية أو غيرها دفعاً للتعارض بين الأدلة ، و لأن الإمام لا يكون عبداً بالإجماع ، و سيأتي

لا يشترط أن يكون هاشمياً أو علويًا والرد على الرافضة الإمامية

((و لا يشترط أن يكون هاشمياً)) : من أولاد هاشم ((أو علويًا)) : من أولاد أمير المؤمنين عليٍّ ، و اعتقد الرافضة الإمامية أن الإمامة يجب أن لا تخرج من أولاده ، و إن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده ، يقولون :

إن الإمام منصوص عليه من قبل الله و قبل رسوله . إن رسول الله نص على إمامة من يكون إماما بعده ، ثم يستنسخ هذا أن ذلك المنصوص عليه لابد ، و أن يكون هو علياً ، فإن علياً كان هاشميا من الأب و الأم ، لأنه علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، و أيضاً أم علي فاطمة بنت اسد بن هاشم ، و من المعلوم أنه لم يكن لأحد من الخلق مصاهرة مثل ما كانت له ؛ لأن أشرف أولاد الرسول هو فاطمة سيدة النساء أهل الجنة عرسه و زوجته ، و من المعلوم أنه لم يكن لأحد من الصحابة أولاد مثل أولاده في الفضيلة كالحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، ولداه ، ثم أولاد الحسن و أولاد الحسين ، هؤلاء الذرية الطاهرة يعترف بعلو درجاتهم و رفعة شانهم ، و يقر بفضيلتهم و شرفهم كل مسلم و كل عاقل ، فهم أئمة الأمة وجوبا و فرضا ، فاحفظ هذه الوجومات .

..... لما ثبت بالدلائل من خلافة أبي بكر و عمر و عثمان ؛
مع أنهم لم يكونوا من بني هاشم ، و إن كانوا من قريش فإن

قريشا اسم لأولاد النضر بن كنانة ، وهاشم هو أبو عبد المطلب جد رسول الله عليه السلام ، فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب فهو بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ؛ فإلعلوية و العباسية من هاشم ، لأن العباس وأبا طالب ابنا عبد المطلب ، وأبو بكر قريشي لأنه ابن أبي قحافة عثمان بن عامر بن بن كعب بن سعد تيم بن مرة ابن كعب ابن لوي وكذا عمر ، لأنه ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن زراح بن عدى كعب ، وكذا عثمان ، لأنه ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف . و لا يشترط في الإمام أن يكون معصوما ،

((لما ثبت بالدلائل)) : بالأدلة الحقّة قد تقدم ذكرهما ((من خلافة أبي بكرٍّ وعمرو عثمان ؛ مع أنهم لم يكونوا من بني هاشم)) : ولا من أولاد عليٍّ أمير المؤمنين . ((و إن كانوا من قريش فإن قريشا اسم لأولاد النضر بن كنانة)) : لأن النضر جامع و انتساب قريش إليه ينتهي .

و لا يجب أن يكون الإمام معصوما و الرد على

الرافضة الامامية أبلغ الرد

((و لا يشترط في الإمام أن يكون معصوما)) : و هو قول أهل السنة و المعتزلة و الخارجية خلافا للرافضة الإمامية ، يقولون : إن الأئمة معصومون كالأنبياء ، لأن المعارف الإلهية لا تعلم إلا من المعصوم ، و الواجبات العقلية ، و تقرب الخلق إلى الطاعات لا يحصل إلا منه ، و وافقهم بذلك الزيدية من الرافضة و الملاحدة

النصيرية والزنادقة والإسماعلية ، يقولون : إن الإمام لطف؛ لأن الناس إذا كان لهم إمام يأمرهم بالواجب وينهاهم من القبيح ، كانوا أقرب إلى فعل المأمور وترك المحذور ، فيجب أن يكون لهم إمام ، ويجب أن يكون معصوما ، ولا معصوم غير هؤلاء إجماعاً ، ولهم في ذلك فرقتان : فرقة منهم يزعمون أنه لا يجوز على الأنبياء أن يعصي الله سبحانه ، ولا يجوز ذلك على الأئمة : لأنهم جميعاً حجج الله وهم معصومون من الزلل- وفرقة يزعمون أن الأنبياء جائز عليهم أن يعصي الله ، فأما الأئمة فلا يجوز ذلك عليهم ، فإن الأنبياء إن عصوا فإن الوحي يأتيهم من قبل الله ، والأئمة لا يوحى إليهم ولا تهبط الملائكة عليهم ، وهم معصومون فلا يجوز عليهم أن يسهوا ويغفلوا . وبالجملة يجمعهم القول بوجود التعيين والتنصيب وثبوت عصمة الأئمة وجوبا عن الكبائر والصفائر.

و الجواب : إن الأنبياء معصومون من الخطأ والسهو والمعصية صغيرها وكبيرها من أول العمر إلى آخره ، إلا لم يبق وثوق بما يبلغونه ، فانتفت فائدة البعثة . وما اختصت به الرافضة الإمامية وأتباعهم من عصمة الأئمة ، فهو في غاية الغفلة والفساد والبعد عن العقل والدين ، وهو أفسد من اعتقاد كثير من النساك في شيوخهم - إنهم محفظون و اضعف من اعتقاد غالبية الشاميين أتباع بني أمية - فكانوا يقولون : إن الله سبحانه إذا استخلف خليفة تقبل منه الحسنات وتجاوز له عن السيئات ، وربما قالوا : إنه لا يحاسبه ، ولهذا سأل الوليد بن عبد الملك عن ذلك العلماء ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين أنت أكرم على الله سبحانه أم داود عليه السلام قال له ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾ وبالجملة أن العقلاء و أهل العلم بالنقل يعلمون أنه ليس في فرق المسلمين أكثر تعمدا للكذب وتكديبا للحق من الرافضة ، ولهذا يقال : إن الرفض والتشيع دهلير الكفر والنفاق .

..... لما مر من الدليل على إمامة أبي بكر ، مع عدم القطع بعصمته و أيضاً الاشتراط ، هو المحتاج إلى الدليل ، و

أما في عدم الاشتراط فيكفي فيه عدم دليل الاشتراط ، واحتج المخالف بقوله تعالى : ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾ ،

((لما مر من الدليل على إمامة أبي بكر)) : قد سبق أنه اجتمعت الأمة على إمامة الصديق ((مع عدم القطع بعصمته)) : بل القطع على أنه غير معصوم . وقد يقال بعبارة جامعة بأنه قد قام الدليل على إمامة الخلفاء الراشدين مع عدم القطع بعصمتهم ، فلا تكون العصمة شرطاً في الإمام ، و لأن العصمة من خواص النبوة ، فقول الرافضة الضالة يجب به أن يكون الإمام معصوماً ، فهو في الحقيقة إنكار عن ختم النبوة ، وهذا من أعظم الكفريات ، و حينئذ لا يبقى الفرق بين القادياني و الروافضي ، فافهم . ((و أيضاً الاشتراط)) : يعني اشتراط العصمة . ((هو المحتاج إلى الدليل)) : لأنه دعوى ؛ لا بد لها من دليل مثبت . ((و أما في عدم الاشتراط فيكفي فيه عدم دليل الاشتراط)) : وقد تقرر في موضعه أن الأعداء لا تحتاج إلى الدليل .

براهين الرافضة الامامية والجواب عنها بوجوه

((و احتج المخالف)) : الرافضة الإمامية و أتباعهم ((بقوله تعالى)) : خطاباً لإبراهيم الخليل : ﴿ إني جاعلك للناس إماماً قال و من ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾ ((فإن الآية دلت على أن عهد الإمامة لا يصل إلى الظالم ، و الكافر ظالم لقوله : ﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾ و لاشك في أن الثلاثة كانوا كفاراً يعبدون الأصنام إلى أن ظهر نبينا و رسولنا . والجواب من وجوه : الوجه الأول : إن الكفر الذي يعقبه الإيمان الصحيح لم يبق على صاحبه منه ذم ، هذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام ؛ بل من دين الأنبياء كلهم ، قال الله سبحانه : ﴿ قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾

الوجه الثاني : إنه ليس كل من ولد في الإسلام بأفضل ممن أسلم بنفسه ، بل قد ثبت بالنصوص المستفيضة أن خير القرون القرن الأول ، و عامتهم أسلموا بأنفسهم بعد الكفر ، و هم أفضل من أصحاب القرن الثاني الذين ولدوا على الإسلام . الوجه الثالث : إن من قال : إن المسلم بعد إيمانه كافر فهو كافر بإجماع المسلمين ، فكيف يقال عن أفضل الخلق إيماناً و تصديقاً أنهم كفاًراً لأجل ما سلف ! ، فافهم . و بالله التوفيق .

..... و غير المعصوم ظالم ، فلايناله عهد الإمامة . و
الجواب المنع ، فإن الظالم من ارتكب معصية مسقطه

للعادلة مع عدم التوبة و الإصلاح ، فغير المعصوم لايلزم أن يكون ظالما . و حقيقته العصمة أن لا يخلق الله تعالى في العبد الذنب مع بقاء قدرته و اختياره ، و هذا معنى قولهم هي لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير و يزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء . و لهذا قال الشيخ أبو منصور الماتريدي ، العصمة لاتزيل المحنة . و بهذا يظهر فساد

((و غير المعصوم ظالم)) : إشارة إلى صغرى القياس والكبرى مطوية .
 ((فلايناله عهد الإمامة)) : إشارة إلى نتيجة القياس و ترتيب القياس : غير المعصوم ظالم و كل ظالم لاينال عهد الإمامة ، فينتج أن غير المعصوم لايناله عهد الإمامة . ((و الجواب المنع)) : أجب عنه بمنع الصغرى يعني لانسلم أن غير المعصوم ظالم . ((فإن الظالم من ارتكب معصية مسقطا للعادلة مع عدم التوبة و الإصلاح)) : و حاصله : أن الظالم من ارتكب معصية ، و لم يتب و لم يتداركها بالعمل الصالح . ((فغير المعصوم لايلزم أن يكون ظالما)) : و تفصيله : أن الآية تدل على أن شرط الإمام أن لا يكون مشتغلا بالذنوب التي تنتلم ، و تسقط العدالة بها ، لا على أن شرط الإمام أن يكون معصوما ، فإن الظلم في مقابلة العدالة ، و لايلزم من كونه غير ظالم أن يكون معصوما ، بل يلزم أن يكون عدلا . و هذا كله إذا كان المراد بالعهد الإمامة ، و أما إذا كان المراد بالعهد النبوة فأشار إليه بقوله سبحانه : ﴿ إني جاعلك للناس إماما ﴾ فعلم بالبداية أن هذاه إمامة النبوة ، لا إمامة الخلافة ، فلاحجة لهم في الآية من شيء ، فتأمل . ((و حقيقته العصمة)) : يعنى ماميتها عند الأشاعرة . أن لا يخلق الله تعالى في العبد : يعني في قلبه و

نفسه . ((الذنب مع بقاء قدرته و اختياره)) : و اختار الشارح في " شرح المقاصد " التعريف بالملكة ، و هذا ليسا تناقضاً لعدم التفاوت في المقصود . ((و هذا)) : يعني ما ذكرنا من حقيقة العصمة . ((معنى قولهم)) : يعني قول المعتزلة في تعريفها . ((هي لطف من الله تعالى)) : يعني ملكة قلبية ناشئة من لطفه سبحانه . ((يحمله)) : يعني يحمل اللطف العبد . ((على فعل الخير)) : يعني العبادة و الطاعة . ((و يزره عن الشر)) : يعني يمنعه عن الفساد و المعصية . ((مع بقاء الاختيار تحقيقاً للابتلاء)) : علة لبقاء الاختيار ، ((و لهذا)) : يعني لبقاء الاختيار . ((قال الشيخ أبو منصور الماتريدي)) : إمام أهل السنة و الجماعة عَلِمُ الهدى : ((العصمة لاتزيل المحنة)) : يعني تكليف الأحكام . ((و بهذا)) : يعني بالتكليف و الاختيار . ((يظهر فساد)) .

..... قول من قال إنها خاصة في نفس الشخص أو في بدنه يتمتع بسببها صدور الذنب عنه ، كيف ؟ و لو كان

الذنب ممتنعا لما صح تكليفه بترك الذنب و لما كان مثابا عليه و لا أن يكون أفضل من أهل زمانه ،

((قول من قال)) : يعني قول بعض الروافضة ((إنها)) : يعني العصمة .
 ((خاصة في نفس الشخص أو في بدنه يمتنع بسببها)) : يعني عقلا أو عادةً .
 ((صدور الذنب عنه)) : من العبد . ((كيف)) : يعني كيف لا يظهر فساده . ((و لو كان الذنب ممتنعا لما صح تكليفه بترك الذنب)) : من جانب الشارع . ((و لما كان مثابا عليه)) : لكونه اضطراريا لا اختياريا ، و هذا باطل كما لا يخفى .

لا يشترط في الإمام أن يكون أفضل أهل زمانه

والرد على الامامية أشيع الرد

((و لا أن يكون أفضل من أهل زمانه)) : خلافا للرافضة الإمامية ؛ فإنهم زعموا و شرطوا أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه . والفضائل إما نفسانية أو بدنية أو خارجية ، و أمير المؤمنين عليّ جمع الجميع ، فأمر المؤمنين عليّ و أولاده أفضل الناس بعد نبينا و رسولنا ، فهم الأئمة . والجواب عنه أن أهل السنة و الجماعة لا ينازعون في فضيلة أمير المؤمنين عليّ ، و أنه في الدرجة العليا من الفضيلة ، و أنه على أحق الناس بالخلافة في زمنه بلارباب ، و إنما النزاع في أنه أفضل من الثلاثة ، و أحق بالإمامة منهم . فالحق الحقيق بالتحقيق أن الثلاثة أفضل من الأمير ، فإن تفضيل الصديق و الفاروق على عثمان لم ينازع فيه أحد ، و تفضيلهما على عثمان و عليّ لم ينازع فيه من له عند الأمة قدر ، لا من الصحابة و لا التابعين و لا أئمتهم السنة ؛ بل اجماع المسلمين على ذلك ، و بعد ذلك اتفقوا على مبايعة عثمان بغير رغبة و لارمته ، فيلزم أن يكون عثمان هو الأحق ، و من كان هو الأحق كان هو الأفضل ؛ فإن أفضل الخلق من كان أحق أن يقوم مقام رسولنا و نبينا ، و إنما قلنا : يلزم أن يكون هو الأحق ، إذ ممتنع أن يكونوا علموا الحق و عدلوا عنه . فإن ذلك أعظم و أعظم ، فإنه قدح في

عدالتهم ، و ذلك يمنع أن يكونوا خير القرون بالضرورة ، ولأن القرآن أتى عليهم ثناء يقتضي غاية المدح ، فيمنع إجماعهم وإصرارهم على الظلم الذي هو ضرر في حق الأمة كلها ، وهكذا جمهور المتأخرين، ففضلوا عثمان ، و عليه استقر أمر أهل السنة والجماعة ، و هو مذهب أهل الحديث و مشائخ الزهد و أئمة الفقهاء أبي حنيفة و أصحابه ، و مالك و أصحابه ، و الشافعي و أصحابه ، و أحمد بن حنبل و أصحابه ، و هو أيضاً مذهب جماهير أهل الكلام : مثل الكرامية و الكلابية و الأشعرية و القدرية المعتزلة .

والشيعة الإمامية أذل فرق الأمة، وليس في أهل الأهواء

أذل من الرافضة ولا أحق منهم، ووجه حماقتهم

ولكن الأسف ثم الأسف على أن الإسلام عند الإمامية هو ما هم عليه ، و هم أزل فرق الأمة ، فليس في أهل الأهواء أذل من الرافضة ، ولا أحق منهم . و من جملة حماقتهم إقامة المأتم والنياحة على من قتل من سنين عديدة . و من المعلوم أن ذلك مما حرمه الله ورسوله ، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : أنه قال : ليس منا من لطم الخدود و شق الجيوب و دعا بدعوى الجاهلية . و ثبت في الصحيح عنه : " أنه بريء من الحالقة والصالقة والشاقة " ، فالحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة ، والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة بالمصيبة ، والشاقة التي تشق ثيابها . و ثبت في الصحيح عنه أنه قال : إن النائحة إذا لم تنب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيامة درعا من جرب و سريالا من قطران ، والأحاديث في هذا اللباب كثيرة . و هؤلاء يأتون من لطم الخدود و شق الجيوب و دعا بدوى الجاهلية و غير ذلك من المنكرات بعد الموت بسنين كثيرة لو تفعلوها عقب موته لكان ذلك من أعظم المنكرات التي حرّمها الله ورسوله ، فكيف بعد هذه المدة الطويلة ! . و من المعلوم أنه قد قتل من الأنبياء و غير الأنبياء ظلما ؛ و هو أفضل منه ، و قتل عثمان بن عفان ؛ و كان قتله أول الفتن العظيمة التي وقعت بعد موت النبي ﷺ ، و ترتب عليهم من الفساد أضعاف ما ترتب على قتل

الحسينّ و قتل غير هؤلاء ، و ما فعل أحد من المسلمين و غيرهم مأتماً و لا نياحة على ميتٍ و قتلٍ بعد مدة طويلة من موته و قتله إلا هؤلاء ، و ذلك من غاية الحمق و الجهل . و أما أهل الحق فيقولون : فالأولى بالولاية أفضلهم ، فإن وُيِّ المفضول مع وجود الأفضل صحت الإمامة والولاية ؛ لأن الفاروق لما حضرته الوفاة جعل الأمر شورى بين الستة : عثمان و علي و طلحة و الزبير و سعد بن أبي وقاص و عبد الرحمن بن عوف .

و من المعلوم بالضرورة أنهم لم يكونوا سواء في الفضل للاتفاق على أن عليّاً و عثمانّ أفضل من الأربعة الآخرين ، و وافقهم بذلك - الصالحية - من الراضية ؛ حيث جوزو إمامة المفضول وتأخير الفاضل . والأفضل إذا كان الأفضل راضياً بذلك . قالوا : أما علي فهو أفضل الناس بعد نبينا و رسولنا ، و أولاهم بالإمامة ؛ لكنه سلم الأمر لهم طائغاً، و ترك حقه راغباً ، فنحن راضون بما رضي المسلمون ، و لو لم يرض عليّ بذلك لكان أبو بكر مالكا . و وافقهم بذلك السلمانية من الراضية . يقولون : إن الإمامة تصح في المفضول مع وجود الأفضل، و أثبت إمامة الصديقّ و الفاروقّ حقاً باختيار الأمة حقا اجتهاديا ، و تابعهم على القول بجواز إمامة المفضول مع قيام الأفضل قوم من المعتزلة ، منهم: جعفر بن مبشر و جعفر بن حرب و كثير النوى ، قالوا : إن الإمامة من مصالح الدين ليس يحتاج إليها لمعرفة الله سبحانه و توحيده ، فإن ذلك حاصل بالعقل ؛ لكنها يحتاج إليها لإقامة الحدود و القضاء و إعلاء الكلمة و نصب القتال مع أعداء الدين؛ و حتى يكون للمسلمين جماعة ، و لا يكون الأمر فوضى بين العامة ، فلا يشترط فيها أن يكون الإمام أفضل الأمة علماً و أقدمهم رأياً و حكمة؛ إذ الحاجة تنسد بقيام المفضول مع وجود الفاضل و الأفضل ، فافهم و تأمل .

..... لأن المساوي في الفضيلة بل المفضول الأقل علماً و

عملاً ، كان أعرف بمصالح الإمامة و مفاسدھا و أقدر علی القيام بمواجبھا ، خصوصاً إذا كان نصب المفضول ادفع للشر ، و أبعد عن إثارة الفتنة . و لهذا جعل عمرُ الإمامة شورى بين الستة مع القطع بأن بعضهم أفضل من بعض . فإن قيل : كيف یصح جعل الإمامة شورى بين الستة

((لأن المساوي في الفضيلة بل المفضول الأقل علماً و عملاً ، كان أعرف بمصالح الإمامة)) فوائدھا و منافعھا ((و مفاسدھا)) : و مضارھا ((و أقدر علی القيام بمواجبھا)) : یعنی حقوقھا و مقتضياتھا و لوازمھا التي تتعلق بالناس في الدين والدينيا. إن الأفضيلة مطلقاً ليست شرطاً لصحة الإمامة و ولايتها بل شرط الكمال . ((خصوصاً إذا كان نصب المفضول ادفع للشر)) : یعنی بالنظر إلى بعض مواقع الوقت و رغبة قلوب الناس إليه حکمنا بانعقاد إمامته مع فقد الشروط ؛ عند لزوم الضرر العام بتقدير عدم الإمامة ؛ بحيث إن لم نحکم بالانعقاد ، فيبقى الناس فوضى لا إمام لهم ، و هو كما ترى بالأدلة السابقة بناءً علی عدم صحة تولية القضاء ، فيجب طاعته عادلاً كان أو فاجراً . ((و أبعد عن إثارة الفتنة)) : بأن تغلب علیها جامل أو فاسق ، و كان في صرفه عنها إثارة الفتنة التي لا تطاق فلا محالة حکمنا بانعقاد إمامته لئلا يكون بصرفنا إياه إثارة الفتنة التي لا تطاق - و بالله التوفيق- .

((و لهذا جعل عمرُ الإمامة شورى بين الستة)) : الذين توفي النبي ﷺ و هو عنهم راضٍ . ((مع القطع بأن بعضهم أفضل)) : إن علياً و عثمان أفضل ((من بعض)) : من الأربعة الأخرين . ((فإن قيل : كيف یصح جعل الإمامة شورى بين الستة : مثل ما جعلها الفاروق)) .

..... مع أنه لا يجوز نصب الإمامين في زمان واحد . قلنا :

غير الجائز هو نصب إمامين مستقلين تجب إطاعة كل منهما على الانفراد ، لما يلزم في ذلك من امتثال أحكام متضادة ، و أما في الشورى فالكل بمنزلة إمام واحد . و يشترط أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة ، أي مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغاً ؛ و إذ ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، و العبد مشغول بخدمة المولى مستحقر في أعين الناس و النساء ناقصات عقل و دين ، و الصبي و المجنون قاصران عن تدبير الأمور و التصرف في مصالح الجمهور

((مع أنه لايجوز نصب الإمامين في زمان واحد)) : لقول نبينا و رسولنا : إذا بوع لخلفيتين فاقتلوا الآخر منهما ، رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ، و الأمر بالقتل محوّل : كما صرح به العلماء على ما إذا لم يندفع إبالقتل ، فإنه إذا أصرّ على الخلاف كان باغياً ، فإذا لم يندفع إلا بالقتل قتل ، الحكمة و الفقه في امتناع تعدد الإمام أنه مناف لمقصود الإمامة من اتحاد كلمة أهل الاسلام و اندفاع الفتن . ((قلنا : غير الجائز هو نصب إمامين مستقلين تجب إطاعة كل منهما على الانفراد)) : من غير حاجة إلى اجتماعهم ، ((لما يلزم في ذلك)) : تعدد الإمام بالهيئة الكذائية ((من امتثال أحكام متضادة)) : إن التعدد يقتضى لزوم امتثال أحكام متضادة متناقضة ؛ لأن كل واحد يريد حكماً مخالفاً لحكم الآخر ، و هو باطل كما ترى . ((و أما في الشورى فالكل بمنزلة إمام واحد)) : لأن المراعاة و الملاحظة فيه أكثرية الأراء أو اتفاقها مثل ما في الحكومة الجمهورية . أقول : و الجواب من الشارح مبني على التنزل ، و إلا فمن المعلوم بداهة أن المشروط في الشورى لم يكن إلا تعيين إمامة واحدة منهم لا إدارة الإمامة بينهم ؛ حتى يكون الاستخلاف من الفاروق لجمعهم أو لكليهم الدائر بينهم ، فإنه يرده الأخبار كلها أوجها . فعلم أن السؤال ساقط غير متوجه أصلاً و رأساً ؛ لأنه لم يجعل الخليفة

كلهم بل أحدهم ، و فوض تعيينه إليهم . و أما جواب الشارح قدس سره فالمضار فيه ما لا يخفى تفكر -

يشترط في الإمام أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة،

والنساء ناقصات عقل ودين

((و يشترط أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة)) : قال الشارح قدس سره في تفسير الولاية المطلقة الكاملة : ((أي مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً)) الخ : يعني إن الشروط أنواع بعضها لازم لاتنقصد الإمامة بدونه ، و هي هذه المذكورة الخمسة . أما الإسلام فلقوله سبحانه : ﴿ و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ و أما الحرية فقال : ((والعبد مشغول بخدمة المولى مستحقر في أعين الناس)) : يعني إن العبد مستغرق الأوقات بحقوق السيد مشغول بخدمته محقر في أعين الناس ، لا يهاب ولا يتأمل أمره ، و للإمام يجب أن يكون مكرماً معظماً مفخماً بين الناس : ليكون مطاعاً ، و يجب أن لا يكون مشغولاً بخدمة أحد على سبيل الوجوب ؛ ليتفرغ لمصالح الناس . و أما الذكورة فقال : ((والنساء ناقصات عقل و دين)) : و الإمام يجب أن يكون كامل العقل والدين و ممنوعات من الخروج إلى مشاهد الحكم و معارك الحروب ، و لا يصلح للقهر والغلبة و جر العساكر و تدبير الحروب و إظهار السياسة غالباً، و أشار إليه النبي ﷺ بقوله : كيف يفلح قوم تملكهم امرأة . والأحاديث الصحيحة والصريحة في هذا الباب غير محصاة ، تدبر . و أما البلوغ والعقل فقال : ((والصبي والمجنون قاصران عن تدبير الأمور والتصرف في مصالح الجمهور)) : و لأن الصبي والمجنون ليس لهما الولاية على أنفسهما ، فكيف يتصور ولايتهما على كافة الناس ؛ و لأن الصبي والمجنون غير متصرفين بالصفات المعتبرة في الإمامة ، و لأن الصبي والمجنون ليسا بعدلين ، و الإمام يجب أن يكون عدلاً كامل العقل والدين . و أما القرشية فقد تقدم تفصيله والمقال عليه .

..... و سائساً أي مالكا للتصرف في أمور المسلمين

بقوة رأيه و رويته و معونة بأسه و شوكته قادرا بعلمه و عدله و كفايته و شجاعته ،

((و سائساً)) : قال الشارح في تشريحه : ((أي مالكا للتصرف في أمور المسلمين بقوة رأيه و رويته)) : يعني بالفكر القوي ، ((و معونة بأسه و شوكته)) : يعني بالقوة القاهرة ، و حاصله يجب أن يكون الإمام ذا رأي و تدبير يدبر أمر الحرب والسلم و سائر الأمور السياسية بأن يشتد في محل يقتضي الشدة ، و يرحم في موضع اللين والرحمة ؛ كما قال الله سبحانه في مدح أصحاب نبينا و رسولنا : ﴿ والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ ((قادرا)) : قال الشارح قدس سره : ((بعلمه)) : يعني الأولى أن يكون الإمام مجتهدا في أصول الدين و فروعه ؛ ليتمكن من فصل الحكومات و رفع الخصومات ، و ليتمكن من إيراد الدليل على المطالب الأصولية ، و حل الشبهات والشكوك ، و ليتمكن من الفتوى في الوقائع ، واستنباط الأحكام في الفروع . ((و عدله)) : يعني أن يكون الإمام عدلا ؛ لأنه متصرف في رقاب الناس و أموالهم و أبضاعهم ، فلو لم يكن عدلا لا يؤمن من تعديه و صرف أموال الناس في مشتبهاته و تضيع حقوق المسلمين ، و يتضمن هذه الصفة أن يكون مسلما . ((و كفايته)) : يعني إصابة في الفكر في المعاملات و في التهذيب ، هو شرط عند الجمهور . والظاهر أنها أعم من الشجاعة؛ إذ المراد بها القدرة على القيام ، و بأمور الإمامة ، فلذلك تتناول أن يكون له بصارة بتدبير الحرب والسلم و ترتيب الجيوش و حفظ الثغور . ((و شجاعته)) : يعني لا بد أن يكون الإمام شجاعا قوي القلب لا يجبن عن القيام بالحروب الواجبة و جوب عين أو وجوب كفاية ، و لا يجبن عن الاقتصاص من الجناة ، و إقامة الحدود على الزناة والسراق و نحوهم . و جمع قليل من أهل السنة تساهلوا في الصفات الثلاث ، يقولون : لا يشترط الاجتهاد و لا الشجاعة

ولا العدالة لندرة اجتماع هذه الأمور في واحد ، حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد ولا خبيراً بمواقع الاجتهاد ، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد فيراجعه في الأحكام ، ويجب أن يكون في الجملة ذا رأي متين و بصيراً في الحوادث ، وأيضا يمكن تفويض مقتضيات الشجاعة من الاقتصاص وإقامة الحدود وقود الجيوش إلى العدو . وعند الحنفية ليست العدالة شرطا لصحة الولاية ، فتصح إمامة الفاسق عندهم مع الكرامة ، نقل الحنفية عن أبي حنيفة ، وكلمتهم قاطبةً متفقة في توجيهه : أن الصحابة صلوا خلف بعض بني أمية ، وقبلوا الولاية عنهم . وفي هذا التوجيه نظر ظاهر : إذ لا يخفى أن أولئك البعض كانوا ملوكا تغلبوا على الأمر ، و المتغلب تصح منه ولاية القضاء والإمارة والحكم بالاستفتاء ونحوها للضرورة ، إلا لتعطل أمر الأمة في فصل الخصومات و جهاد الكفار و غير ذلك كما لا يخفى ، أوليس من شرط صحة الصلاة خلف الإمام عدالته ، تفكر .

..... على تنفيذ الأحكام و حفظ حدود دار الإسلام و

إنصاف المظلوم من الظالم ، إذ الإخلال بهذه الأمور مخل بالغرض من نصب الإمام . و لا ينعزل الإمام بالفسق أي الخروج عن طاعة الله و الجور أي الظلم على عباد الله تعالى لأنه قد ظهر الفسق ، و انتشر الجور من الأئمة و الأمراء بعد الخلفاء الراشدين ، و السلف كانوا ينقادون لهم و يقومون الجمع و الأعياد بإذنهم و لا يرون الخروج عليهم ، و لأن العصمة ليست بشرط الإمامة ابتداء فبقاء أولى ،

((على تنفيذ الأحكام)) : الأحكام الشرعية على شريف و خسيس ، ((و حفظ حدود دار الإسلام)) : يعني من الكفار ، و هذا أقل ما ينبغي ، ((و إنصاف المظلوم من الظالم)) - " ورد مرفوعا كيف تقدر أمة لا يؤخذ من شديدتهم بضعيفهم " - أخرجه ابن خزيمة و ابن حبان و له شاهد ما أخرجه البزار في مسنده عن بريدة . قال الشارح قدس سره : ((إذ الإخلال بهذه الأمور مخل بالغرض من نصب الإمام)) : و وقع الخلل في حفظ النظام ، و هذا لا يخفى على ذوي الأفهام . ((و لا ينعزل الإمام بالفسق)) : قال الشارح قدس سره : ((أي الخروج عن طاعة الله)) : هذا ما سوى الكفر و الشرك و الجور ؛ قال الشارح قدس سره : ((أي الظلم على عباد الله تعالى ؛ لأنه قد ظهر الفسق ، و انتشر الجور من الأئمة و الأمراء بعد الخلفاء الراشدين ، و السلف كانوا ينقادون لهم و يقومون الجمع و الأعياد بإذنهم و لا يرون الخروج عليهم ، و لأن العصمة ليست بشرط الإمامة ابتداء فبقاء أولى)) - و بالله التوفيق - .

..... و عن الشافعي أن الإمام ينعزل بالفسق و الجور ، و كذا كل قاض و أمير . و أصل المسألة : أن الفاسق ليس من أهل

الولاية عند الشافعي ، لأنه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره ، و عند أبي حنيفة هو من أهل الولاية حتى يصح للأب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة . و المسطور في كتب الشافعية أن القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الإمام . و الفرق أن في انعزاله و وجوب نصب غيره إثارة الفتنة ، لما له من الشوقه بخلاف القاضي . و في رواية النوادر عن العلماء الثلاثة أنه لا يجوز قضاء الفاسق ، و قال بعض المشائخ : إذا قلد الفاسق ابتداء يصح و لو قلد و هو عدل ينعزل بالفسق ، لأن المقلد اعتمد على علالته فلم يرض بقضائه بدونها ، و في فتاوى قاضيان أجمعوا على أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاءه فيما ارتشى ، و انه إذا أخذ القاضي القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا و لو قضى لا ينفذ قضاءه . و تجوز الصلاة خلف كل برو فاجر ، لقوله عليه السلام : صلوا خلف كل برو فاجر ، و لأن علماء الأمة كانوا يصلون خلف الفسقة و أهل الأهواء و البدع من غيب نكير . و ما نقل عن بعض السلف من المنع عن الصلاة خلف المبتدع فمحمول على الكراهة ، إذ لا كلام في كراهة الصلاة خلف الفاسق و المبتدع ، هذا إذا لم يود الفسق أو البدعة إلى حد الكفر ، أما إذا أدى إليه كلام في عدم جواز الصلاة خلفه . ثم المعتزلة و إن جعلوا الفسق غير مؤمن ، لكنهم يجوزون الصلاة خلفه ، لما أن شرط الإمامة عندهم عدم الكفر ، لا وجود الإيمان بمعنى التصديق و الإقرار و الأعمال جميعا

علماء الأمة يصلون خلف الفسقة و أهل الأهواء

و البدع و الرد عليه

((و تجوز الصلاة خلف كل برو فاجر)) : قال المحقق الدواني إشارة إلى أنهما سواء في الإمامة : و إلا فلا حاجة لقوله : بر : لأنه تجوز الصلوة خلفه مطلقاً قطعاً ، ((لقوله عليه السلام : صلوا خلف كل برو فاجر ، و لأن علماء الأمة كانوا

يصلون خلف الفسقة وأهل الأهواء والبدع)) :

وفي الفرق بين الفرق للشيخ أبي منصور البغدادي : روى هشام بن عبيد الله الرازي عن محمد بن الحسن : من صلى خلف من يقول بخلق القرآن أنه يعيد الصلاة . قال شيخ مشائخنا الشيخ الأنور في إكفار الملحدين : قلت : فهذا قول محمد في الإعادة ، وقد روى محمد عدم جواز الصلوة خلف أهل الأهواء ، عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، كما في إمامة فتح القدير . وفي الفرق بين الفرق : قد روى هشام بن عبيد الله عن محمد بن الحسن : أن من صلى خلف المعتزل يعيد صلواته ، و روى هشام أيضاً عن يحيى بن أكنم عن أبي يوسف : أنه سئل عن المعتزلة ، فقال : هم الزنادقة ؛ وقد أشار الشافعي في "كتاب القياس" إلى رجوعه عن قبول شهادة المعتزلة وأهل الأهواء . وبه قال مالك و فقهاء المدينة ، فكيف يصح من أئمة الإسلام إكرام القدرية بالنزول لهم مع قولهم بكفرهم . وفي "السير الكبير" من لفظ محمد : و من أنكر شيئاً من شرائع الإسلام فقد أبطل قول " لا إله إلا الله " ، قال : سمعت سفيان الثوري يقول : قال لي حماد بن أبي سليمان : أبلغ أبا فلان المشرك ؛ فإني بريء من دينه ، وكان يقول : القرآن مخلوق ، وقال الثوري : من قال : القرآن مخلوق فهو كافر ، وقال علي بن عبدالله - ابن المديني :- القرآن كلام من قال : إنه مخلوق فهو كافر لا يصلّى خلفه ، قال أبو عبدالله البخاري : نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس ، فما رأيت أضل في كفرهم منهم ، و إني لأستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم . و قال زهير السختياني : سمعت سلام بن أبي المطيع يقول : الجهمية كفار . قال أبو عبد الله : ما أبالي بأن صليت خلف الجهمي والرافضي أم صليت خلف اليهود والنصارى ، و لا يسلم عليهم و لا يعادون و لا يناكحون و لا يشهدون ، و لا توكل ذبائحهم . و الحاصل : كلام الشارح في هذا المقام في غاية الإجمال ، و لشيخنا الشيخ " محمد أنور " تاليف لطيف بديع في هذا الباب المترجم " بإكفار الملحدين " .

.....و يصلّى على كل بر و فاجر إذا مات على الإيمان
للإجماع ، و لقوله عليه السلام : لاتدعوا الصلاة على من

مات من أهل القبلة . فإن قيل : أمثال هذه المسائل إنما هي من فروع الفقه فلا وجه لآيرادها في أصول الكلام ، وإن أراد أن اعتقاد حقيقة ذلك واجب و هذا من الأصول ، فجميع مسائل الفقه كذلك . قلنا : إنه لما فرغ من مقاصد علم الكلام من مباحث الذات و الصفات و الأفعال و المعاد و النبوة و الإمامة على قانون أهل الاسلام و طريق أهل السنة و الجماعة ، حاول التنبيه على نبذ من المسائل التي تميز بها أهل السنة عن غيرهم مما خالفت فيه المعتزلة أو الشيعة أو الفلاسفة أو الملاحدة أو غيرها من أهل البدع و الأهواء ، سواء كانت تلك المسائل من فروع الفقه او غيرها من الجزئيات المتعلقة بالعقائد

لاتدع الصلاة على من مات من أهل القبلة

وتفسير أهل القبلة

((و يصلئ على كل برو فاجر إذا مات على الإيمان للإجماع ، و لقوله عليه السلام: لاتدعوا الصلاة على من مات أهل القبلة)) : في " شرح الفقه الأكبر " : و اعلم أن المراد بأهل القبلة الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الدين ؛ كحدوث العالم و حشر الأجساد ، و علم الله تعالى بالكيليات و الجزئيات ، و ما أشبه ذلك من المسائل و المهمات . فمن واطب طول عمره على الطاعات و العبادات مع اعتقاد قدم العالم و نفي الحشر و نفي علمه سبحانه بالجزئيات، لا يكون من أهل القبلة . و إن المراد بعدم تكفير أحد من أهل القبلة عند أهل

السنة أنه لا يكفر ما لم يوجد شيء من أمارات الكفر وعلاماته ، و لم يصدر عنه شيء من موجباته . وفي " النبراس " : أهل القبلة في اصطلاح المتكلمين من يصدق بضروريات الدين أي الأمور التي علم ثبوتها في الشرع و اشتهر ، فمن أنكر شيئاً من ضروريات الدين كحدوث العالم و حشر الأجساد و علم الله سبحانه بالجزئيات ، و فرضية الصلاة والصوم لم يكن من أهل القبلة ؛ و لو كان مجامدا بالطاعات . و كذلك من باشر شيئاً من أمارات التكذيب كسجود الصنم والإهانة بأمر شرعي والاستهزاء عليه ، فليس من أهل القبلة . و معنى عدم تكفير أهل القبلة أن لا يكفر بارتكاب المعاصي و لا بإنكار الأمور الخفية غير المشهورة . ولما كان من اعتقاد أهل السنة والجماعة تزكية جميع الصحابة وجوباً بإثبات العدالة لكل منهم : لأنهم كلهم عدول باتفاق أهل السنة والجماعة ؛ سواء من لابس الفتن و من لم يلبسها ، قال العلامة - ابن الأنباري : و ليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم ، و إنما المراد قبول رواياتهم - لنا أحكام ديننا من - غير تكلف ، يبحث عن أسباب العدالة و طلب التزكية ، و لم يثبت لنا إلى وقتنا هذا شيء يقدر في عدالتهم ، و لله الحمد ، فنحن على استحصاب ما كانوا عليه في زمن رسولنا و نبينا ، و من اعتقاد أهل السنة والجماعة وجوب الكف عن الطعن فيهم ، فقال :

..... و يكفُّ عن ذكر الصحابة إلا بخير ، لما ورد من الأحاديث الصحيحة في مناقبهم و وجوب الكف عن

الطعن فيهم، كقوله عليه الصلاة والسلام : لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه

بحث في بيان وجوب الكف عما شجر بين الصحابة ووجوب

اعتقاد أنهم مأجورون

((و يكفُّ عن ذكر الصحابة إلا بخير)) : يعني وجب تعظيم جميع الصحابة ، والكف عن مطاعنهم ، و حسن الظن بهم ، و ترك التعصب ، والبغض لبعضهم على بعض ، و ترك الإفراط في محبة بعضهم على وجه يفضي إلى عداوة آخرين منهم . والقدح فيهم ، فإن الله سبحانه قد أثنى عليهم في مواضع كثيرة : منها قوله سبحانه : ﴿ والسابقون الاولون من المهاجرين والأنصار ﴾ و منها قوله : ﴿ يوم لا يخزي الله النبي والذين معه ، نورهم يسعى بين ايديهم و بايمانهم ﴾ و منها قوله : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشدء على الكفار رُحماء بينهم تراهم رُكعاً سُجداً يبتغون فضلاً من الله ورضوانا ﴾ ، و منها قوله : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ ، و منها قوله : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ و منها قوله : ﴿ و كذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ﴾ وسطا : أي عدولا خيارا ، والصحابة هم المشافهون بهذا الخطاب على لسان نبينا و رسولنا حقيقةً . ((لما ورد من أحاديث صحيحة)) : يعني و هكذا قد أثنى رسولنا و نبينا عليهم ، و هم بذلوا المجهود في نصرة رسول الله ﷺ بالجهاد و صرف الأموال ، ((في مناقبهم)) : يعني أنه قال : أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ، رواه الدارمي وابن عدي و غيرهما . ((و وجوب الكف عن

الطعن فيهم)) : و كيف يجوز الطعن في حملة ديننا و في من لم يأتنا خبر عن نبينا إلا بواسطتهم ، فمن طعن في الصحابة فقد طعن في نفس دينه ، فيجب سدُّ الباب جملةً واحدةً ، ((كقوله عليه الصلاة و السلام : لا تسبُّوا أصحابي ، فلو أن أحدكم إن أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)) : رواه الشيخان - والنصيف بفتح النون لغة في النصف ، وأنه قال : من سب أصحابي فعيله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين - رواه الطبراني عن ابن عباس رفعه . و إنه قال : خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ، رواه الشيخان و أخرجه الترمذي و حسنه و صحَّحه . ((و كقوله عليه الصلاة و السلام : أكرموا أصحابي فإنهم خياركم)) : لم أجده بلفظه ، و قد أخرج الديلمي عن أنس رفعه : إذا أراد الله برجل من أمتي خيراً ألقى حب أصحابي في قلبه .

..... و كقوله عليه الصلاة و السلام : أكرموا أصحابي فإنهم خياركم ، و كقوله عليه الصلاة و

السلام: الله الله في أصحابي لاتتخذوهم غرضا من بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فبغضبي أبغضهم ، و من أذاهم فقد أذاني و من أذاني فقد أذى الله و من أذى الله فيوشك أن يأخذه . ثم في مناقب كل من أبي بكرٍّ و عمرُّ و عثمانٌ و علي و الحسن و الحسين وغيرهم من أكابر الصحابة أحاديث صحيحة . و ما وقع بينهم من المنازعات و المحاربات . فله محامل و تأويلات . فسبهم و الطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية ، فكفر: ككذف عائشة

((و كقوله عليه الصلاة و السلام : الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم و من أبغضهم فبغضبي أبغضهم و من أذاهم فقد أذاني و من أذاني فقد أذى الله و من أذى الله فيوشك أن يأخذه)): أخرج الترمذي و حسنه من حديث عبد الله بن مغفل ، و أخرجه ابن حبان في صحيحه ، و أحمد في مسنده ، و كيف يجوز أن يبغض من هو موصوف بهذه الصفات . ((ثم في مناقب كل من أبي بكرٍّ و عمرُّ و عثمانٌ و علي و الحسن و الحسين و غيرهم من أكابر الصحابة أحاديث صحيحة)) : في هذا الباب غير محصاة ، فهذه النصوص القاطعة والبراهين الساطعة بينات واضحة : أن الصحابة كلهم معيار الحق ، فما قال أبو الأعلى المودودي : إن الصحابة ليسوا معيار الحق ، فهذه حماقة لا خفاء بها . و لا حد لها ، و هذه مقولة جهل ، في غاية الجهل ، و هذا جهل الذي يعلم الناس أنه جهل ، و لم يعلم هذا الجاهل من كثرة جهله و قلة دينه و قلة حياته أنهم إن لم يكونوا معيار الحق فما في

معنى قول النبي ﷺ بأبيهم اقتديتم اهتديتم ، فهل في الحمافة أكثر من هذا ، و في الجهل أزيد من هذا - نعوذ بالله من الخذلان - بل الحق أن جميع فرق الضلالة لم يجر الله على أيديهم خيرا ، و لافتح بهم من بلاد الكفر قرية ، و لارفع للإسلام راية ، و ما زالوا يسعون في قلب نظام المسلمين ، و يفرقون كلمة المؤمنين ، و يسلون السيف على أهل الدين ، و يسعون في الأرض مفسدين . أما القاديانية و القرانية فأمرهم في هذا أشهر . و أما المودودية و النجيرية و الشيعة فأمرهم في هذا أظهر من أن يتكلف ذكره ، قد ضلوا و أضلوا كثيرا .

ما وقع بينهم من المنازعات و المحاربات

فله محامل و تأويلات

((و ما وقع بينهم)) : يعني بين الصحابة . ((من المنازعات)) : بين عباس و المرتضى في أرض بني نضير في خلافة فاروق . ((و المحاربات)) : والخلاف بين أمير المؤمنين و أم المؤمنين عائشة و الزبير و طلحة يعرف ذلك بحرب الجمل . و الحق أنهما رجعا و تابا . أما الزبير فقلته ابن جرموز وقت الانصراف ، و ابن جرموز في النار ، إن نبينا و رسولنا بشر قاتل ابن صفية بالنار . و أما طلحة فرماه مروان بن الحكم بسهم وقت الإعراض ، فخرميتا ، و أما عاشة فكانت محمولة ما على فعلت ، ثم ثابت بعد ذلك ، و رجعت . و الخلاف بين أمير المؤمنين و معاوية ، و مغادرة عمر و بن العاص أبا موسى يعرف ذلك بحرب صفين . و كذلك الخلاف بين أمير المؤمنين عليّ و بين الشرايط المارقين بالنهروان عقدا و قولا ، و نصب القتال معه فعلا ظاهرا معروفا و مشهور .

و بالجملة كان أمير المؤمنين عليّ مع الحق ، و الحق معه ، و ظهر في زمانه الخوارج عليه ، مثل اشعث بن قيس و مسعود بن فدك التميمي و زيد بن حصين الطائي و غيرهم ، و كذلك ظهر في زمانه الغلاة في حقه ، مثل عبد الله

بن سبا و جماعة معه ، و من الفريقين ، وابتدأت البدعة والضلالة ، و صدق فيه قول نبينا و رسولنا : يهلك فيك اثنان : محب غال و مبغض ، قال : ((فله محامل)) : يعني مواضع حمل ، و أقل تلك المحامل وقوع الخطاء في الإجتهد؛ فإن تلك الأمور مبناهما عليه ، و كل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد ، و المخطئ معذور ؛ بل مأجور ، و قد تقرر في موضعه . ((و تأويلات)) : و مع ذلك أن المطاعن فعلى تقدير صحته لايعادل ما ورد في مناقبهم ، و نقل عن آثارهم المرضية و سيرهم الحميدة ، و ما أحسن قول رجل صالح أحد الخلفاء الراشدين عمر بن العزيز: تلك دماء طهر الله سبحانه منها سيوفنا فلانخضب بها ألسنتنا . ((فسبهم والطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية ، فكفر : كقذف عائشة)) : قال العلماء : و يجب اعتقاد براءة عائشة أم المؤمنين قطعاً من جميع ما قاله الملحدون والزنادقة في حقها لنزول القرآن العظيم ببراءة مهنا في سورة النور ، و كذلك يجب اعتقاد وجوب جميع ذرية نبينا ، و إكرامهم واحترامهم ، و هم الحسن والحسين و أولادهما من فاطمة و غيرها إلى يوم القيامة .

..... و إلا فبدعة و فسق . و بالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين و العلماء الصالحين جواز اللعن على

معاوية و أحزابه لأن غاية أمرهم البغي و الخروج على الإمام و هو لا يوجب اللعن

((و إلا)) : يعني و إن لم يكن مما يخالف الأدلة القطعية ((فبدعة)) :
يعني ((و فسق)) و الضلالة .

لم ينقل عن السلف جواز اللعن على معاوية و أحزابه و الرد على الفاضل الرافضي أبليغ الرد بما لا مزيد عليه

((و بالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين و العلماء الصالحين جواز اللعن على معاوية و أحزابه لأن غاية أمرهم البغي و الخروج على الإمام و هو لا يوجب اللعن)) : قال الرافضي في " المنهاج " : و قد أحسن بعض الفضلاء في قوله : شر من إبليس من جر مع إبليس في ميدان معصية ، و لا شك بين العلماء أن إبليس كان أعبد الملائكة ، و كان يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة ، و لما خلق الله آدم ، و جعله خليفة في الأرض ، و أمره بالسجود فاستكبر فاستحق اللعنة و الطرد ، و معاوية لم يزل في الإشراك و عبادة الأصنام إلى أن أسلم بعد ظهور النبي بمدة طويلة ، ثم استكبر عن طاعة الله في نصب الإمام في نصب أمير المؤمنين عليّ إماما ، و بايعه الكل بعد قتل عثمان ، و جلس مكانه ، فكان شرا من إبليس . أقول : هذا الكلام فيه من الجهل و الضلال و الخروج عن دين الإسلام ، و كل دين ، و عن العقل و الحس ما لا يخفى على من تدبره . أما أولاً فإن إبليس أكفر من كل كافر و كل من دخل في اتباعه ، قال الله سبحانه : ﴿ لأملأن جهنم منك و ممن تبعك منهم أجمعين ﴾ و هو الأمر لهم بكل قبيح ، فكيف يكون أحد شرا منه ، لا سيما من المسلمين ، و لا سيما من الصحابة ، و قوله : شر من إبليس من لم

يسبقه في سالف طاعة ، و جرى معه في ميدان معصية ، يقتضي أن كل من عصى الله سبحانه شر من إبليس ؛ لأنه لم يسبقه في سالف طاعة و جرى معه في ميدان المعصية ، و حينئذ فيكون آدم و ذريته شرا من إبليس ، فإن نبينا و رسولنا قال : كل بني آدم خطاؤون ، و خير الخطائين التوابون ثم هل يقول من يؤمن بالله واليوم الآخر أن من أذنب ذنبا من المسلمين يكون شرا من إبليس ؟ أو ليس هذا مما يعلم فساداه بالاضطرار من دين الإسلام ، و قائل هذا كافر كفراً معلوماً بالضرورة من الدين .

و أما ثانياً فما الدليل على أن إبليس كان أعبد الملائكة ، أو كان يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة ، أو أنه كان من حملة العرش في الجملة ، أو أنه كان طاوس الملائكة ، أو أنه ما ترك في السماء رفعة و لا في الأرض بقعة إلا و له فيها سجدة و ركعة ، و نحو ذلك مما يقوله بعض الناس ، فإنه أمر إنما يعلم بالنقل الصادق ، و ليس في القرآن شيء من ذلك ، و لا في ذلك حديث صحيح عن نبينا و رسولنا ، و هل يحتج بمثل هذا في أصول الدين إلا من هو من أعظم الجاهلين . و أعجب من ذلك قوله : و لا شك بين العلماء أن إبليس كان أعبد الملائكة ، فيقال من الذي قال هذا من علماء الصحابة والتابعين و غيرهم من علماء المسلمين ؛ فضلا عن أن يكون متفقا عليه بين العلماء . و هذا شيء لم يقله قط عالم يقبل قوله من علماء المسلمين ، و هو أمر لا يعرف إلا بالنقل ، و لم ينقل هذا أحد عن نبينا و رسولنا لا بإسناد صحيح و لا ضعيف ؛ فإن كان قاله الوعاظ أو المصنفون في الرقائق أو بعض من ينقل في التفسير من الإسرائيليات مالا أصل له ، فمثل هذا لا يحتج به في دماغ بعوضة و حبة خردلة و جرزة بقل !، فكيف يحتج به في جعل إبليس خيرا من كل من عصى الله من بني آدم ، و يجعل الصحابة من هؤلاء الذين إبليس خير منهم ، و ما وصّف الله و لا رسوله إبليس بخير قط ؛ لا بعبادة متقدمة و غيرها

مع أنه لو كان له عبادة قد حبطت بكفره و رده . و أعجب من ذلك قوله : " لا شك بين العلماء أنه كان يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة " فيا سبحان الله !! هل قال هذا أحد من العلماء المسلمين المقبولين عند المسلمين ، و هل يتكلم بذلك إلا مفرط في الجهل ، فإن هذا لا يعرف لو كان حقا إلا بنقل الأنبياء ، و ليس عن نبينا و رسولنا في ذلك شيء . و من ذا الذي نقل أن إبليس من حملة العرش هذا من أكذب الكذب ، ثم حمل واحد من الملائكة العرش خلاف ما دل عليه النقل الصحيح ، فإن الله سبحانه يقول : ﴿ الذي يحملون العرش و من حوله يسبحون بحمد ربهم و يؤمنون به و يستغفرون للذين آمنوا ﴾ . و أما ثالثا فقوله : إن معاوية لم يزل في الإشراك إلى أن أسلم ، به يظهر الفرق فيما قصد به الجمع ، فإن معاوية أسلم بعد الكفر ، و قد قال الله سبحانه : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفرلهم ما قد سلف ﴾ و تاب عن شركه و أقام الصلاة و أتى الزكوة و قد قال : ﴿ فإن تابوا و أقاموا الصلوة و أتوا الزكوة فأخوانكم في الدين ﴾ و إبليس كفر بعد إيمانه فبحط إيمانه بكفره ، و ذاك حبط كفره بإيمانه ، فكيف يقاس من أمن بمن كفر بعد إيمان ، فافهم .

..... و إنما اختلفوا في يزيد بن معاوية ، حتى ذكر في الخلاصة و غيرها : أنه لا ينبغي اللعن عليه و لا على

الحجاج ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لعن المصلين و من كان من أهل القبلة ، و ما نقل من النبي من اللعن لبعض من أهل القبلة . فلما أنه يعلم من أحوال الناس ما لا يعلمه غيره و بعضهم أطلق اللعن عليه لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسينؑ ،

الناس في يزيد بن معاوية طرفان ووسط

((و إنما اختلفوا في يزيد بن معاوية)) : قلت : عند الخوارج من ارتكب صغيرة أو كبيرة يكون كافراً ، و عند المعتزلة يخرج عن الإيمان ، و عند أهل السنة والجماعة لا يخرج عن الإيمان ، فعن هذا وقع الخلاف ، والناس في يزيد طرفان ، و وسط قوم من الأكراد يعتقدون أنه من الأنبياء ، و قوم من الأكراد يعتقدون أنه من الصحابة الخلفاء الراشدين المهديين ، فهؤلاء جهال ليسوا من أهل العلم و هذا كله باطل ، و قوم من الأكراد يعتقدون أنه كافر منافق في الباطن ، و أنه كان له قصد في أخذ ثار كفار أقرابه من أهل المدينة و بني هاشم ، و لما وقع منه من الإجتراء على الذرية الطيبة و على العترة الطاهرة كالأمر بقتل الحسينؑ ، و ما جرى مما ينبو عن سماعه الطبع و يصم لذكره السمع ، و كلا القولين باطل لا هذا و لا هذا ، و يعلم بطلانه كل عاقل . فإن الرجل ملك من ملوك المسلمين ، فالطريقه الثابتة القومية في شأنه التوقف فيه ، إذ لم يثبت لنا عنه تلك الأسباب الموجبة للكفر والنفاق ، و جمع أمره إلى الله سبحانه لأنه عالم الخفيات والمطلع على المكتونات ، و بقي أمر آخر وهو أنه هل يجوز لعنه .

لا ينبغي اللعن على يزيد بن معاوية

والرد على من جوز اللعن عليه

((حتى ذكر في الخلاصة وغيرها أنه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج)) :
استعمله عبد الملك بن مروان ملك بني أمية ، فظلم ظلما شديدا ، وفي عبارته
الشارح : الترقى من الظالم إلى الأظلم . ((لأن النبي ﷺ نهى عن لعن المصلين)) :
قال القاري : ورد هذا المعنى في عدة أحاديث . ((ومن كان من أهل القبلة)) :
وجعل هذا من علامات الإسلام ، لأن غير المسلمين من أهل الملل لا يصلون
إليها ، في الحديث : من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا ، فذلك
المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله . أخرجه البخاري . ((وما نقل من النبي
من اللعن لبعض من أهل القبلة . فلما أنه يعلم من أحوال الناس ما لا يعلمه
غيره)) : وكان ذلك في حق بعض المنافقين علمهم نفاقهم بالوحى و موتهم
عليه ، وإن القول في لعنة يزيد مثل القول في لعنة أمثاله من الملوك الظلمة ،
وزيد خيرٌ من غيره ، خير من المختار بن أبي عبيد الثقفي ، أمير العراق الذي
أظهر الإنتقام من قتلة حسينؑ ، فإن هذا ادعى أن جبرئيل يأتيه ، و ادعى
النبوة ، وخير من الحجاج بن يوسف الثقفي أحد جبابرة العرب ، فإنه أظلم
من يزيد باتفاق الناس ، ومع هذا فيقال : غاية يزيد وأمثاله من الملوك أن
يكونوا فساقًا ، فلعنة الفاسق المعين ليست مأمورا بها ، إنما جاءت السنة
بلعن الأنواع ، قال عليه الصلاة والسلام : لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده ، وقوله : لعن الله من أحدث حدثا أو روى محدثا ، وقوله : لعن
الله المحلل والمحلل له ، وقوله : لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها و
حاملها والمحمولة إليها وساقبها وشاربها وأكل ثمنها . وقد تنازع الناس في
لعن الفاسق المعين ، فقيل : إنه جائز ، قال ذلك طائفة من أصحاب أحمد و
غيرهم : مثل الحافظ ابن الجوزي وغيره ، وقيل : إنه لا يجوز ، قال ذلك
طائفة أخرى من أصحاب أحمد و غيرهم : مثل أبي بكر عبد العزيز وغيره ، و

المعروف عن أحمد بن حنبل كراهية لعن المعين ، و أن يقال مثل ما قال الله سبحانه : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ ، فالذي يجوز لعنة يزيد و أمثاله يحتاج إلا شيئين : إلى ثبوت أنه كان من الفساق الظالمين الذين يباح لعنتهم ، و أنه مات مصرّاً على ذلك ، و الثاني أن لعنة المعين من هؤلاء جائزة ، و المنازع يطعن في كلتا المقدمتين ، فمن أين يعلم الإنسان أن يزيد و غيره من الظلمة لم يتب من هذه مع قوله سبحانه : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ثم الكلام في لعنة الأموات أعظم من لعنة الحي ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن نبينا و رسولنا : أنه قال : لاتسبوا أمواتنا فتؤذوا أحيانا .

و بعضهم أطلق اللعن على يزيد بن معاوية، منهم السعد

و القاضى أبو يعلى و الحافظ ابن الجوزي

((و بعضهم أطلق اللعن عليه)) : منهم الشارح السعد التفتازاني و منهم أبو يعلى القاضي ، و منهم الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي . و لابن الجوزي كتاب في إباحة لعنة يزيد رد فيه على الشيخ عبد المغيث الحربي ؛ فإنه كان ينهي عن ذلك، سماه " الرد على المتعصب العنيد المانع عن ذم يزيد " ، و فيه رواية عن أحمد بن حنبل ، و أنه قال : ألا لعن من لعنه الله ، و استدل بالأية الكريمة : ﴿ فَبَلَّغْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُ اللَّهُ ﴾ ((لما أنه كفر حين أمر بقتل)) ((الحسين)) - و فيه نظر - على قوانين أهل السنة و الجماعة ؛ فإن الحكم بالقتل معصية كبيرة ، فافهم .

..... و اتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه أو رضي به . و الحق أن رضاه يزيد بقتل الحسين

و استبشاره بذلك و إهانة أهل بيت النبي عليه الصلاة و السلام مما تواتر معناه ، و إن كان تفاصيله أحاد ، فنحن لانتوقف في شأنه بل في إيمانه

((و اتفقوا)) - العلماء - و فيه نظر : لأن الجمهور اتفقوا على عدم جواز اللعن ((على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه أو رضي به)) : أما من قتله فلقوله سبحانه : ﴿ من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه و لعنه ﴾ ، و أما الحاكم فلأنه شريك القاتل في المعصية ، و أما من أجاز و رضي فلأن الرضا بالمعصية كفر ، قال الله سبحانه : ﴿ إن الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله في الدنيا و الآخرة ﴾ ، و قال سبحانه : ﴿ لعنة الله على الظالمين ﴾ و لا يخفى أن قاتله و الحاكم به و الراضي به مؤذى و ظالم -

((و الحق)) : فالحق أحق أن يتبع ((أن رضاء يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك)) - القتل - ((و إهانة)) : يعني إهانة يزيد ((أهل بيت النبي عليه الصلاة و السلام مما تواتر معناه و إن كان تفاصيله أحاد)) : و رده بعض العلماء منهم الحجة ، و قالوا : لم يثبت هذا أصلاً ، و قال القاري : إنه لم يثبت بخبر الواحد فضلاً عن التواتر ، نعم ! الشهرة في العامة غير دليل على الثبوت ، قال الشارح : ((فنحن لا نتوقف في شأنه)) : يعني في قبح فعله أو في شأن اللعن عليه . ((بل في إيمانه)) ، بل نجزم بكفره و سوء عاقبته أيضاً ، و الحق الحقيقي التوقف في إيمانه ، و قد سبق وجهه منا أنفاً .

..... لعنة الله عليه و على أنصاره و أعوانه ، و نشهد بالجنة للعشرة الذين بشرهم النبي ﷺ حيث قال عليه الصلاة

و السلام : أبو بكرٌ في الجنة و عمرٌ في الجنة و عثمان في الجنة و عليٌّ في الجنة و طلحة في الجنة و زبير في الجنة و عبد الرحمان بن عوف في الجنة و سعد بن ابى وقاص في الجنة و سعيد بن زيد في الجنة و أبو عبيدة بن الجراح في الجنة ، و كذا نشهد بالجنة لفاطمةٌ و حسينٌ و حسينٌ لما ورد في الحديث الصحيح أن فاطمةٌ سيدة نساء أهل الجنة و الحسن و الحسين سيدا شباب أهل الجنة . و سائر الصحابة لا يذكرون إلا بخير و يرجى لهم اكثر ما يرجى بغيرهم من المؤمنين . و لانشهد بالجنة و النار لأحد بعينه بل نشهد بأن المؤمنين من أهل الجنة و الكافرين من أهل النار . و نرى المسح على الخفين في السفر و الحضر ، لأنه و إن كان زيادة على الكتاب ، لكنه بالخبر المشهور ، و سئل علي ابن طالب عن المسح على الخفين فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام و لياليها للمسافر و يوما و ليلة للمقيم ، و روى أبو بكرٌ عن رسول الله ﷺ أنه قال : رخص للمسافر ثلاثة أيام و لياليهن و للمقيم يوما و ليلة . إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليها . و قال الحسن البصري : ادركت سبعين نفرا من الصحابة يرون المسح على الخفين ، و لهذا قال أبو حنيفة : ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار ، و قال الكرخي : اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين ، لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر ؛ و بالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهم من اهل البدعة حتى سئل أنس بن مالك عن السنة و الجماعة فقال : أن تحب

الشخصین و لاتطعن فی الختین و تمسح علی الخفین . و لا نحرم نبید التمر و هو أن ینبذ تمر أو ذیبب فی الماء فیجعل فی إناء من الخزف فیحدث فیہ لذع کما فی الفقہاء کأنه نہی عن ذالک فی بدء الإسلام لما كانت الجوار أواني الخمر ، ثم نسخ فعدم تحریمه من قواعد أهل السنة خلافا للروافض . و هذا بخلاف ما إذا اشتد و سار مسکرا فإن القول بحرمة قلیله و کثیره مما ذهب إلیه کثیر من أهل السنة

قال الشارح من طغیان قلبه : لعنه الله علیه

و علی أنصاره و أعوانه

قال الشارح من طغیان قلبه : ((لعنة الله علیه و علی أنصاره و أعوانه)) : یعنی جنوده الذین حاربوا الحسینؑ ، ثبت فی الصحیح عن رسول الله ﷺ أنه أدار كساه علی عليؑ أمير المؤمنين و فاطمةؑ و حسنؑ و حسینؑ ، ثم قال : اللهم ! هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا ، هؤلاء أهل بيت نبينا و رسولنا ، و لهم عند الله سبحانه منقبة عظيمة ، و ما قدر بنوا أمية بنوا الزرقاء حق قدرهم ، فقتل الحسینؑ ، فلا ريب أنه قتل مظلوماً شهيدا ، مثل ما قتل أشباهه من المظلومين الشهداء ، و قتل الحسینؑ معصية الله و رسوله ممن قتله أو أعان علی قتله أو رضي بذلك ، و هو مصيبة أصيب بها المسلمون من أهله و غیر أهله ، و هو فی حقه شهادة له و رفع درجة و علو منزلة ، فإنه و أخاه سبقت لهما من الله سبحانه السعادة التي لا تُنال إلا بنوع من البلاء ، فهذا مات مسموماً و هذا مقتولا ؛ ينال بذلك منازل السعداء و عیش الشهداء ؛ و ليس ما وقع من

ذلك بأعظم من قتل الأنبياء ؛ فإن الله سبحانه قد أخبر أن بني إسرائيل كانوا يقتلون النبيين بغير حق ، و قتل النبي أعظم ذنبا و مصيبة . و كذلك قتل أمير المؤمنين عليّ أعظم ذنبا و مصيبة ، و كذلك أمير المؤمنين عثمان أعظم ذنبا و مصيبة ، و إذا كان كذلك ، فالواجب عند المصائب الصبر والاسترجاع ؛ كما يحبه الله و رسوله ، قال الله سبحانه : ﴿ و بشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله و إنا إليه راجعون ﴾ و صار الشيطان سبب قتل الحسين يحدّث للناس بدعتين : بدعة الحزن والنوح ، و بدعة السرور و الفرح . و كانت الكوفة بها قوم من الشيعة المنتصرين للحسين ، و كان رأسهم المختار بن أبي عبيد الكذاب ، و قوم من الناصبة المبغضين لأمر المؤمنين عليّ و أولاده ، و منهم الحجاج بن يوسف الثقفي الظالم ، و قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : سيكون في ثقيف كذاب و مبير ، فكان ذلك الشيعي هو الكذاب ، و هذا الناصبي هو المبير ، فأحدث أولئك الحزن والنوح ، و أحدث هؤلاء السرور والفرح ، فافهم . و لقد أطنبنا الكلام في هذا المقام ، و قد غفل عنه الأقسام .

..... و لا يبلغ ولي درجة الأنبياء ، لأن الأنبياء معصومون مأمون عن خوف الخاتمة ، مكرمون بالوحي و مشاهدة الملك ،

مأمورون بتبليغ الأحكام و إرشاد الأنام بعد الاتصاف بكمالات الأولياء . فما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي أفضل من النبي كفر و ضلال ، نعم ! قد يقع التردد في أن مرتبة النبوة أفضل أم مرتبة الولاية

البحث في أن الولاية وان جلت مرتبتها فهي آخذة من النبوة ولا يبلغ الولي درجة الانبياء حتى لا تلحق نهاية الولاية بداية النبوة أبدا

((و لا يبلغ ولي درجة الأنبياء)) : حتى لا تلحق نهاية الولاية بداية النبوة أبداً ؛ ولو أن الأولياء تقدموا إلى العين التي يأخذ منها الأنبياء لاحترقوا ؛ فالأولياء دون الأنبياء ، و لا يبلغون في الفضيلة والثواب إلى درجاتهم . قال القونوي : والنبي الواحد أفضل من جميع الأولياء ، و لقد ضل أقوام بتفضيل الولي على النبي ، و قد ضلوا ضلالاً مبيناً ، واستدل به الشارح بوجوه أربعة : أما الوجه الأول فقال : ((لأن الأنبياء معصومون مأمون عن خوف الخاتمة)) : بخلاف الأولياء ؛ فإن كثيراً منهم أزلّه الشيطان فأضله من الإيمان ((مكرمون بالوحي)) : حتى في المنام ((و مشاهدة الملك)) : و يشاهدون الملائكة الكرام ((مأمورون بتبليغ الأحكام وإرشاد الأنام بعد الاتصاف بكمالات الأولياء)) : و إن ولاية كل نبي فاضلة على ولاية أعظم الأولياء والأقطاب ، و هو الذي يليق بمقامهم : لأن الولاية آخذة عن النبوة . ((فما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي أفضل من النبي)) : و كذا ما نقل عن الرافضة الزنادقة الملاحدة ، إنهم فضلوا أمير المؤمنين علياً على الأنبياء ، ((كفر و ضلال)) : بل ماتان الطائفتان أكفر من اليهود والنصارى ؛ و لكنهم غلب عليهم وسأوس أنفسهم و حماقتهم على الحقائق اللائحة ، و تلاعب الشيطان بهم و سخر منهم ، و هذا أعظم ما يكون من السخافة ، و هل في الجنون أكثر من هذا مما يقول هؤلاء هؤلاء الكفار ، و سيصلون دار البوار .

التردد في أن مرتبة النبوة أفضل أم مرتبة الولاية؟ فمراده ما قال الشيخ في الفتوحات

((نعم ! قد يقع التردد في أن مرتبة النبوة أفضل أم مرتبة الولاية)) : فمنهم من قال : إن مرتبة النبوة بناء على أن النبوة تكميل للغير ، و هو بعد الكمال ، و منهم من قال : إن مرتبة الولاية أفضل زعما بأن الولاية عبارة عن عرفان الله سبحانه و صفاته و قرب منه و كرامته عنده ، و النبوة عبارة عن سفارة بينه و بين عبده و تبليغ أحكامه إليه ، و القيام بخدمة متعلقة بمصلحة العبد . و هذا ما أشار إليه بعض العارفين : إن مقام الولاية أتم و أكمل من مقام الرسالة ، فمراده ما قال الشيخ المدقق في الفتوحات : إن مقام ولاية التي في نفسه أتم و أكمل من مقام الرسالة ، و ذلك لشرف المتعلق و دوامه : فإن الولاية يتعلق حكمها بالله سبحانه ، و لها الدوام في الدنيا و الآخرة ، و الرسالة يتعلق حكمها بالخلق و ينقطع بزوال زمن التكليف ، فليس مراد أحد من القوم بما قالوه : نصب الخلاف بين مطلق الولاية و رسالة الأنبياء ، فإن هذا لا يقوله إلا الجاهلون بالله سبحانه الذين لم يقربوا من حضرته و جنابه ، و لم يعرفوا أهلها و حاشا الأولياء من ذلك ، بل الخلاف في تفاضل و صفي ولاية النبي و نبوته ، لا في ولاية الولي و نبوة النبي ، و لا في ولاية الولي و ولاية النبي .

واقوال ابن تيمية في الإلزام على الأولياء العارفين

كلها أكاذيب و متفريات

و بعد اللتيا و اللتي ، ما قال ابن تيمية في كتاب النبوات : و كان السهر و أدي المقتول يطلب أن يكون نبيا ، و كذلك ابن سبعين و غيره . و النبوة الحق هي إنباء الله لعبده ، و نبي الله من كان الله هو الذي ينبتة ، و وحيه من الله ، و هؤلاء و حيههم من الشياطين ، فهم من جنس المتنبئين الكذابين كميلمة الكذاب و أمثاله ، بل أولئك أحذق منهم : فإنهم كانت تأتيهم أرواح فتكلمهم و تخبرهم بأمر غائبة ، و هي موجودة في الخارج ، و هؤلاء لا يعرفون مثل هذا ، هذا كلام ابن تيمية بحروفه . و هذا أدل دليل على أنه

غافل أو جاهل ، أيقول هذا أدنى مسلم : إن مسيلمة و أمثاله الدجاجلة أفضل و خير من هؤلاء العارفين رؤساء المسلمين ، و هذا بهتان عظيم على الأولياء المخلصين ، إنهم بعبادتهم يطلبون النبوة ثم يقول بعد هذا في " النبوات " : هؤلاء المتفلسفة ما قدروا النبوة حق قدرها ، و قد ضل بهم طوائف من المتصوفة المدعين للتحقيق و غيرهم و ابن عربي وابن سبعين ضلوبيهم ؛ فإنهم اعتقدوا مذهبهم ، و تصوّفوا عليه . ولهذا يقول ابن عربي : إن الأولياء أفضل من الأنبياء ، و إن الأنبياء و سائر الأولياء يأخذون عن خاتم الأنبياء علم التوحيد ، و إنه هو يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى الرسول ؛ فإن الملك عنده هو الخيال الذي في النفس ، و هو جبرئيل عندهم ، و ذلك الخيال تابع للعقل ، فالنبي عندهم يأخذ عن هذا الخيال ما سمعه من الصوت في نفسه . ثم يقول بعد هذا في " النبوات " : هذا و كما ادعى ابن العربي : أنه أفضل من محمد ، فإنه يأخذ عن العقل الذي يأخذ منه الخيال ، والخيال عنده هو الملك الذي يأخذ منه النبي ، فلذا قال : فإنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحى به إلى النبي . هذا كلام ابن تيمية بلفظه . فهذه العبارات كلها أكاذيب واهيات و ترهات لايقول بحرف من هذا أحد من الأولياء والأصفياء ، و لايقول به أدنى المؤمن فضلا عن العرفاء العارفين بدرجات الأنبياء والمرسلين . قال الشيخ في " اليواقيت " بعد نقل قطعة قطعة من الفتوحات : فهذه نصوص الشيخ تكذب من افترى عليه أنه يقول : الولاية أعظم من النبوة . و قال القاري (١) علي بن سلطان الهروي: و أما ما حكى عن ابن عربي خلاف ذلك ، فحسن الظن به أنه من المفتريات عليه المنسوبات إليه .

(١) في شرحه لفقّه الأكبر.

والنبوة ليست مكتسبة وما قال ابن تيمية وهؤلاء عندهم

النبوة مكتسبة فهو خطأ، فاحش

و من جملة المفتريات و الأكاذيب على العارفين الكاملين قول ابن تيمية ، قال في شرحه - لعقيدة السفاريني - : و هؤلاء (١) عندهم النبوة مكتسبة . و كان جماعة من زنادقة الإسلام يطلبون أن يصيروا أنبياء . والحاصل : أن النبوة فضل من الله و موهبة و نعمة من الله تعالى ، يمن بها سبحانه و يعطيها لمن يشاء أن يكرمه بالنبوة ، فلا يبلغها أحد بعلمه و لا يستحقها بكسبه ، و لا ينالها عن استعداد و لا يته ؛ بل يخص بها من يشاء من خلقه . و من زعم أنها مكتسبة فهو زنديق يجب قتله ؛ لأنه يقتضي كلامه و اعتقاده أن لا تنقطع ، و هو مخالف لنص القرآن و الأحاديث المتواترة . بأن نبينا ﷺ خاتم النبيين ، و لهذا قال : يعني أن النبوة فضل من الله و نعمة يمن بها الرب الحكيم العليم الكريم على من يشاء و يريد إكرامه بها ، و كان ذلك ممتدا من عهد الأب الأول الصفي آدم عليه الصلاة و السلام إلى أن بعث الخاتم النبي الحبيب محمد ﷺ . أقول : و قال الزرقاني (٢) : و من زعم أنها مكتسبة يلزمه أنها تُسلب أيضاً ، و هذا اعتقاد اليهود في بلعام ، فإنه كان نبيا عندهم في بني مواب ؛ كما حكاه ابن حزم عنهم ، و هذا يليق بذلك الشقي القادياني المتنبئ ، فإنه قد سُلب الإيمان و مات شرميتة . و في " صبح الأعشى " (٣) : و هاتان مسئلتان من جملة ما كفروا به بتجويز النبوة بعد النبي ﷺ الذي أخبر تعالى أنه خاتم النبيين . و قولهم : أنها تنال بالكسب ، و قد حكى الصلاح العضدي في شرح لامية العجم : أن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب إنما قتل عمارة اليميني الشاعر حين قام في من أقام بإحياء الدولة الفاطمية بعد انقراضها في بيت نسب إليه من قصيدة ، و هو قوله :

وكان مبدأ هذا الدين من رجل سعى فاصبح يدعى سيد الأمم

فجعل النبوة مكتسبة .

(١) الشيخ ابن العربي و السهروردي الشيخ المقبول و ابن سبعين و ابن فارس .

(٢) في الجزء السادس ص/١٨٩ من آخر النوع الثالث من المقصد السادس .

(٣) المجلد ١٣ ص/٣٠٥ .

..... بعد القطع بأن النبي متصف بالمرتبين ، و أنه أفضل من الولي الذي ليس بنبي . و لا يصل العبد ما دام عاقلا

بالغا ، إلى حيث يسقط عنه الأمر و النهي لعموم الخطابات الواردة في التكاليف ، و إجماع المجتهدين على ذلك ، و ذهب بعض الإباحيين إلى أن العبد إذا بلغ غاية المحبة و صفا قلبه ، و اختار الإيمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الأمر و النهي و لا يدخله الله النار بارتكاب الكبائر ،

((بعد القطع بأن النبي متصف بالمرتبين)) : لأن الجمع حاصل للأنبياء . ((و أنه أفضل من الولي الذي ليس بنبي)) : لأن النبي أفضل أضعاف أضعاف مرات من أعلى الأولياء من الأقطاب و غيرها - و بالله التوفيق و منه الوصول إلى التحقيق . و لما اعتقد قوم و يقولون بإسقاط التكاليف ، و يزعمون أن التكاليف إنما كانت وسيلة إلى الوصول و قد وصلنا ، فقال في إبطال هذا الكفر :

البحث في أن أحدا من الإنس و الجن لا يخرج عن التكليف

مادام عقله ثابتا و إن بلغ أقصى درجة القرب

((و لا يصل العبد)) : يعني بالانهماك في المعارف و العبادات و الطاعات . ((ما دام عاقلا)) : احتراز عن المجنون بالغا احتراز عن الصبي ((إلى حيث يسقط عنه الأمر و النهي)) : إن من المحال رفع التكاليف عن كل عاقل بالغ ما بقيت الدنيا ، ((لعموم الخطابات الواردة في التكاليف)) : إن النصوص و ردت عامة لكل عاقل بالغ في جميع الأوقات و الأزمان ؛ فالقول بالسقوط إنكار عن عمومها . قال الله سبحانه : ﴿ أَيْحَسِبِ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتْرَكَ سُدًى ﴾ و قال سبحانه : ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ أجمع المفسرون على أن المراد به الموت ، ((و إجماع المجتهدين على ذلك)) : يعني على عدم وصول العبد أو على عدم السقوط ، و خص المجتهدين إشارة إلى أن المعتبر إجماعهم .

ولا يصل العبد مادام عاقلاً إلى حيث يسقط عنه الأمر والنهي

((وذهب بعض الإباحيين)) : من الطائفة الإباحية القائل جماعتهم : إن كل شيء مباح لقول الله سبحانه : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ فلا واجب ولا حرام بالاختيار الكلي ، وهذا في الواقع تكذيب الله وتكذيب كتابه وتكذيب رسوله ، وليس في الكفر أزيد من هذا . فتأمل . ((إلى أن العبد إذا بلغ غاية المحبة)) : يعني من بلغ الغاية القصوى من المحبة . ((و صفا قلبه)) : عن الغفلة والجهالة ، ((واختار الإيمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الأمر والنهي)) : يعني سقطت عنه الشرائع كلها من الصلاة والصيام وغير ذلك ، وحلت له المحرمات كلها من الزنا والخمر وغير ذلك ، واستباحوا بهذا نساء غيرهم . ((ولا يدخله الله النار بارتكاب الكبائر)) : وهذه كلها كفرات وأقوال قوم يكيدون الإسلام ، ويخرجون الضعفاء منها الكفر .

..... و بعضهم إلى أنه تسقط عنه العبادات الظاهرة و
تكون عبادته التفكير . وهذا كفر وضلال

وزعمت الاسمالية والنصيرية من الباطنية الى أنه تسقط العبادات الظاهرة، أقول: وهؤلاء، أكفر من اليهود والنصارى

((و بعضهم)) : و ذهب ملاحدة الإسماعيلية والنصيرية و غيرهم من الباطنية الزنادقة ((إلى أنه تسقط عنه العبادات الظاهرة وتكون عبادته التفكر)) : يعتقدون أن باطن الشريعة يخالف ظاهرها ، و يسقطون عن خواصهم الصوم والصلاة والزكاة والحج ، و يقولون : إن الشريعة إنما هي للعامّة . و أما الخاصة إذا علموا باطنها فإنها تسقط عنهم الواجبات و تباح لهم المحظورات . أقول : و هؤلاء و نحوهم أكفر من اليهود والنصارى ، هؤلاء الملاحدة والزنادقة الذين يعتقدون ألوهية أمير المؤمنين عليّ أو نبوته ، و يعتقدون أن أئمتهم معصومون ؛ فلا ريب أن من اعتقد عصمة أمراء بني أمية و خلفاء بني العباس كلهم خيراً من هؤلاء من وجوه كثيرة : فإن أمراء بني أمية و خلفاء بني العباس مسلمون ظاهراً و باطناً ، و ذنوبهم من جنس ذنوب المسلمين ليسوا كفاراً منافقين ، و هؤلاء الباطنية هم في الباطن أكفر من اليهود والنصارى ، فمن اعتقد عصمة هؤلاء كان أعظم جهلاً و ضلالاً ممن اعتقد عصمة أمراء بني أمية و عصمة خلفاء بني العباس ، بل و لو اعتقد معتقد عصمة سائر ملوك المسلمين الذين هم مسلمون ظاهراً و باطناً لكان خيراً ممن اعتقد عصمة هؤلاء ، فقد تبين أن الجهل الذي يوجد فيمن هو من أجهل أهل السنة يوجد في الشيعة من الجهل ، هو أعظم منه لا سيما ، و جهل أولئك جهل أصله نفاق و زندقة لا جهل بدعة و تأويل ، و هؤلاء أصل جهلهم لم يكن نفاقاً و زندقةً ، بل جهل بدعة و تأويل و قلة علم بالشريعة ، ولهذا إذا تبين لهؤلاء حقيقة ما بعث الله به محمداً رسوله رجعوا عن جهلهم و بدعتهم . و أما الملاحدة فيعلمون في الباطن أن ما يقولونه مناقض لما جاء

به محمد ﷺ ، و هم يخالفونه لاعتقادهم أنه وضع ناموسا بعقله و فضيلته ، فيجوز لنا أن نضع ناموسا إذا كانت النبوة عندهم مكتسبة ، والشرائع من جنس سياسة الملوك العادلة .

وهذا كفر وضلال وزندقة وإلحاد

((و هذا كفر)) : و هذا الكفر أشد من كفر اليهود والنصارى . ((و ضلال)) : و زندقة و جهالة ، و قول بعض العارفين : إن السالك يصل إلى مقام يرتفع عنه التكليف ، مراده بهذا التكليف ذهاب كلفة العبادة - فلا يصير مملأً منها بل يتلذذ بالعبادة و ينشرح قلبه بالعبادة و يزداد شوقه و نشاطه بالزيادة علما بأنها سبب السعادة . و من هذا قال بعض المشائخ : الدنيا أفضل من الآخرة : لأنها دار الخدمة والآخرة دار النعمة ، و مقام الخدمة أفضل من درجة النعمة . و سئل رأس الطائفة أبو القاسم الجنيد عن قوم يقولون بإسقاط التكليف ، و يزعمون أن التكليف إنما كانت وسيلة و ذريعة إلى الوصول ، و قد وصلنا ، فقال : صدقوا في الوصول ؛ ولكن إلى السقر ، والذي يسرق و يزني خير ممن يعتقد ذلك ، فعلم أن الله - جل شأنه - لا يحرم شيئاً أو يوجبه على السنة رسله ، ثم يبيحه لأحد من أوليائه أبداً ؛ لأن الله سبحانه قد راعى شرعه الظاهر ، و جعله مردا للناس كلهم ، فلا ينسخ الشريعة إلا من جاء بها من بعده من الرسل ، و نبينا آخر الرسل و ليس لشرعنا ناسخ ، فافهم .

..... فإن أكمل الناس في المحبة و الإيمان هم الأنبياء ؛
 خصوصاً حبيب الله ﷺ ، مع أن التكليف في حقهم أتم و

أكمل . و أما قوله ﷺ : إذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب ، فمعناه : أنه عصمه من الذنوب ، فلم يلحقه ضررها . و النصوص من الكتاب و السنة تحمل على ظواهرها ما لم يصرف عنها دليل قطعي ، كما في الآيات التي تشعر بظواهرها بالجهلة و الجسمية . و نحو ذلك ، لا يقال هذه ليست من النصوص بل من المتشابهة

((فإن أكمل الناس في المحبة و الإيمان هم الأنبياء ؛ خصوصاً حبيب الله ﷺ مع أن التكاليف في حقهم أتم و أكمل)) : لحديث سعد بن أبي وقاص ، قلت : يا رسول الله ! أي الناس أشد بلاءً قال الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، أخرجه الترمذي و صححه . قال القشيري : ليس كل أحد أهلاً للبلاء ، إن البلاء لأرباب الولاء ، فأما الأجانب فيتجاوز عنهم و يخلى سبيلهم . و لقائل أن يقول : لم قال : إن ما ذهب إليه هؤلاء ، كفر ؛ و قد قال عليه السلام : إذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب . فأجاب عنه بقوله ((و أما قوله ﷺ : إذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب)) : هذا لم يوجد بلفظه ، ((فمعناه أنه)) : يعني الله سبحانه . ((عصمه)) : يعني العبد ، ((من الذنوب)) : لا أنها تصدر عنه لكنها لاتضره ، ((فلم يلحقه ضررها)) : يعني ضرر العيوب و الذنوب ، أو وقفه الله سبحانه للتوبة بعد الحوبة . و مفهوم هذا الحديث أن من أبغضه الله فلا تنفعه طاعته ؛ حيث لا يصدر عنه عبادة صالحة و نية صادقة . تأمل .

النصوص من الكتاب و السنة تحمل على ظواهرها

ما لم يصرف عنها دليل قطعي

((و النصوص من الكتاب و السنة تحمل على ظواهرها)) : ما لم تكن من قبيل المتشابهات ؛ فإن فيه خلافا مشهورا معروفا بين السلف والخلف في منع التأويل و جوازه ، و قد تقرر في موضعه ، ((ما لم يصرف عنها دليل قطعي)) : من نص قاطع أو إجماع أو برهان عقلي ؛ ((كما في الآيات التي تشعر بظواهرها بالجهلة)) : قال الله سبحانه : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ ، و قال سبحانه : ﴿ فثم وجه الله ﴾ ، و قال سبحانه : ﴿ و هو معكم أينما كنتم ﴾ والجسمية : قال الله سبحانه : ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ و قال سبحانه : ﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ ، و قال سبحانه : ﴿ إنك بأعيننا ﴾ و غيرها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا الباب لا تحصى . ((و نحو ذلك)) : و نظائر هذا كثيرة مما يكون في الآيات و الأحاديث ((لا يقال هذه ليست)) : يعني الألفاظ التي لا يراد ظواهرها . ((من النصوص ؛ بل من المتشابه)) : مثل المقطعات و آيات الصفات التي لاتحمل على ظواهرها مع إدراك كيفيتها ، و مع الإيمان بحقيقتها .

حكم المتشابه التوقف مع اعتقاد الحقية عند الحنفية

وبيان الاختلاف فيه

ذهب مشائخ الحنفية إلى أن إثبات اليد والوجه وغيرهما له سبحانه حق بأصله و مجهول بوصفه ، و لا يجوز إبطال الأصل بالعجز عن درك الوصف ، فحكم المتشابه التوقف مع اعتقاد الحقية عند الحنفية . و ذهب مشائخ الأشاعرة إلى أنها مجازات عن معان ظاهرة ، فاليد مجاز عن القدرة ، والوجه عن الوجود ، والعين عن البصر ، والاستواء عن الاستيلاء ، و اليدان عن كمال القدرة . واحتج مشائخ الحنفية على أن تأويل المتشابه لا يعلمه غير الله سبحانه مرجحًا ؛ بأنه أليق ببلاغة النظم ؛ لأنه لما بين الله سبحانه أن من القرآن متشابهها جعل الناظرين فيه فريقين:

الزائعين عن الطريق والراسخين في العلم ، و جعل اتباع المتشابه حظ الزائعين بقوله سبحانه : ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ﴾ و جعل اعتقاد الحقية مع العجز عن الإدراك حظ الراسخين بقوله سبحانه : ﴿ والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ﴾ فالاحتياط في أن يبقى علم المتشابهات على العلم الأصلي ؛ لئلا يلزم إبطال الأصل ، يعني الصفات المتشابهات بالتأويل وإرادة المجاز .

واحتج مشائخ الأشاعرة بأنه لو لم يكن للراسخين في العلم حظ في العلم بتأويل المتشابهات فلم يكن لهم على الجهال ، لأنهم جميعا يقولون ذلك ، وبأنه لو لم يؤول لم ينتفع به عباده ، والحكيم لا يليق به أن ينزل شيئاً لا ينتفع به عباده . والجواب أنه لا يلزم مما ذكروا عدم الحظ لهم بالمتشابهات ، بل في إنزالها ابتلاء الراسخين و حملهم على العجز عن علمها ، وإحالة علمها إلى الله سبحانه ، فيؤدي إلى ازدياد الاعتراف .

.....لأننا نقول : المراد بالنصوص مهنا ليس ما يقابل الظاهر و المفسر و المحكم ، بل ما يعم أقسام النظم على ما هو

المتعارف . و العدول عنها أي عن الظواهر إلى معان يدعيها أهل الباطن وهم الملاحدة ، و سموا الباطنية لادعائهم أن النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنية ، و لا يعرفها إلا المعلم و قصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية ،

((لأننا نقول المراد بالنصوص ههنا ليس ما يقابل الظاهر والمفسر والمحكم)) : يعني مصطلح أهل الأصول والفقهاء ؛ ((بل ما يعم أقسام النظم)) : فيشمل المحكم والمتشابه وغيرهما من الأقسام . ((على ما هو المتعارف)) : يعني في العرف لا عند أصحاب الأصول - وبالله التوفيق -

زعمت الباطنية أن النصوص ليست على ظواهر بل لها معان باطنية لا يعرفها إلا المعلم والرد البليغ على هؤلاء المنافقين

((و العدول)) متبداً و خبره قوله : إلحاد ، ((عنها أي عن الظواهر إلى معان يدعيها أهل الباطن وهم الملاحدة ، و سموا الباطنية)) : و هذا أشهر ألقابهم . ((لا دعائهم)) : في زعمهم الفاسد و اعتقادهم الباطل ، ((أن النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنية)) : و إنما لزمهم هذا اللقب لاعتقادهم بأن لكل ظاهر باطنا ، و لكل تنزيل تأويلاً ، و لحكمهم أن باطن الشريعة يخالف ظاهرها . و لهم ألقاب كثيرة سوى هذه على لسان قوم، فبالعراق يسمون الباطنية والقرامطة والمزدكية ، و بخراسان التعليمية واللملاحدة . و هم يقولون : نحن إسماعيلية ، و يثبتون الإمامة لإسماعيل بن جعفر الصادق . و يقولون : إنا تميزنا عن فرق الشيعة بهذا الاسم ، و بهذا الشخص . ثم إن الباطنية القديمة قد خلطوا كلامهم ببعض كلام الفلاسفة، و صنفوا كتبهم على ذلك المنهاج . ((و لا يعرفها إلا المعلم)) : ، و هو الإمام

المعصوم عند هؤلاء المنافقين ، و دعوا الناس لإمام معصوم في كل زمان يعرف موازنات هذه المعارف والعلوم ، و يهتدي إلى مدارج هذه الأوضاع والرسوم . ((و قصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية)) : ﴿ يريدون أن يطفؤوا نور الله بأفواههم و يأبى الله إلا أن يتم نوره و لو كره الكافرون ﴾ ، و أما أهل العلم و أهل الإيمان فعلى نقيض هذه الحال يجعلون كلام الله و كلام رسوله هو الأصل الذي يعتمد عليه ، و إليه يرد ما تنازع الناس فيه ، فما وافقه كان حقا ، و ما خالفه كان باطلا ، و من كان قصده متابعتة من المؤمنين و أخطأ بعد اجتهاده الذي استفرغ به وسعه ، غفر الله له خطأه ؛ سواء كان خطؤه في المسائل العلمية أو المسائل العملية ؛ فإنه ليس كل ما كان معلوما متيقنا لبعض الناس ، يجب أن معلوما متيقنا لغيره ، و ليس كل ما قاله رسول الله ﷺ يعلمه كل الناس و يفهمونه ؛ و إن كان كلامه في نفسه محكما مقرونا بما يبين مراده ؛ فإن الله سبحانه أمر الرسول بالبلاغ المبين ، و هو أطوع الناس لرب العالمين ، فلا بد أن يكون قد بلغ البلاغ المبين و مع البلاغ المبين لا يكون كلامه ملتبسا .

.....إلحاد أي ميل و عدول عن الإسلام و اتصال و
اتصاف بالكفر لكونه تكذيبا للنبي ﷺ فيما علم مجيئه به

بالضرورة . و أما ما ذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص مصروفة على ظاهرها ، و مع ذلك فيها إشارات خفية إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر

((إلحاد أي ميل و عدول عن الإسلام)) : و أما العدول عن ظواهرها إلى معان يدعيها الملاحدة الباطنية فزندقة و ضلالة و جهالة . ((و اتصال و اتصاف بالكفر)) : بل الباطنية أشد كفراً و نفاقاً من اليهود والنصارى والمجوس ، و سائر فرق الضلالة ، يفترون على الله سبحانه الكذب ، و يعظمون الكذابين المفترين ، و يعظمون غير الأنبياء على الأنبياء تعظيم مسيلمة الكذاب و أمثاله ، من الرجالين الملحدين ؛ ((لكونه تكديبا للنبي ﷺ فيما علم مجيئه به بالضرورة)) : لأنهم يزعمون في الباطن أن ما يقولون مناقض لما جاء به محمد ﷺ ، و هم يخالفونه لاعتقادهم أنه وضع ناموساً بعقله و فضيلته ، فيجوز لنا أن نضع ناموساً : لأن النبوة عند هذه المنافقين مكتسبة . والحق أن يقال : إن تلك الطائفة قد علم أنها من أفقر الناس و أنهم معروفون بالإفلاس ، و أكثر ما تجد الرافضة إما في الزنادقة المنافقين و إما في الجهال . ليس لهم علم بالمنقولات و لا بالمعقولات . أما الحديث فهم من أبعد الناس عن معرفته ، لا إسناده و لا متنه ، و لا يعرفون الرسول و أحواله ، و يدعون أن الفيلسوف أعظم من الأنبياء ، و أما الفقه فهم من أبعد الناس عن الفقه . و أصل دينهم في الشريعة هي مسائل ينقلونها عن بعض علماء أهل البيت ، و هؤلاء من أئمة الدين و سادات المسلمين ؛ لكن لا ينظرون في الإسناد إليهم : هل ثبت النقل منهم أم لا ، بل قد أصّلوا لهم ثلاثة أصول : أحدها : أن هؤلاء معصومون . و ثانيها : أن كل

ما يقولونه منقول عن نبينا ورسولنا . وثالثها : أن إجماع العترة حجة ، و هؤلاء هم العترة . و لقائل أن يقول : إن قول المصنف في العدول عن ظواهرها إلى معانٍ يدعيها أهل الباطن كفر وإلحاد ، يخالف ما ذهب إليه المحققون فأجاب عنه بقوله : ((و أما ما ذهب إليه بعض المحققين)) من الصوفية وأرباب السلوك ((أن النصوص مصروفة على ظاهرها)) محمولة على ظاهر العبارات . ((و مع ذلك فيها إشارات خفية إلى دقائق)) إلا أن فيها بعض الإشارات الغير المضادة للمنطوق . ((تنكشف على أرباب السلوك)) : من الأنبياء والأولياء . ((يمكن التطبيق بينها و بين الظواهر)) .

..... المرادة ، فهو كمال الإيمان و محض العرفان . ورد النصوص بأن ينكر الأحكام التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنة كحشر الأجساد مثلاً كفر . لكونه تكذيباً

صريحاً لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فمن قذب عائشةؓ بالزنا كفر واستحلال المعصية صغيرة أو كبيرة كفر إذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي ، وقد علم ذلك والاستهانة بها كفر ، والاستهزاء على الشريعة كفر ، لأن ذلك من أمارات التكذيب . وعلى هذه الأصول يتفرع ما ذكر في الفتاوى من أنه إذا اعتقد الحرام حلالاً ، فإن كانت حرمة لعينه وقد ثبت بدليل قطعي كفر و الا فلا ، بأن يكون حرمة لغيره أو ثبت بدليل ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره ، فقال من استحل حراماً وقد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كمنكاح ذوى المحارم أو شرب الخمر أو أكل الميتة أو الدم أو الخنزير من غير ضرورة فكافر ، و فعل هذه الاشياء بدون الاستحلال فسق . ومن استحل شرب النبيذ إلى أن يسكر كفر . وأما لو قال لحرام : هذا حلال ، لترويج السلعة أو بحكم الجهل لا يكفر . لو تمنى أن لا يكون الخمر حراماً أو لا يكون صوم رمضان فرضاً لما يشق عليه لا يكفر . بخلاف ما إذا تمنى أن لا يحرم الزنا و قتل النفس بغير حق فإنه يكفر ، لأن حرمة هذا ثابتة في جميع الأديان موافقة للحكمة و من أراد الخروج عن الحكمة فقد أراد أن يحكم الله تعالى بما ليس بحكمة ، وهذا جهل منه بربه تعالى . و ذكر الإمام السرخسى في كتاب الحيض أنه لو استحل وطئ إمرأته الحائض يكفر . و في النوادر عن محمد أنه لا يكفر هو الصحيح . و في استحلال اللواطه بامرأته لا يكفر على الأصح . و من وصف الله تعالى بما لا يليق به أو سخر باسم من

اسمائه أو بأمر من أوامره أو انكروعه أو وعيده يكفر . وكذا لو تمنى أن لا يكون نبي من الأنبياء على قصد استخفاف أو عداوة. وكذا لو ضحك على وجه الرضاء في من تكلم بالكفر. و كذا لو جلس على مكان مرتفع و حوله جماعة يسألونه مسائل و يضحكونه و يضربونه بالوسائد يكفرون جميعا . و كذا لو أمر رجلا أن يكفر بالله أو عزم على أن يامر بكفره . و كذا لو أفتى لإمرأة بالكفر لتبين من وجهها ، و كذا لو قال عند شرب الخمر أو الزنا بسم الله و كذا إذا صلى بغير قبلة أو بغير طهارة متعمدا يكفر، و إن وافق ذلك القبلة . و كذا لو اطلق الكفر استخفافا لا اعتقاد الى غير ذلك من الفروع

((المرادة فهو كمال الإيمان و محض العرفان)) : و هذا فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده ، و الله ذو الفضل العظيم . ((ورد النصوص)): مبتدأ و خبره قوله : كفر . ((بأن ينكر الأحكام التي دلت عليها النصوص القطعية)) : يعني بلا شبهة أصلاً و رأساً ، ((من الكتاب والسنة)) : يعني الأخبار المتواترة ، ((كحشر الأجساد مثلاً)) : فإن النصوص الواردة عليه بلغت من الوضوح حدا يأبى عن تأويلها ، ((كفر لكونه)) رد النصوص . ((تكذيباً صريحاً لله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم فمن قذب عائشةً بالزنا)) : و هؤلاء القاذفون الراضية الزنادقة . ((كفر)) : لأنه ثبت تزنيها و طهارة ذيلها بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة النبوية ، نعوذ بالله تعالى من الخذلان .

قال بعض المتكلمين: إن الأدلة اللفظية لاتفيد اليقين

وهذا قول باطل، مردود

و من العجب ما قال بعض المتكلمين : إن الأدلة اللفظية لاتفيد اليقين ، و إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم العقل : لأنه لايمكن الجمع بينهما و لا إبطالهما ، و لايقدم النقل ؛ لأن العقل أصل النقل ، فلو قدمنا عليه النقل ليطال العقل و هو أصل النقل ، فلزم بطلان النقل فيلزم من تقديم النقل بطلان العقل والنقل . أقول : هذا القول الذي قاله أصحاب هذا القانون الذي لم يُعرف عن طائفة من طوائف بني آدم قبل هؤلاء ، و ذلك لظهور العلم بفساده ، فإنه يقدر فيما هو أظهر العلوم الضرورية لجميع الخلق ؛ فإن بني آدم يتكلمون ، و يخاطب بعضهم بعضا مخاطبة و مكتابة ، و قد أنطق الله سبحانه بعض الجمادات و بعض الحيوانات بمثل ما أنطق بني آدم ، فلم يسترب سامع النطق في حصول العلم واليقين به ، بل كان ذلك عنده من أعظم العلوم الضرورية ، فقالت النملة لأمة النملة : ﴿ يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده و هم لايشعرون ﴾ ، فلم يشك النمل و لا سليمان في مرادها ، و فهموه يقيناً ، و لما علم سليمان مرادها يقيناً ، تبسم ضاحكا من قولها ، و خاطبه الهدمد ، فحصل للهدمد علم اليقين بمراد سليمان ، و أرسل سليمان الهدمد و الكتاب ، و فعل ما حكى الله لما حصل له اليقين بمراد الهدمد من كلامه . و أنطق سبحانه الجبال مع داود بالتسبيح ، و علّم سليمان منطق الطير ، و أسمع الصحابة تسبيح الطعام مع رسول الله ﷺ ، و أسمع رسوله تسليم الحجر عليه . فبعد هذه الأدلة أفيقول عاقل : إن اليقين لم يحصل للسامع بشيء من مدلول هذا الكلام ؛ فضلا عن مدلول كلام الله و مدلول كلام رسول . نقل بعض مشائخنا عن أبي حفص الكبير أنه قال : من لم يزن أفعاله و أقواله و اعتقاده بميزان الكتاب و السنة ، فلاتعدوه في ديوان الرجال ، و قال فخر الإسلام علي البزدوي في " أصول الفقه " : لايجوز أن يكون علم العقل علة بدون الشرع ، و ليس إلى العباد ذلك . و قال

جنيد البغدادي ، مفتي الشريعة و الطريقة : الطرق إلى الله تعالى بعدد أنفاس الخلائق ، و كلها مسدودة على الخلق ؛ إلا على من اقتفى أثر الرسول . أقول : القول بمجرد الدليل العقلي في علم الشريعة بدعة و ضلالة ، فأولى أن يكون ذلك في علم التوحيد و الصفات بدعة و ضلالة ، و البسط في صحائف الحنفية و تأليفات الأشاعرة .

..... و اليأس من الله تعالى كفر ، لأنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون و الأمن من الله كفر ، لأنه لا يأمن من مكر الله إلا القوم الخاسرون . فإن قيل : الجزم بأن العاصي يكون في النار يئس من الله ، و بأن المطيع يكون في الجنة آمن

من الله تعالى : فليلزم أن يكون المعتزلي كافرا ، مطيعا كان أو عاصيا ، لأنه إما آمن أو آيس

توبة اليأس مقبولة وإيمان اليأس غير مقبولة

وبيان الاختلاف فيه

((و اليأس من الله تعالى كفر)) : و استدل عليه الشارح بقوله سبحانه : ((لأنه ﴿لإيأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ ، و الأمن من الله كفر)) " و احتج عليه الشارح بقوله سبحانه : ((لأنه لا يأمن من مكر الله إلا القوم الخاسرون)) ثم اختلفوا ، ذهب مشائخ الحنفية إلى أن توبة اليأس مقبولة ، و إيمان اليأس غير مقبولة ، و هو مستفاد من عقائد الإمام الطحاوي ، والمصرح به في " الخلاصة " (١) و ذهب مشائخ الأشاعرة إلى أن توبة اليأس لا تقبل كإيمان اليأس ، و هو المصرح به في تفسير الفخر (٢) استدلالا بقوله تعالى : ﴿و ليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار﴾ حيث سوى بين من سوف لتوبة إلى حضور الموت من الفلسفة و الكفار ، و بين من مات على الكفر في نفي التوبة ، فدل على عدم اعتداد توبة الفاسق في حال اليأس . أجب

(١) للامام ركن الاسلام البخاري ، وكذا في فتاوى الامام محمد الكردي .

(٢) في فتاوى الامام محمد الكردي .

بعضهم أن قوله تعالى : ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ﴾ يدل على أن قبول التوبة كالمحتوم على الله تعالى بمقتضى وعده ، و قوله تعالى : " و ليست التوبة " يدل بقريته المقابلة على أنه ليس قبولها كالمحتوم عليه تعالى ، لعدم رغبة إليها و تأخيرها إلى هذا

الآن ، وهذا لا يمنع أن يتوب الله عليه ؛ بل يمنع أن يكون لهم الحق ، كما كان للأول نص عليه في كشف الأسرار ، و أجاب بعضهم بأن المراد بالذين يعملون السوء ، عصاة المؤمنين ، و بالذين يعملون السيئات ، المنافقون ، و بالذين يموتون ، الكفار ، ذكره القاضي البيضاوي في تفسيره . و استدل مشايخ الحنيفة بقوله - عليه الصلاة السلام - : " إن الله تعالى يقبل توبة عبده ما لم يغرغر " حيث دل على أنه يقبل توبته قبل أن تردد الروح في الحلقوم. و أما وقت تردها فيه فوقت معاينة الملائكة و معالجة ملك الموت قبض الروح ، فلا يتصور فيه التوبة ، و لهذا قالوا : إن الرجاء باقٍ ، فيصح منه الندم والعزم على ترك الفعل ؛ و بأنه لما قبل في حقه شفاعة غيره يوم القيامة مع أنه زمان بأس فشفاعته نفسه في آخر عمره و غاية أمره تقبل يتفضل الله تعالى بقبولها في حين وجه وجّه الذل نحو بابه ، و رفع يدي سره إلى جنابه .

الأعمال بعد الإحباط بالارتداد هل تعود بالتوبة أم لا ؟

وبيان الاختلاف فيه

ثم اختلفوا في أن الأعمال بعد الإحباط بالارتداد هل تعود بالتوبة أم لا ؟ ذهب مشايخ الحنيفة إلى أن المؤمن إذا ارتد - العياذ بالله تعالى - ثم أمن لا تعود أعماله ، و هو مستفاد من " التوضيح " للصدر العلامة ، و المصريح به في " الطريقة المحمدية " و شرحه " الوسيلة الأحمدية " و ذهب مشايخ الأشاعرة إلى أن من أمن بعد الارتداد تعود أعماله ، و هو المستفاد من " أنوار التنزيل " للبيضاوي ، و من " التلويح " لسعد التفتازاني ، و المصريح به في " الوسيلة " الأحمدية . و احتج مشايخ الحنيفة بقوله تعالى : ﴿ و من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ ، دل إطلاق الآية الكريمة على أنه تحبط الأعمال بالارتداد ،

مات المرتد علی ارتداده أولاً . واحتج مشائخ الأشاعرة بقوله تعالی : ﴿ و من یرتد منکم عن دینہ فیمت و هو کافر فأولئک حبطت أعمالہم ﴾ ، حیث دلت الآیة الکریمة علی أن إحباط الأعمال بالموت علی الارتداد ، و حملوا قوله تعالی : ﴿ و من یکفر بالإیمان ﴾ علی قوله تعالی : ﴿ و من یرتد منکم عن دینہ ﴾ فلم یبق علی إطلاقه . و الجواب عنه : أن المطلق یجری علی إطلاقه و المقید علی تقيده ، فلا یحمل علی المقید ، و بأن إعمال الدلیلین واجب ما أمکن ، و ذلك باجراء المطلق علی إطلاقه ، و المقید علی تقيده ، و فی الحمل علی المقید بطلان للأمر الثانی ، و فی " التلویح " : و بهذا ظهر فساد ما استدلل به الشافعیة من حمل المطلق علی المقید جمعاً بین الدلیلین : إذ العمل بالمقید یرتدزم العمل بالمطلق : من غیر عکس ، لحصول المطلق فی ضمن ذلك المقید ، فافهم .

..... و من قواعد أهل السنة و الجماعة أن لا یکفر أحد من أهل القبلة . قلنا : هذا لیس بیأس و لا أمن ، لأنه علی تقدير العصیان لایأس ، أن یوفقه الله تعالی للتوبة و العمل الصالح ، و علی تقدير الطاعة لایأمن من أن یخذله الله تعالی ، فیکسب

المعاصي . و بهذا يظهر الجواب لما قيل : إن المعتزلي إذا ارتكب كبيرة لزم أن يصير كافرا ليأسه من رحمة الله تعالى و لاعتقاده أنه ليس بمؤمن . و ذلك لأننا لا نسلم أن اعتقاد استحقاقه النار يستلزم اليأس ، و أن اعتقاد عدم إيمانه المفسر بمجموع التصديق و الإقرار و الأعمال ، بناء على انتفاء الأعمال يوجب الكفر ، هذا . و الجمع بين قولهم : لا يكفر أحد من أهل القبلة ، و قولهم : يكفر من قال بخلق القرآن ؛ أو استحالة الرؤية ؛ أو سب الشيخين ؛ أو لعنهما ؛ و أمثال ذلك ؛ مشكل . و تصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر ، لقوله عليه السلام : من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله تعالى على محمد ﷺ . و الكاهن هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان و يدعى معرفة الأسرار و مطالعته علم الغيب . و كان في العرب كهنة يدعون معرفة الأمور فمنهم من كان يزعم أن له رؤيا من الجن و تابعة يلقي إليه الأخبار ، و منهم من كان يزعم أنه يستدرک الأمور بفهم أعطيه . و المنجم إذا ادعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن . و بالجملة العلم بالغيب أمر تفرد به الله تعالى إلا سبيل إليه للعباد إلا بإعلام منه أو إلهام بطريق المعجزة أو الكرامة و ارشاد إلى الاستدلال بالأمارات فيما يمكن فيه ذلك . و لهذا ذكر في الفتاوى أن قول القائل عند رؤية هالة القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب لا بعلامة كفر . و المعدوم ليس بشيء إن أريد بالشيء الثابت المتحقق على ما ذهب إليه المحققون من أن الشئئية تساوق الوجود و الثبوت . و العدم يرادف النفي ؛ فهذا حكم ضروري لم يناع فيه إلا المعتزلة القائلون بأن المعدوم و الممكن ثابت في الخارج ، و إن أريد أن المعدوم لا يسمى شيئا فهو

بحث لغوى مبني على تفسير الشيء بأنه الموجود و المعدوم أو ما يصلح أن يعلم و يخبر عنه ، فالمرجع إلى النقل و تتبع موارد الاستعمال . و في دعاء الأحياء للأموات و صدقتهم أي صدقة الأحياء عنهم أي عن الأموات نفع لهم أي للأموات خلافا للمعتزلة تمسكا بأن القضاء لا يتبدل و كل نفس مرهونة بما كسبت و المرء مجزى بعمله لا بعمل غيره . و لنا ما ورد في الأحاديث الصحاح من الدعاء للأموات خصوصا في صلوة الجنائز ، و قد توارثه السلف ، فلو لم يكن للأموات نفع فيه لما كان له معنى ، و قال عليه السلام : ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه ، و عن سعد بن عبادة أنه قال : يا رسول الله ﷺ إن أم سعد ماتت فأبي صدقة أفضل ، قال الماء فحضر بئرا و قال هذا لأم سعد ، و قال عليه السلام : الدعاء يرد البلاء و الصدقة تطفى غضب الرب ، و قال عليه السلام : إن العالم و المتعلم إذا مرا على قرية فإن الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوما

قول أهل السنة لا يكفر أحد من أهل القبلة:

والرد على هذا القول

((و من قواعد أهل السنة و الجماعة أن لا يكفر أحد من أهل القبلة))
 عدم تكفير أهل القبلة موافق لكلام الأشعري والفقهاء ؛ لكن إذا فتشنا عقائد فرقهم الإسلاميين وجدنا فيها ما يوجب الكفر قطعاً ، فلا تكفر أهل القبلة ما لم يأت بما يوجب الكفر ، قال السيد في " شرح المواقف " : اعلم أن عدم تكفير أهل القبلة موافق لكلام الشيخ الأشعري و الفقهاء كما مر ، لكن إذا فتشنا عقائد فرق الإسلاميين وجدنا منها ما يوجب الكفر قطعاً ؛ كالعقائد الراجعة إلى

وجود إله غير الله سبحانه ، أو إلى حلوله في بعض أشخاص الناس ، أو إلى إنكار نبوة محمد ﷺ ، أو إلى ذمه أو استخفافه ، أو إلى استباحة المحرمات وإسقاط الواجبات الشرعية ، هذا كلامه بحروفه . و في كليات أبي البقاء : و خرق الإجماع القطعي الذي صار من ضروريات الدين ، كفر ، و لا نزاع في إكفار منكر شيء من ضروريات الدين ، و إنما النزاع في إكفار منكر القطعي بالتأويل ، فقد ذهب إليه كثير من أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين ، و مختار جمهور أهل السنة منها عدم إكفار أهل القبلة من المبتدعة المؤولة في غير الضرورية ؛ لكون التأويل شبهة كما في " شرح المواقف " و " شرح المقاصد " .

جواب الفاضل المحشي المدقق عن إشكال الشارح والرّد

على المحشي من الشيخ الأنور وتحقيق أهل القبلة

عند الشيخ

((و الجمع بين قولهم : لا يكفر أحد من أهل القبلة ، و قولهم : يكفر من قال بخلق القرآن ؛ أو استحالة الرؤية ؛ أو سب الشيخين ؛ أو لعنهما ؛ و أمثال ذلك ؛ مشكل))

أجاب عنه الفاضل المحشي المدقق في حاشية قوله : و من قواعد أهل السنة أن لا يكفر ، معنى هذه القاعدة أن لا يكفر في المسائل الاجتهادية ؛ إذ لا نزاع في تكفير من أنكر ضروريات الدين ، ثم إن هذه القاعدة للشيخ الأشعري و بعض متابعيه ، و أما البعض الآخر فلم يوافقوهم ، و هم الذين كفروا المعتزلة والشيعة في بعض المسائل ، فلا احتياج إلى الجمع لعدم اتحاد القائل . و قال الشيخ " محمد أنور " رادا على -الفاضل : و لا يخفى أن الجواب الأول تخصيص و تقييد للكلام بلا دليل ، والجواب الثاني مبني على اختلاف القائلين بالقولين ، و هو خلاف للواقع ؛ بل القائلون بتلك القاعدة هم الذين يكفرون بخلق القرآن و سب الشيخين . و قدم العالم و نفي العلم بالجزئيات إلى غير

ذلك ، ثم قال الشيخ خير الحقبة بالمهرة الشيخ الأنور : بل التحقيق أن المراد بأهل القبلة في هذه القاعدة هم الذين لا ينكرون ضروريات الدين ، لا من يوجه وجهه إلى القبلة في الصلاة ، قال الله تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ ، فمن أنكر ضروريات الدين لم يبق من أهل القبلة ؛ لأن ضروريات الدين منحصرة عندهم في ثلاثة : مدلول الكتاب بشرط أن يكون نصاً صريحاً لا يمكن تأويله : كتحريم الأمهات والبنات و تحريم الخمر والميسر ، و إثبات العلم والقدرة والإرادة والكلام له تعالى ، و كون السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار مرضيين عند الله تعالى ، و أنه لا يجوز إهانتهم والاستخفاف بهم ، و مدلول السنة المتواترة لفظاً و معنئ سواء كان من الاعتقادات أو من العمليات ، و سواء كان فرضاً أو نفلأ كوجوب محبة أهل البيت من الأزواج والبنات ، والجمعة ، والجماعة ، والأذان والعيدين ، والمجمع عليه إجماعاً قطعياً كخلافة الصديق والفاروق و نحو ذلك . و لا شبهة أن من أنكر أمثال هذه الأمور لم يصح إيمانه بالكتاب والنبين : إذ في تخطئة الإجماع القطع تضليل لجميع الأمة ، فيكون إنكاراً لقوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ و قوله : ﴿ و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، و يتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ و لقوله عليه السلام : " لا تجتمع أمتي على الضلالة ، و هو متواتر معنوي ، فلا يكون منكر هذه الأمور من أهل القبلة ، و قد عرف بعضهم ضروريات الدين بأنها أمور يشترك في معرفتها المتدينين بدين الإسلام و غير المتدينين به - لكن في الكتب التي رأينا أنها ما يشترك في معرفته الخاص والعام . و بالجملة قولهم : لا نكفر أحداً من أهل القبلة ، كلام مجمل باق على عمومته ، لكن له تفصيل طويل ، والشأن في معرفة من هو من أهل القبلة و من ليس منهم ، نعم ! بعض الفقهاء قد بالغوا في تكفير من ينكر بعض المسائل الاجتهادية المشهورة عند قوم دون قوم كحرمة لبس المعصفر و نحو

ذلك ، و هو مذهب ركيك جداً . و أما من فرق بين الأصول والفروع ، فكفر في إحداهما دون الأخرى ، فإن أراد نفس الأعمال فنعم و مرحبا ! ، و إن أراد اعتقاد وجوبها و سنيتها فلا ، إذ لا شبهة في أن من أنكر وجوب الزكاة أو وجوب الوفاء بالعهد ، أو وجوب الصلوات الخمس ، أو كون الأذان مسنوناً ، فقد كفر ، كما يدل عليه قتال مانعي الزكاة في صدر السلام ، نعم ! في بعضها يكون كفراً تاويلياً ، لكن التأويل غير مسموع في أمثال هذه الأمور الجليلة ، كما لم يسمع تأويل مانعي الزكاة متمسكين بقوله تعالى : ﴿إن صلوتك سكن لهم﴾ و كما لم يسمع تأويل الحرورية في إنكار التحكيم متمسكين بقوله تعالى : ﴿إن الحكم إلا لله﴾ ، و أما التكفير بخلق القرآن أو إنكار الرؤية أو إنكار العلم بالجزئيات على الوجه الجزئي مع القول ثبوت العلم على وجه الكلي ، فلا ينبغي الإقدام عليه : إذ ليس مخالف هذه الأحكام منكراً منصوصاً نصاً جلياً ، لا في الكتاب و لا في السنة المتواترة . هذا كله كلام الشيخ الأنور البحر الزخار من إكفار الملحدين ، و هو تأليف لطيف بديع في هذا الباب ، جامع لأشتات الحقائق والعلوم والمعارف ، فافهم .

..... والأحاديث والآثار في هذا الباب أكثر من أن تحصى .
 و الله تعالى يجيب الدعوات و يقضى الحاجات لقوله تعالى
 ﴿ادعوني استجب لكم﴾ و لقوله عليه السلام يستجاب
 الدعاء للعبد ما لم يدع باثم أو قطعية رحم ما لم يستعجل ،

و لقوله عليه السلام : إن ربكم حي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه ان يرد هما صفرا . و اعلم أن العمدة في ذلك صدق النية و خلوص الطوية و حضور القلب لقوله عليه السلام : ادعوا الله و انتم موقنون بالإجابة ، و اعلموا أن الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه . و اختلف المشائخ في أنه هل يجوز أن يقال يستجاب دعاء الكافر ؟ فمنعه الجمهور لقوله تعالى ﴿ و ما دعاء الكافرين إلا في ضلال ﴾ و لأنه لا يدعوا الله تعالى لأنه لا يعرفه و إن اقربه ، فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض إقراره ، و ما روى في الحديث أن دعوة المظلوم و إن كافرا يستجاب ، محمول على كفران النعمة . و جوزه بعضهم لقوله تعالى حكاية عن إبليس رب أنظرني فقال الله تعالى انك من المنظرين ، هذه اجابة ، و إليه ذهب أبو القاسم الحكيم و أبو نصر الدبوسي قال صدر الشهيد و به يفتى

قال عليه السلام: إن العالم والمتعلم إذا مرا على قرية فإن الله

يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوماً

و قال عليه السلام : " إن العالم والمتعلم إذا مرّا على قرية ، فإن الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوماً " ((والأحاديث والأثار في هذا الباب أكثر من أن تحصى)) .

و من المعلوم إذا كان مجرد المرور نافعا فالتضرع والابتهاال أولى بأن يكون نافعا ، على أنه قائل بالفصل لا سيما عند قبور العارفين الأولياء الكاملين ، و لا سيما عند مشاهد الأنبياء الذين هم من عباد الله المخلصين ، فما قال ابن قيم في النونية تقليدًا لشيخه ابن تيمية : إن السفر لزيارة النبي ﷺ معصية ، فمردود

باطل ، و في كتاب " الروح " لابن قيم كثير مما ينافي ما ذكره مهنا ، والتناقض شأن من أصيب في عقله أو دينه ، و هذان الرجلان أصيبا في كليهما - نسأل الله السلامة والمعافاة - و قد بلغ بابن قيم و شيخه الغلو في هذا الصدد إلى حد تحريم شد الرحل لزيادة النبي ﷺ ، و عدَّ السفر لأجل ذلك سفر معصية ، لا تقصر فيه الصلاة ، و ينفيان التوسل بالنبي ﷺ باعتبار تفرقتهما بين حالتيه حال حياته و حال وفاته ، و بإخراجهما للحديث الصحيح في التوسل عن دلالته الصريحة بالرأي عن هوى . و النهي عن شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة في الحديث باعتبار أنه لا مضاعفة لثواب المصلي في غيرها و لا علاقة له أصلاً و رأساً بمثل زيارة القبور ، و هذا ظاهر جداً ، فمعنى الحديث النهي عن شد الرحل إلى مساجد غير المساجد الثلاثة التي يضاعف فيها الثواب ؛ حيث لا داعي إلى تجشم المشاق ، و الاستثناء المفرغ يقدر فيه المستثنى منه بقدر أدنى ما يصح الاستثناء ؛ لأن التقدير ضرورة فلا يزيد على القدر الضروري في تصحيح الكلام ، و ما زاد على ذلك ليس مما يعتبره أهل العلم ، كما لا يخفى . على أن شد الرحل لأجل العلم أو الجهاد و التجارة و نحو هذا لا يتصور أن يتناوله النهي في الحديث ، فلا يصح تقدير المستثنى منه من أعم ما يتناول المستثنى ، و من تصور خلاف ذلك فقد غلط غلطا فاحشا و استعجم عليه الحديث .

و الأحاديث في زيارة النبي ﷺ في غاية من الكثرة ، و قد جمع طرقها الحافظ صلاح الدين العلائي في جزء ، و على العمل بموجبها استمرت الأمة إلى أن شدَّ ابن تيمية عن جماعة المسلمين في ذلك . قال علي القاري في " شرح الشفاء " : و قد فرط ابن تيمية من الحنابلة حيث حرم السفر لزيارة النبي ﷺ ، كما أفرط غيره ؛ حيث قال : كون الزيارة قريبةً معلوم من الدين بالضرورة ، و جاحده محكوم عليه بالكفر ، و لعل الثاني أقرب إلى الصواب ؛ لأن تحريم ما أجمع العلماء فيه بالاستحباب يكون كفراً ؛ لأنه فوق تحريم المباح المتفق عليه ، فسعيه في منع الناس من زيارته يدل على ضغينة كامنة فيه ، نحو الرسل ﷺ ، و كيف يتصور الإشراف بسبب الزيارة و التوسل في المسلمين ! يعتقدون في حقه - عليه السلام - أنه عبده و رسوله ، و ينطقون بذلك في صلواتهم نحو عشرين مرة

في كل يوم على أقل تقدير إدامة لذكرى ذلك ، ولم يزل أهل العلم ينهون العوام عن البدع في كل شؤونهم ، ويرشدونهم إلى السنة في الزيادة وغيرها ، إذا صدرت منهم بدعة في شيء ، ولم يعدوهم في يوم من الأيام مشركين بسبب الزيارة والتوسل ، كيف وقد أنقذهم الله من الشرك ، وأدخل في قلوبهم الإيمان . وأول من رماهم بالإشراك بتلك الوسيلة هو ابن تيمية ، وجرى خلفه من أراد استباحة أموال المسلمين ودمائهم لحاجة في النفس .

ولم يخف ابن تيمية من الله وقهره وغضبه وقال: إن السفر

لزيارة النبي ﷺ سفر معصية

ولم يخف ابن تيمية من الله تعالى وقهره وغضبه في رواية عد السفر لزيارة النبي ﷺ سفر معصية لا تقصر فيه الصلاة عن الإمام أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي - وحاشاه عن ذلك - راجع كتاب " التذكرة " له تجد فيه مبلغ عنايته بزيارة المصطفى ﷺ والتوسل به ، كما هو مذهب الحنابلة ، قال الإمام في " التذكرة " في الفقه الحنبلي :

كلام إمام أبي الوفاء ابن عقيل وكذب ابن تيمية على الامام

فصل : ويستحب له قدوم مدينة الرسول - صلوات الله عليه - فيأتي مسجده ، فيقول عند دخوله ، بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وكف عني أبواب عذابك ، الحمد لله الذي بلغ بنا هذه المشاهد .

وجعلنا لذلك أملاً ، الحمد لله رب العلمين ، ثم تأتي حائط القبر ، فلا تمسه ولا تلتصق به صدرك ؛ لأن ذلك عادة اليهود ، واجعل القبر تلقاء وجهك ، وقم مما يلي المنبر ، وقل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، أَللَّهُم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخر تقوله في التشهد الأخير ، ثم تقول : أَللَّهُم أعط محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذي وعدته ،

اللَّهُم صل على روحه في الأرواح وجسده في الأجساد ، كما بلغ رسالاتك و تلا آياتك ، و صدع بأمرك حتى أتاه اليقين ، اللهم إنك قلت في كتابك لنبيك ﷺ : ﴿و لو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفرلهم الرسول ، لوجدوا الله توابا رحيماً﴾ ، و إني قد أتيت نبيك تائباً مستغفراً ، فأسألك أن توجب لي المغفرة ، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته ، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك ﷺ نبي الرحمة ، يا رسول الله ! إني أتوجه بك إلى ربي ليغفر لي ذنوبي . اللهم إني أسألك بحقه أن تغفر لي ذنوبي . اللهم اجعل محمداً أول الشافعين . و انجح السائلين و أكرم الأولين والآخرين . اللهم كما أمانا به و لم نره و صدقناه و لم نلقه ، فأدخلنا مدخله واحشرنا في زمرة ، و أوردنا حوضه ، واسقنا بكأسه مشرباً صافياً و رياً سائغاً هنيئاً لا نظمؤ بعده أبداً ؛ غير خزايا و لا ناكثين ، و لا مارقين و لا مغضوباً علينا ، و لا ضالين ، واجعلنا من أهل شفاعته . ثم تقدم عن يمينك فقل : السلام عليك يا أبا بكر الصديق ! ، السلام عليك يا عمر الفاروق ! ، اللهم اجزهما عن نبيهما و عن الإسلام خيراً ، ﴿ اللهم اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ الآية ، و تصلي بين القبر والمنبر في الروضة ، و إن أحببت تمسح بالمنبر و بالحنانة ، و هو الجذع كان يخطب ﷺ عليه ، فلما اعتزل عنه حنَّ إليه كحنين الناقة ، و تأتي مسجد قبا فتصلي ؛ لأن النبي ﷺ يقصده و يصلي فيه ، و إن أمكنت فأت قبور الشهداء و زهم ، و أكثر من الدعاء في تلك المشاهد ؛ حتى كأنك إلى موافقهم ، واصنع عند الخروج ما صنعت عند الدخول هذا كلامه بلفظه و بحروفه في " التذكرة " .

و أما كتاب " الفنون " لابن عقيل الحنبلي هذا إنه في ثمان مئة مجلد ، و يقول الذهبي عنه : إنه لم يصنف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب ، و من هو نظير ابن عقيل هذا بين الحنابلة في الجمع والتحقيق . و أنت رأيت نص عبارته في المسئلة على خلاف ما يعزو إليه ابن تيمية . و من العجائب أن ابن تيمية و صاحبه ابن زفيل المعروف بابن قيم أنكروا حياة الأنبياء ، قال ابن قيم في " النووية " : و لأجل هذا رام ناصر قولكم ترقيعه يا كثرة الخلقان ، قال : الرسول بقبره حىٌ ، قال الحافظ التقي السبكي الكبير راداً عليه في الصيف الثقيل على ابن زفيل : و

قد صنف البيهقي جزءاً في حياة الأنبياء ، ولكن هذا المدبر بعيد عن التوفيق ، ثم قال السبكي الحافظ : وإنكاره حياة الأنبياء ليس له عليه حامل صحيح - قال المحقق المدقق الزاهد الكوثري (١) : وعن أنس مرفوعاً : الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون ، رواه أبو يعلي الموصلي ، والبراز ، قال الهيثمي : ورجال أبي يعلى ثقات . والحياة البرزخية الثابتة للأنبياء فوق الحياة الثابتة للشهداء ، و يغنينا عن الكلام في حياة الأنبياء جزء البيهقي المطبوع . أقول : لشيخ مشائخنا الإمام الحجة محمد قاسم الديوبندي أيضاً كتاب دقيق في حياة الأنبياء مطبوعٌ - المترجم بآب حيات - ثم قال الكوثري : نعم ! انقطعت حاجتهم إلى الأكل والشرب من مآكل هذه الدار ومشاربها ، ولذلك صح وصفهم بالموت ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ و حامل الناظم على إنكار حياتهم البرزخية هو التدرع بذلك الى تحريم التوسل بهم عن هوى . وفي دفع شبهة التشبيه للتقي الحضي الدمسقي ، ووفاء الوفاء للنور السمهودي وغيرهما أحاديث و أثار كثيرة في النذب إليه ، وليس هذا موضع سرد تلك الأحاديث ، و له موضع آخر . و في " المطالب العالية " للرازي و في " شرح المقاصد " للتفتازاني و فيما علقه الشريف الجرجاني على " شرح المطالع " ما يسكن إليه صدور المقتدين بأئمة أصول الدين من البيان في هذه المسئلة ، فإنهم أئمة في أصول الدين يميزون بين الحق والباطل ، والتوحيد والإشراك حق التمييز ، و لا يرميهم أحد من أهل الحق بنزعة تخالف مذهب أهل الحق في هذه المسئلة . و من الغريب رمي أهل التجسيم لأهل الحق بالإشراك بوسيلة التوسل ، و فيما ننقله عن أئمة أصول الدين في هذا الصدد قمع من يرمي أهل الحق بدائه ، و هم من أبعد الناس عن الإشراك بخلاف من يقول بالجهة و المكان و التحيز ، و سائر لوازم الجسمية تعالى الله عن ذلك .

كلام الامام فخر الدين والسعد والسيد والرّد على ابن تيمية

قال الإمام فخر الدين الرازي بعد بسط مقدمات في فصل الثامن عشر من كتاب " المطالب العالية " و هو من أمتع مؤلفاته في أصول الدين : و إذا

عرفت هذه المقدمات فنقول : إن الإنسان إذا ذهب إلى قبر إنسان قوي النفس كامل الجوهر شديد التأثير ، ووقف هناك ساعة ، وتأثرت نفسه من تلك التربة ، حصل لنفس الزائر تعلق بتلك التربة ، وقد عرفت أن لنفس الميت تعلقاً بتلك التربة أيضاً ، فحينئذ يحصل لنفس هذا الزائر الحي ولنفس ذلك الإنسان الميت ملاقاتة بسبب اجتماعهما على تلك التربة ، فصارت هاتان النفسان شبيهتين بمرأتين صقيلتين وضعتا : بحيث ينعكس الشعاع من واحدة منهما إلى الأخرى ، فكل ما حصل في نفس هذا الزائر الحي من المعارف البرهانية ، والعلوم الكسبية ، والأخلاق الفاضلة : من الخضوع لله تعالى والرضى بقضاء الله ينعكس منه نور إلى روح ذلك الإنسان الميت ، وكل ما حصل في نفس ذلك الإنسان الميت من العلوم المشرفة ، والآثار العلوية الكاملة ، فإنه ينعكس منه نور إلى روح هذا الزائر الحي ، وبهذا الطريق تصير تلك الزيارة سبباً لحصول المنفعة الكبرى والبهجة العظيمة لروح الزائر ولروح المزمور ، فهذا هو السبب الأصلي في مشروعية الزيارة ، ولا يبعد أن يحصل فيها أسرار أخرى أدق وأحق مما ذكرناه ، وتمام العلم بالحقائق ليس إلا عند الله . انتهى كلامه الشريف بلفظه وبحروفه . وقال العلامة سعد الدين التفتازاني في " شرح المقاصد " عند إثبات إدراك بعض الجزئيات للميت رداً على الفلاسفة : ولما كان إدراك الجزئيات مشروطاً عند الفلاسفة بحصول الصورة في الآيات ، فعند مفارقة النفس و بطلان الآيات لا تبقى مدركة للجزئيات ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط ، وعندنا لما لم تكن الآيات شرطاً في إدراك الجزئيات إما لأنه ليس بحصول الصورة لا في النفس ولا في الحس ، وإما لأنه لا يمتنع ارتسام صورة الجزئي في النفس : بل الظاهر من قواعد الإسلام أنه يكون للنفس بعد المفارقة إدراكات متجددة جزئية واطلاع على بعض جزئيات أحوال الأحياء ، ولا سيما الذين كان بينهم وبين الميت تعارف في الدنيا . ولهذا ينتفع بزيارة القبور والاستغاثة بنفوس الأختيار من

الأموات في استئزال الخيرات واستدفاع الملمات ؛ فإن للنفس بعد المفارقة تعلقاً بالبدن ، و بالتربة التي دفنت فيها ، فإذا زار العي تلك التربة و توجهت تلقاء نفس الميت ، حصل بين النفسين ملاقات و إفاضات . انتهى كلامه و عبارته . و قال العلامة الشريف الجرجاني في أوائل حاشية " شرح المطالع " معلقا على ما ذكره شارح المطالع في صدر بيان الحكمة في التوسل والصلاة على النبي ﷺ : فإن قيل : هذا التوسل إنما يتصور إذا كانوا متعلقين بالأبدان ، و أما إذا تجردوا عنها فلا ، إذ لا جهة مقتضية للمناسبة ، قلنا : يكفيه أنهم كانوا متعلقين بها متوجهين إلى تكميل النفوس الناقصة بهمة عالية ، فإن أثر ذلك باق فيهم ، و لذلك كانت زيارة مراقدهم معدة لفيضان أنوار كثيرة منهم على الزائر ، كما يشاهده أصحاب البصائر . انتهى كلامه بلفظه . قال محقق هذا العصر الكوثري في مقدمة السيف الثقيل : و رأيت بخط الحافظ الضياء المقدسي الحنبلي في كتابه المترجم بالحكايات المنتورة أنه سمع الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي يقول : إنه خرج في عضده شيء يشبه الرمل فأعيته مداواته ، ثم مسح به قبر أحمد بن حنبل ، فبرئ ، و لم يعد إليه ، و في تاريخ الخطيب بسنده إلى الشافعي : أنه قال : إني لأتبرك بأبي حنيفة ، و أجيء إلى قبره كل يوم ، - يعني زائرا - فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين ، و جئت إلى قبره و سألت الله تعالى الحاجة عنده ، فما تبعد عني حتى تقضى ، قال الكوثري : فمن الذي يستطيع أن يعد هؤلاء قبورين يتعبدون الفرائح - و بالله التوفيق و منه الوصول إلى التحقيق .

..... و ما أخبر به النبي ﷺ من أشرط الساعة أي من علاماتها من خروج الدجال و دابة الأرض و يأجوج و مأجوج و نزول عيسى - عليه السلام - من السماء . و طلوع الشمس من مغربها ، فهو حق لأنها أمور ممكنة أخبر بها

الصادق قال حذيفة ابن أسيد الغفاري : طلع النبي - عليه السلام - علينا ، ونحن نتذاكر ، فقال : ماتذكرون ؟ قلنا : نذكر الساعة ، قال : إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات ، فذكر الدخان والدجال والداية ، و طلوع الشمس من مغربها و نزول عيسى بن مريم

((و ما أخبر به النبي ﷺ من أشرط الساعة أي من علاماتها من خروج الدجال و دابة الأرض و يأجوج و مأجوج و نزول عيسى - عليه السلام - من السماء)) و قد أجمع أهل الأثر و كثير من أهل النظر على أن عيسى - عليه السلام - ينزل من السماء ، فيقتل الدجال و يكسر الصليب ، و لا يجوز أن يقال: إنه ليس عند ذلك نبي ، أو نقل عن مرتبة الرسالة إلى ما دونها ، فكذلك موسى - عليه السلام - لو كان في هذه الأمة لكان نبياً رسولاً ، و إن كانت شريعته منسوخة ، و يكون نسخ شريعته بشريعة محمد كنسخ بعض ما نسخ من شريعة النبي بشريعة نفسه ، فإذا جاز أن ينسخ بعض الشرائع بشريعة أخرى ، والنبي نبي والرسول رسول ، كذلك يجوز أن ينسخ شريعة موسى بشريعة محمد و موسى نبي رسول ، و قد صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ برواية العدول بنزول عيسى بن مريم ، و كونه في هذه الأمة و هو نبي رسول يوحى إليه .

((و طلوع الشمس من مغربها ، فهو حق)) قال الشارح - روح الله روحه - لأنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق ((فالإيمان بها واجب ، والإنكار عنها كفر صراح :)) قال حذيفة ابن أسيد الغفاري : طلع النبي - عليه السلام - علينا ، و نحن نتذاكر ، فقال : ماتذكرون ؟ قلنا : نذكر الساعة ، قال : إنها لن تقوم حتى

تروا قبلها عشر آيات ، فذكر الدخان والدجال والداية ، و طلوع الشمس من مغربها و نزول عيسى بن مريم)) :

مسيح اليهود ومسيح النصارى ومسيح المسلمين والرد على القادياني

فالمسلمون واليهود والنصارى تنتظر مسيحًا يجيئ في آخر الزمان ، فمسيح اليهود هو الدجال ، و يعتقدون أن هذا المنتظر متى جاءهم يجمعهم بأسرهم إلى القدس ، و تصير لهم الدولة والحكومة ، و يخلو العالم من غيرهم ، و يحجمهم الموت من جنابهم المنيع مدة طويلة ، و قد عوّضوا من الإيمان بالمسيح ابن مريم انتظار مسيح ضلالة الدجال ؛ فإنه هو الذي ينتظرونه حقا ، و هم عسكره ، و أتبع الناس له ، و يكون لهم في زمانه شوكة و دولة إلى أن ينزل مسيح الهدى ابن مريم ، فيقتل منتظرهم ، و يضع هو و أصحابه فيهم السيف ؛ حتى يختبي اليهودي و راء الحجر والشجر ، فيقولان : يا مسلم ! هذا يهودي و رائى ، تعال فاقتله ، فإذا نظّف الأرض منهم و من عباد الصليب ، فحينئذ يرى الذئب والكبش معاً ، و يشرب الماء معاً ، و ترعى البقرة والذئب معاً ، هكذا أخبر به شعيا في نبوته ، و طابق ما أخبر به النبي - ﷺ - في خروج الدجال ، و قتل المسيح ابن مريم له ، و خروج يأجوج و مأجوج في أثره . و مسيح النصارى لا حقيقة له ، فإنه عندهم إله ، و ابن إله ، و خالق ، و مميت ، و محي ، فمسيحهم الذي ينتظرونه هو المصلوب ، و هو عندهم رب العالمين ، و خالق السموات والأرضين . و مسيح المسلمين الذي ينتظرونه هو عبد الله و رسوله و روحه و كلمته ، ألقاما إلى مريم العذراء البتول : عيسى بن مريم أخو عبد الله و رسوله محمد بن عبد الله ، فيظهر دين الله و توحيده ، و يقتل أعداءه عباد الصليب الذين اتخذوه و أمه إلهين من دون الله ، و أعداءه اليهود الذين كذبوه و رموه و أمه بالعظائم ، و بهتوه و بهتوا أمه ، فدمّر الله عليهم ، و مرّق ملكهم ،

فهذا الذي ينتظره المسلمون ، وهو نازل على المنارة الشرقية بدمشق ، واضعاً يديه على منكبي ملكين ، يراه الناس عياناً بأبصارهم ، نازلاً من السماء ، فيحكم بكتاب الله و سنة رسوله ، و ينفذ ما أضاعه الظلمة الفجرة من دين رسول الله - ﷺ - ، و يحيي ما أماتوه ، و تعود الملل كلها في زمانه ملة واحدة ، و ملة أخيه محمد ، و ملة أبيهم إبراهيم ، و ملة سائر الأنبياء ، و هي الملة الإسلامية الذي من يبتغي غيرها ، فلن يقبل منه ، و هو في الآخرة من الخاسرين، و قد أخبر رسول الله - ﷺ - عن موضع نزوله بأي بلد و بأي مكان منه ، و بحالة وقت نزوله ، و ملبسه الذي عليه ، و إنه بمصرين - أي ثوبان - و أخبر بما يفعل عند نزوله مفصلاً ؛ حتى كان المسلمون يشاهدونه عياناً قبل أن يروه ، و هذا من جملة الغيوب التي أخبر بها ، ف وقعت مطابقة بخبره حذو القذة بالقذة . فهذا منتظر المسلمين لا منتظر المغضوب عليهم و لا الضالين ، و لا منتظر إخوانهم من الروافض المارقين ، و سوف يعلم المغضوب عليهم إذا جاء منتظر المسلمين ، أنه ليس بابن يوسف النجار ، و لا ولد زانية ، و لا كان طبيباً حاذقاً ماهراً في صناعته استولى على العقول بصناعته و حكمته ، و لا كان ساحراً مخرقاً ، و سوف يعلم الضالون أنه ابن بشر ، و أنه عبد الله و رسوله ، ليس بإله و لا ابن الإله ، و أنه بشر بنبوة محمد أخيه ، أو لا ، و حكم بشريعته ودينه آخرأ ، و أنه عدو المغضوب عليهم و الضالين ، و ولي رسول الله - ﷺ - و أتباعه المؤمنين ، و سوف يعلم أشقياء الهند أن المسيح الموعود ليس مسيلمة الفنجاب الشقي القادياني .

..... و يأجوج و مأجوج و ثلاثة خسوف ، خسف بالمشرق ، و خسف بالمغرب ، و خسف بجزيرة العرب ، و آخر ذلك نار تخرج من اليمن ، تطرد الناس إلى محشرهم ، و الأحاديث الصحاح في هذه الأشراف كثيرة جداً . و رسل

البشر أفضل من رسل الملائكة ، و رسل الملائكة أفضل من عامة البشر ، و عامة البشر أفضل من عامة الملائكة

((و يأجوج و مأجوج)) قد تواتر في الأحاديث : أنه - عليه السلام - ينزل بعد خروج الدجال ، فيقتله ، ويربهم دمه على حريته ، ثم يخرج يأجوج و مأجوج فيهلكهم الله بدعائه ، و قد حرف الملحدون تلك الأحاديث ، قاتلهم الله - ((و ثلاثة خسوف ، خسف بالمشرق ، و خسف بالمغرب ، و خسف بجزيرة العرب ، و آخر ذلك نار تخرج من اليمن ، تطرد الناس إلى محشرهم ، و الأحاديث الصحاح في هذه الأشرطة كثيرة جدًا)) و روي في نزول عيسى أحاديث كثيرة ، روته الأئمة العدول التي لايردها إلا معاند أو منافق ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أنكر خروج المهدي فقد كفر بما أنزل على محمد ، و من أنكر نزول عيسى بن مريم فقد كفر ، و من أنكر خروج الدجال فقد كفر ، و من لم يؤمن بالقدر خيره و شره من الله فقد كفر ، فإن جبرئيل أخبرني بأن الله يقول : من لم يؤمن بالقدر خيره شره من الله فليتخذ ربا غيري - نعوذ بالله من الضلال -

البحث في أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة، وبيان

الاختلاف في ذلك و رسل البشر أفضل من رسل الملائكة

و رسل الملائكة أفضل من عامة البشر

لما اختلفوا في أن الملائكة أفضل أم الأنبياء ، ذهب مشائخ الحنفية و أكثر مشائخ الأشعرية و الرافضة إلى تفضيل الأنبياء على الملائكة ، و ذهب الفلاسفة و المعتزلة و القاضي الباقلاني و أبو عبد الله الحلبي من الأشعرية إلى تفضيل الملائكة العلوية على الأنبياء ، فقال المصنف : ((و رسل البشر أفضل من رسل الملائكة)) يعني خواص بني آدم هم الأنبياء و المرسلون أفضل

من خواص الملائكة . ((و رسل الملائكة أفضل من عامة البشر)) يعني إن خواص الملائكة هم الرسل أفضل من عوام بني آدم ، و المطلوب بالعامية عموم غير الأنبياء هم الأتقياء و الأصفياء و الأولياء ، و ليس المقصود أحاد الناس مثل السوقية ((و عامة البشر أفضل من عامة الملائكة)) يعني إن عوام بني آدم من الصحابة و التابعين و الشهداء و الصالحين أفضل من عوام الملائكة ، و ليس المراد من عوام بني آدم أصحاب الفجور و الفسوق ؛ فإن العصاة لا يفضّلون على أحد من الملائكة اتفاقاً ، و ما قال القونوي : قال بعض أهل السنة : جملة بني آدم أفضل من جملة الملائكة ، فإن عندنا صاحب الكبيرة كامل الإيمان ، ثم هو مبتلى بالإيمان بالغيب ، فكان أحق من الملائكة ، فتعقبه القاري و قال : و لا يخفي فساده ، لأن صاحب الكبيرة الذي هو فاسق بالإجماع كيف يكون أفضل من المعصوم بلا نزاع ؟ ! و لعل وجهه أنه من وجهة إيمانه الغيبي أفضل من الإيمان اليهودي الحاصل للملائكة ، فتكون الأفضلية من هذه حيثية . و العجب قال ابن بطال : قوله سبحانه : ﴿إلا ان تكون ملكين أو تكونا من الخالدين﴾ .

هذا نص في أن الملائكة أفضل من بني آدم ، و ذلك لأن الخالد أفضل من الفاني ، فالملائكة أفضل من بني آدم ، و هو مذهب جمهور أهل العلم ، أقول : و تعقب ما قاله بأنه لم يوافق أحد على أن هذا مذهب الجمهور ، بل المعروف عن جمهور أهل السنة : أن صالح بني آدم أفضل من سائر الأخباس . و ما استدل به من تفضيل الملائكة بكونهم خالدين ، و الخالد أفضل من الفاني ، مردود من وجهين : الأول : إن الملائكة يفنون أيضاً ، و لا يبقى إلا الواحد الواجب الوجود ، والمراد به طول الحياة لا الخلود الحقيقي ، و الثاني : وهو أن ما قرره من كون الخالد أفضل من الفاني ليس على عمومته ؛ فإن الحور العين خالديات والنساء المؤمنات أفضل منهن ، وهو مقرر ثابت .

(فائدة) : و بنات آدم أفضل من الحور العين ، قد روي أنهم يفخرن على الحور العين بتحمل المشقة في طاعة الرب سبحانه ، عن أم المؤمنين أم سلمة : قلت : يا رسول الله ! أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين ، قال : نساء الدنيا أفضل من الحور . العين ، قلت : و بم ذلك ، قال : بصلاتهن و صيامهن و عبادتهن الله عزَّ وجل . أخرجه الطبراني في " الأوسط " و " الكبير " فافهم . ((أما تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر فبالإجماع)) إجماع الأمة كلها أو إجماع أهل الحق ((بل بالضرورة)) يعني من ضروريات منهاج الشريعة امتياز طائفة الرسل عن الخلق في الاصطفاء و الاجتباء .

..... أما تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر فبالإجماع بل بالضرورة ، و أما تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة ، و عامة البشر على عامة الملائكة فبوجوه : الأول : إن الله تعالى أمر

الملائكة بالسجود لآدم على وجه التعظيم والتكريم ، بدليل قوله سبحانه حكاية عن إبليس : ﴿أرايتك هذا الذي كرمت عليّ﴾ ، ﴿و أنا خير منه خلقتني من نار و خلقتة من طين﴾ و مقتضى الحكمة الأمر للآدمي بالسجود للأعلى دون العكس .

تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة بوجوه أربعة

((و أما تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة وعامة البشر على عامة الملائكة بوجوه)) احتج الأولون على تفضيل الأنبياء على الملائكة بوجوه أربعة ((الأول)) الوجه الأول : إن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم ((بقوله سبحانه : ﴿ و إذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ﴾ على وجه التعظيم والتكريم)) و لا شك أن السجود المأمور به سجد خدمة لا سجد عبادة و ذلك من أعظم أقسام الخدمة ، و ذلك دال على زيادة منصب المسجود على الساجد ((بدليل قوله سبحانه حكاية عن إبليس : ﴿أرايتك هذا الذي كرمت عليّ و أنا خير منه خلقتني من نار و خلقتة من طين﴾ فإنه لم يوجد شيء يصرف هذا الكلام إليه سوى هذا السجود . و مقتضى الحكمة الأمر للآدمي بالسجود للأعلى دون العكس)) فلو لم يكن آدم أفضل من الملائكة ، لما أمرهم الله سبحانه بالسجود له ؛ لأن الله سبحانه حكيم ، و الحكيم لا يأمر الأفضل بخدمة المفضول .

..... الثاني : إن كل واحد من أهل اللسان يفهم من قوله سبحانه : ﴿ و علم آدم الأسماء كلها ﴾ إن القصد منه إلى تفضيل آدم على الملائكة و بيان زيادة علمه و

استحقاقه التعظيم و التكريم ، الثالث : قوله سبحانه : ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحا و آل إبراهيم و آل عمران على العالمين﴾ ، و الملائكة من جملة العالم ، و قد خص من ذلك بالإجماع تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة ، فبقي معمولا به فيما عدا ذلك ، و لا خفاء في أن هذه المسئلة ظنية يكتفي فيها بالأدلة الظنية . الرابع : إن الإنسان قد يحصل الفضائل و الكمالات العلمية و العملية مع وجود العوائق و الموانع من الشهوة و الغضب و سنوح الحاجات الضرورية الشاغلة عن اكتساب الكمالات ، و لاشك أن العبادة و كسب الكمال مع الشواغل و الصوراف أشق و أدخل في الإخلاص ، فيكون أفضل

((الثاني)) الوجه الثاني : ((إن كل واحد من أهل اللسان يفهم)) من قوله سبحانه : ﴿ و علم آدم الأسماء كلها ﴾ أن القصد منه إلى تفضيل آدم على الملائكة و بيان زيادة علمه ((يعني إن آدم أعلم من الملائكة : لأنه كان يعلم الأسماء ، و الملائكة لا يعلمونها ، و قالوا : ﴿ سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا ﴾ فكان آدم أفضل من الملائكة .)) و استحقاقه التعظيم و التكريم)) لقوله سبحانه : ﴿ قل هل يستوى الذين يعلمون و الذين لا يعلمون ﴾ ((الثالث)) الوجه الثالث : ((قوله سبحانه : ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحا و آل إبراهيم و آل عمران على العالمين ﴾ ، و الملائكة من جملة العالم)) و الملائكة من العالمين ، فيكون الأنبياء أفضل من الملائكة ، ((و قد خص من ذلك بالإجماع تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة ، فبقي معمولا به فيما عدا ذلك)) يعني ترك العمل به

فيمن لم يكن نبيا من الآلين ، فبقي معمولا به في حق الأنبياء ، فيكون الأنبياء أفضل العالمين . و لقائل أن يقول : إن العالم المخصوص كيف يكون حجة قطعياً لهذا الحكم القطعي ، فدفعه بقوله : ((ولا خفاء في أن هذه المسئلة ظنية)) يعني إن الدعوى أيضاً ظنية . ((يكتفي فيها بالأدلة الظنية)) فيتم التقريب ، و لنعم ما قال الحافظ تقي الدين السبكي الكبير : لو مكث إنسان مدة عمره ، و لم يخطر بباله تفضيل النبي على الملك ، لم يسأله الله سبحانه عنه ، فتأمل و لاتغفل . ((الرابع)) الوجه الرابع : ((إن الإنسان قد يحصل الفضائل و الكمالات العلمية و العملية)) و المراد بالفضائل و الكمالات العلمية هي المعارف الإلهية و ليس المراد منها العلوم الفلسفية - و المراد بالفضائل و الكمالات العملية هي الطاعات و العبادات البدنية و النفسانية ، ((مع وجود العوائق و الموانع من الشهوة و الغضب)) و هما من أعظم النوازع و الموانع عن الطاعات ، و هذه الصفات موجودة في البشر ، مفقودة في الملائكة ، ((و سنوح الحاجات الضرورية)) و مع الافتقارات الضرورية في الحياة الدنيوية المدنية الاجتماعية ، ((الشاغلة)) الصوارف الداخلة و الخارجة ، ((عن اكتساب الكمالات)) عن تحصيل الفضائل الدنيوية و الأخروية ، و لأن تكاليف البشر منها منصوص عليها ، و منها مستنبطة بالاجتهاد ، و طاعة الملك ذاتية جبلية فطرية ليس لها صوارف و موانع منصوص عليها ، لا مستنبطة عن الاجتهاد ، فافهم . ((و لاشك أن العبادة و كسب الكمال مع الشواغل و الصوارف)) من البوائق و المضائق ((أشق و أدخل في الإخلاص)) فيكون أقرب القبول و أدفع في الرفعة . ((فيكون أفضل)) لأن افضل العبادات أشقها .

..... و ذهب المعتزلة و الفلاسفة و بعض الأشاعرة إلى تفضيل الملائكة ، و تمسكوا بوجوه : الأول : إن الملائكة أرواح . مجردة كاملة بالعقل ، مبرأة عن مبادئ الشرور و

الأفات كالشهوة و الغضب ، و عن ظلمات الهيولى و الصورة ، قوية على الأفعال العجيبة ، عالمة بالكوائن ماضيها و آتيها من غير غلط

واحتج القائلون بأن الملائكة العلوية أفضل من الأنبياء

بوجوه أربعة والأجوبة عن هذه الوجوه الأربعة

((و تمسكوا بوجوه)) واحتج الآخرون القائلون بأن الملائكة العلوية أفضل من الأنبياء أيضاً بوجوه أربعة : ((الأول)) الوجه الأول . ((إن الملائكة أرواح)) يعني أرواحا نورانية لطيفة علوية ، والجسمانيات ظلمانية كثيفة ، فكيف يساويان ؟ و إن الاعتبار في الشرف والفضيلة بذوات الأشياء و صفاتها و محالها ، فعالم الروحانيات العلو لغاية النور واللطفة ، و عالم الجسمانيات السفلى لغاية الكثافة والظلام ، والعالمان متقابلان ، والكمال للعلوي لا للسفلي ، والصفتان متقابلتان ، والفضيلة للنور لا للظلمة ، و فيه نظر ، لسنا نوافقكم أولاً إن الروحانيات كلها نورانية ، و ذلك لأن من الأرواح من هو خير ، و منها من هو شرير ، والأرواح الخبيثة أصداد الأرواح الطيبة ، فلا بد أيضاً من إثبات تضاد بين الجنسين ، و تنافر بين الطرفين ، فلم نسلم دعواكم : أنها كلها نورانية ، والروح عندنا هو الحاصل بأمر الباري سبحانه ، الباقي على مقتضى أمره ، فمن كان لأمره سبحانه أطوع و برسالات رسوله أصدق كانت الروحانية فيه أكثر ، والروح عليه أغلب ، و من كان لأمره سبحانه أنكر و لشرائعه أكذب كانت الشيطنة عليه أغلب ، هذه قاعدتنا في الروحانيات ، فلا روحاني أبلغ في الروحانية من ذوات الأنبياء ، و أما قولكم : إن الشرف للعلو إن عنيتم به علو الجهة ، فلا شرف فيه ، فكم من عال جهة سافل رتبة و علماً و ذاتاً و طبيعةً ، و كم من سافل جهة عال على الأشياء كلها رتبةً و فضيلةً و ذاتاً و طبيعةً ، و أما قولكم : إن الاعتبار في الشرف بذوات

الأشياء و صفاتها و محالها ، فليس بحق ، بل هو مذهب اللعين الأول ؛ حيث نظر إلى ذاته و ذات آدم ، فضل ذاته إذ هي مخلوقة من النار ، و هي علوية نورانية على ذات آدم ، و هو مخلوق من الطين ، و هو سفلي ظلماني ؛ بل عندنا الاعتبار في الشرف بالأمر و قبوله ، فمن كان أقبل لأمره و أطوع لحكمه و أراضى بقدره ، فهو أشرف ، و من كان على خلاف ذلك فهو أبعد و أخبت .

((مجردة)) يعني إن الروحانيات غير مركبة من المادة و الصورة ؛ بل هي صورة مجردة ، و الصورة لها حقيقة وجودية ، و إذا بحثنا عن أسباب الخير و الصلاح و الحكمة و العلم لم نجد لها سببا الصورة ، و هي منبع الخير ، فنقول : ما فيه أصل الخير ، و الجسمانية مركبة من مادة و صورة ، و المادة لها طبيعة عدمية ، و إذا بحثنا عن أسباب الشر و الفساد و السفه و الجهل لم نجد لها سببا سوى المادة و العدم ، و هما منبع الشر ، فما هو أصل الخير كيف يماثل ما فيه أصل الشر ، و فيه نظر - إن النفوس البشرية خصوصا النبوية من حيث أنها نفوس ، فهي مفارقة للمادة مشاركة لتلك النفوس الروحانية ، إما مشاركة في النوع بحيث يكون التمييز بالأعراض و الأمور الأرضية ، و إما مشاركة في الجنس بحيث يكون الفصل بالأمور الذاتية ، ثم زادت على تلك النفوس بإقترانها بالجسد أو بالمادة الجسد ، و لم ينتقص منها ؛ بل و اكتملت بها ؛ حيث استفادت من الأمور الجسدانية من العلوم الجزئية و الأعمال الخلقية و الروحانية ، فقدت هذه الأبدان لفقدان هذا الاقتران ، فكان الاقتران خيرا لأشرفيه ، فافهم . ((كاملة بالعقل مبرأة عن مبادئ الشرور و الآفات)) يعني إن الملائكة أرواح مبرأة عن الرذائل و الآفات العلمية و العملية . ((كالشهوة و الغضب)) يعني إن النوع الإنساني ليس يخلو من قوتي الشهوة و الغضب ، و هما ينازعان النفس الإنسانية إلى طاعتها ، فيثور من الشهوة الحرص و الأمل ، و من الغضب الكبر و الحسد إلى غيرهما من الأخلاق الذميمة ، فكيف يماثل من هذه صفته نوع الملائكة المطهرين

عنهما . و عن لوازمها ، صافية ذواتهم عن النوازع الحيوانية ، خالية طباعهم عن القواطع البشرية - و فيه نظر - فإن في طرف البشرية نفسين : نفس حيوانية ، لها قوتان : قوة الغضب و قوة الشهوة ، و نفس إنسانية . لها قوتان : قوة علمية و قوة عملية ، و بتينك القوتين لها تجمع و تمنع و بهاتين القوتين لها تقسم الأمور و تفصل الأحوال : من العقائد الحق دون الباطل ، و من الأقوال الصدق دون الكذب ، و من الأفعال الخير دون الشر ، و يختار بقوته العملية من لوازم القوة الغضبية الشدة والشجاعة والحمية دون الجبن والذلة ، و يختار بها أيضاً من لوازم القوة الشهوية التودد والمحبة والبداذة دون المهانة والخساسة ، فيكون من أشد الناس حمية على خصمه و عدوه ، و من أرحم الناس تذللاً و تواضعاً لوليه و صديقه ، و إذا بلغ هذا الكمال فقد استخدم قوتين في جانب الخير ، ثم يترقى منه إلى إرشاد الخلائق في تزكية النفوس عن العلائق ، و إطلاقها عن قيد الشهوة والغضب ، و إبلاغها حال الكمال ، فليس الكمال في فقدان القوتين .

وإنما الكمال كله في استخدام القوتين ، تدبر . ((و عن ظلمات الهيولي و الصورة)) يعني إن الروحانيات صور مجردة عن المواد ، و إذا كانت صوراً مجردة كانت موجودات بالفعل ، و فضائلها أيضاً متحققة بالفعل . و أما الموجودات البشرية فصور في مواد ، و إذا كانت صوراً في مواد كانت موجودات بالقوة ، فضائلها أيضاً متحققة بالقوة ، فتكون ناقصة لا كاملة ، و فيه نظر ؛ لأن نيابة الأنبياء في الصورة البشرية طريقكم في إثبات الأرباب ، و هي الروحانيات السماوية ، و ذلك احتياج كل مربوب إلى رب يديره ، ثم افتقار الأرباب إلى رب الأرباب ، و من العجب أن عند الصائبة الفلاسفة أكثر الروحانيات قابلة منفعة ، و إنما الفاعل الكامل واحد ، و إذا كان الفاعل الكامل المطلق واحداً فما سواه قابل محتاج إلى مخرج يخرج ما فيه بالقوة إلى الفعل ، فكذلك نقول في الموجودات السفلية : النفوس البشرية كلها قابلة

للوصول إلى الكمال بالعلم والعمل ، فيحتاج إلى مخرج ما فيها بالقوة إلى الفعل والمخرج هو النبي والرسول ، تفكر .

((قوية على الأفعال العجيبة)) يعني إن الروحانيات هم الأسباب المتوسطة في الاختراع والإيجاد وتصريف الأمور من حال إلى حال ، وتوجيه المخلوقات من مبدء إلى كمال ، يستمدون القوة من الحضرة الإلهية القدسية، ويفيضون الفيض على الموجودات السفلية ، فمنها مدبرات السبع السيارات في سماواتها ، ومنها مدبرات الأثار العلوية الظاهرة في الجو ؛ مما يصعد من الأرض ، فينزل مثل الأمطار والثلوج والبرد والرياح ، و ما ينزل من السماء مثل الصواعق و الشهب ، و ما يحدث في الجو من الرعد والبرق والسحاب والضباب و قوس قزح ، و ذوات الأذناب والهالة ، و ما يحدث في الأرض من الزلازل والمياه والأبخرة إلى غير ذلك ((عالمة بالكوائن ماضيها وآتيها من غير غلط)) يعني إن الروحانيات فضلت الجسمانيات بقوتي العلم والعمل، أما العلم فلا ينكر إحاطتهم بمغيبات الأمور ، و اطلاعهم على ماضي الأحوال و على مستقبل الأحوال الجارية علينا ، و علومهم فطرية ، و علوم الجسمانيات كسبية . و أما العمل فلا ينكر أيضاً عكوفهم على العبادة و دوامهم على الطاعة ؛ يسبحون الليل والنهار و لا يفترون . و فيه نظر من وجهين : الوجه الأول : التسوية بين الطرفين و إثبات زيادة في جانب الأنبياء . والوجه الثاني : بيان ثبوت الشرف في غير العلم والعمل ، و هو التسليم والتوكل . أما الأول فقالوا : علوم الأنبياء كلية و جزئية و فعلية و انفعالية و فطرية و كسبية ، فمن حيث يلاحظ عقولهم عالم الغيب منصرفة عن عالم الشهادة ، فحينئذ الأنبياء يحصل لهم العلوم الكلية فطرةً دفعةً واحدة ، ثم إذا لاحظوا عالم الشهادة حصلت لهم العلوم الجزئية اكتساباً بالحواس على ترتيب و تدرج . أما الثاني فقالوا : من العجب أنهم لا يعجبون بهذه العلوم ؛ بل و يؤثرون التسليم على البصيرة ، و العجز على القدرة ، و يعلمون أن

الملائكة بأسرها ، و إن علمت إلى غاية قوة نظرها و إدراكها ، ما أحاطت بما أحاط به علم الباري ، بل بكل منهم مطرح نظر و مسرح فكر ، و إن الأنبياء إلى الحد الذي انتهى نظرهم إليه مستبصرون ، و من ذلك الحد إلى ما وراه مما لا يتناهى مسلمون مصدقون ، و إنما شرفهم و فضلهم في التسليم مما لا يعلمون ، و التصديق لما يجهلون .

﴿ و نحن نسبح بحمدك و نقديس لك ﴾ ، ليس شرفاً حالهم ، بل ﴿ سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا ﴾ هو فضل حالهم ، فمن أين لكم أن الشرف و الفضل في العلم و العمل لا في التسليم و التوكل ، فتأمل و لاتغفل .

..... و الجواب : أن مبنى ذلك على الأصول الفلسفية دون الإسلامية . الثاني إن الأنبياء مع كونهم أفضل البشر يتعلمون و يستفيدون منهم بدليل قوله سبحانه : ﴿ علّمه

شديد القُوَى ﴿ و قوله سبحانه : ﴿ نزل به الروح الأمين ﴾ ، و لاشك أن المعلم أفضل من المتعلم . و الجواب : أن التعليم من الله تعالى و الملائكة إنما هي المبلغون . و الثالث : إنه قد أطرده في الكتاب و السنة تقديم ذكرهم على ذكر الأنبياء ، و ما ذلك إلا لتقدمهم في الشرف و الرتبة . و الجواب أن ذلك لتقدمهم في الوجود ، و لأن وجودهم أخفى

((و الجواب أن مبنى ذلك على الأصول الفلسفية)) يعني إن هذا كلها بناء على الأصول الحكمية المظلمة المتورطة في دار البوار المنكشفة العوار . ((دون الإسلامية)) لأن الملائكة ليسوا بمجردات عند الأصول الإسلامية ؛ بل أجسام لطيفة نورانية صافية ، ففسدوا ما فرعوا على تجرد الملائكة ، و لو سلمنا فالبحث مهنا في الأفضلية بمعنى زيادة الثواب ، و هذه الأمور لا تمس ذلك أصلاً و رأساً ، بل إنما تتعلق بشرف الذات و قوة الفعل ، فافهم . ((الثاني)) الوجه الثاني : ((إن الأنبياء مع كونهم أفضل البشر يتعلمون و يستفيدون منهم بدليل قوله سبحانه : ﴿ علّمه شديد القُوَى ﴾ و قوله سبحانه : ﴿ نزل به الروح الأمين ﴾)) و حاصله : إن الأنبياء متعلموا الملائكة و تلامذتهم ، و الملائكة معلموهم و أساتذتهم . ((و لا شك أن المعلم أفضل من المتعلم ، و الجواب أن التعليم من الله تعالى)) يعني إن تعليم الأنبياء في الواقع من الله سبحانه : ((و الملائكة إنما هي المبلغون)) إنهم وسائط صرفة و ذرائع محضة في التبليغ لا غير ، مثل التعلم في الكتابة ، و أجاب عنه القاضي البيضاوي أن المعلم أفضل فيما يعلمه لا في غيره ، تدبر . ((و الثالث)) الوجه الثالث إنه قد اطرده)) و هو الوقوع على نهج واحد بلا اختلاف ((في الكتاب و السنة تقديم ذكرهم على ذكر

الأنبياء)) قال الله سبحانه : ﴿من آمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله﴾ و في الحديث : " الإيمان أن يؤمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله " و ما ذلك إلا لتقدمهم في الشرف و الرتبة)) يعني إن اطراد تقديم ذكر الملائكة على ذكر الأنبياء يدل على أن الملائكة أفضل من الأنبياء . ((والجواب أن ذلك)) تقديم الملائكة في الذكر . ((لتقدمهم في الوجود)) لأنهم أقدم من بني آدم حدوثاً . ((و لأن وجودهم أخفى)) لعدم تطرق الإحساس إليه ، و لا ابتداء العقل إليه ببرهان قوي ؛ حتى أنكره الفلاسفة على ما أثبتته الشرع من وجود جسماني لطيف .

..... فإن الإيمان بهم أقوى و بالتقديم أولى . الرابع : قوله سبحانه : ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله

و لا الملائكة المقربون ﴿﴾ ، فإن أهل اللسان يفهمون من ذلك أفضلية الملائكة من عيسى ؛ إذ القياس في مثله الترتي من الأدنى إلى الأعلى ، يقال : لا يستنكف من هذا الأمر الوزير و لا السلطان ، و لا يقال : السلطان و لا الوزير ، ثم لا قائل بالفصل بين عيسى و غيره من الأنبياء . و الجواب : أن النصارى استعظموا المسيح بحيث يرتفع من أن يكون عبداً من عباد الله ،

((فإن الإيمان بهم أقوى)) : يعني أصعب حصولاً من الإيمان بالأنبياء . ((و بالتقديم أولى)) : لتوقف الإيمان بالأنبياء بالملائكة ؛ لأنهم المبلغون للوحي والأوامر والنواهي . الرابع : الوجه الرابع قوله سبحانه : ((﴿﴾ لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله و لا الملائكة المقربون ﴿﴾ فإن أهل اللسان)) ، بل كل من سمعه و فهمه يفهمون من ذلك)) : يعني من هذا الأسلوب في بيان النفي والنقل من السلب إلى السلب . ((أفضلية الملائكة من عيسى ؛ إذ القياس في مثله الترتي من الأدنى إلى الأعلى)) الخ : يعني فهذا السياق يقتضي تفضيل الملائكة المقربين على عيسى بن مريم ؛ لأن البلاغة تقتضي الترتي من الأدنى إلى الأعلى .

و لما كان لقائل أن يقول : غاية ما في الباب أنه يلزم من هذه الآية أن يكون الملائكة أفضل من عيسى بن مريم ، و لا يلزم منه أن يكون أفضل من جميع الأنبياء الذي هو المطلوب ، فدفعه بقوله : ((ثم لا قائل بالفصل بين عيسى و غيره من الأنبياء)) : بأنهم أفضل من عيسى لا من غيره من الأنبياء . ((و الجواب أن النصارى استعظموا المسيح بحيث يرتفع من أن يكون عبداً من عباد الله)) : يعني بزعمهم الفاسد و اعتقادهم الباطل .

..... بل ينبغي أن يكون ابنا له لأنه مجرد لا أب له ، وكان يبرئ الأكمه و الأبرص و يحي الموتى بخلاف سائر عباد الله من

بني آدم ، فرد عليهم بأنه لا يستنكف من ذلك المسيح ، و لا من هو أعلى منه في هذا المعنى و هم الملائكة الذين لا أب لهم و لا أم لهم ، و يقدرون بإذن الله تعالى على أفعال قوى و أعجب من إبراء الأكمه و الأبرص و إحياء الموتى ، فالترقي و العلوم إنما هو في أمر التجرد و إظهار الآثار القوية لا في مطلق الكمال و الشرف ، فلا دلالة على أفضلية الملائكة ، و الله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب و إليه المرجع و المآب

((بل)) - قالوا - ((ينبغي أن يكون ابنا له)) : يعني إن النصراني لما عاينوا ولادة عيسى بن مريم بغير أب اعتقدوا أنه ابن الله ، و ليس بعبد الله استبعادا ، لأن يكون العبد يولد بغير أب . ((لأنه مجرد لا أب له)) : هذا غير التجرد الذي تقوله الفلاسفة في العقول و الأرواح ، وكان يبرئ الأكمه - الذي ولد أعشى - ، رواه ابن جرير عن ابن عباس ، و قال مجاهد : الأكمه من يبصر بالنهار دون الليل ، رواه ابن المنذر . و الأبرص - الذي بعض بدنه أبيض و بعضه أسود . ((و يحي الموتى)) : أحيا عاذر صديقه و ابنا العجوز . و حاصله : إن النصراني أيضاً لما شاهدوا من المسيح إحياء الموتى و إبراء الأكمه و الأبرص أخرجوه بسبب هذا القدر من القدرة عن عبودية الله سبحانه ، ((بخلاف سائر عباد الله من بني آدم)) : حيث لم يتزموها عن التولد و لم يقدروا على صدور هذه الأفعال العجيبة . ((فرد عليهم بأنه لا يستنكف من ذلك المسيح)) : يعني إن المسيح لن يستنكف بهذا التجرد ، و بهذا القدر من القدرة عن عبوديته . ((و لا من هو أعلى منه)) : هم الملائكة المقربون في هذا المعنى : في هذا التجرد و في صدور تلك الأفعال العجيبة هم

الملائكة الذين لا أب لهم ولا أم لهم : حدثوا وخلقوا لا من أم ولا من أب ، فكانوا أعجب من المسيح في هذا الباب . ((ويقدرين بإذن الله)) : إشارة إلى الرد على الفلاسفة القائلين بأن العقول خالقة صانعة ((على أفعال أقوى و أعجب من إبراء الأكمه وإحياء الموتى)) الذين هم فوقه في القدرة والبطش والغلبة على السموات والأرض مع أنهم لا يستنكفون عن عبودية الله جل شاناه و عزسلطانه ، ((فالترقي و العلو)) يعني من الأدنى إلى الأعلى ((إنما هو في أمر التجرد و إظهار الآثار القوية ، لا في مطلق الكمال و الشرف فلا دلالة على أفضلية الملائكة)) يعني أن الآية الكريمة لاتدل مطلقا قطعا ، على أن الملائكة أفضل من الأنبياء في كثرة الثواب و هو المطلوب في هذا المقام ، و لقد اطنبنا الكلام في هذا المقام فإنه من مزال الأقدام كما لا يخفى على ذوي الأفهام ، و على الله التوكل و به الإعتصام .

و الله سبحانه أعلم بالصواب وإليه المرجع و المآب .

فهرس الابحات

رقم صفحة	الابحات	رقم لبحث
٤	كتاب الثاني في السمعيات: عذاب القبر حق	١
٦	السؤال في القبر والحكمة في السؤال والرد على المعتزلة	٢
٨	للصبيان سؤال وللأنبياء والقول الاصح فيه	٣
١٠	برايين إثبات عذاب القبر من أهل الحق	٤
١٤	برايين بعض القدرية والرافضة في إنكار عذاب القبر	٥
١٨	البعث حق: مقدمة البعث	٦
٢٠	إذكار الفلاسفة للمعاد الجسماني ، والأقوال المعتمدة في هذه المسئلة	٧
٢٠	بناء المعاد الجسماني على مقدمات ثلاثة	٨
٢١	امتناع إعادة المعدوم بعينه ، شبهة عقلية للفلاسفة	٩
٢٣	اختلاف علماء الإسلام فقال قوم :	١٠
٢٥	قالوا : تلك الأجزاء إما أن تعاد فيهما ، شبهة عقلية للفلاسفة	١١
٢٦	فإن قيل : شبهة عقلية للفلاسفة	١٢
٣٠	الميزان حق: حقيقة الميزان ، والأجوبة عن شبهات القدرية	١٣
٣١	أفعال الله تعالى معللة بالأغراض ، بيان الاختلاف ومحاكمة صاحب العقبات	١٤
٣٣	والكتاب حق	١٥
٣٤	انكار القدرية بعقولهم الناقصة كفر بواح	١٦
٣٥	والسؤال حق في الموقف بالأدلة القطعية	١٧
٣٦	والحوض حق بالآيات والأحاديث النبوية	١٨

- ١٩ و الصراط حق بالكتاب و السنة و الرد على القاضى عبد الجبار و
الجبائي و ابو هاشم
- ٢٠ و الجنة حق و النار حق و الرد على الفلاسفة الدهرية
- ٢٢ مخلوقتان موجودتان الآن ، و الرد على عباد و أبي هاشم و القاضى
عبد الجبار
- ٢٣ باقيتان لا تفنيان و لا يفنى أملهما : و الرد على أحمد بن تيمية و جهم
بن صفوان
- ٢٤ الكلام في الثواب و العقاب، تعريف الكبيرة و اختلاف الروايات فيها
- ٢٥ و الكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الإيمان ، و قول القدريه هديان
- ٢٦ و لأهل السنة و جوه ثلاثة
- ٢٧ و احتجت القدريه على اثبات المنزلة بين المنزلتين بوجهين
- ٢٨ و احتجت الخارجية على أن صاحب الكبيرة كافر بالنصوص الظاهرة
- ٢٩ **باب في أن العفو عن الكفر هل يجوز عقلاً أم لا** : العفو عن الكفر هل
يجوز عقلاً أم لا و بيان الاختلاف فيه
- ٣٠ قال الشيخ الأشعري : العفو عن الكفر يجوز عقلاً و قال أبو منصور لا يجوز
- ٣١ أدلة الماتريديه على أن ليس في الحكمة العفو عن مثله
- ٣٢ و يغفر ما دون الكفر و الشرك مع التوبة و بدونها و قول المعتزلة حماقة
- ٣٣ قول الشيخ المدقق في الفتوحات: فإن التوبة من الفرائض حال التكليف
- ٣٤ أدلة المعتزلة في ذلك بوجهين
- ٣٥ الخلف في الوعيد يجوز أم لا
- ٣٦ و يجوز العقاب على الصغيرة و قول القدريه باطل
- ٣٧ البعث في العفو عن أصحاب الكبائر و الشفاعة لهم

- ٣٨ الشفاعة حق ٧٤
- ٣٩ الشفاعة ثابتة للرسول والاختيار وقول القدرية والخارجية باطل ٧٥
- ٤٠ أدلة أهل الحق على دعواهم ٧٦
- ٤١ انواع الشفاعة واصنافها ٨٠
- ٤٢ قالت المعتزلة بالعفو عن الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة و ٨١
بالشفاعة لزيادة الثواب وكلاهما باطل
- ٤٣ أهل الكبائر لا يخلدون في النار وإن ماتوا من غير توبة، وأدلة أهل السنة ٨٢
- ٤٤ قالت المعتزلة والخارجية صاحب الكبيرة مخذل في النار ٨٤
- ٤٥ البحث في الإيمان وفيه أبحاث لطيفة طويلة ٨٨
- ٤٦ والإيمان ليس هو التصديق باللسان فقط ٩٥
- ٤٧ إيمان مخلوق أم غير مخلوق وبيان الاختلاف فيه ٩٦
- ٤٨ الإيمان لا يزيد ولا ينقص فهنا مقامان ١٠٤
- ٤٩ المقام الثاني وفيه أبحاث عجيبة ١١٠
- ٥٠ الاختلاف في إيمان المقلد ١١١
- ٥١ قال جهنم بن صفوان: الإيمان هو المعرفة فقط، وهو قول باطل ١١٨
- ٥٢ التصديق المعتبر في الإيمان هو التصديق المنطقي أم غيره وبيان
الاختلاف فيه ١٢٢
- ٥٣ الإيمان والإسلام واحد وبيان الاختلاف والرد على الحشوية ١٢٦
- ٥٤ الإيمان مخلوق أم لا والاختلاف فيه ١٢٨
- ٥٥ البحث في الاستثناء والاختلاف العظيم في مسألة الاستثناء ١٣٢
- ٥٦ السعادة والشقاوة تتبدلان أم لا وبيان الاختلاف فيه ١٤٠
- ٥٧ محاكمة الشارح ومحاكمة الإمام النووي وقول علامة الزبيدي من أصحابنا ١٤٢

- ٥٨ الرساليات والنبوات، احتياج الإنسان إلى الأنبياء ١٤٤
- ٥٩ قوله : وبين ذوي الألباب من خليفته ، و الرد على أحمد بن حابط اللعين ١٤٥
- ٦٠ النبوة موهبة لا مكتسبة ، والرد على الحكماء والसार أحمد خان أشبع الرد ١٤٧
- ٦١ والفرق بين النبي والرسول والرد على بعض الاشياخ ١٤٩
- ٦٢ شرح تعريف الشيخ السنوسي المحقق العارف ١٥٠
- ٦٣ الإرسال واجب لا بمعنى الوجوب على الله و الرد على الفلاسفة والمعتزلة ١٥٢
- ٦٤ و الرسالة ليست بممتنعة و الرد على السمنة و البراهمة و الصائبة ١٥٣
و معطلة العرب
- ٦٥ استدل السمنة والبراهمة بوجوه ثلاثة والجواب عنها ١٥٤
- ٦٦ الصائبة - عقائدهم وإنكارهم وأدلتهم والرد عليهم الرد البليغ ١٥٥
- ٦٧ معطلة العرب أصناف - عقائدهم وانكارهم والرد عليهم ١٥٧
- ٦٨ قد غلط في النبوات طوائف غير الذين كذبوا بها ، وهم القاديانية ١٥٨
و القرآنية و النجرية و الرد على هذه المنافقين
- ٦٩ الرسالة من قبيل الممكنات في العقل أو من جملة الواجبات ١٦٠
- ٧٠ ومن شروط الرسالة الذكورة ، لأن الأنوثة وصف نقص وفيه خلاف مشهور ١٦١
- ٧١ في الجن رسل أم لا و القول الأصح فيه ١٦٤
- ٧٢ الأنبياء تبين للناس ما يحتاجون إليه وهذا بحث لطيف ١٦٦
- ٧٣ تعريف المعجزة و شرح قيوده ١٦٩
- ٧٤ تعريف المعجزة للشيخ السنوسي و شرح قيوده ١٧١
- ٧٥ السحر خارق للعادة أم أمر معتاد وبيان الاختلاف فيه ١٧١

- ٧٦ العلم الحاصل بالمعجزة علم عادي يقيني ضروري وله الأمثال لا تحصى ١٧٢
- ٧٧ قول الشارح : إمكان كون المعجزة من غير الله ، ردّ على بعض الزنادقة
و الملاحدة
- ٧٨ أو كونها لا لغرض التصديق ردّ على بعض الزائغين ١٧٧
- ٧٩ أو كونها لتصديق الكاذب ، هذا القول سخيّف جدا ، دل على جهل
قائله والرد على القادياني أشبع الرد
- ٨٠ النبوة ليست بعرض والرد البليغ على أبي نصر السنجري الوائلي المحدث ١٨٠
- ٨١ آدم أبو البشر نبي والإنكار عن نبوته كفر قطعاً ١٨٢
- ٨٢ محمد ﷺ نبي رسول والرد على اليهود والنصارى والمجوس ، هذا بحث
عظيم ومعجزاته قسمان عقلية وحسية
- ٨٣ وجوه إعجاز القرآن العظيم ، وهذا بحث عجيب نادر الوجود ١٨٣
- ٨٤ والثاني : نقل عنه من الامور الخارق للعادة يعبر عنها الإمام الفخر
بالمعجزات الحسية
- ٨٥ استدلال أرباب البصائر على نبوته بوجهين ١٩٦
- ٨٦ أنه ﷺ ادعى النبوة بين قوم لا كتاب لهم ولا حكمة ٢٠٠
- ٨٧ بعنه الله وكان أهل الأرض صنفين أهل الكتاب و زنادقة لا كتاب لهم ،
والرد على هذه الطوائف أشبع الرد
- ٨٨ وإنه ﷺ مبعوث إلى كافة الناس بل إلى الجن والإنس ، والرد على
القادياني الرد البليغ
- ٨٩ وإنه عليه السلام خاتم الأنبياء والرد على القادياني ، والقادياني كافر
بلا شبهة وكلام الشيخ محمد أنور
- ٩٠ ونبوته لا تختص بالعرب والرد على النصارى بما لا مزيد عليه ٢١١

- ٢١٧ شرح قوله : قد ورد في الحديث نزول عيسى بعده
- ٢١٨ قال الشقي القادياني : موت عيسى بن مريم مذهب مالك والحافظ ابن حزم ، والرد على الشقي على هذا الكذب
- ٢٢٠ قول الشارح : والأصح أنه يصلى بالناس ويقتدي به المهدي ، أقول فيه نظر
- ٢٢٠ بيان عدد الأنبياء والقول الأصح فيه
- ٢٢٤ شرح قوله : مبلغين عن الله ، و قول الشيخ السنوسي في الشرح الصغرى
- ٢٢٦ شرح قوله : صادقين ، وأقسام الصدق
- ٢٢٦ ناصحين للخلق ، و قول الشيخ العارف السنوسي في هذا المقام
- ٢٢٩ شرح قوله : الأنبياء معصمون ، براهين عصمة الأنبياء
- ٢٣١ الأنبياء معصمون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع ، والرد على الفضلية من الخارجة
- ١٠٠ الرافضة جوزوا على الأنبياء إظهار الكفر تقية ، والرد على هذه الغفلة
- ١٠١ شرح قوله : فما كان منقولاً بطريق الأحاد فمردود ، وقصة تلك الغرائق العلى مختلق مكدوبة
- ١٠٢ أفضل الأنبياء محمد بل و أفضل العالمين جملة ، والرد على الزمخشري أشبع الرد
- ٢٤٢ الرد على غفلة ابن تيمية وعلى غفلة ابن قيم
- ٢٤٣ التفرقة بين حياته وموته ﷺ ، والرد على اليهود وابن تيمية
- ٢٤٤ شرح قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ براهين خيرية الأمة
- ٢٤٨ الملائكة- الملائكة أجسام نورانية لطيفة والإيمان بهم واجب
- ٢٤٨ بيان الاختلاف في حقيقتهم ، و الرد على النصارى والفلاسفة الدهرية

- ١٠٨ الملائكة يقطعون المسافات الشاسعة بين تلك الأجسام السماوية بمدة ٢٤٩
قصيرة جدا فلا مانع منه عقلا
- ١٠٩ الملائكة معصومون عن الذنوب عند أهل الحق ٢٥٠
- ١١٠ زعمت اليهود أن الملائكة قد ترتكب الكفر ، هذا قول صدر من ٢٥٣
حمأقتهم و جهلهم
- ١١١ الكلام على جهالات اليهود وهؤلاء الملائكة أكفر الأمم وأحمقهم ٢٥٣
- ١١٢ وليس إبليس اللعين من الملائكة و يدل عليه وجوه ٢٥٦
- ١١٣ وماروت وماروت ملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة ، و الرد على المبطلين ٢٥٨
- ١١٤ لله تعالى كتب ، و التحقيق الإمساك عن حصرها في عدد ٢٦١
- ١١٥ كرامات الأولياء حق و الإيمان بها واجب و الرد على القدرية ٢٦٣
- ١١٦ بيان الفرق بين الكرامة و المعجزة و الاستدراج و غيرها من أنواع ٢٦٤
الخارقات
- ١١٧ الدليل على حقية الكرامة ما تواتر من كثير من الصحابة و من بعدهم ٢٦٦
و هذا كثير جدا
- ١١٨ احتج القدرية أن الخوارق لو ظهرت على غير الانبياء لالتبس النبي ٢٧٢
بالمتنبي ، و الرد عليه بوجوه
- ١١٩ أفضل البشر بعد نبينا أبو بكر الصديق ثم القاروق ثم ذو النورين ثم المرتضى ٢٧٦
- ١٢٠ لأهل السنة عليه أدلة قاطعة ٢٨١
- ١٢١ اختلاف أهل السنة بين عثمان و عليّ في الأفضلية ، و القول الأصح ٢٨٢
فيه عند الشارح
- ١٢٢ و خلافة الخلفاء الأربعة على ترتيب الأفضلية ٢٨٤
- ١٢٣ قال أهل الحق : الخلافة تثبت بالاتفاق دون النص ، و الرد على الشيعة ٢٨٦

- ١٢٤ و كيف يتصور في حق الصحابة الاتفاق على الباطل و القرآن ناطق
بمدحهم
- ١٢٥ و ما وقع من المخالفات لم يكن النزاع في خلافة الأمير رضى الله ، بل
عن الخطاء في الاجتهاد
- ١٢٦ بيان الاختلاف في - هل نص نبينا ﷺ على أحد أم لا ؟
٢٩٢
- ١٢٧ والخلافة ثلاثون سنة وانقطعت ثلاثون بوفاة أمير المؤمنين عليّ
٢٩٤
- ١٢٨ معاوية ومن بعده لا يكون خلفاء بل ملوكا وأمراء ، والرد على الحافظ
٢٩٥
ابن حجر بوجوه
- ١٢٩ نصب الإمام واجب
٢٩٨
- ١٣٠ الاختلاف في - هل يجب على الله أو على الخلق ، ثم بالسمع أو بالعقل
٢٩٩
واحقاق ما هو الحق
- ١٣١ ينبغي أن يكون الإمام ظاهرا لا مختفيا ولا منتظرا والرد على الرافضة
٣٠٤
- ١٣٢ دين أهل البيت التقوى لا التقية والرد على الرافضة
٣٠٥
- ١٣٣ قال الفاضل الرافضي الامامي : مسألة الإمامة هي أحد أركان الإيمان
٣٠٥
و الرد عليه
- ١٣٤ قال الفاضل : الإمام الحق بعد الرسول أمير المؤمنين علي ، وللفاضل
٣٠٧
على هذه الدعوى أدلة عجيبة ولنا عنها أجوبة ، وهذه مناظرة لطيفة
- ١٣٥ محمد القاسم المنتظر المهدي هذا المهدي ، الذى يقربه أهل السنة
٣١٢
- ١٣٦ قال الرافضة : قد اختفى المهدي خوفا من اعدائه ، والرد على هذا
٣١٣
الهديان
- ١٣٧ و من جهل الرافضة إنهم يجعلون للمنتظر عدة مشامد يتظرونه فيها
٣١٣
و هذا من أبطل الا باطل

- ١٣٨ اختفاء الإمام وعدم الإمام سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة ٣١٤
من وجود الإمام
- ١٣٩ قالت الإمامية : إيماننا بهذا المنتظر مثل إيمان شيوخ الزمذم بالياس ٣١٥
والخضر والغوث والقطب ، والجواب من وجوه
- ١٤٠ الخوف من الأعداء لا يجب الاختفاء والرد على هذا الشغب ٣١٧
- ١٤١ يشترط أن يكون الإمام قريشياً والرد على الخارجية وبعض القدرية ٣١٨
- ١٤٢ لا يشترط أن يكون هاشمياً أو علويًا والرد على الرافضة الإمامية ٣١٩
- ١٤٣ لا يجب أن يكون الإمام معصوماً والرد على الرافضة الإمامية أبلغ الرد ٣٢١
- ١٤٤ براهين الرافضة الإمامية والجواب عنها بوجوه ٣٢٣
- ١٤٥ لا يشترط في الإمام أن يكون أفضل أهل زمانه والرد على الامامية أشيع الرد ٣٢٧
- ١٤٦ والشيعية الإمامية أذل فرق الأمة وليس في أهل الأهواء أذل من ٣٢٨
الرافضة ولا أحمق منهم ووجوه حماقتهم
- ١٤٧ يشترط في الإمام أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة ، والنساء ٣٣٢
ناقصات عقل ودين
- ١٤٨ علماء الأمة يصلون خلف الفسقة وأهل الأهواء والبدع والرد عليه ٣٣٦
- ١٤٩ لاتدع الصلاة على من مات من أهل القبلة ، وتفسير أهل القبلة ٣٣٨
- ١٥٠ وجوب الكف عما شجر بين الصحابة ووجوب اعتقاد أنهم مأجورون ٣٤٠
- ١٥١ ما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محامل وتأويلات ٣٤٣
- ١٥٢ لم ينقل عن السلف جواز اللعن على معاوية وأحزابه والرد على ٣٤٥
الفاضل الرافضي أبلغ الرد بما مزيد عليه
- ١٥٣ الناس في يزيد بن معاوية طرفان ووسط ٣٤٨
- ١٥٤ لا ينبغي اللعن على يزيد بن معاوية والرد على من جوز اللعن عليه ٣٤٩

- ١٥٥ بعضهم أطلق اللعن على يزيد بن معاوية ، منهم السعد والقاضي أبو ٣٥٠
يعلى والحافظ ابن الجوزي
- ١٥٦ قال الشارح من طغيان قلمه : لعنه الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه ٣٥٣
- ١٥٧ البحث في أن الولاية وإن جلت مرتبتها فهي آخذة من النبوة، لا يبلغ ٣٥٥
الولي درجة الانبياء حتى لا تلحق نهاية الولاية بداية النبوة أبدا
- ١٥٨ التردد في أن مرتبة النبوة أفضل أم مرتبة الولاية ؟ فمراده ما قال ٣٥٦
الشيخ في الفتوحات
- ١٥٩ اقوال ابن تيمية في الإلزام على الأولياء العارفين كلها أكاذيب ومتفريات ٣٥٦
- ١٦٠ النبوة ليست مكتسبة و ما قال ابن تيمية و هؤلاء عندهم النبوة ٣٥٨
مكتسبة فهو خطأ فاحش
- ١٦١ البحث في أن أحدا من الإنس و الجن لا يخرج عن التكليف ما دام ٣٥٩
عقله ثابتا وإن بلغ أقصى درجة القرب
- ١٦٢ لا يصل العبد ما دام عاقلا إلى حيث يسقط عنه الأمر والنهي ٣٦٠
- ١٦٣ زعمت الإسمالية والنصيرية من الباطنية إلى أنه تسقط العبادات ٣٦١
الظاهرة ، أقول : و هؤلاء أكفر من اليهود والنصارى
- ١٦٤ وهذا كفر وضلال وزندقة والحاد ٣٦٢
- ١٦٥ النصوص من الكتاب والسنة تحمل على ظواهرها ما لم يصرف عنها ٣٦٤
دليل قطعي
- ١٦٦ حكم المتشابه التوقف مع اعتقاد الحقية عند الحنفية و بيان ٣٦٤
الاختلاف فيه
- ١٦٧ زعمت الباطنية أن النصوص ليست على ظواهر بل لها معان باطنية ٣٦٦
لا يعرفها إلا المعلم و الرد البليغ على هؤلاء المنافقين

- ١٦٨ قال بعض المتكلمين : إن الأدلة اللفظية لاتفيد اليقين ، وهذا قول ٣٧٢
باطل ، مردود
- ١٦٩ توبة اليأس مقبولة وإيمان اليأس غير مقبولة وبيان الاختلاف فيه ٣٧٤
- ١٧٠ الأعمال بعد الإحباط بالارتداد هل تعود بالتوبة أم لا ؟ و بيان ٣٧٥
الاختلاف فيه
- ١٧١ قول أهل السنة لا يكفر أحد من أهل القبلة : والرد على هذا القول ٣٧٨
- ١٧٢ جواب الفاضل المحشي المدقق عن إشكال الشارح والزّد على المحشي ٣٧٩
من الشيخ الأنور وتحقيق أهل القبلة عند الشيخ
- ١٧٣ قال عليه السلام : إن العالم والمتعلم إذا مرا على قرية فان الله يرفع ٣٨٢
العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوما
- ١٧٤ ولم يخف ابن تيمية من الله وقهره وغضبه وقال : إن السفر لزيارة ٣٨٤
النبي ﷺ سفر معصية
- ١٧٥ كلام الإمام أبي الوفاء ابن عقيل وكذب ابن تيمية على الإمام ٣٨٤
- ١٧٦ كلام الإمام فخر الدين والسعد والسيد والزّد على ابن تيمية ٣٨٧
- ١٧٧ مسيح اليهود ومسيح النصارى ومسيح المسلمين والرد على القادياني ٣٩٠
- ١٧٨ البحث في أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة وبيان الاختلاف ٣٩٢
في ذلك ورسل البشر أفضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة أفضل
من عامة البشر
- ١٧٩ تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة بوجوه أربعة ٣٩٥
- ١٨٠ واحتج القائلون بأن الملائكة العلوية أفضل من الأنبياء بوجوه أربعة ٣٩٨
والأجوبة عن هذه الوجوه الأربعة